عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

تاليف

الشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ



مكتبة مدنية

١٤- اردو بازار لاهور

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

تأليف

الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله تعالى

المتوفى ٨٥٥ هـ

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية بمصر

[illegible] الراجي مغفرة ربه القوي

[illegible] محمد إسماعيل تونسوي

بطلب

من المكتبة الرشيدية

سركي روڈ ٥ كوئٹہ

بلوچستان ٥ پاکستان

باسمه سبحانه

عمدة القاری

شرح صحیح البخاری

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة
ادارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي
طبع على نفقة العلامة الشيخ المقري محمد اسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي
كوئٹه ○ بلوچستان
باكستان
الطبعة الأولى ١٤٠٢ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

أی هــذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة. وجه المناسبة بينه وبين الابواب التى قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين اجمال ما في حديث هــذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحــدة وكلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما *

۲۳ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال تَوَضَّأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرَّةً مَرَّةً ﴾ *

مطابقة الحــديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد به هنا اما البيكندى وتقدم في باب ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابى وتقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان البيكندى يروى عن سفيان بن عيينة والفريابى عن سفيان الثورى ويحتمل ان يراد به الفريابى عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن أسلم شيخ السفيانين وكما ان ابنى يوسف شيخا البخارى وقال بعضهم سفيان هو الثورى والراوى عنه الفريابى لا البيكندى قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثورى وان محمد بن يوسف هو الفريابى لا دليل له عليه والاحتمال المذكور الذى ذكره الكرمانى غير مدفوع فافهم وقال الكرمانى ايضا فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك * الثانى سفيان اما ابن عيينة واما الثورى وقد ذكر لكن الراجح انه الثورى لان ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم * الثالث زيد بن اسلم التابعى المدنى وقدمر * الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيــه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى زيد بن أسلم عن عطاء *

(بيان من أخرجه غيره) هذا مما تفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «الا اخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة» والترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائى عن محمد بن مثنى عن

يحيى

يحيى به وابن ماجه عن ابى بكر بن خلاد الباهلى عن يحيى باسناده توضأ بغرفة واحدة وايضا الكل اخرجوه فى كتاب الطهارة وقال الترمذى عقيب اخراجه وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وابى رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شئ فى الباب قلت لا جرم اقتصر عليه البخارى قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا به وليس بشئ والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخارى منهم وكيع ونبه الدارقطنى ايضا على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبدالله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبدالله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفى مسند البزار ما أتى هذا الا من الضحاك وقد اغفل فى مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشدين بن سعد اخبرنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد ابن سلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ فى غزوة توضأ واحدة واحدة وأخرجه الطحاوى عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال «رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة» وحديث جابر أخرجه ابن ماجه ايضا عن ثابت ابن ابى صفية قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبدالله «ان النبى ﷺ توضأ مرة مرة قال نعم» الحديث وحديث بريدة اخرجه (١)

وحديث ابى رافع اخرجه الدارقطنى فى سننه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدراوردى عن عمر وبن ابى عمر وعن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته توضأ مرة مرة» وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوى فى معجمه حدثنا على بن ابى الجعد حدثنا عدى ابن الفضل عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة» وفى الباب أيضا عن ابى بن كعب اخرجه ابن ماجه «ان رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة» الحديث ☆

(ذكر بقية الكلام) **قوله** «مرة» نصب على الظرف أى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضؤ فى زمانين أو ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضئ أى غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله ﷺ فى جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول ان المراد انه غسل فى كل وضوء كل عضو مرة مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرمانى قلت فى الجواب الثانى نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبى عليه الصلاة والسلام فى عمره مرة مرة وليس كذلك على مالا يخفى ● واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث ●

باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

أى هذا باب فى بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو. وقال صاحب التلويح قد روى البخارى بعد من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد «ان النبى ﷺ غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا» وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به فى هذا الباب اللهم الا لو قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبدالله بن زيد مختلف. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ●

(١) هكذا بياض فى جميع النسخ الخطية والذى يظهر ان نسخة المؤلف ترك فيها بياض للمراجعة فنسى والله اعلم●

٢٤ ﴿ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا يُونُسُ بن مُحَمَّدٍ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة الاول الحسين بالتصغير بن موسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره . وفي ابي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان * الثاني يونس بن محمد ابن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم * الرابع عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو * الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا . السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله تعالى عنه ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح ومن فوقه مدنيون . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة (بيان من اخرجه غيره) هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة «ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه *

☆ (ذكر بقية الكلام) انتصاب مرتين مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضي بيان ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روى عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روى عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وما روى عنه أنه توضأ بعض وضوئه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا *

﴿ بابُ الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً ﴾

أي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو . والمناسبة بين البابين ظاهرة ☆

٢٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قال حدثني إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطاءَ بنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ أنَّ حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمانَ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأى عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ

دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المغسوله كلها ثلاث مرات ●(بيان رجاله)☆ وهم ستة .الاول عبدالعزيز الاويسي بضم الهمزة وقدمر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم. الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن ابن عوف وقدمر في باب تفاضل أهل الايمان. الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء ابن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط .الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه واعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبدالملك. السادس امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبدمناف امه اروى بنت عمة رسول الله ﷺ وهو اصغر من النبي عليه الصلاة والسلام ويسمى بذي النورين لانه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر .استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بألف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره ●

●(بيان لطائف اسناده) ☆ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران ●(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير ابن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سلامة عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به ●

☆(بيان اللغات)☆ **قوله** «فأفرغ على يديه» من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت مافيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته أنا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها **قوله** « فمضمض» المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستي من اصحابنا ان يدخل اصبعه في فيه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى **قوله** «واستنثر » قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى «استنشق واستنثر » فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي

وغيره هي الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابى ان المراد من قوله «واستنثر» الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى «استنشق واستنثر» لا يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بعد الاستنشاق . وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه . وقال الجوهرى الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء أنثره وانثره نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منثور قال والمتوضيء يستنشق اذا اجتذب الماء بريح أنفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف قوله «وجهه» الوجه ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا قوله « ثم مسح برأسه » الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر ابن جني ان الجمع أرؤس وارس على القلب ورؤس وقال ابن السكيت وروس على الحذف وانشد

فيوما الى اهلي ويوما اليكم * ويوما احط الخيل من روس الجبال

ورجل ارأسي ورواسي عظيم الرأس وقال الاصمعي رواس كذلك وقال ابن سيده في المخصص واذا قيل رأس فتخفيفه قياس ثابت يقال لرأس الانسان قلة والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن والعلاوة وهي حكمة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته قوله «غفر له» الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اى يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله العفو للمذنبين *(بيان الاعراب)* قوله «اخبره» جملة في محل الرفع لانه خبر ان قوله «ان حمران» اصله بأن حمران قوله «مولى عثمان» في محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين قوله «انه رأى عثمان» اصله بانه قوله «دعا باناء» جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) ولفظة رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان قوله « فأفرغ » الفاء فيه فاء التفسير قوله «ثلاث مرار» كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى افراغا ثلاث مرات قوله «فمضمض» الفاء فيه فاء فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله في فيه فمضمض قوله «ثلاثا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا ثلاثا مرات قوله «ويديه» عطف على قوله «وجهه» والتقدير وغسل يديه . قوله « من توضأ » كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله «توضأ» جملة وقعت صلة للموصول قوله «نحو وضوئى» كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضأ وضوأ نحو وضوئى قوله «ثم صلى» عطف على توضأ قوله «لا يحدث فيهما نفسه» جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله «غفر له » جملة في محل الرفع على الخبرية قوله «ما تقدم» في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله « من ذنبه» للبيان *

(بيان المعانى) قوله «دعا باناء» اى بظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا «دعا بوضوء» بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للتوضيء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله «ثلاث مرات» وفي بعض النسخ «ثلاث مرار» قوله «فمضمض واستنثر» وفي رواية الكشميهني «واستنشق» بدل قوله «واستنثر» وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهرى فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضى الله تعالى عنه فان في احدهما «فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا» وفي الآخر «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» قوله «ثم غسل وجهه » عطف بكلمة ثم لانها تقتضى الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح

ثم اللون **قوله** « ويديه الى المرفقين » اى كل واحدة كما جاء هكذا مبينا فى رواية معمر عن الزهرى كما يجيء فى كتاب الصوم وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بكلمة ثم وكذا فى الرجلين ايضا **قوله** « ثم مسح برأسه » وفى الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه بلا باء الجر والفرق بينهما ان فى الاول لا يقتضى استيعاب المسح بخلاف الثانى **قوله** « نحو وضوئى هذا » قال النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء فى رواية البخارى فى الرقاق من طريق المعاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله تعالى عنه ولفظه « من توضأ مثل هذا الوضوء » وجاء فى رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران « من توضأ مثل وضوئى هذا » وجاء فى رواية البخارى من طريق معمر « من توضأ وضوئى هذا » على ما يجيء فى الصوم وكذا فى رواية ابى داود « من توضأ وضوئى هذا » والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من لفظة نحو ومثل من اداة التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئى هذا او مثل وضوئى فلا يلزم ما ذكره النووى وقال بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشيء لانه ثبت فى اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اى مثله **قوله** « لا يحدث فيهما » اى فى الركعتين قال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبى ﷺ انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغى ان يحقر نفسه كى لا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله « يحدث » من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء فى رواية فى هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة تأليفه « لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا اليه الا استجيب له » انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالفكر فى معانى المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او فى امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاجهز الجيش وانا فى الصلاة او كما قال **قوله** « غفر له ما تقدم من ذنبه » يعنى من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين فى مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضى الله تعالى عنه الآخر الذى فيه « خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره » مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه فى هذا الحديث العموم فى الصغائر والكبائر لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفى الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز اجيب بان **قوله** « خرجت خطاياه » لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما **قوله** « ما تقدم من ذنبه » فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة فى الجمع اعنى الخطايا فيحمل على العموم فى الصغائر وقال بعضهم وهو فى حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهى كبيرة اما الذى ليس له الا كبائر فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لا يكون

كبيرة واما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان مافوق الصغيرة التى ليس تحتها صغيرة فهى كبائر فافهم ٭
٭(بيان استنباط الاحكام)٭ الاول ان هذا الحديث اصل عظيم فى صفة الوضوء والاصل فى الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز فى الكل فان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزىء وقد مر الكلام فيه مستوفى وصفة الوضوء على وجوه ٭ الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معاً وجاء فى رواية اخرى « افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما » وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا فى ايهما افضل ٭ الثانى فى المضمضة والاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء وكان عطاء والزهرى وابن ابى ليلى وحماد واسحاق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة فى الوضوء وقال الحسن وعطاء فى آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى لا يعيد وقال احمد يعيد فى الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى يعيد ان تركها فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وقال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمداً تركها او نسيانا لانه لم يصح فيها عن النبى عليه الصلاة والسلام امر انما هى فعل فعله رسول الله ﷺ وافعاله ليست فرضا وانما فيها الائتساء به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه اخرجه ابو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابى داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا « اذا توضأت فمضمض » واخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود فى المنتقى وقال البغوى فى شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبرى فى كتابه تهذيب الآثار والدولابى فى جمعه وابن القطان فى آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو فى جملة ماقلنا انهما اعرضا عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ماذكره لذكرهما فى كتابيهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابو قيس بن ابى حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمى ولئن سلمنا قوله كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس يرفعه واما حديث ابن عباس الذى اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهانى من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه « مضمضوا واستنشقوا » وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق ، وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ترفعه « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » وقال الدارقطنى الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا وفى لفظ عنده مرفوعا « من توضأ فليمضمض » وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووى وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفى كيفيتهما خمسة اوجه ٭ الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا فى الصحيح وغيره ٭ والثانى ان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه على بن ابى طالب عن النبى ﷺ وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل ابن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار ٭ والثالث ان يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ عند الترمذى وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شىء فى هذا الباب واصح ٭ والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذى اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى حية قال « رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

وغسل

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ » وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي « ان رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا » وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث « فمضمض واستنشق من كف واحد » انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن أن يقال ان كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز * الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قائم على سنيته . الوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرة الذراع أو لمجموع عظم رأس العضد مع الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد أو يستحب فيه قولان أشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في الغسل على قولين فذهبت الائمة الاربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى * الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على انواع * الاول في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب مسح ربع الرأس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء . النوع الثاني ان قوله « ثم مسح برأسه » يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يستحب التثليث لغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت أحاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضؤا مسحوا رؤسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف بن عمرو . ووردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران وفيه « ومسح رأسه ثلاثا » وفي سنن ابن ماجه ما يدل على أن سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثا والرأس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال « رأيت عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام » وفي علل الترمذى وسأل البخارى عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد « ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا » ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذى هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع « عمن رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابى وقاص فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدكما الله اتعلمان ان النبى ﷺ كان يتوضأ كما توضأت قالا نعم » وفي كتاب الطهور لابى عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلى والزبير وسعد رضى الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما « انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبى ﷺ » وفي سنن ابى داود من حديث على رضى الله عنه رفعه « ومسح برأسه ثلاثا » وسنده صحيح وفي سنن الدارقطنى بسند فيه البيلمانى عن عمر رضى الله عنه ووصف وضوء النبى ﷺ قال « ومسح برأسه ثلاثا » وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن المثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ « توضأ ثلاثا ثلاثا » ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبرى في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة وأبى هريرة « ان النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » وفي كتاب ابى عبيد عن ابى الورقاء وهو ثقة عند ابن المدينى وابن شاهين عن عبد الله بن ابى اوفى « انه توضأ ثلاثا ثلاثا » قال رأيت النبى ﷺ يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا بأس به عن ابى مالك الاشعرى « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا » وعنده ايضا بسند لا بأس به من حديث الربيع بنت معوذ « توضأ رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا » وفي مسند ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو « ثم مسح عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثا وظاهر اذنيه ولحيته ورقبته ثلاثا » وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقسطى بسند لا بأس به من حديث ابى امامة ان رسول الله ﷺ « توضأ ثلاثا ثلاثا » وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابى رافع مرفوعا « مسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا » وقال لا يروى عن ابى رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابى رافع عنه وفي كتاب المفرد لابى داود من حديث على بن ابى حملة عن أبيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثنى ابو خالد عن معاوية رضى الله عنه « رأيت النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » وفي الاوسط من حديث انس قال « وضأت النبى ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته مرتين او ثلاثا » وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابى عبلة يعنى عن انس الا قتادة بن الفضل الرهاوى تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطنى في سننه عن محمد بن محمود الواسطى عن شعيب بن ايوب عن ابى يحى الحمانى عن ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه « انه توضأ » الحديث وفيه « ومسح برأسه ثلاثا » ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابى حنيفة وأما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابى حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع « توضأ النبى ﷺ ومسح على رأسه مرتين » وقال الترمذى هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ومسح برأسه مرتين » وسنده صحيح ✡ النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة فعند النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه » وعند ابن ابى شيبة من حديث الربيع « بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته » وعند الطبرانى « بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره » وعند ابى داود « يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما » وفي لفظ « ومسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » وفي لفظ « مسح رأسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه » وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز

عن

عن ابیه عن ابی بکرة یرفعه «توضأ ثلاثا ثلاثا» وفیه «مسح برأسه یقبل بیده من مقدمه الی مؤخره ومن مؤخره الی مقدمه» وبکار لیس به بأس وعند ابن قانع من حدیث ابی هریرة «وضع یدیه علی النصف من رأسه ثم جرهما الی مقدم رأسه ثم أعادهما الی المکان الذی بدأ منه وجرهما الی صدغیه» وعند ابی داود من حدیث أنس «ادخل یده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه» وفی کتاب ابن السکن «فمسح باطن لحیته وقفاه» وفی معجم البغوی وکتاب ابن ابی خیثمة «مسح رأسه الی سالفته» وفی کتاب النسائی عن عائشة رضی الله عنها وصفت وضوء ﷺ ووضعت یدها فی مقدم رأسها ثم مسحت الی مؤخره ثم مدت بیدیها باذنیها ثم مدت علی الخدین وعند ابن ابی شیبة بسند صحیح ان ابن عمر رضی الله عنهما کان یمسح رأسه هکذا ووضع ایوب کفه وسط رأسه ثم امرها الی مقدم رأسه وفی المحلی صحیحا عن ابن عمر «کان یمسح الیافوخ فقط» وفی المصنف ان ابراهیم کان یمسح علی یافوخه وروی ایضا فی المسح ماهو کالغسل ففی سنن ابی داود من حدیث ابی اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبیدالله الخولانی عن ابن عباس وصف وضوء علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال «واخذ بکفه الیمنی قبضة من ماء فصبها علی ناصیته فترکها تسیل علی وجهه» وفیه ایضا من حدیث معاویة مرفوعا «فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتی وضعها علی وسط رأسه حتی قطر الماء او کاد یقطر» وفیه ایضا من حدیث ذر بن حبیش انه سمع علیا رضی الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذکر الحدیث قال «ومسح علی رأسه حتی الما یقطر» وقال ابن الحصار فی هذا غسل الرأس بدل مسحه ویرد بهذا علی من قال لوکرر المسح لصار غسلا فخرج عن وظیفة الرأس. الوجه السادس فی غسل الرجلین والکلام فیه کالکلام فی الیدین وقد مر الکلام فیه مبسوطا فی اوائل کتاب الوضوء. الحکم الثانی فیه جواز الاستعانة فی احضار الماء وهو اجماع من غیر کراهة الحکم الثالث فیه استحباب الرکعتین بعد الوضوء ویفعل کل وقت الافی الاوقات المنهیة وقالت (١) یفعل کل وقت حتی وقت النهی وقالت المالکیة لیست هذه من السنن وقالت الشافعیة هل تحصل هذه الفضیلة برکعة الظاهر المنع وفی جریان الخلاف فیه وفی التحیة ونظائره نظر. الحکم الرابع الثواب الموعود به مرتب علی امرین. الاول وضوؤه علی النحو المذکور. والثانی صلاته رکعتین عقیبه بالوضوء المذکور فی الحدیث والمرتب علی مجموع امرین لایلزم ترتبه علی احدهما الابدلیل خارج وقد یکون للشیء فضیلة بوجود أحد جزئیه فیصح کلام من ادخل هذا الحدیث فی فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لاالثواب المخصوص المترتب علی مجموع الوضوء علی النحو المذکور والصلاة الموصوفة بالوصف المذکور. الخامس فیه اثبات حدیث النفس وهو مذهب اهل الحق. السادس فیه الترتیب بین المسنون والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأی الترتیب فی المفروض دون المسنون وهو مذهب مالک واختلف اصحابه فی الترتیب فی الوضوء علی ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعیة وجوبه وخالفهم المزنی فقال لایجب واختاره ابن المنذر والبندنیجی وحکاه البغوی عن اکثر المشایخ وحکاه قولا قدیما وعزاه الی صاحب التقریب وقال امام الحرمین لم ینقل احد قط انه ﷺ نکس وضوءه فاطرد الکتاب والسنة علی وجوب الترتیب وفیه نظر لانه لایلزم من ذلک الوجوب*

٢٦ - ﴿ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾*

قالت جماعة من الشراح هذا من تعلیقات البخاری عن ابراهیم بصیغة التمریض وقال ابونعیم الحافظ لم یذکر البخاری شیخه فیه ولاادری هو معقب بحدیث ابراهیم بن سعید عن الزهری نفسه اواخرجه عن ابراهیم بلاسماع وقال

هذا بیاض فی جمیع النسخ الخطیة ولعل المحذوف کلمة طائفة وبها یلتئم الکلام ☆

بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسى ثم وجدت الحديث الثاني عند ابى عوانة في صحيحه من حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفى كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى . واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح به واما الاسماعيلي فأخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضى الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاصي وابن ابى مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن ابان ابيه عن ابيه ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في آخر قصة هرقل الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحى الخامس حمران بن ابان

﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظ قال . ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون . ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران . ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري . ومنها ان ابراهيم ههنا يروى عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في اول الباب بلا واسطة قوله « ولكن عروة يحدث » استدراك من ابن شهاب واشار به الى ان شيخى ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه

﴿بيان الاعراب والمعانى﴾ قوله « عن حمران فلما توضأ » وفي بعض النسخ « عن حمران قال فلما توضأ » وقوله « فلما توضأ » عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الى آخره . قوله « لاحدثنكم » جواب قسم محذوف قوله « حديثا » نصب على انه مفعول ثان لقوله « لاحدثنكم » قوله « لولا » لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك اى لولا زيد موجود لاكرمتك . قوله « آية » مبتدا وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم « لولا آية في كتاب الله تعالى » وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجى لولا انه بالنون يعنى لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضى الله تعالى عنه لولا انه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواة الموطأ « لولا آية » وهي رواية الجلودى في مسلم قال مالك الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقال عروة في كتاب مسلم (ان الذين يكتمون) الآية والصواب قول عروة يعنى لئلا يتكل الناس فكأن النهى عن الكتمان اوجب عليه التحديث به مخافة الكتمان قوله « ماحدثتكموه » جواب « لولا » واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لماكنت حريصا على تحديثكم ولماكنت متكثرا بتحديثكم قوله

يقول

«يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «فيحسن» من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله «لايتوضأ» وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولاشك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من الغير المحسن فيه قوله «ويصلي الصلاة المكتوبة» وفي رواية لمسلم «فيصلي هذه الصلوات الخمس» قوله «الا غفر له» التقدير لايتوضأ رجل الا رجل غفر له فالمستثنى محذوف لان الفعل لايقع مستثنى او التقدير لايتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله «وبين الصلاة» أي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله «حتى يصليها» معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم أي يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله «ما بينه وبين الصلاة» يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها اشار اليه بقوله «حتى يصليها» ولهذا لم يكتف بقوله «بين الصلاة» لانه لايغني عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا فان قلت لفظة حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لاغاية له قوله «قال عروة الآية» اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله (اللاعنون) كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات)☆

•(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في أهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته لزمه من عدم تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه. الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في الطاعة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه الغفران ويتقبلها من عبده • الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لاتحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة «اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه» ففيه ان الخطايا تخرج من أول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان «وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة» ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة. الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم «ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخضوعها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة» وفي الحديث الآخر «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر» لايقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة اوكبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم☆

﴿ بابُ الاسْتِنْثَارِ في الوُضُوءِ ﴾

أي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله. ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول

﴿ ذَكَرَهُ عثمانُ وعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ وابنُ عَبّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

أي ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي

قبله واما الذی رواه عبد الله بن زید فقد اخرجه موصولا فی باب مسح الرأس کله واما حدیث ابن عباس فقد اخرجه موصولا فی باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم ولیس فیه ذکر الاستنثار وکان المصنف أشار بذلک الی مارواه احمد وابو داود والحاکم من حدیثه مرفوعا «استنثروا مرتین بالغتین او ثلاثا» ولابی داود الطیالسی «اذا توضأ احدکم واستنثر فلیفعل ذلک مرتین او ثلاثا» واسناده حسن قلت لیس الامر کما ذکره بل فی حدیث ابن عباس الذی اخرجه البخاری ذکر الاستنثار فان فی بعض النسخ ذکروا ستنثر موضع قوله واستنشق وقوله وکأنه اشار بذلک الی ماروا احمد الی آخره بعید علی مالا یخفی وحدیث ابی داود اخرجه ابن ماجه ایضا وذکر الخلال عن احمد انه قال فی اسناده شیء وذکره الحاکم فی الشواهد وابن الجارود فی المنتقی وقال صاحب التلویح وکان ینبغی للبخاری اذا عدرواة الاستنثار ان یذکر بعد حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه حدیث ابی سعید الخدری من صحیح مسلم وحدیث علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه من صحیح ابن حبان وحدیث وائل بن حجر وسنده جید عند البزار وحدیث لقیط بن صبرة وقد تقدم وکذا حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها وحدیث البراء بن عازب رویناه فی کتاب الحلیة لابی نعیم بسند جید وحدیث سلمة بن قیس قال الترمذی حدیث حسن صحیح وحدیث ابی ثعلبة الخشنی رواه کامل ابن طلحة الجحدری عن مالک عن الزهری عن ابی ادریس عنه قال ابو احمد الحاکم اخطأ فیه کامل وحدیث المقدام بن معدی کرب بسند جید عند ابی داود قلت لم یظهر لی وجه قوله وکان ینبغی فان البخاری ماالتزم بذکر احادیث الباب ولا تخریج کل حدیث صحیح وکم من صحیح عند غیره فهو لیس بصحیح عنده ﷺ

٢٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخْبَرَنا یُونُسُ عَنِ الزُّهْرِیِّ قالَ أخْبَرَنِی أبُو إدْرِیسَ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَیْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه وسلم أنَّهُ قال مَنْ تَوَضَّأ فَلْیَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْیُوتِرْ ﴾

مطابقة الحدیث فی قوله «من توضأ فلیستنثر» (بیان رجاله) وهم ستة ﷺ الاول عبدان هو لقب ابن عبد الله بن عثمان المروزی ﷺ الثانی عبد الله بن المبارک ﷺ الثالث یونس بن یزید الایلی ﷺ الرابع محمد بن مسلم الزهری ● الخامس ابو ادریس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانی بالمعجمة التابعی الجلیل القدر الکبیر الشان کان قاضیا بدمشق لمعاویة مات سنة ثمانین ● السادس ابو هریرة رضی الله تعالی عنه فالاربعة الاول تقدم ذکرهم بهذا الترتیب فی کتاب الوحی وابو ادریس مر ذکره فی کتاب الایمان ●

(بیان لطائف اسناده) منها ان فیه التحدیث والاخبار بصیغة الجمع والافراد والسماع ومنها ان رواته مابین مروزی وایلی ومدنی وشامی ومنها ان فیه روایة تابعی عن تابعی الزهری عن أبی ادریس ﷺ (بیان من أخرجه غیره) ﷺ اخرجه مسلم أیضا فی الطهارة عن یحیی بن یحیی عن مالک عن الزهری به وعن سعید بن منصور عن حسان بن ابراهیم وعن حرملة ابن یحیی عن ابن وهب کلاهما عن یونس عن الزهری عن ابی ادریس عن ابی هریرة وابی سعید کلاهما عن النبی ﷺ وأخرجه النسائی فیه عن قتیبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدی وابن ماجه ایضا فیه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن زید ابن الحباب وداود بن عبد الله الجعفری اربعتهم عن مالک به وقال ابن الفلکی رواه کامل بن طلحة الجحدری عن مالک عن الزهری عن ابی ادریس عن ابی ثعلبة الخشنی قال ابو احمد الحافظ ان کاملا أخطأ فیه ●

● (بیان اعرابه ومعناه) ● قوله «من توضأ» کلمة من موصولة تتضمن معنی الشرط وقوله «فلیستنثر» جواب الشرط فلذلک دخلته الفاء وکذلک قوله «ومن استجمر فلیوتر» قوله «فلیستنثر» ای فلیخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما فی الانف من مخاط وغبار وشبهه قیل ذلک لما فیه من المعونة علی القراءة وتنقیة مجری النفس الذی به التلاوة وبازالة ما فیه من الثفل تصح مجاری الحروف ویقال الحکمة فیه التنظیف وطرد الشیطان لانه روی فی روایة عیسی بن طلحة عن ابی هریرة اخرجها البخاری فی بدء الخلق «اذا استیقظ احدکم من منامه فلیتوضأ فلیستنثر ثلاثا فان الشیطان یبیت علی خیشومه» قوله «ومن استجمر» من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهی الاحجار الصغار ویقال

الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقول في هذا تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكي عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال انما سمي به التمسح بالجمار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها قوله «فليوتر» اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدة المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار هروبا عن ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ☆

☆(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ☆ فان قلت السنة في الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه «اذا استنثر فليستنثر وترا» وقوله «وترا» يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخاري «فليستنثر ثلاثا» كما ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فتكون السنة فيه ان تكون ثلاثا كالاستنشاق فافهم ☆ الثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء ☆ قلت الذين اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل مارواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله ﷺ للاعرابي «توضأ كما امرك الله تعالى» فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ماهو اعم من آية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بأن المراد من قوله «كما امرك الله تعالى» الامر المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبها بمواظبة النبي ﷺ عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا القائل ☆ الثالث فيه مطلوبية الايتار في الاستجاء قال الكرماني مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار . وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجي بأقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة «من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج» على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم ☆

باب الاستجمار وتراً

اى هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقدمر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال . وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب السابق حكمان . احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترا وكان الباب مقصوراً على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وتراً فاقتضت المناسبة ان يعقد باباً على الحكم الآخر الذي عقد لقرينه ولم يعقده لان مافيه حكمان او اكثر ذكر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى مايتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضي ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمها ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف ●

٢٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عَنْ أبي الزِّنَادِ عن الاعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ومن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ وإذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فانَّ أحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يدُهُ ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ومن استجمر فليوتر» وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرناه (بيان رجاله) ● وهم خمسة وعبدالله بن يوسف بن علي التيسي تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعاً في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبدالله بن ذكوان . والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز ● (بيان لطائف اسناده) ● منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا عبدالله ومنها ماقاله البخاري اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ●

● (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخاري ايضاً في الطهارة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبدالله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدري اين باتت يده » وفي لفظ « اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر » وفي لفظ « فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » وفي لفظ « اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لايدري فيما باتت يده » واخرجه ابوداود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ واذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدري اين باتت يده » واخرجه الترمذي من وجه آخر حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لايدري اين باتت يده » واخرجه النسائي من وجه آخر انبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سلمة عن ابي هريرة ان النبي

عليه

عليه الصلاة والسلام قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدري اين باتت يده » واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لايدري فيم باتت يده » واخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكير قال حدثني الاوزاعي وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول «اذا قام احدكم من الليل» الى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوي «فانه لايدري احدكم فيم باتت يده» واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه « اين باتت تطوف يده » وفي الاوسط للطبراني «ويسمي قبل ان يدخلها» وقال لم يروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الا عبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد ممن رواه عن ابي الزناد ويسمي الا هشام بن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك «حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لايدري حيث باتت يده » وفي علل ابن ابي حاتم الرازي «فليغرف على يده ثلاث غرفات» وفي لفظ «ثم ليغترف بيمينه من انائه » وعند البيهقي «اين باتت يده منه» وعند ابن عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا «فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء» وفي سنن الكجي الكبير «حتى يصب عليها صبة او صبتين »وفي لفظ «على ما باتت يده» وهذا الحديث روى عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لايدري اين باتت يده ولا على ما وضعها» اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدري اين باتت يده منه اواين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول ارأيت ان كان حوضا» اسناده حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه *

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «فليجعل في انفه» تقديره فليجعل في انفه ماء فحذف ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ماء وفي رواية ابي ذر «فليجعل في انفه ماء» بدون الحذف وكذا اختلفت رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والفاء في «فليجعل» جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى «فليجعل» فليلق قلت جعل بهذا المعنى ام يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صيرها في قولك جعلته كذا أي صيرته قوله «ثم لينتثر» على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما «ثم لينثر» بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله «فليجعل» قوله « ومن استجمر » جملة شرطية وقوله «فليوتر» جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله «واذا استيقظ »الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله « فليغسل يده» وقوله «قبل» نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية قوله « في وضوئه »بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني «قبل ان يدخلها في الاناء» وهو ظرف الماء الذي يعد للوضوء وهي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة «في انائه اووضوئه» على التردد **قوله** «فان احدكم » الفاء فيه للتعليل **قوله** « اين باتت » كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وانما بني لما تضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازاة لانك اذا قلت اين زيد فكأنك قلت أفي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه *

(بيان المعانى) قوله «اذا توضأ» معناه اذا اراد ان يتوضأ قوله «واذا استيقظ» عطف على قوله «اذا توضا احدكم» قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك فى الموطأ وقد اخرجه ابونعيم فى المستخرج من الموطأ رواية عبدالله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد والثانى من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن ابى الزناد انتهى قلت لا يلزم ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر فهو فى نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى فى كونه حديثا واحدا قوله «قبل ان يدخلها» وفى رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة «فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها» ووقع فى رواية البزار «فلا يغمسن» بنون التأكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا «اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها» الحديث ولم يقع هذا الا فى رواية البزار والرواية التى فيها الغمس ابين فى المراد من الروايات التى فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه الكراهة كمن ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء قوله «فان احدكم» قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات «فانه يبعث ملبيا» بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرما قوله «أين باتت يده» اى من جسده وقال النووى قال الشافعى معنى «لا يدرى أين باتت يده» ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة أو قذر وغير ذلك وقال الباجى ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب عنه بأنه محمول على ما اذا كان العرق فى اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره «اين باتت يده منه» وأصله فى مسلم دون قوله «منه» قال الدارقطنى تفرد بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن منده ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراهما بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطنى *

(بيان استنباط الاحكام) الاول استدل به اصحابنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبى عليه الصلاة والسلام امر القائم من الليل بافراغ الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات * الثانى استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله «فانه لا يدرى اين باتت يده» يعنى فى مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع فى التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابى الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده فى الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخارى وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده فى الاناء قبل الغسل اعجب الى ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق فى قول

عطاء

عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار وروي عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء يجزيه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه اولم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال أشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر بن الجلاب في تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه «فغسل يديه مرتين» وذلك يقتضي الجمع انتهى ☆ فان قلت كان ينبغي ان لا ينفى السنية لانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار فلذلك امرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ☆ الثالث استدل باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «من نومه» من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل اونوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله «اين باتت يده» والمبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل لقوله «اين باتت يده» والمبيت لا يكون الا ليلا فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العذرة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها «اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح» واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا اونهارا اولم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام نبه على العلة بقوله «فانه لا يدري» ومعناه لا يأمن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة ● الرابع ان قوله «في الاناء» محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واما اذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه او يأخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا انه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن ☆ الخامس يستفاد منه ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ● السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد ☆ السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش ● الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات ● التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره

أنه قد نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات والا ما حصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتها ما على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووى ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيرى وفيه نظر عندى لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس * العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات في المواضع التى فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فانه لا يدرى أين باتت يده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره اوذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله ﷺ وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به * الحادى عشر ان قوله «في الاناء» وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية «في وضوئه» ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة * الثانى عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه * الثالث عشر قوله «فليغسل يده» يتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشىء او في جراب اوكان النائم عليه سراويله اولم يكن لعموم اللفظ * الرابع عشر ان قوله «فان احدكم» خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا أو مجنونا او كافرا فذكر في المغنى ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدرى اين باتت يده والثانى انه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء * الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير أحدكم وذلك ليخرج نومه ﷺ فانه تنام عينه دون قلبه * السادس عشر قوله «من نومه» يفيد خروج الغفلة ونحوها * السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بأن ذلك للتعبد فعلى قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن * الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم * التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا * العشرون ما قاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم *

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

اى هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء **قوله** «ولا يمسح على القدمين» يعنى اذا كانتا عاريتين قال القشيرى فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو عندى غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزىء انما اعتبروا لمعله فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل بعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه ليظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث «اذا توضأ المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه» فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب ألا ترى ان الرأس الذى فرضها المسح لا ثواب في غسلها قلت لا دخل في ذلك على البخارى لانه فهم منه ان

ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولا يمسح على القدمين فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قدمر ان الباب السابق ذكر عقيب الذى قبله للمعنى الذى ذكرناه فيكون هذا الباب فى الحقيقة يتلو الباب الذى قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ●

٢٩ ﴿ حدثنا مُوسَى قالَ حدثنا أبُو عَوانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بن ماهكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سافَرْناها فَأدْرَكَنا وَقَدْ أرْهَقَتْنا العَصْرُ فَجَعَلْنا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أرْجُلِنا فَنادَى بِأعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبى ﷺ مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى قدمر فى باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا فى الراوى الاول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الاول ابو النعمان وفى الباب الثانى مسدد وقد ذكرنا فى باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعانى وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك قوله «سافرناها» هو رواية كريمة وليس هو بثابت فى رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان فى تلك السفرة ووقع فى رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا فى حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبى ﷺ فيها الى المدينة بل من مكة من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت فى ذلك الوقت او قريبا منه قوله «فادركنا» بفتح الكاف أى لحق بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «وقد ارهقتنا العصر» بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابى ذر وفى رواية باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلى «وقد ارهقتنا» بتأنيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية قوله «ويل للاعقاب من النار» قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف فى معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا «ويل واد فى جهنم» والالف واللام فى الاعقاب للعهد لان المراد المرئية منذلك وهذا حجة على من يتمسك به فى اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوى لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فريضة الغسل فى المغسول والرأس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبى عليه الصلاة والسلام فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى» ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى أنه قال اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين والله اعلم ●

﴿ بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان المضمضة فى الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ●

﴿ قالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ رضى الله عنهم عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا فى باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن

زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما يأتي عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعراً وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك أي قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم*

٣٠ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ أخبرنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ أنَّهُ رَأَى عُثْمانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً ثُمَّ قالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وقالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾*

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم تمضمض» (بيان رجاله) وهم خمسة *الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة . الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة . ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي وهما الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت بينهما أي بين الحديثين الا زيادة لفظ «واستنشق» ههنا وزيادة «رأيت النبي ﷺ يتوضؤ نحو وضوئي هذا» قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك «دعا باناء» وههنا «دعا بوضوء» وهناك «فافرغ على كفيه ثلاث مرار» وههنا «فافرغ على يديه من انائه» وهناك «فغسلهما ثم ادخلها» وههنا «فغسلهما ثلاث مرات» وهناك «ثم ادخل يمينه في الاناء» وهنا «في الوضوء» وهناك «فمضمض» وههنا «ثم تمضمض» وهناك «ثم غسل رجليه» وههنا «ثم غسل كل رجل» وهذه رواية المستملي والحموي وفي رواية الاصيلي والكشميهني «ثم غسل كل رجل» وفي رواية ابن عساكر «كلتا رجليه» وهي الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة «كل رجليه» والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية «كل رجله» تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله «غفر الله» هذه رواية المستملي وفي رواية غيره «غفر له» على بناء المجهول وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري «كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة» *

﴿ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ ﴾

أي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهي جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف مثال كبد وهو العظم المتأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء *

﴿ وَكَانَ ابنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إذَا تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمه» فان قيل روي عن ابن سيرين انه ادار الخاتم في اصبعه قيل لعل ذلك حالة اخرى

له

له كان واسعا يدخل الماء تحته الى ● الثانى مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء
لانه فى معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لايحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر
وبه أقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور
يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابى شيبة هكذا عن ابى تميم الجيشانى وعبدالله بن هبيرة السبائى وميمون
ابن مهران وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعى وروى ذلك عن سالم وقد
روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابى رافع «كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه» وقال البيهقى والاعتماد
فى هذا الباب على ان الاثر عن على رضى الله تعالى عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمه» وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة
بنت سعد بن ابى وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال يعنى موضع الخاتم من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين
المعجمة واللام ● الثالث قوله «وكان ابن سيرين» الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر
التابعين وهو كلام اضافي اسم كان وقوله «يغسل موضع الخاتم» جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان
للماضى ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار
قوله «اذا توضأ» يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو
العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه ● الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من
حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل
فقاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما مر وبوب عليه كما سلف ●

٣١ - ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أَبا
هُرَيْرَةَ وَكانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُنَ مِنَ المِطْهَرَةِ قالَ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ فَإِنَّ أَبا القاسِمِ صلى الله
عليه وسلم قال وَيْلٌ لِلْأَعْقابِ مِنَ النَّارِ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويل للاعقاب من النار» (بيان رجاله) وهم اربعة ● الاول آدم بن ابى اياس بكسر
الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقد مر ● الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم ● الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى
وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء
المعجمة تابعى ثقة روى له الجماعة ● الرابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ●
(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخارى ومنها ان رواته ما بين
خراسانى وبصرى ومدنى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة
وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسماعيل
ابن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة ●
● (بيان اللغات) ● قوله «المطهرة» بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مطاهر وفي الحديث «السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب» قوله «أسبغوا الوضوء» من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب
يدل على تمام الشيء وكماله قوله «للاعقاب» جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى ● (بيان الاعراب) ● قوله «وكان يمر بنا»
جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله «يمر بنا» جملة
فى محل النصب على انها خبره قوله «والناس» مبتدأ «ويتوضؤن» خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من
الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة قوله «فقال» الى آخره قائله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء فان

قلت ماوجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسر قال المحذوفة بعد قوله اباهريرة لان تقدير الكلام سمعت اباهريرة قال وكان عمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان اباهريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى) ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابى هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا اسبغوا الوضوء **قوله** « فان ابا القاسم » الفاء للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله ﷺ **قوله** « قال » جملة فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** « ويل للاعقاب من النار » مقول القول واعرابه مر غير مرة مع سائر ابحاثه ❊

﴿ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما فى النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى أن كلا منهما فى بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما فى النعلين لان الباب الاول فى غسل الاعقاب وهى من الرجلين ❊

٣٢ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قالَ وَمَا هِيَ يا ابنَ جُرَيْجٍ قالَ رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الأَرْكانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيها شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيها فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِها فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾ ❊

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « ويتوضأ فيها » فان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجليه وهما فى نعلين لان قوله فيها اى فى النعال ظرف لقوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله « يتوضأ فيها » لان الاصل فى الوضوء الغسل قلت مايريد بهذا من التصريح اقوى من هذا وقوله ولان فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسماعيلى فيما ذكره البخارى فى النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفى نظره نظر ووجهه ما قررناه الآن قوله « ولا يمسح على النعلين » اشار بذلك الى نفى ما روى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه ابوداود من حديث المغيرة بن شعبة فى الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا اخرجه الطحاوى والبزار وروى فى حديث رواه على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع « انه كان جالسا عند النبى عليه الصلاة والسلام » وفيه « ومسح برأسه ورجليه » اخرجه الطحاوى والطبرانى فى الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان فى وضوء متطوع به لا فى وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى يبدو القدمان ان المسح لا يجزىء عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان

القدمين

القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد ابن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن أحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انه مسح على القدمين قال لا (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا وما خلا عبيد بن جريج كلاهما مصغر والجرج وعاء يشبه الخرج وهو مدنى ثقة مولى ابن تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك

(بيان لطائف اسناده) منها انهم كلهم مدنيون. ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذى في شمائله واخرجه النسائى في الطهارة وابن ماجه في اللباس فالنسائى عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ☆

(بيان اللغات والاعراب) قوله «لا تمس» من مسست أمس بكسر الماضى وفتح المستقبل مسا ومسيسا وهو الذى اختاره ثعلب في مسست امس بكسر الماضى في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابى عبيدة والمطرزى في شرحه عن ابن الاعرابى وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسست بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيده وحكى ايضا عن ابن جنى امسه اياه عداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مسست الشىء وفي الجامع للقزاز ماسته ايضا مماسة ومساسا ومساسا بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ماسته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح ان مسست بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة قوله «اليمانيين» تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الافصح الذى اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزى في كتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائى قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويمنى ويمانى وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمنى وفي المحكم يمان على نادر المعدول والفه عوض عن الياء لانه يدل على ما تدل عليه الياء وبنحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد قال امية بن خلف

يمانيا يظل يشد كيرا ☆ وينفخ دائما لهب الشواظ

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان ابن عامر وهو هود عليه الصلاة والسلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمى اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانبارى وقد ايمن ويامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطى سمى اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب قوله «السبتية» نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو كل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية التى لا شعر عليها وقيل التى عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة او غير مدبوغة وفي التهذيب للازهرى انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفي النبات لابى حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبين سميت سبتة لانها انسبتت بالدباغ اى لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودى نسبته الى سوق السبت وقيل هى سود لا شعر فيها قوله «اهل» من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المغرب كل شىء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اى احرم بها وجرى على السنتهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون اذا اهل الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبى تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته ☆

(واما الاعراب) فقوله «رأيتك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «تصنع» جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان «واربعا» مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك الثانى والثالث وأما رأيتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله «كنت» يحتمل ان تكون تامة اوناقصة وبمكة ظرف لغو اومستقر وقوله «اذا» في الموضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس قوله «اهل» يجوز ان يكون حالا قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الا جزاء اذا الاول واذا الثانى مفسر له و يجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثانى على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط قوله «حتى يكون يوم التروية» يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رأيتك الاربع فعلا رآه منه فما هو ههنا يعنى في رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السؤال لاوجه له وما وجه القياس الذى ذكره ٭

(بيان المعانى) قوله «اربعا» اى اربع خصال قوله «لم ار احدا من اصحابك يصنعها» يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفي بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ ومن اصحابك قوله «من الاركان» اى من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين الركن اليمانى والركن اليمانى الذى فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى جهة العراق والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم ﷺ فان قلت لم لاقالوا الاسودين ويأتى فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين قوله «يلبس» بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم وأما الذى بفتح الباء في الماضى فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو الخلط قوله «تصبغ» بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال الكرمانى قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحيانى صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابى حنيفة قوله «حتى كان يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا فى سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردى وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثانى انه اليوم الذى رأى فيه آدم ﷺ حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمى بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحى فى منامه ان يذبح ابنه فتروى فى نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحى فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقى فى فضائل الاوقات من رواية الكلبى عن أبى صالح عنه ثم قال هكذا قال فى هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بذبح ابنه اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليهما الصلاة والسلام عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله «حتى تنبعث به راحلته» يقال بعثت الناقة أثرتها فانبعثت هي وبعثه فانبعث في السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها قائمة وفى الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع فى افعال الحج والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان اوانثى قوله «ولم تهل انت حتى كان» وفى رواية مسلم «حتى تكون» قوله «وقال عبد الله» بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما لانه هو المسؤل من جهة عبيد بن جريج قوله «فانى احب ان اصنع» وفى رواية الكشميهنى والباقين «فانا أحب» كالتى قبلها ٭

بيان

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين
وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف
وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم ﷺ بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم ﷺ ولما ردهما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم ﷺ استلمها ايضا ولو بني الآن كذلك
استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر
خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على
وجه الاستحباب وقال ابن عبدالبر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا
يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس بشيء من البيت
مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريج
جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك * الثاني في حكم النعال السبتية قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها
في غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله ﷺ انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله ﷺ
لذلك الماشي بين المقابر «ألق سبتيك» وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله ﷺ «اذا وضع الميت في قبره انه
يسمع قرع نعالهم» وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي ﷺ انما قال لذلك الرجل «الق سبتيك»
لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ☆ الثالث الصبغ
بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد
صبغ الثياب لانه اخبر انه ﷺ صبغ ولم يقل انه صبغ شعره. قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه
ابوداود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر
الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابوهريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه ☆ الرابع فيه حكم
الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعثت
راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابوحنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل
قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعض الشراح وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه
ابوداود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثنا خصيف
ابن عبدالرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
ﷺ في اهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله ﷺ حجة
واحدة فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وادرك ذلك منه
اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله ﷺ
حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين
علا شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن
اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح
على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الوجه الذي
منه جاء الاختلاف وان اهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ بالحج ودخل به فيه كان في مصلاه. فبهذا نأخذ فينبغي للرجل
اذا اراد الاحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى أولا عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة

ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء أهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي عليه الصلاة والسلام منها وأراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون وأراد بهم الائمة الاربعة واكثر أصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء أن يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب أبوحنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا أخذت ناقته في المشي وحين كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحجاج اليوم وقال عياض جاء في رواية «اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا استوت الناقة» وفي رواية اخرى «حتى استوت به راحلته» وفي اخرى «حتى تنبعث به ناقته» وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوى أجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله لا نسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله ﷺ لانه يجوز ان يكون ذلك لا القصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجته في مواضع لا لفضل قصده ومن ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما حصب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وأنكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد وأراد بالقوم هؤلاء الزهرى وعبدالملك بن جريج وعبدالله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه انه قال «بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اهل منها ما اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من عند المسجد» يعنى مسجد ذى الحليفة اخرجه الطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبدالله بن مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذى ايضاً فان قلت كيف يجوز لابن عمر أن يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يجيء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب الصدق وافترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذى يقوله كذب والمخطىء لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوى فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذى جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفاً *

﴿ بابُ التَّيَمُّنِ فى الوُضُوءِ والغُسْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين. والمناسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذى قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة أو مستحب *

٣٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا خالدٌ عنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ عنْ أُمِّ عطيَّةَ قالتْ قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُنَّ فى غسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِميَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «بميامنها» لان الامر بالتيمن في التغسيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر . الثانى اسمعيل هو ابن علية وقد مر . الثالث خالد الحذاء وقد مضى . الربع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين . الخامس أم عطية بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء وحكى فتح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر

وكان

وكان على رضى الله تعالى عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطه بورسة. لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة (بيان لطائف اسناده) منها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابية (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفى وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفى اتم واخرجه مسلم والنسائى جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن الثقفى به ٭

(بيان المعانى) **قوله** «لهن» أى لام عطية ولمن معها **قوله** «فى غسل ابنته» أى صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت أم عطية غسلها وذكرت قوله عليه السلام فى كيفية غسلها وفى صحيح مسلم انها زينب رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ وماتت فى السنة الثانية ولما نقل القاضى عياض عن بعض أهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم وذكر المنذرى فى حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر غائب وغلط فى ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام «دفن البنات من المكرمات» والعجب من الكرمانى انه يقول قال النووى فى تهذيب الاسماء ان المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكأنه ماكان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووى ٭

(بيان استنباط الاحكام) ٭الاول استحباب الوضوء فى أول غسل الميت عملا بقوله «ومواضع الوضوء منها» ونقل النووى عن ابى حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح فى كتبنا مثل القدورى والهداية يذكر ذلك قال فى الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يتوضأ فى الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبى . الثانى استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخارى وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولابد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم باللحية ثم بالميامن . الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الاترى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه «وكلتا يديه يمين» وقال تعالى (فامامن اوتى كتابه بيمينه) وهم أهل الجنة ٭

٣٣ ـ ﴿حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةَ قال أخبرنى أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفى شَأْنِهِ كُلِّهِ ﴾٭

فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه الصلاة والسلام فى شأنه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن فى كل شئ فى الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة. الاول حفص ابن عمر الحوضى البصرى الثبت الحجة قال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس فى البخارى حفص بن عمر غيره وفى السنن مفرقا جماعات .الثانى شعبة بن الحجاج وقدمر ذكره. الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقات شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه. الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبى ﷺ وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بابى عائشة وقدمر فى باب علامات المنافق. السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ٭

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ☼ ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب * ومنها أن فيه كبيرين قرينين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ☼ ومنها ان فيه كبيرين قرينين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن سليمان ابن حرب وفي اللباس عن أبي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة عن أشعث بن ابي الشعثاء عن أبيه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به وعن يحيي بن يحيي عن أبي الاحوص عن اشعث به وأخرجه ابوداود في اللباس عن حفص بن عمر وسلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به وأخرجه الترمذي في آخر الصلاة عن هناد بن السرى عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمائل عن أبي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به ☼

(بيان اللغات) **قوله** «يعجبه» من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برأيه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو أصل الذنب **قوله** «التيمن» هو الاخذ باليمين في الاشياء **قوله** «تنعله» اى في لبسه النعل وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة قاله ابن الاثير وهي مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث «ان غسان تنعل خيلها» وفي روايات البخاري كلها «في تنعله» بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم «في نعله» على أفراد النعل وفي بعض الروايات «نعليه» بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم يرفي شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة **قوله** «وترجله» اى في تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو أعم من أن يكون في الرأس وفي اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره أهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره اى ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطة والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعهما ارجال ورجال ذكره ابن سيده في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره في الغريبين **قوله** «وطهوره» قال الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني والازهري وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر والماء الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة من أهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله «في شانه» الشأن هو الحال والخطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفاء لكثرة استعماله والشأن ايضا واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع *

(بيان الاعراب) **قوله** «يعجبه» فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** «في تنعله» في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من التيمن اى يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله قوله «وترجله» عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله «في شأنه» بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اى متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على مالا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف

عن

على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى آخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه أو حماره ولقيت زيدا اخاه ولاشك في كونهما بدل الغلط ومن العجيب ايضا انه قال ولايجوز ان يكون بدل الغلط لانه لايقع في فصيح الكلام ثم قال اوهو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولامنافاة بين الغلط والبلاغة قلت لايقع بدل الغلط الصرف ولابدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف وهو بدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ماهو غلط ولايسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت «وفي شأنه» باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان نقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله «في شأنه كله» بدون الواو متعلق بيعجبه لابالتيمن اي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لايترك ذلك سفرا ولاحضرا ولافي فراغه ولاشغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات ألاترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله «في شأنه» بدل من قوله «في تنعله» باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله» لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة أقول **قوله** « في طهوره وترجله وتنعله» بدل من قوله «في شأنه» باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله «في شأنه كله» على قوله في تنعله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكأنه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التي فيها ذكر الشان متأخرا كما هي رواية البخاري هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه » وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر ٭

(بيان المعاني) **قوله** «التيمن» لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمن ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول **قوله** «في تنعله» الى آخره زاد أبو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة «وسواكه» وفي رواية لابي داود «كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه» وفي رواية للبخاري ايضاً عن شعبة «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان «كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال» وفي رواية ابن منده «كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال» **قوله** «كله» تأكيد لقوله «في شأنه» فان قلت ما وجه التأكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام إلا وقد خص (الا والله بكل شيء عليم) قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص أو يحتمله فسلم وان أراد الاطلاق ففيه نظر. وقال الشيخ محيي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف

الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج الى الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك واما غير مقصودة *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق * الثاني فيه استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي ان يبدأ بالايسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل * الثالث فيه استحباب البداية في التنعل والتخفف كذلك * الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر أجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انهما قالا « لانبالى بأى شيء بدأت » زاد الدارقطنى أباهريرة ونقل المرتضى الشيعي (١) عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووى أجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه والمراد من **قوله** العلماء أهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمرانى في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي أيضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغنى قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابوداود والترمذى باسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال « اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » وفي اكثر طرقه « بأيامنكم » جمع ايمن « اذا لبستم واذا توضأتم » قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووى واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء مالا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهر ان دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روى في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلى في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان أنس يصلى في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين *

﴿ بابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إذا حانَتِ الصَّلاةُ ﴾

أى هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة. والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به **قوله** « اذا حانت » أى قربت يقال حان حينه اى قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتى الابالجر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ حضَرَتِ الصبْحُ فالتُمِسَ المَاءُ فلمْ يُوجَدْ فنزَلَ التيَمُّمُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في **قوله** « فالتمس الماء » وفي **قوله** « فالتمس الناس الوضوء » وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم **قوله** « حضرت الصبح » القياس حضر الصبح لانه مذكر والتأنيث باعتبار صلاة الصبح **قوله** « فالتمس » بضم التاء على صيغة المجهول **قوله** « فنزل التيمم » اى فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلى *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ إسْحاقَ بن عَبْدِ اللهِ بن ابى طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ رَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحانَتْ صَلاةُ العَصْرِ فالْتَمَسَ

(١) وفي نسخة بدل الشيعى السبيعى بسين مهملة بعدها باء موحدة

الناس

النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى ذَلِكَ الإناءِ يَدَهُ وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُا مِنْهُ قالَ فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ❊

وجه مطابقته للترجمة ماذكرناه ☆(بيان رجاله)☆ وهم اربعة .قدذكروا كلهم وهو من رباعيات البخارى وابوطلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ☆(بيان لطائف اسناده)❊ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته مابين تنيسى ومدنى وبصرى فعبدالله بن يوسف شامى نزل تنيس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مدنيان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة .ومنها ان اسناده قريب الى النبى عليه الصلاة والسلام ☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن القعنبى واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة خمستهم عنه به وقال الترمذى حديث حسن صحيح ❊

(بيان لغاته واعرابه) **قوله** «حانت» بالحاء المهملة اى قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة « وهو بالزوراء » وهو سوق بالمدينة قوله «فالتمس الناس» الالتماس الطلب قوله «الوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وكذا قوله «فاتوا رسول الله ﷺ بوضوء» بالفتح قوله «ينبع» فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله «من بين اصابعه» جمع أصبع فيه لغات إصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة ❊ واما الاعراب فقوله «رأيت رسول الله ﷺ » بمعنى أبصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله «وحانت» الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله «فلم يجدوه» بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره « فلم يجدوا » بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله «فاتوا رسول الله ﷺ » والصحيح من الرواية « فاتى رسول الله ﷺ » بصيغة المجهول قوله «فى ذلك الاناء» متعلق بقوله «فوضع» و«يده» منصوب به قوله « ان يتوضؤا » اى بان يتوضؤا وأن مصدرية اى بالتوضى منه اى من ذلك الاناء قوله «قال» الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله تعالى عنه قوله «ينبع» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى هو فيه الذى يرجع الى الماء وهي فى محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا تأتى بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضى الا مفعولا واحدا قوله « حتى توضؤا » قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى ان من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قل ما يقع فى فصيح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتداء يعنى حرف يبتدأ بعده جملة أى تستأنف فتكون اسمية اوفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا ومثال الاسمية قول جرير ❊

فما زالت القتلى تمج دماؤها ❊ بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التى فعلها ماض (حتى عفوا) و« حتى توضؤا» ومثال الفعلية التى فعلها مضارع (حتى يقول الرسول) فى قراءة نافع **قوله** «من» للبيان قلت انما تكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التى للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) (ومهما تأتنا به من آية) ومع هذا انكر قوم مجيء من لبيان الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تأتى على خمسة عشر وجها

والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم أجد فى هذه المعانى الخمسة عشر مجى. من بمعنى الى وادعى الكرمانى انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى أنه شاذ فقلت ان استعمل بمعنى الى فى كون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية فى قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لامعنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسى فالعموم من اين يأتى قلت عندهنا تحمل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كأنه قال حتى توضأ الذين هم فى آخرهم وانس رضى الله تعالى عنه داخل فى عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا فى ان المخاطب بكسر الطاء داخل فى عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا أم غير داخل والجمهور على انه داخل ٭

(بيان المعانى) قوله «فأتوا رسول الله ﷺ بوضوء» وفى بعض الروايات «فاتى بقدح رحراح» وفى بعضها «زجاج» وفى بعضها «جفنة» وفى بعضها «ميضأة» وفى بعضها «مزادة» وفى رواية ابن المبارك «فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير» وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله «وامر الناس» وكانوا خمس عشرة ومائة وفى بعض الروايات ثمانمائة وفى بعضها زهاء ثلاثمائة وفى بعضها ثمانين وفى بعضها سبعين قوله «ينبع من تحت اصابعه» وفى بعض الروايات «يفور من بين اصابعه» وفى بعضها «يتفجر من اصابعه كامثال العيون» وفى بعضها «سكب ماء فى ركوة ووضع اصبعه وسطها وغسلها فى الماء» وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزنى نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه الصلاة والسلام حين ضرب بعصاه الحجر فى الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره ﷺ وقال القاضى عياض وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان فى مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوى فيما رواه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذهم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة فى كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعى من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال فى شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضى الله تعالى عنه وذلك والله تعالى اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو فى السند ٭

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبى عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون ٭ الثانى ان فيه دليلا على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه . الثالث فيه دليل على ان الصلاة لاتجب الا بدخول الوقت ٭ الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب ٭ الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة . السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لما اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه ٭

﴿ بابُ الماء الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإنْسانِ ﴾

أى هذا باب فى بيان الماء الذى يغسل به شعر بنى آدم والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول التماس الناس الوضوء ولايلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفى هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذى يغسل به طاهر فعلم ان فى كل من البابين اشتمال على حكم الماء الطاهر ٭

﴿ وكانَ عَطاءٌ لاَيَرَي بِهِ بَأْساً أنْ يُتَّخَذَ مِنْها الخُيُوطُ والحِبالُ ﴾

هذا

هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لايرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح **قوله وان يتخذ** بفتح ان بدلا من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين اي لايرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذلو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرون والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الآدمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه اتردّ الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله ﷺ فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي ﷺ فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي ﷺ وجهان وحاشا شعر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم النبي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في بوله ودمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايته فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت يا للغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي ﷺ رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساوين للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لايقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صماء ☆

﴿وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾

وسؤر الكلاب بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب يعني ما حكمه وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد وفي بعضها ذكروا كلها بعد قوله «وممرها في المسجد» وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب وقال الاسماعيلي ارى اباعبدالله غنى نحو تطهير الكلب حيا واباح سؤره لما ذكره من هذه الاخبار وهي لعمري صحيحة الاان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا والسؤر بالهمزة بقية الماء التي يبقيها الشارب وقال ثعلب هو مابقي من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامة لاتهمزه وترك الهمزة ليس بخطأ ولكن الهمزة افصح واعرف وفي الواعي السؤر والسأر البقية من الشيء وقال ابوهلال العسكري في كتاب البقايا هو مابقي في الاناء من الشراب بعد ما شرب يقال منه اسأر اسآرا وهو مسئر وجاء سأر بالتشديد في المبالغة ●

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ ﴾

قول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبدالبر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله «ولغ» اي الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات «اذا ولغ الكلب» بذكره صريحا ولغ ماض من الولغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا اوكثيرا قاله المطرزي وقال المكي في شرحه فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه قال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطع بلسانه شرب فيه اولم يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولغ ولغا وولقا وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جني الولغ في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله «ليس له» اي لمن اراد ان يتوضأ قوله «وضوء» بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به قوله «غيره» اي غير ما ولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله «يتوضأ» جواب الشرط قوله «به» اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيؤول الاناء بالمطهرة اوالاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها ●

﴿ وَقَالَ سُفْيَانُ هٰذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَهٰذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ ﴾

سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيبه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قوله «هذا الفقه بعينه» اراد ان الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) لان قوله (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الابدليل وسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا في القرآن فلم قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة ولم رأى التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته اولوجود معارض له امامن القرآن اوغير ذلك فلذلك قال «يتوضأ به ويتيمم» لان الماء الذي يشك فيه كالمعدوم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا قلت لا اسلم ذلك فان هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او أخره قوله (فلم تجدوا ماء) هذا نص القرآن ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى (فان لم تجدوا ماء) وكذا حكاه ابونعيم في المستخرج على البخاري وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني

باسناده

باسناده الی سفیان قال وما أعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوری رواه بالمعنی قلت لایصح هذا أصلا لانه قلب کلام الله تعالی والظاهر انه سهو أو وقع غلطا ٭

۳۵ - ﴿حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قالَ حدثنا إسرائيلُ عنْ عاصِمٍ عن ابنِ سيرينَ قال قُلْتُ لِعَبيدَةَ عِندَنا مِنْ شَعَرِ النبيِّ صلی الله علیه وسلم أصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أنَسٍ أوْ مِنْ قِبَلِ أهْلِ أنَسٍ فقالَ لَأنْ تَكُونَ عِندِي شَعَرَةٌ مِنهُ أحَبُّ إلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وما فيها﴾ ٭

الکلام فیه من وجوه ٭ الاول فی رجاله وهم خمسة. الاول مالك بن اسماعیل ابو غسان النهدی الحافظ الحجة العابد روی عنه مسلم والاربعة بواسطة مات فی سنة تسع عشرة ومائتین ولیس فی الکتب الستة مالك بن اسماعیل سواه. الثانی اسرائیل ابن یونس وقد تقدم. الثالث عاصم بن سلیمان الاحول البصری الثقة الحافظ مات سنة اثنتین واربعین ومائة. الرابع محمد بن سیرین وقد تقدم. الخامس عبیدة بفتح العین وکسر الباء الموحدة وفی آخرها هاء ابن عمرو ویقال ابن قیس بن عمرو السلمانی بفتح السین وسکون اللام المرادی الکوفی اسلم فی حیاة النبی علیه الصلاة والسلام ولم یلقه وقال العجلی هو کوفی تابعی ثقة جاهلی اسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتین وکان اعور وقال سفیان بن عیینة کان عبیدة یوازی شریحا فی العلم والقضاء وقال ابن نمیر کان شریح اذا اشکل علیه الامر کتب الی عبیدة روی له الجماعة مات سنة اثنتین وسبعین وقیل ثلاث. الثانی فی لطائف اسناده منها ان رواته ما بین بصری وکوفی. ومنها ان فیه التحدیث والعنعنة والقول. ومنها ان فیه روایة التابعی عن التابعی ٭ الثالث اخرجه الاسماعیلی وفی روایته احب الی من کل صفراء وبیضاء. الرابع فی معناه واعرابه **قوله** «عندنا من شعر النبی علیه الصلاة والسلام» أی عندنا شیء من شعره ویحتمل ان تکون من للتبعیض والتقدیر بعض شعر النبی علیه الصلاة والسلام فیکون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ویجوز ان یکون المبتدأ محذوفا أی عندنا شیء من شعر النبی علیه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبی علیه السلام شیء **قوله** «اصبناه من قبل انس» أی حصل لنا من جهة انس ابن مالك رضی الله عنه وقوله «او» للتشکیك **قوله** «لان تکون» اللام فیه لام الابتداء للتأکید وان مصدریة وتکون ناقصة ویحتمل ان تکون تامة والتقدیر کون شعرة عندی من شعر النبی علیه الصلاة والسلام احب الی من الدنیا ومافیها من متاعها ٭ الخامس فی حکم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبی علیه الصلاة والسلام والتبرك به لطهارته ونظافته دل علی ان مطلق الشعر طاهر الا تری ان خالد بن الولید رضی الله عنه جعل فی قلنسوته من شعر رسول الله علیه السلام فکان یدخل بها فی الحرب ویستنصر ببرکته فسقطت عنه یوم الیمامة فاشتد علیها شدة وانکر علیه الصحابة فقال انی لم افعل ذلك لقیمة القلنسوة لکن کرهت ان تقع بایدی المشرکین وفیها من شعر النبی علیه الصلاة والسلام ثم ان البخاری استدل به علی ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنی عبیدة ان تکون عنده شعرة واحدة منه واذا کان طاهرا فالماء الذی یغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاری فی الماء الذی یغسل به شعر الانسان ذکر هذا الاثر مطابقا للترجمة ودلیلا لما ادعاه ثم ذکر حدیثا آخر مرفوعا علی ما یأتی الآن ٭

۳۶ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا عَبَّادٌ عَنِ ابنِ عَوْنٍ عَن ابنِ سِيرِينَ عَنْ أنَسٍ أنَّ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كانَ أبُو طَلْحَةَ أوَّلَ مَنْ أخَذَ مِنْ شَعَرِهِ﴾ ٭

هذا هو الدلیل الثانی لما ادعاه البخاری من طهارة الشعر وطهارة الماء الذی یغسل به المطابق للترجمة الاولی وهی قوله «طهارة الماء الذی یغسل به شعر الانسان» ٭ (بیان رجاله) وهم سبعة ٭ الاول محمد بن عبد الرحیم صاعقة تقدم. الثانی سعید بن سلیمان الضبی البزار ابو عثمان سعدویه الحافظ الواسطی روی عنه البخاری وابوداود حج ستین حجة مات سنة خمس وعشرین ومائتین عن مائة سنة. الثالث عباد بتشدید الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطی ابو سهل

مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد. الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون هو عبدالله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ. الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. السادس انس بن مالك رضي الله عنه. السابع ابو طلحة الانصاري زوج أم سليم والدة انس رضي الله عنه. واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته مابين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبدالله بن عون وفي مسلم وللنسائي عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس ☆

(بيان من اخرجه غيره) لم يخرجه أحد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه «ان رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس» ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس» وله من رواية حفص بن غياث عن هشام «انه قسم الايمن فيمن يليه» وفي لفظ «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم» وفي لفظ أبا طلحة فان قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما بأنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بأمره بين الناس واما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام ايضا زاد احمد في رواية له «لتجعله في طيبها» ☆

☆(بيان استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة) ☆ الاول ان فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهبة ☆ الثاني المواساة لا تستلزم المساواة ☆ الثالث فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ☆ الرابع فيه ان حلق الرأس سنة أو مستحبة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ☆ الخامس فيه ان الشعر طاهر ☆ السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام ☆ السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله عليه الصلاة والسلام قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبدالله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق بالحديبية ☆

۳۷ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ إِذا شَرِبَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً﴾

لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما في سؤر الكلب أتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ☆ ومنها ان رواته كلهم أئمة اجلاء ☆ ومنها ان رواته مابين تنيسي ومدني ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ «اذا ولغ» بدل «شرب» ومن حديث

محمد

محمد بن سيرين عن ابى هريرة «طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسله مرة واحدة» واخرجه ابوداود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن سوار بن عبد الله العنبرى كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سواء وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابوداود ذكر الهر موقوف وقال البيهقى مدرج ❁

❁(بيان المعانى)❁ **قوله** «اذا شرب الكلب» كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابى هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه «اذا ولغ» وهو المعروف في اللغة وقال الكرمانى ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب من شرابنا كما يقال في شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشارع افصح الفصحاء وروى عنه «شرب» و«ولغ» لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قلت لا نسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشى بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروه الامالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة بلفظ «اذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «اذا ولغ» كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابى الزناد شيخ مالك بلفظ «اذا شرب» وروى ايضا عن مالك بلفظ «اذا ولغ» اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلى وكذا اخرجه الدارقطنى في الموطأ له من طريق ابى على الحنفى ❁

❁(بيان استنباط الاحكام)❁ الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس والاول منتف فتعين الثانى فان قلت استدل البخارى في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثانى وهو سؤر الكلب بالاثر الذى رواه عن الزهرى والثورى ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره ويتغالى فيه بأن سؤر الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سيما من ولوغه امر تعبدى فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ماذكروه على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن رجح الاول ما رواه مسلم «طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب» وروايته ايضا «اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» ولو كان سؤره طاهرا لما أمر باراقته والذى قالوه نصرة للبخارى بغير ما يذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخارى ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخارى اربعة احاديث في الكلب وغرضه من ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فيه في هذا الباب مسألتين أولاهما الماء الذى يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه انه قال في المسألة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب ❁ الثانى فيه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى وقال الرافعى في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل في غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدى وقال الخطابى اذا ثبت ان لسانه الذى يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه مسه وجب تطهيره ❁ الثالث فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه ❁ الرابع قال الكرمانى فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصارت كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح

مكلبين) فان قلت نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمن الكلب فهذا قول عطاء رضى الله عنه وروى عن النبي ﷺ ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابى بكر بن عبدالرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضى الله عنه انه اجاز الكلب الضارى في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره أبو عمر في التمهيد ☆ الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره وبين بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفى للجميع سبع مرات • والثانى انه يجب لكل واحد سبع • والثالث انه يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة أوجه أصحها واحدة قال الكرمانى فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذى في الاناء قلتين ولم تتغير أوصافه لكثرته كان الولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء ام يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في أوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه قلتان ومافوقه قلت اذا كان الاناء يسع القلتين او اكثر فما ذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ أعم من ذلك ☆ السادس انه ورد في هــذا الحديث «سبعا» اى سبع مرات وفي رواية «سبع مرات اولاهن بالتراب» وفي رواية «اولاهن أو اخراهن» وفي رواية «سبع مرات السابعة بتراب» وفي رواية «سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» وقال النووى واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجماهير اذ المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع المــاء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية اما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التى روى عنه انه نجس أجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابى هريرة «طهور اناء احدكم» اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) و «السواك مطهرة للفم» فان عورض بان اللفظ الشرعى اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام «التيمم طهور المسلم» وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله «صبوا على من سبع قرب» ومنها قوله «من تصبح بسبع تمرات» فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقــد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الــكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه أجيب بانه يحتمل أن يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب • واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب قلت لم يقولوا بذلك لان اباهريرة رضى الله تعالى عنه الذى روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ

الكلب

الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح . الطريق الثاني اخرجه ابن عدى في الكامل عن الحسين بن على الكرابيسي قال حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» ثم اخرجه عن عمر بن شبة ايضا حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم عطاء من اصحاب ابى هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابى هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدى قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوى السبع والراوى اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي ﷺ شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بأبى هريرة فدل على نسخ مارواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل أن يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى مارواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابى هريرة والاحتمال الناشىء من غير دليل لا يعتد به وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبي ﷺ فقال كل حديث ابى هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ماروى عن عبد الله بن مغفل في ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه «وعفروه الثامنة بالتراب» والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الاناء الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا وقيل انه منسوخ * فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى . اجيب بالمنع بل رواية ابن المغفل أولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري اليهم يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابى هريرة والاخذ بروايته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى عن ابن هريرة «اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات» ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر . اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد . واما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير . اجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب

ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى . وان عارض هذا القائل بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا تكون اشد منها في تغليظ الحكم . اجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدی واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا . وان عارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابی هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع . اجيب بان كون الامر بقتل الكلام في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعی ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابی انه اخبره ان النبی عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه ابو هريرة عن النبی عليه الصلاة والسلام لاعتماده على صدق المروی عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابی هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبوا ثمانی غسلات . وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به . واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابی فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل . وعارض هذا القائل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية . واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعی انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد وقف جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعی ترك العمل به عند غيره ☆

٣٨ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن دينارٍ قال سَمِعْتُ أبي عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلاً رَأى كَلْباً يأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ فأخذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجعَلَ يغرفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لهُ فأدْخَلَهُ الجَنَّةَ ﴾

هذا من الاحاديث التی احتج بها البخاری على طهارة سؤر الكلب على ما يأتی في الاحكام (بيان رجاله) وهم ستة . الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذی والجيانی اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرمانی اسحق هذا هو ابن ابراهيم قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التيمی المروزی نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادی الاولى سنة احدی وخمسين ومائتين روى عنه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه واما اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابو يعقوب الحمصی روى عنه البخاری في الادب وقال النسائی ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابی اسرائيل ابو يعقوب المروزی روى عنه البخاری ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم البغوی لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخاری ووثقه الدارقطنی وجماعة واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلی النيسابوری الدارقطنی المروزی الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی . الثانی عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزنی العدوی مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاری عن مسلم وروى له ابو داود والترمذی والنسائی . الرابع ابوه عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر التابعی وليس في كتب الستة سواه نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصی وليس بقوی . الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم . السادس ابو هريرة رضی الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار

والاخبار والسماع والعنعنة . ومنها ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني . ومنها ان فيه تابعين وهما عبدالله بن دينار وابو صالح ● (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● هذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين «بينما كلب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفرلها» اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابوداود في الجهاد ●

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «يأكل الثرى» بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندى قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثرى وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يأكل الثرى يلعق التراب قوله «من العطش» اى من اجل العطش فان قلت يأكل الثرى ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلبا او صفة له قال الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله «فجعل» من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا أو اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله «يغرف» جملة خبره اى طفق يغرف له (بيان المعاني) قوله «حتى ارواه» اى جعله ريان قوله «فشكر الله له» والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد ههنا مجرد الثناء اى فاثنى الله تعالى عليه أو المراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اى فجزاه الله تعالى فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الثناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) على ما فسر به من ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع التي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه أو نحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتلة ● الثاني فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت ● الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراده هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرفه به ثم صب في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه النسائي عن أبي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة رسول الله ﷺ او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا الترديد فانه روى عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا ☆ الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها بالاجماع ●

﴿وقالَ أَحْمَدُ بنُ شَبِيبٍ حدثنا أَبِي عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ ● قال **حدثني** حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قالَ كانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ﴾●

هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز مره في المسجد ☆(بيان رجاله)☆ وهم ستة ● الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق ● الثاني ابوه شبيب المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح ● الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم ● الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم ● الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ● السادس ابوه عبدالله بن عمر ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه القول والتحديث والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر «كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا فتى عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» واخرجه الاسماعيلي حدثنا ابو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر» ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق عن اسحاق بن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بلا سماع *

(بيان المعنى والاعراب) قوله «كانت الكلاب تقبل وتدبر» وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر» بزيادة تبول قبل «تقبل وتدبر» وستقف على معنى هذه الزيادة قوله «تقبل» جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله «في المسجد» حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله ﷺ قوله «فلم يكونوا يرشون» من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله «يرشون» بلفظ «يرتقبون» باسكان الراء وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وفسر معناه بقوله «ولا يخشون» فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه قوله «من ذلك» اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به البخاري على طهارة بول الكلاب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي «فلم يكونوا يرشون» مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا به بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يأمر بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري والجواب ان نقول لا دلالة على ذلك والذي ذكروه انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال «فليغسله سبعا» واما على رواية من روى «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر» فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذي في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تتردد وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي ﷺ ولا عند اصحابه ولا عند الراوي اي موضع هو ولو كان علم لامر بما أمر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تبات في المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر موانع تأويله ان قوله «في المسجد» ليس ظرفا لقوله «وتقبل وتدبر» وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم

ويقال

ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد * الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يقتضي ان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ماذكرنا ☆ الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه *

٣٩ - حدثنى ﴿ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ ﴾ *

اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وهو مطابق لقوله «وسؤر الكلب» في اول الباب *(بيان رجاله)* وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثاني شعبة بن الحجاج ☆ الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبدالله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الهمداني الكوفي * الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا ☆ الخامس عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على النبي ﷺ في سنة سبع روى له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة *(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلاء ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر ☆

☆(بيان الاعراب والمعنى)☆ **قوله** «قال» اى عدي **قوله** «سألت النبي ﷺ» جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤل عنه ولم يذكر المسؤل واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سألت النبي ﷺ عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في روايته الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسؤل كما قلنا **قوله** «قال فقال» فاعل قال الاولى هو عدي وفاعل فقال هو النبي ﷺ **قوله** «كلبك المعلم» قال الكرماني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لا مرة بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوض الى رأى المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعلم فلقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) **قوله** «فقتل» اى فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به **قوله** «فلا تأكل» اى الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله «فانما امسكه على نفسه» والفاء فيه للتعليل **قوله** «قلت» قائله عدي هو سؤال آخر ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان البخاري احتج به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل

الدم ويدفع ذلك بأن المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرمانى وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على مافى بعض النسخ من لفظ « واكلها » بعد لفظ المسجد كما ذكر مالك عند قوله « وسؤر الكلاب وممرها فى المسجد » الثانى ان فى اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه * الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « فانما سميت على كلبك » اى ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد ☆ الاول الارسال * والثانى كونه معلما * والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه * والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء فى التسمية فذهب الشافعى الى انها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه فى كتاب الذبائح ☆ الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس ☆ الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب ☆ السادس فيه ان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن تحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم فى المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى فى ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن على رضى الله تعالى عنه انه كره صيد باز المجوسى وصقره . ومنها عن ابن الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لا يؤكل صيد المجوسى ولا ما أصابه سهمه . ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تأكل ما صيد بكلب المجوسى وان سميت فانه من تعليم المجوسى قال تعالى (تعلمونها مما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعى ومحمد ابن على وهو قول سفيان الثورى ☆ السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من أكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترضه صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل . ثم اعلم ان الصيد حقيقة فى المتوحش فلو استأنس ففيه خلاف العلماء على ما يأتى فى كتاب الصيد ان شاء الله تعالى * الثامن الحديث صريح فى منع ما أكل منه الكلب وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى فى سنن ابى داود باسناد حسن كله وان اكله منه الكلب قلت التوفيق بين الحديث بأن يجعل حديث أبى ثعلبة اصلا فى الاباحة وان يكون النهى فى حديث عدى بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابى وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل فى ذلك حديث عدى ويكون النهى على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا فى هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا أكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده فكأنه قال كل منه وان كان قد أكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه فى هذه الحالة قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وأول بهذا التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان فى الصحيحين « واذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » *

﴿ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ اِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ القُبُلِ والدُّبُرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله « القبل والدبر » ويجوز أن يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرمانى فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من مخرج من مخارج البدن الا من مذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى قلت فيه مناقشة من وجوه * الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان

النوم

النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا لنفي شيء كيف يكون سببا لاثباته * الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين ☆ الثالث ان قوله فمنا من لم ير الوضوء من مخرج الى آخره يرده حكم من طعن في سرته وخرج البول والعذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وأدنى المناسبة كافية *

﴿ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر انه هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناوله القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا (اولامستم النساء) دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على مانقله ابوبكر بن العربي وابن الجزري فحينئذ بطل قول هذا القائل وقوله (اولامستم النساء) دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا في معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فان كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا فلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررنا في موضعه في غير هذا الكتاب ☆

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء ابن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول او المذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن من الدبر او الاحليل او المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعاً دون موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح

لايخرج من الذكروانما هواختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والافلاوفى الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفى القدورى توجب الوضوء وفى الذكر لاتنقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لاتنقض ☆

﴿ وقالَ جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ إذَا ضَحِكَ في الصَّلاَةِ أعادَ الصَّلاَةَ ولَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقى فى المعرفة عن ابى عبدالله الحافظ حدثنا ابوالحسن بن ماتى حدثنا ابراهيم بن عبدالله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان مرفوعا سئل جابر فذكره ورواه ابوشيبة قاضى واسط عن يزيد بن ابى خالد عن ابى سفيان مرفوعا واختلف عليه فى سننه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقى وروينا عن عبدالله ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وابى امامة الباهلى مايدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقال الشعبى وعطاء والزهرى وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعى الى انه لاينقض وذهب النخعى والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابوحنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى مستدلين بالحديث الذى رواه الدارقطنى عن ابى المليح عن ابيه «بينا نحن نصلى خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قبل رجل ضرير البصر فوقع فى حفرة فقال رسول الله ﷺ «من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة» ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابى هريرة وضعفها كلها قلت مذهب ابى حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ماروى عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولايبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لايبطلهما والضحك مايكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة مايكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم مالاصوت فيه ولاتأثير له دون واحد منهما فان قال كيف استدلت الحنفية بالحديث الذى رواه الدارقطنى وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ماروواه ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» رواه ابن عدى فى الكامل من حديث بقية حدثنا ابى حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث يفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزى هذا حديث لايصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق . ولنا فى هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ منها أربعة مرسلة وسبعة مسندة فأول المراسيل حديث ابى العالية الرياحى رواه عنه عبدالرزاق عن قتادة عن ابى العالية وهو عدل ثقة «ان اعمى تردى فى بئر والنبى ﷺ يصلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبى عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» واخرجه الدارقطنى من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع ابن مهران الرياحى البصرى ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبى عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابوزرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكى هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعى الابارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر ابن العربى وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزى فى التحقيق وروى ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزى . والثانى من المراسيل مرسل الحسن البصرى رواه الدارقطنى باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح . والثالث مرسل النخعى رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعى قال جاء رجل ضرير البصر والنبى عليه الصلاة والسلام يصلى الحديث . والرابع مرسل معبد الجهنى روى عنه من طرق . واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو قد ذكرناه . والثانى حديث انس بن مالك رواه الدارقطنى من طرق . والثالث حديث ابى هريرة من رواية ابى امية عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قهقه فى الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة رواه الدارقطنى . والرابع حديث عمران بن حصين عن النبى عليه الصلاة والسلام انه

قال

قال «من ضحك فی الصلاة قرقرة فليعد الوضوء» . والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطنی . والسادس حديث ابی المليح بن اسامة اخرجه الدارقطنی ايضا . والسابع حديث رجل من الانصار «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلی فمر رجل فی بصره سوء فتردی فی بئر وضحك طوائف من القوم فامر رسول الله ﷺ من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة» رواه الدارقطنی وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا علی أنه لاينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلی وتمسكوا بحديث لايصح وحاشا اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدی الله سبحانه خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن علی الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه .الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة علی مراسيل مع كونها حجة عندهم.والثانی قوله تمسكوا بحديث لايصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التی ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوی علی مالايخفی ومع هذا فان الرواة الذين فيهم من الضعفاء علی زعم الخصم لايسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه . والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله ﷺ الی آخره ليس بحجة فی ترك العمل فی الاخبار المذكورة وكان يصلی خلف النبی ﷺ الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر علی تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث فی حضرة النبی ﷺ ماهو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذی ذكرناه علی أنهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروی فی الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لاذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروی فی الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولاخصوه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر صريحا كما جاء فی حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة فی حديث عمران بن حصين وقد ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ﴾

أی قال الحسن البصری رضی الله عنه وهذه مسألتان ذكرهما بالتعليق .التعليق الاول وهو قوله «ان اخذ من شعره او اظفاره» اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابی العالية والحكم وحماد ومجاهدا يجاب الوضوء فی ذلك وقال عطاء والشافعی والنخعی يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء اوجز شاربه اوقلم ظفره اوقشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء علی ذلك الموضع . والتعليق الثانی وصله ابن ابی شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله «اوخلع خفيه» قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنی قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لوخلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال .فقال مكحول والنخعی وابن ابی ليلی والزهری والاوزاعی واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعی فی القول القديم . والقول الثانی يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث.والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوری وابو حنيفة واصحابه والشافعی فی الجديد والمزنی وابو ثور.والرابع لاشیء عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروی مثله عن النخعی *

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ﴾

هذا التعليق وصله اسمعيل القاضی فی الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد فی كتاب الطهور بلفظ «لاوضوء الامن حدث اوصوت اوريح» وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذی من طريق شعبة عن سهل بن ابی صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذی رواه ابو داود غير ماروی عن ابی هريرة وخلافه علی مانقف عليه الآن وقال الكرمانی «معنی لاوضوء الامن حدث» لاوضوء الامن الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لاوضوء الامن حدث فان اعتمد الكرمانی فی هذا

التفسير على حديث ابى داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابى داود عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «واذا كان احدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» فالحدث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابى هريرة عام فى سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث ❊

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ﴾

الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق فى المغازى قال حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن ابيه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ» يعنى فى غزوة ذات الرقاع «فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهريق دما فى اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبى ﷺ فنزل النبى ﷺ منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها» ❊ الثانى ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه ابن خزيمة فى صحيحه واحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخارى قلت قال الكرمانى ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر فى الحديث الذى مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوم به قلت فيه نظر لان الحديث الذى قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغى ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرمانى فان كون الحديث مختصر الا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف فى ابن اسحق ❊ الثالث فى رجاله وهم صدقة بن يسار الجزرى سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصارى الصحابى ولم يعرف له راو عنه غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى ❊ الرابع فى لغاته ومعناه قوله «فى غزوة ذات الرقاع» سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت برقاع كانت فى الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع فى سنة اربع من الهجرة وذكر البخارى انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر قوله «حتى اهريق» اى اريق والهاء فيه زائدة قوله «اثر النبى عليه الصلاة والسلام» بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قوله «من رجل» كلمة من استفهامية اى اى رجل يكلؤنا اى يحرسنا من كلأ يكلأ كلاءة من باب فتح يفتح كلأته أكلؤه فانا كالئ وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال كلاية قوله «فانتدب» يقال ندبه للامر فانتدب له اى دعاه فاجاب والرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصارى وهو عمارة بن حزم والمشهور الاول قوله «الشعب» بكسر الشين الطريق فى الجبل وجمعه شعاب قوله «وقام الانصارى» وهو عباد بن بشر قوله «ربيئة» بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح قوله «فرماه» الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصارى قوله «حتى مضى ثلاثة اسهم» اى حتى كمل ثلاثة اسهم قوله «قد نذروا به» بفتح النون وكسر الذال المعجمة اى علموا واحسوا بمكانه قوله «الا انبهتنى» كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكأنه أنكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه قوله «كنت فى سورة اقرؤها» وكانت سورة الكهف حكاه البيهقى قوله «فنزفه الدم»

في رواية البخاري بفتح الزاى وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه والذى عند اهل اللغة نزف دمه على صيغة المجهول اى سال دمه وقال ابن جنى انزفت البئر وانزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم انزفت البئر نزحت وقال ابن طريف تميم تقول انزفت وقيس تقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه أخرج دمه كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البئر ذهب ماؤها ❁

(الخامس في استنباط الاحكام منه) احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري به تفسد أول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها وأصحها مارواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر افأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم قال هشام قال ابى ثم توضىء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » لا يقال قوله « ثم توضىء لكل صلاة » من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله من كلام عروة وصححه . وأما احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث فمشكل جدا لان الدم اذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومن نزل عليه الدماء مع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابى لست ادرى كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا أعجب من الكل وأبعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها مع غير دليل قوى الى البخاري وأثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك أصلا لانه لا يلزم من قوله « يصلون في جراحاتهم » ان يكون الدم خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بدمن سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ❁

﴿ وقال الحَسَنُ مازَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ ﴾

اى قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه مارواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولو لم يظهر الجواب الى آخره ولم يكن المراد من اثر الحسن ماذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذى رواه ابن ابى شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد عليه ماذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شأن المنصفين وانما هذا دأب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان ✡

﴿ وقالَ طَاوُسٌ ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ وعطَاءٌ وأهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ ﴾

طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميرى احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل منه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين . الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل . والثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابى حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا أدى

اجتهاده الى شيء لايلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فـاٍ ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده ❁ واما محمد بن على فهو محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمى المدنى ابو جعفر المعروف بالباقر سمى به لانه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه وهو أحد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا موصولا فى فوائد الحافظ ابى بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت اباجعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ماأعدت منه الوضوء وقال الكرمانى و يحتمل ان يكون محمد بن على هذا محمد بن على المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول .واعلم ان جميع ماذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابى حنيفة الآن .وأما عطاء فهو ابن ابى رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **قوله** «واهل الحجاز» من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن على وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعى وآخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بمـا رواه الدار قطنى الاان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين .قال ابو عمر وبه قال الثورى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن والاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لاينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده ❁

﴿ وعَصَرَ ابنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمى عن بكر قال «رأيت ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ» «البثرة» بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتحها وهو خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لاينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر فى كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهى فرحة غير مستمرة ❁

﴿ وبَزَقَ ابنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ﴾

ابن ابى اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابى بن الصحابى شهد بيعة الرضوان ومابعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولايلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابى حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هـذا على الصحيح ان مولد ابى حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جداً ان يكون صحابى مقيما ببلدة وفى اهلها من لا يكون رآه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات فى أنفسهم **قوله** «بزق» بالزاى والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثورى وفى جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفى عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابى اوفى بزق دما وهو يصلى ثم مضى فى صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذى يخرج من الفم ان كان من جوفه فلاينقض وضوءه وان كان من بين اسـنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم ولم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابى شيبة عن الحسن فى رجل بزق فرأى فى بزاقه دما انه لم يرذلك شيئاً حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانيـة فان كان فى الثانية متغيرا فانه يتوضؤ وان لم يكن فى الثانية متغيرا لم يروضوأ قلت التغير لايكون الا بالغلبة ❁

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ والحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ ﴾

عبد

عبدالله بن عمر والحسن البصری وهذان رواهما ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابن نمیر حدثنا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما «انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه» وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين وانهما كانا يقولان بغسل اثر المحاجم، ولما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده باثبات الا ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الا ثم قال ورواية المستملي هي الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى بن ابی طالب وروته عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابی شيبة بأسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذى يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لابد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة بأى شىء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلى ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك **قوله** «محاجمه» جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد ههنا الاول *

٤٠ - ﴿**حدثنا** آدَمُ بنُ أبي إيَاسٍ قالَ **حدثنا** ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ ما كانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مالمْ يُحْدِثْ فقالَ رَجُلٌ أعْجَمِيٌّ ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ قالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ ﴾ *

اقول ان كان البخارى اخرج هذا الحديث ههنا للرد على احد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخارى ساقه لاجل تفسير ابى هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتأمل هذا ما قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا *

(بيان رجاله) وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابن ابی ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابی ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابی سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا آدم فانه ايضا دخل المدينة ☆

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «لا يزال العبد في صلاة» اى في ثواب صلاة **وقوله** «في صلاة» خبر لا يزال. **قوله** «ما كان في مسجد» وفي رواية الكشميهني «مادام في مسجد» **قوله** «ينتظر» اما خبر للفعل الناقص واما حال و «في المسجد» خبره وانما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التى ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد الذى هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان يجرى على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان يأتى بما لا يجوز في الصلاة **قوله** «مالم يحدث» اى مالم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى (مادمت) اى مدة دوامی (حيا) فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها **قوله** «اعجمى» نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد اعجمى وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم وقال الجوهرى لا تقل رجل اعجمى فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمى بمعنى مثل دوار ودوارى قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمى ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هى للمبالغة **قوله** «فقال رجل» الى آخره مدرج من سعيد

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العبادة عبادة ☆ الثاني فيه ان من يتعاطى اسباب

الصلاة يسمى مصليا * الثالث فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله «مالم يحدث» اعم من ان يكون فساء او ضراطا او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرمانى فان قلت الحدث ليس منحصرا فى الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما فى المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغى ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان مقصود هذا السائل الحدث الخاص وهو الذى يقع فى المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والا فأسباب النقض كثيرة *

٤١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴾*

قال بعضهم اورد البخارى هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذى شكى الى النبى ﷺ انه يجد الشىء فى الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو فى حالة الصلاة وفى حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراط او فساء فأجاب ﷺ بأنه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث فى هذا الباب لما ذكره فليس بشىء (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى هذا الذى قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بأبى الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى * الخامس عمه عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته أئمة أجلاء . ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن على بن عبد الله وابى الوليد فرقهما وفى البيوع عن ابى نعيم وأخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد ابن احمد بن ابى خلف وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد به *

(بيان المعانى والاعراب) قوله «لا ينصرف» اى المصلى عن صلاته لان تمام الحديث «شكى الى النبى ﷺ الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» وفى رواية «لا ينفلت» بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن *

٤٢ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر أبى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال قال على كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ﴾

تقدم الكلام فيه مستوفى فى آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى فى هذا الباب هذا الحديث لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم *

﴿ ورواه شعبة عن الاعمش ﴾

اى

أي روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره وأخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد يعني كثير المذى *

٤٣ - ﴿حدثنا سَعْدُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أنّ عطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أنّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ أخبَرَهُ أنّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضى الله عنهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إذا جامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قالَ عُثْمانُ يَتَوَضَّأُ كَما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قالَ عُثْمانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضى الله عنهم فأَمَرُوهُ بِذَلِكَ﴾ *

قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث لا يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسبه الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه *

(بيان رجاله المذكورين فيه) وهم احد عشر رجلا ☆ الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي * الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ☆ الثالث يحيى بن أبي كثير البصري التابعي ☆ الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم * الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المدني مر في باب كفران العشير * السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة * السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون *

☆(بيان لطائف اسناده)* منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ☆ ومنها ان فيه صحابيين يروي احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابي خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا أيوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن جده ☆

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «قلت» بصيغة المتكلم واعلم لم يقل قال كما قال انه سأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب المتكلم **قوله** «أرأيت» معناه أخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارأيت انه يتوضؤ **قوله** «فلم يمن» بضم الياء آخر الحروف من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (افرأيتم ما تمنون) **قوله** «يتوضؤ» امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به قوله «كما يتوضؤ للصلاة» احترز به عن الوضوء اللغوي قوله «ويغسل ذكره» امره بذلك لتنجسه بالمذى ولا يقال الغسل مقدم على التوضؤ فلم أخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينتقض وضوؤه قوله «سمعت» اي سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة

والسلام قوله «فسألت عن ذلك» مقول زيد لامقول عثمان رضي الله تعالى عنه قوله «فامروه» الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة على والزبير وطلحة وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر المجامع قلت قوله «اذا جامع» اى الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله «بذلك» اى بانه يتوضؤ ويغسل ذكره ※

※(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امرأته ولا ينزل ※ الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا اهل يجب غسل كل الذكر او غسل ما أصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من أوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من أوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبدالله سمعته لايرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام «يغسل مذاكيره» لايجاب الغسل ولكنه لتقلص اى ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ماجاء في صحيح مسلم «توضأ وانضح فرجك» وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية ※ فائدة ☆ اعلم ان حديث علي رضي الله تعالى عنه «كنت رجلا مذاء» وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع آخر ص صحيح البخاري «فكنت استحي ان اسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضأ» وقال ابن عباس قال علي رضي الله تعالى عنه «ارسلنا المقداد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبدالرحمن عن علي «كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك» ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبدالرحمن عن حصين بن قبيصة عنه «كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال» الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي «سئل رسول الله ﷺ عن المذي» وفي مسند احمد عن عبدالله حدثني ابو محمد شيبان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملي حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن عن علي «كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك» الحديث وفيه ايضا من حديث هاني بن هاني عن علي «فامرت المقداد فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فضحك فقال فيه الوضوء» وفي سنن الكجي كل فحل يمذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الدكين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام أو ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه «يغسل انثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة» وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج «ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره» وفي صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبدالاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم بن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد «انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه» زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عايش ابن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال عايش فسأله احد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه عايش فنسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك «فلينضح فرجه» وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب «فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» وهذا هو الصحيح وبه رواه عبدالرزاق عن مالك كما رواه يحيى «ولينضح فرجه» ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره

لان

لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابوداود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ ان ابامصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابي وهب وعبدالله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبدالله وابا على الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم ابن يزيد رووه عن مالك بلفظ «فلينضح» الا ابن وهب فان في بعض الفاظه «فليغسل» فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمارا ان يسأله فسأله ثم امر المقداد ان يسأله فسأله ثم سأل هو بنفسه والدليل على صحة ماذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الآخر ففي خبر عبدالرحمن «اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل» وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار «يغسل مذاكيره ويتوضأ» وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستأنف ينبئك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرناهما لان فيه سؤالا عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته فذلك ماوصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعلل موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي عليه الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال على رضى الله تعالى عنه «رآني النبي عليه الصلاة والسلام وقد شحبت فقال ياعلى قد شحبت قلت شحبت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لاتغتسل ياعلى» ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون على رضى الله عنه لما بعث من بعث رآه عليه الصلاة والسلام في غضون البعثة شاحبا ونزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث حسان بن عبدالرحمن الضبعي عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لابأس به قال عليه الصلاة والسلام «لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من الحيض» وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لايصح «ان رجلا قال يارسول الله اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك» ☆

٤٤ ﴿ حدثنا إسْحاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قالَ أخبرنا النَّضْرُ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرْسَلَ إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ فَجاءَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّنا أعْجَلْناكَ فقالَ نَعَمْ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أُعْجِلْتَ أوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ ﴾

هذا الحديث لايناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسحاق بن منصور وهذه رواية الاصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابونعيم رحمه الله في المستخرج. الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في آخر باب حمل العنزة في الاستنجاء. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم. الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان وغيره. السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار. ومنها ان رواته مابين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به ☆

(بيان المعنى والاعراب) قوله «ارسل الى رجل من الانصار» وللمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابى سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال «خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام الى قباحتى اذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي ﷺ اعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى الخزرجى السالمى البدرى وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقى بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابى عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الوقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذى في البخارى انه عتبان والله اعلم قوله «فجاء» أى الرجل المدعو قوله «ورأسه يقطر» جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذى في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى قوله «لعلنا» كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله «فقال نعم» مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على بابه للترجى والترجى لايحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع قوله «اذا اعجلت» على بناء المجهول وفي اصل ابى ذر «اذا عجلت» بفتح العين وكسر الجيم المخففة وفي رواية «اذا عجلت» بالتشديد على صيغة المجهول قوله «او قحطت» بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوى الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم «اقحطت» بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لاغير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالى الهجرى اقحط الناس وقال التيمى وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذى اعجل في الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأته الماء اقحط قال الكرمانى فعلى هذا التقدير لايكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال أنه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها هنا هل هو شك من الراوى او تنويع الحكم عن رسول الله ﷺ قلت الظاهر أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لافرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله «فعليك الوضوء» يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره قوله «عليك» والنصب على أنه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبى عليه الصلاة والسلام فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع . الثانى يستحب الدوام على الطهارة لكون النبى عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه تأخير اجابته وكأن ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لايؤخر للمستحب ☆ الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا من روى عن هشام بن عروة والاعمش وسفيان بن عيينة وداود وادعى القاضى عياض أنه لايعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووى اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي المحلى وممن رأى ان لاغسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن

بشير

بشير وزيدبن ثابت وجمهور الانصار وعطاء بن ابى رباح وابو سلمة بن عبدالرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر. وقال ابن حزم وروى ايجاب الغسل عن عائشة أم المؤمنين وابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم و بعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري ﴿ تابَعَهُ وَهْبٌ ﴾ أي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير ابن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب ٭

﴿ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قال أبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ و يحْيَى عنْ شُعْبَةَ الوُضُوءُ ﴾

قوله «قال حدثنا شعبة» وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولا اى قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ماذكر وفي رواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوى قال اخبرنا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحاكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى الحديث **قوله** «ولم يقل» من كلام البخاري اى لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قاله فقد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه «فلا غسل عليك عليك الوضوء» وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسي وغيره عنه وكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم. قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ماقرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر و يحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكرا لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على مالا يخفى ٭

﴿ باب الرَّجُلِ يُوَضِّىءُ صاحِبَهُ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من يوضىء غيره **قوله** «يوضىء» بالتشديد والهمزة في آخره من وضأ يوضىء من باب التفعيل . والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ٭

٤٥ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أفاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حاجَتَهُ قال أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أصُبُّ عَلَيْهِ و يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ أتُصَلِّى فقالَ المُصَلَّى أمامَكَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول هو محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقد مر في كتاب الايمان . الثاني يزيد بن هارون احد الاعلام مر في باب

التبرز في البيوت . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى مر في كتاب الوحي . الرابع موسى بن عقبة الاسدى المدني التابعي تقدم في اسباغ الوضوء . الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم ايضا في اسباغ الوضوء * السادس اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحدوهم يحيي وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين . ومنها ان رواته مابين بيكندى وواسطي ومدني ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيي عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيي بن يحيي عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيي بن سعيد به وعن اسحق عن يحيي بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابوداود في الطهارة عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا *

(بيان المعنى والاعراب) * **قوله** «لما افاض» اى لما رجع اودفع قوله « من عرفة » اى من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا لايحتاج الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض قوله « عدل الى الشعب » اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل قوله «اصب» بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من أفعال المقاربة قوله «يتوضأ » جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشرى قوله تعالى (ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) حال وكذا (ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) ويجوز ان يقدر مبتدأ «ويتوضأ » خبره والتقدير وهو يتوضأ فحينئذ تكون جملة اسمية اوتكون الواو للعطف قوله «قال» وفي رواية «فقال» بفاء العطف اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « المصلى » اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك *

*(بيان استنباط الاحكام) * منها ما قاله النووى فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام . احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه . والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة . والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه حزازة لان مافعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لايقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لايتحرى الا مافعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضيء اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولايجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد فان قلت البخارى لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما نهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره ان يشركنا في

الوضوء

الوضوء احد ورويا ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام « أنا لا استعين في وضوئي بأحد » قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روي ان ابابكر الصديق رضي الله تعالى عنه هم بصب الماء على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام « فقال أنا لا احب ان يشاركني في وضوئي أحد » وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما أبالي أعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوي المتن رجل اسمه ايفع وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا أبا الحسن فاني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد » وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله تعالى عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي ﷺ الكراهة قلت لقائل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر منه ﷺ لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره قلت نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قالت أتيت رسول الله ﷺ بميضأة فقال اسكبي فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام » ورواه الحاكم في المستدرك قال ولم يحتج البخاري بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف. وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال « صببت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء » وعنده ايضا بسند معلل عن أم عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت « كنت أوضئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا قائمة وهو قاعد » وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضي الله تعالى عنه قال الحسن رأيته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك ابن مزاحم وقال ابو الضحى ولا بأس للمريض ان يوضئه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء ٭

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء (بيان رجاله) وهم سبعة ٭ الاول عمرو بن علي الفلاس أحد الحفاظ الاعلام البصريين . الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي . الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة . الخامس نافع بن

جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي . السادس عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي . السابع المغيرة بضم الميم تقدم في آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث في أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما فائدته قلت للمح الوصفية ٭

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع . ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني . ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من أحسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في الطهارة أيضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به مختصرا وأخرجه ابوداود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به وأخرجه النسائي منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو أتم وعن قتيبة به مختصرا وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به ٭

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «انه كان» اى ان المغيرة كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وأدى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال ان يقول قال اني كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا **قوله** «وان المغيرة» جعل والضمير في وانه وفي له للرسول عليه الصلاة والسلام **قوله** «جعل» اى طفق من افعال المقاربة **قوله** «وهو يتوضأ» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «فغسل» الفاء فيه هي الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) لتفصيل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** «ومسح برأسه ومسح على الخفين» انما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ٭

(بيان استنباط الاحكام) منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لايتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر . الثاني فيه حكم مسح الرأس . الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها يأتي في باب المسح على الخفين . الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان لايأمر بذلك ٭

﴿ بابُ قِراءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اى الحدث الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر تجوز دون الاكبر وكأن هذا القائل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر

فيه جزء اما تشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك قوله «وغيره» قال بعضهم اى من مظان الحدث وقال الكرماني اى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني أي غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لا وجه له في التمثيل لان المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولي والفعلي على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوضئة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم*

﴿وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَيَكْتُبِ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ﴾

منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابى عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابى عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قولهم لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها اونقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابى سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابى حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها قوله «ويكتب الرسالة» اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله «لا بأس بالقراءة» والتقدير ولا بأس بكتب الرسالة على غير وضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله «على غير وضوء» يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله «ويكتب الرسالة» على الوجهين يتعلق على قوله «بالقراءة» وقوله «وعلى غير وضوء» يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابى يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الى ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي بكليتها قرآن ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة *

﴿وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ﴾

حماد هو ابن ابى سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابى حنيفة رضى الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه قوله «عليهم» اى على اهل الحمام المراد المتطهرين وقال بعضهم اى على من في الحمام والمراد الجنس قلت

قوله من في الحمام يتناول المراة فيه والقاعدين بثيابهم في مسلخ الحمام وقول ابراهيم مختص بالمراة حيث قال ان كان عليهم ازار فنسلم عليهم والا اى وان لم يكن عليهم ازار فلا نسلم فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم لاخلاف فيه ●

٤٧ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خالَتُهُ فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ واضْطَجَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأهْلُهُ في طُولِهَا فَنامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فأحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قامَ يُصَلِّي قالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وأخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أتاهُ المُؤَذِّنُ فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ﴾

قيل مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه ﷺ قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه قلت كيف يقال هذا ونومه لاينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لاتخلو عن الملامسة قلت هذا ابعد من ذاك لانا لانسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فراده من الملامسة اللمس باليد او الجماع فان كان الاول فلاينقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه السلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر أن البخارى وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث ههنا فافهم ●

(بيان رجاله) وهم خمسة ● الاول اسماعيل بن ابى اويس الاصبحى ۞ الثانى مالك بن أنس خال اسماعيل المذكور ● الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبى المدنى ● الرابع كريب مولى ابن عباس ● الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ۞ ومنها ان فيه الراوى عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبى وفي التفسير عن قتيبة وعن على بن عبدالله وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون ابن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود عن القعنبى وعن عبد الملك بن شعيب وأخرجه الترمذى في الشمائل عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبدالله وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابى بكر بن خلاد عن معن به ۞

(بيان لغاته) قوله «في عرض الوسادة» بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسى ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبدالملك روى بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح أكثر وقال الداودى عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال توسد النبى ﷺ واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله «فاضطجع في عرضها» يقتضى ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا . وفي المطالع

الفتح

الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودى وحاتم الطرابلسى والاصيلى بضم العين والاول اظهر قال النووى هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفى المجمل جمع الوسادة وسائد والوساد ما يتوسد عند النوم والجمع وسد وفى الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذى ينام عليه فكأن اضطجاع ابن عباس فى عرضها عند رؤسهما او ارجلهما كذا قال ابو الوليد قال النووى وهذا باطل قوله «الى شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من أدم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون قوله «باذنى» بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله «يفتلها» اى يدلكها ويعركها قوله «ثم خرج» اى من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اى بالجماعة *

(بيان المعانى والاعراب) قوله «فاضطجعت» اى وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضى الغائب كما قال أنه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن فى الكلام وهو نوع من أنواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك قلت كريب لانه هو الذى نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله «فاضطجعت» فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله «حتى» للغاية قوله «او قبله» ظرف لقوله «استيقظ» ان قلنا ان اذا ظرفية اى حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة او للتشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا استنصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله «فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده» وفى بعض النسخ «فجعل يمسح النوم» ففى الوجه الاول يكون يمسح التى هى جملة من الفعل والفاعل فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى فجلس وفى الوجه الثانى تكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب قوله «ثم قرأ العشر الآيات» باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله «الخواتم» بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اى اواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى (ان فى خلق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر فى هذا الحديث الذى تقدم فى باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث والتذكير باعتبار لفظه اوباعتبار الادم او الجلد والتأنيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف لانه يجوز ان يكون أتى بجميع المندوبات مع التخفيف او هذا كان فى وقت وذاك فى وقت آخر قوله «فصنعت مثل ما صنع» أى قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبى ﷺ أى توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله «يفتلها» جملة وقعت حالا واما فتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة كذا قاله الكرمانى قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل أنه لما وقف وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها وادار الى يمينه قوله «فصلى ركعتين» لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة قوله «ثم اوتر» قال الكرمانى أى جاء بركعة اخرى فردة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهى عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم أن قوله «فصلى ركعتين» الى قوله «ثم اوتر» تقييد وتفسير للمطلق الذى ذكر فى باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله *

(بيان استنباط الاحكام)* الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهى الحجة الكافية فى ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرمانى

اقول لیس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لاينام ولاينتقض وضوؤه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه ان لايقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولايلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه ان لايقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لايفرق بين نوم النبي ﷺ ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « تنام عيناى ولاينام قلبى » وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور * الثانى فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها * الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم * الرابع فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التأديب اولاجل المحبة * الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة * السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة ادائها وغير ذلك من الاحكام التى مضى ذكر بعضها وسيأتى بعضها ايضا فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ ﴾

أى هذا باب فى بيان من لم ير الوضوء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفى آخره ياء آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب عقله وفى القرآن (كالذى يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاغشيناهم فهم لايبصرون) قوله « المثقل » بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب أخر غير الغشى قلت انما يقع مثل هذا الحصر فالمراد أنه رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان مثقلا أوغير مثقل واشركهما فى الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشى فافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه انه لايتوضأ الا من الغشى المثقل لا من الغشى الغير المثقل وليس المعنى أنه يتوضأ توضأ من الغشى المثقل لا من سبب من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلابد من تقدير المستثنى منه مناسباله فتقديره من لم ير الوضوء من الغشى الا من الغشى المثقل * والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل *

٤٨ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثنى مالكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمة عن جَدَّتِها أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالتْ أَتَيْتُ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فإذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مالِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وقالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي ماءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فى مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ

مثل

مثل أو قريباً من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبناوآمنا واتبعنا فيقال نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «حتى تجلاني الغشي» لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغماء حينئذ والدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسماعيل بن ابي اويس وقدمر عن قريب. الثاني مالك بن انس. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القريشي. والرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. الخامس جدتها اسماء على وزن حمرا ابنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلاتفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ﷻ

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﷻ اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السمر عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه ●

﴿ باب مسح الرأس كله ﴾

أي هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية المستملي فانه ساقط. والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء ●

﴿ لقول الله تعالى وامسحوا برؤسكم ﴾

احتج البخاري في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) واحتجاجه بها انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ●

﴿ وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها ﴾

أي قال ابن المسيب رضي الله تعالى عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء قوله «بمنزلة الرجل» أي في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في تبويبه لمسح كل الرأس ونقل عن احمد أنه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ●

﴿وَسُئِلَ مالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ﴾

ايجزى يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام والثانى بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وفى بعض النسخ بعض رأسه وفى بعضها بعض الراس والسائل عن مالك فى مسح الراس هو اسحق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه ايجزيه فقال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد قال «مسح رسول الله ﷺ فى وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله» وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبى ﷺ ان المراد الاول قلت لا اجمال فى الآية وانما الاجمال فى المقدار دون المحل لان الرأس وهو معلوم وفعله ﷺ كان بيانا للاجمال الذى فى المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لما قال لفظ الآية مجمل قوله «فاحتج» اى مالك احتج بحديث عبدالله بن زيد الذى ساقه هنا على عدم الاجزاء فى مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الرأس *

٤٩ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعا بِماءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ثم مسح رأسه» الى آخره *(بيان رجاله)* وهم ستة ☆ الاول عبدالله يوسف التنيسى . الثانى مالك بن انس . الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا . الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبى عمارة بن ابى حسن الانصارى المازنى له صحبة وقيل ابوه بدرى وعقبى * الخامس الرجل السائل هو عمر بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه فى منزلته وقيل ان المراد بقوله هو عبدالله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر فى الكمال فى ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبدالله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن اياس بن بكير وقال غيره هى ام النعمان بنت ابى حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ فى تعيين هذا السائل فأبهمه اكثرهم قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبدالله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبدالله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة وقال الشافعى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبدالله بن زيد بن ابى حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى ﷺ وتولى السؤال منهم له عمارة بن ابى حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى فى باب الوضوء من التور قال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابى حسن يكثر الوضوء فقال لعبدالله ابن زيد اخبرنى فذكره وحيث نسب السؤال الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكانوا كلهم متفقين على السؤال

غير

غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابى حسن ويوضح ذلك مارواه ابونعيم في المستخرج من حديث الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد الحديث * السادس من الرجال عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة والقول . ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبدالله بن يوسف وقد دخلها . ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى في الطهارة في خمسة مواضع عن عبدالله بن يوسف هنا وعن موسى ابن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبدالله وعن احمد ابن يونس عن عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه به وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبدالرحمن بن بشر وأخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القعنبى وعن الحسن بن على والترمذى عن اسحاق بن موسى الانصارى به مختصرا (١) والنسائى عن عقبة بن عبدالله بن اليعمرى وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرملة بن عيسى كلاهما عن الشافعى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة مختصرا وعن على بن محمد مختصرا *(بيان اللغات والمعانى)* قوله «فافرغ على يده» اى فصب الماء على يده وفي بعض الروايات «يديه» قوله وفي رواية موسى عن وهيب فأكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائى كفأت الاناء كببته وأكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد قوله «فغسل يده مرتين» بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا الدراوردى عند ابى نعيم وفي رواية مالك «فغسل يده مرتين» بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد قوله « ثم تمضمض واستنثر» وفي رواية الكشميهنى «مضمض واستنشق» ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لانسلم ذلك فقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد قوله « ثم غسل وجهه ثلاثا» اى ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك قوله « ثم غسل يديه مرتين مرتين » كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد «انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام توضأ وفيه يده(٢) اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا» فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله «الى المرفقين» كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس قوله « ثم مسح رأسه » زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبدالله «مسح برأسه» بزيادة الباء قوله «ثم غسل رجليه» وفي رواية وهيب الآتية الى الكعبين *

(بيان الاعراب) قوله «أتستطيع» الهمزة فيه للاستفهام قوله «ان تريني» فكلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الاراءة اياى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قوله «يتوضأ» جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله «يتوضأ» حالا قوله «نعم» مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك قوله « فدعا بماء» الفاء للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلى وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في

(١) وفى نسخة وعن ابن عمرو عن يحيى بن موسى مختصرا (٢) وفى نسخة وفيه وغسل يده الخ *

هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة مع ان فى كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب فى الاخبار لا الترتيب فى الحكم مثل مايقال بلغنى ماصنعت اليوم ثم ماصنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب قوله «بدأ بمقدم رأسه» الى قوله «منه» بيان لقوله «فأقبل بهما وأدبر» ولذلك لم تدخل الواو عليه قوله «بدأ منه» الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه غسل اليد قبل شروعه فى الوضوء وذكرهنا مرتين وذكر فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولامن الفروض وذهب داود وابن جرير الطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع فى الوضوء مرتين كما هو فى رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة .الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا فى المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفى المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة . الثانى انه مستحب للشاك فى طهارة يده كذا روى عن مالك. الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد .الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلهما فى مشهور مذهب مالك. الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفى الحواشى تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والافسببه شامل له ولغيره .الثانى فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل وبه قال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابى ليلى وحماد واسحق .والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابوعبيد وهو رواية عن احمد ٭ الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعى وفى الروضة فى كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ٭ والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواه عن على رضى الله تعالى عنه وفيه «مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا» وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهراً ماذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق ☆ الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف ٭ الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء فى رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من أول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكر فى الاصل غسل ذراعيه لاغير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفى الذخيرة الاصح عندى ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء٭ السادس فيه ان المرفقين هما يدخلان فى غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك فى رواية وقد روى الدارقطنى من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه» وروى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وروى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد العبدى عن أبيه مرفوعا «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» ٭ السابع فيه مسح رأسه احتج به مالك وابن علية واحمد فى رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعى الفرض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل فى حق المقدار فقط لان الباء فى (وامسحوا برؤسكم) للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدى ومسحت رأس اليتيم بيدى فيتناول كله

وافا

واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفون وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه (عينا يشرب بها عباد الله) قيل ومنه «وامسحوا برؤسكم» فالظاهر (١) ان الباء فيهما للالصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء ☆ فان قلت اليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا فيما اقام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعمار رضي الله تعالى عنه «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين» واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء ☆ فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا قلت بل جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي وجاحد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني. فان قلت ايها الحنفي انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي عليه الصلاة والسلام فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء «ان رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه» وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من أعجب العجائب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة ☆ الثامن فيه البداءة في مسح الرأس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد «ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه» وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مد يديه على ناصيته وعند الطبراني «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره» وعند ابي داود «يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما» وفي لفظ «مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته» وفي لفظ «مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه» وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه «توضأ ثلاثا ثلاثا» وفيه «مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه» وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة «وضع يديه

---

(١) وفي نسخة والاصل بدل فالظاهر ☆

على النصف من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذى بدأ منه وجرهما الى صدغيه» وعند ابى داود من حديث انس «ادخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوى وكتاب ابن ابى خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائى عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضىء ايها شاء واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التى ذكرناها الآن والذى قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذى فيه البداءة بمؤخر الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداءة بالمقدم * التاسع فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين * العاشر فيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله «انستطيع ان تريني» الى آخره * الحادى عشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة * الثانى عشر فيه التعليم بالفعل * الثالث عشر فيه ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده * الرابع عشر فيه استيعاب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه * الخامس عشر فيه الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة *

﴿ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إلَى الكَعْبَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٥٠ ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أبي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا التى لم نذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى مر في كتاب الوحى ووهيب هو ابن خالد الباهلى مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو وابن ابى حسن بفتح الحاء وقال الكرمانى عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فاوجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال عمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن فلم يستقم ماقاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرمانى في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذى مضى **قوله** «بتور» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطشت وقال الجوهرى اناء يشرب منه وقال الدراوردى قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز ابن ابى سلمة عند البخارى في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة **قوله** «لهم» اى لاجلهم وهم السائل واصحابه **قوله** «فاكفأ» فعل ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق **قوله** «واستنشق واستنثر» قال الكرمانى هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابى وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم

ذلك

ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك و يحتمل ان يكون عطف تفسير **قوله** «ثلاثة غرفات» قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روى من خلاف هذا فهو محمول على الجواز **قوله** «ثم ادخل يده» يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان ابن بلال الآتية «ثم ادخل يديه» بالتثنية وليس كذلك في رواية أبي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي **قوله** «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك « ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة **قوله** «الى المرفقين» المرفق بكسر الميم وبفتح الفاء هو العظم الناتيء في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكاء ونحوه **قوله** «الى الكعبين» الكعب هو العظم الناتيء عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره ٭

﴿ بابُ اسْتِعْمالِ فَضْلِ وَضُوءِ الناسِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر وغيره. والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضيء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ماوراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته. وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الخبث او للاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن. والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء ٭

﴿ وأمَرَ جَرِيرُ بنُ عَبْدِاللهِ أهْلَهُ أنْ يَتَوَضَّؤُا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ ﴾

هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضيء والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ماذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينتقع به السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضيء سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضيء سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم أراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر

حديث السواك والحجة فما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لايتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام ذلك القائل فأى دليل دل على ان الماء في خبر السواك والحجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذى يفضل من وضوء المتوضى فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربى فلا تعلق له ههنا. وقال الكرمانى فضل السواك هو الماء الذى ينتقع فيه السواك ليترطب وسوا كهم الاراك وهو لايغير الماء قلت بينت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لايقال له فضل الوضوء وهذا لاينكره الامعاند ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى في الظرف والمتوضى يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه. ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابى شيبة في مصنفه والدارقطنى في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابى حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لايرى به بأس ☆

٥١ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ قال سَمِعْتُ أبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وبينَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ﴾

هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبى عليه الصلاة والسلام وان كان المراد منه الماء الذى فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا (بيان رجاله) وهم اربعة ● الاول آدم بن ابى اياس تقدم ☆ الثانى شعبة بن الحجاج كذلك ☆ والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم ● والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفى السكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضى الله تعالى عنـه ●

(بيان لطائف اسناده) .منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ● ومنها ان رواته ما بين عسقلانى وكوفي وواسطى ومنها انه من رباعيات البخارى ● ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من أحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابى اوفى ايضا (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبى عليه الصلاة والسلام عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدى خمستهم عن شعبة عنه به وأخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به ☆

(بيان اللغات والاعراب) قوله «بالهاجرة» قال ابن سيده الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم واهجروا وتهجروا ساروا في الهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابى حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال اتيته بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في آخر الهاجرة والهو يجرة قبل العصر بقليل والمهجر مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شىء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في قول العجاج في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البرد

ولى كمصباح الدجى المزهورة ● كان من آخر الهجيرة ● قوم هجان هم بالمقدورة

وفي الموعب أتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير يهجر فيها كماء دافق بمعنى مدفوق قاله الهروى واما قوله عليه الصلاة والسلام «والمهجر كالمهدى بدنة» فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير وهى لغة حجازية قوله «فأتى بوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به قوله

فيتمسحون

«فیتمسحون به» من باب التفعل وهو یأتی لمعان ومعناه ههنا العمل لیدل علی ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه ای شربه جرعة بعد جرعة والمعنی ههنا کذلک لان کل واحد منهم یمسح به وجهه ویدیه مرة بعد اخری ویجوز ان یکون للتکلف لان کل واحد منهم لشدة الازدحام علی فضل وضوئه کان یتعانی لتحصیله کتشجع وتصبر **قوله** «عنزة» بالتحریک اقصر من الرمح واطول من العصا وفیه زج کزج الرمح «واما الاعراب» فقوله «یقول» فی محل النصب علی انه مفعول ثان لسمعت علی قول من یقول ان السماع یستدعی مفعولین والاظهر انه حال **قوله** «بالهاجرة» الباء فیه ظرفیة بمعنی فی الهاجرة **قوله** «یأخذونه» فی محل النصب لانه خبر جعل الذی هو من افعال المقاربة **قوله** «عنزة» مرفوع بالابتداء وخبره مقدما **قوله** «بین یدیه» والجملة حالیة

(بیان استنباط الاحکام) الاول فیه الدلالة الظاهرة علی طهارة الماء المستعمل اذا کان المراد انهم کانوا یأخذون ما سال من اعضائه ﷺ وان کان المراد انهم کانوا یأخذون ما فضل من وضوئه ﷺ فی الاناء فیکون المراد منه التبرک بذلک والماء طاهر فازداد طهارة ببرکة وضع النبی علیه الصلاة والسلام یده المبارکة فیه الثانی فیه الدلالة علی جواز التبرک بآثار الصالحین الثالث فیه قصر الرباعیة فی السفر لان الواقع کان فی السفر وصرح فی روایة اخری ان خروجه صلی الله تعالی علیه وسلم هذا کان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمکة الرابع فیه نصب العنزة ونحوها بین یدی المصلی اذا کان فی الصحراء

﴿وقال أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا﴾

قال الاسماعیلی لیس هذا من الوضوء فی شیء وانما هو مثل من استشفی بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الکلام انه لا مطابقة له للترجمة ولکن فیه مطابقة من حیث انه علیه الصلاة والسلام لما غسل یدیه ووجهه فی القدح صار الماء مستعملا ولکنه طاهر اذ لو لم یکن طاهرا لما امر بشربه وبافراغه علی الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ایضا بلا اخلاف ولکنه اذا وقع مثل هذا من غیر النبی علیه الصلاة والسلام یکون الماء علی حاله طاهرا ولکن لا یکون مطهرا علی ما عرف

(بیان مافیه من الاشیاء) الاول ان ابا موسی هو الاشعری واسمه عبدالله بن قیس تقدم فی باب ای الاسلام افضل الثانی ان هذا تعلیق وهو طرف من حدیث مطول اخرجه البخاری فی المغازی واوله عن ابی موسی قال «کنت عند النبی ﷺ بالجعرانة ومعه بلال رضی الله عنه فأتاه اعرابی قال الا تنجز لی ما وعدتنی قال ابشر» الحدیث وفیه «دعا بقدح فیه ماء فغسل یدیه» الحدیث واخرج ایضا قطعة منه فی باب الغسل والوضوء فی المخضب واخرجه مسلم ایضا فی فضائل النبی علیه الصلاة والسلام. الثالث القدح بفتحتین هو الذی یؤکل فیه قاله ابن الاثیر قلت القدح فی استعمال الناس الیوم الذی یشرب فیه **قوله** «ومج فیه» ای صب ما تناوله من الماء بفیه فی الاناء وقال ابن الاثیر مج لعابه اذا قذفه وقیل لا یکون مجا حتی تباعد به **قوله** «قال لهما» ای لابی موسی وبلال رضی الله تعالی عنهما وکان بلال مع ابی موسی حاضرا عند النبی علیه الصلاة والسلام **قوله** «وافرغا» من الافراغ **قوله** «ونحورکما» بالنون جمع نحر وهو الصدر. الرابع فیه الدلالة علی طهارة الماء المستعمل علی الوجه الذی ذکرناه وفیه جواز مج الریق فی الماء قاله الکرمانی قلت هذا فی حق النبی ﷺ لان لعابه اطیب من المسک ومن غیره یستقذر ولهذا کرهه العلماء والنبی علیه الصلاة والسلام مقامه اعظم وکانوا یتدافعون علی نخامته ویدلکون بها وجوههم لبرکتها وطیبها وخلوفه ما کان یشابه خلوف غیره وذلک لمناجاته الملائکة فطیب الله نکهته وخلوف فمه وجمیع رائحته وقال ابن بطال فیه دلیل علی ان لعاب البشر لیس بنجس ولا بقیة شربه وذلک یدل علی ان نهیه علیه الصلاة والسلام عن النفخ فی الطعام والشراب لیس علی سبیل ان ما تطایر فیه من اللعاب نجس وانما هو خشیة ان یتقذره الآکل منه فامر بالتأدب فی ذلک وقال ایضا وحدیث ابی موسی یحتمل ان یکون النبی ﷺ امر بالشرب من الذی مج فیه والافراغ علی الوجوه والنحور من اجل مرض او شیء اصابهما قال الکرمانی لم یکن ذلک من اجل ما ذکره بل کان لمجرد التیمن

والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في الذي يدل على هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره *

٥٢ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم ﴾

هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه. وعلي بن عبد الله هو ابن المديني احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع بفتح الراء قوله «من بئرهم» يتعلق بقوله «مج» وقوله «وهو غلام» جملة اسمية وقعت حالا وقوله «وهو الذي مج» الى لفظ «بئرهم» كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذي اخبره محمود هو قوله عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو *

﴿ وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا وضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه ﴾

عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم. المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله ﷺ روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة فاصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ويجوز نزعها وهو في الحالتين علم قوله «يصدق كل واحد منهما صاحبه» أي يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتي وقد خبط الكرماني هنا خباطا فاحشا وسأبينه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «وغيره» يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية» الحديث وهو طويل جدا الى ان قال «ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له» الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي عليه الصلاة والسلام زمن الحديبية قوله «واذا توضأ» الضمير فيه يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام والحاكي هو عروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله قوله «كانوا يقتتلون» كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين «كادوا يقتتلون» قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ﷺ وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال أولا فان قلت هو رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره اقول

هذا

هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين وعلى ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال «سمعت النبي ﷺ يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتلم» فيحتاج الى تأويل لغوي يعني انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعي اوانه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين *

٥٣ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فشربت من وضوئه» الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستملي على رأس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير * الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم * *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهناد عن عبد الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به *

(بيان اللغات) **قوله** «ذهبت بي» والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه **قوله** «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين هو في رواية الكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وزعم ابن سيده انه يقال وقع الرجل والفرس وقعافهو وقع اذاحفي من الحجارة والشوط وقدوقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة فقصت منه ثم استعير للمشتكي المريض يبينه قولها وجع والعرب تسمي كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذاحفي من مشيه على الحجارة وقيل هوان يشتكي لحم رجليه من الحفاوقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا قوله «فشربت من وضوئه» بفتح الواو وقوله «الى خاتم النبوة» بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لانبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله «مثل زر الحجلة» الزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهو بيوت تزين بالثياب والستور والاثرة لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى الحجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وعن محمد بن عبدالله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ❋ وجاءت فيه روايات كثيرة ففي رواية مسلم عن جابر بن سمرة «ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده» وفي رواية احمد من حديث عبدالله بن سرجس «ورأيت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثآليل» وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال «خرجت مع ابي حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع حناء ورأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها» وفي صحيح الحاكم «شعر مجتمع» وفي كتاب البيهقي «مثل السلعة» وفي الشمائل «بضعة ناشزة» وفي حديث عمرو بن اخطب «كشيء يختم به» وفي تاريخ ابن عساكر «مثل البندقة» وفي الترمذي «كالتفاحة» وفي الروض كاثر المحجم القائص على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وفيه أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عابد كان نورا يتلألأ وفي سيرة ابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعني قرطمة الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم (محمد رسول الله) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابن دحية في كتابه التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه بيضة حمامة مكتوب في باطنها (الله وحده) وفي ظاهرها (توجه حيث شئت فانك منصور) ثم قال هذا حديث غريب استنكره. قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده اوولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عائذ في مغازيه بسنده الى شداد بن أوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وأقبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وفي الدلائل لابي نعيم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فان قلت أين كان موضعه قلت فقد روى انه بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمران ميمون بن مهران ذكر عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ممهى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله في منكبه الايسر الى قلبه

يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما ملئ حكمة وايمانا كما في الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا او درا فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشئ المختوم محروس وكذا تدبير الله عزوجل في هذه الدنيا اذا وجد الشئ بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين فلذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقى النور فيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذى استحقه اذ خصه ربه بما لم يخص به أحداغيره من الانبياء وغيرهم يحققه قول الله العظيم (وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الخدرى وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول ﷺ فيما ذكره مسلم من حديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضى عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره *

(مشكلات ماوقع في هذا الباب) **قوله** «في نغض كتفه اليسرى» بضم النون وفتحها وكسر الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه **قوله** «كأنه جمع» بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال **قوله** «الثآليل» جمع ثؤلول وهو الحبة التى تظهر في الجلد كالحمصة فادونها **قوله** «ردع حناء» بفتح الراء وسكون الدال وفى آخره عين مهملة اى لطخ حناء والحناء بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناءة اخص منه **قوله** «الأبطها» من البط وهو شق الدمل والخراج **قوله** «بضعة ناشزة» البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاى المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم **قوله** «محتفرة» اى غائصة واصله من حفر الارض *

(بيان استنباط الاحكام)* الاول فيه بركة الاسترقاء • الثانى فيه الدلالة على مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذى مسح رسول الله ﷺ رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبى ﷺ مقدمه من تبوك • الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعنى التى في هذا الباب ترد عليه اى على ابى حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابى حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس فى الاحاديث المذكورة مايدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى تقاطر من اعضائه الشريفة وكذا في **قوله** «كانوا يقتتلون على وضوئه» وكذا فى قول السائب «فشربت من وضوئه» ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكرهذا ويقول بنجاسة ذلك حاشاه منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابى حنيفة تنجيس الماء المستعمل وفتوى الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند. وقال ابن المنذر وفى اجماع اهل العلم على ان البلل الباقى على اعضاء المتوضئ وماقطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت المثل * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء * والماء الباقى على اعضاء المتوضئ لاخلاف لاحد فى طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار فى مكان واما الماء الذى قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه *

﴿ بابُ مَنْ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول فى الوضوء بالفتح والثانى فى الوضوء بالضم *

٥٤ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثنى خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أَبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِناءِ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ واحِدَةٍ فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلاثاً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ما أَقْبَلَ وما أَدْبَرَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قالَ هَكَذا وُضُوءُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد بفتح الدال المسددة وقد تقدم فى اول كتاب الايمان * الثانى خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطى ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة * الثالث عمرو بن يحيى رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازنى الانصارى تقدم قريبا * الرابع ابوه يحيى تقدم ايضا * الخامس عبدالله بن زيد الانصارى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ¤ ومنها ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدنى ومنها ان فيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبى ﷺ ¤

¤ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * قد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبدالله بن زيد فى خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبدالله بسنده هذا من غير شك ولفظه «ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق» واخرجه ايضا الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك *

(بيان لغاته ومعناه) قوله «افرغ» اى صب الماء من الاناء على يديه قوله «ثم غسل» اى فمه قوله «او مضمض» شك من الراوى قال الكرمانى الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخارى ثم قال واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله «من كفة» كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين «من كف» بلا هاء وفى بعض النسخ «من غرفة واحدة» وقال ابن بطال من كفة اى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف وقال ابن التين اشتق بذلك من اسم الكف وسمى الشئ باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هى بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملأ كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله «كفة» فعلة فى انها تأنيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تأنيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله «فغسل يديه الى المرفقين» ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرمانى فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث فى المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق فى اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الرأس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه فى «هكذا وضوء رسول الله ﷺ» ليس من جميع الوجوه بل فى حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا فى باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله «هكذا وضوء رسول الله ﷺ» ويؤيد ذلك ماجاء فى حديثه الآخر عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى «أتستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله يتوضأ» الحديث وقد مر عن قريب وكل ماروى عن عبدالله بن زيد فى هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك فى رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا فى باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شئ من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوى كما انه شك فى قوله «ثم غسل او مضمض» وقول الكرمانى واما غسل الوجه فأمره ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبدالله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا لما سأله وقوله

ذكر

ذكر ما هو المقصود اى ذكر البخارى ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغى ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته فى تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوائد لا تطابق الترجمة وقال الكرمانى وقد يجاب ايضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فأو بمعنى الواو فى قوله «اومضمض» ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال فى الفم فى الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل ☆

(بيان استنباط الاحكام) قد تقدم وانما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحد وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه السلام بيانا للجواز ⁕

﴿ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً ﴾

أى هذا باب فى بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ☆

٥٥ ــ ﴿حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَ عنْ أبيه قال شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أبي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ عنْ وُضُوءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ لهُمْ (فَكَفَأَهُ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثَلاثاً ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فى الاناءِ) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرَفاتٍ مِنْ ماءٍ ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فى الاناءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ اَدْخَلَ يَدَهُ فى الاناءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ الى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اَدْخَلَ يَدَهُ فى الاناءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَاَدْبَرَ بِهِما ثُمَّ اَدْخَلَ يَدَهُ فى الاناءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾⁕

قوله «باب مسح الرأس مرة» هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى «باب مسح الرأس مسحة» ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي فى قوله «فمسح برأسه» أى مرة واحدة والدليل عليه شيئان . احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين فى غيره . والثانى انه صرح بالمرة فى حديث موسى عن وهيب كما يذكره الآن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى **قوله** «وهيب» هو ابن خالد **قوله** «فدعا بتور من ماء» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «فدعا بماء» لم يذكر التور **قوله** «فكفأه» اى اماله وفى رواية الاصيلى «فاكفأه» بزيادة همزة فى اوله وهذه كلها مضت فى باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء فى مسح برأسه ولفظ «ثم ادخل يده فى الاناء» ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين وقال الكرمانى فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد قلت هذا نص فى غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه ⁕

﴿ وحدثنا مُوسَى قال حدثنا وُهَيْبٌ قال مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ﴾⁕

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذا فى باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الراس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعى المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعى وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى فى مسنونية الثلاث ماروى ابوداود فى سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابوداود حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال «رأيت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابوداود فى سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا

وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عدداكما ذكروا في غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبي ﷺ وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث على رضى الله تعالى عنه وفيه «مسح رأسه مرة واحدة» وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبدالله بن ابى اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء مصرح في تكرار المسح وقال البيهقى قدروى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها فان قلت قدروى الدارقطنى فى سننه عن محمد بن محمود الواسطى عن شعيب بن أيوب عن ابى يحيى الحمانى عن أبى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله تعالى عنه «انه توضأ» الحديث وفيه «ومسح برأسه ثلاثا» ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة فى الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابى حنيفة رضى الله عنه واما قوله فقد خالف فى حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند أبى حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقول الكرمانى والقياس على سائر الاعضاء رد بان المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذى رواه ابن خزيمة وصححه وغيره أيضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال قال النبى عليه الصلاة والسلام بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فان فى رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ماروى من الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد هو بعضهم ممن تصدى لشرح البخارى وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذى فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التى فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وقال ابو عمر ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذى ذكرته يرد على ابى حنيفه قلت لا يرد اصلا فانه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ماقاله الشافعى رحمه الله ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث لما ذكرنا ﷺ

﴿باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته فى اناء واحد والوضوء فى الموضعين بضم الواو فى الاول وفى الثانى بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثانى الماء الذى يتوضأ به **قوله** «وفضل» بالجر عطفا على قوله «وضوء الرجل» وفى بعض النسخ «باب وضوء الرجل مع المرأة» وهو اعم من ان تكون امرأته اوغيرها •

﴿وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ﴾

هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخارى الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضى الله عنه كانت تغتسل بفضله اومعه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اناء واحد قلت من له ذوق وادراك يقول هذا الكلام البعيد فراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فى كل الاشياء اوفى بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثانى فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الى آخره اى ظاهر دل على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرمانى فان قلت ماوجه مناسبته للترجمة قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا

فى ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضىء بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دوما لما قال مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولابد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التى يذكرها فيها والابعد من التخابيط وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى اللغات لايدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسألة فى الطلاق مثلا فى كتاب الطهارة اومسألة من كتاب الطهارة فى كتاب العتاق مثلا نسب اليه التخبيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضى الله عنه كان يتوضأ بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابى شيبة والدارقطنى بلفظ « كان يسخن له ماء فى حميم ثم يغتسل منه » قال الدارقطنى اسناده صحيح **قوله** « بالحميم » بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبرى هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمى الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموم السخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء السخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابى سليم وذكر الرافعى فى كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبرى لم أره فى غير الرافعى قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانى فى الكبير والحسن بن سفيان فى مسنده وابو نعيم فى المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال « كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فاصابتنى جنابة فى ليلة باردة واراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله ﷺ وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت اوامرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى) الى (غفورا) وفى سنده الهيثم بن رزيق الراوى له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ذكره البخارى ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال « انا نتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار » رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم **قوله** « ومن بيت نصرانية » وهو الاثر الثانى وهو عطف على قوله « بالحميم » اى وتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا غير صحيح لانهما أثران مستقلان فالاول ذكرناه والثانى الذى علقه البخارى ووصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابيه « ان عمر توضأ من ماء نصرانية فى جر نصرانية » وهذا لفظ الشافعى وقال الحافظ ابو بكر الحازمى رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال « ماء نصرانى » بالتذكير والمحفوظ مارواه الشافعى « نصرانية » بالتأنيث وفى الام للشافعى من جرة نصرانية بالهاء فى آخرها وفى المهذب لابى اسحق جر نصرانى وقال صحيح وذكر ابن فارس فى حلية العلماء هذا سلاحة عرقوب العير تجعل وعاء للماء فان قلت ما وجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرمانى بناء على حذف واو العطف من قوله « ومن بيت نصرانية » ومعتقدا انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضى الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما فى كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا فى الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اى توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه فى كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما أثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير مناسب للترجمة فهيهات ان يكون مناسبا لان الباب فى وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فأى واحد من هذين مناسب لهذا وأى واحد من هذين يدل على ذلك اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شىء من ذلك ظاهرا وأما توضؤ عمر

من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضى الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة فقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذى يدل عليه هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى بأسا به الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بماء ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا ☆

٥٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ انَّهُ قالَ كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ يَتَوَضَّؤُونَ في زَمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم جميعاً ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شيئان والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ «من الميضأة» وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه «كانوا يتوضؤن زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاناء الواحد» وأخرجه أبو داود أيضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ندلى فيه أيدينا» ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا (بيان رجاله) وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة والقول . ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني . ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر *

(بيان المعاني) ☆ قال بعضهم ظاهر «كان الرجال» التعميم لكن اللام للجنس لا للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بأن ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشترى العبيد أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوى العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف ان يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «كان الرجال والنساء» اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت لا يصلح التمسك به لان قوله «جميعا» ينافى وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لا يصح التمسك بما روى عن ابن عمر من قوله «كان الرجال والنساء

يتوضؤن

يتوضؤن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام» لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجتماع بل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل لاسيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام

«(بيان استنباط الاحكام)» الاول فيه ان الصحابي اذا أسند الفعل الى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر لبيان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه ٭ الثاني فيه دليل على جواز توضئ الرجل والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا . والثاني يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه. والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه . والرابع لا بأس بشروعهما معا ولا ضير في فضلها وهو قول احمد . والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هانيء وميمونة فحديث علي رضي الله عنه عن احمد قال «كان رسول الله ﷺ واهله يغتسلون من اناء واحد» وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه «ان رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضآ جميعا للصلاة» وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال «كان رسول الله ﷺ وازواجه يغتسلون من اناء واحد» وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد» وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده قال «كان رسول الله ﷺ واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد» وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد فيبدأ قبلي» وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عند ابن ماجه والطحاوي قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد» واخرجه البخاري بأتم منه وحديث ام هانيء رضي الله عنها عند النسائي «ان النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها أثر العجين» وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد من الجنابة» وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتداء احدهما قبل الآخر وجاء حديث بعض ازواج النبي ﷺ «اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ﷺ ان الماء لا يجنب» وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من أناء واحد» وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال «نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل

المراة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا » واخرجه الطحاوى والدار قطنى وروى ايضا من حديث الحكم الغفارى قال «نهى رسول الله ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لايدرى ابو حاجب ايهما قال » وابو حاجب هو الذى روى عن الحكم واسم ابى حاجب سوادة بن عاصم العنزى واخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن «قال كنت لقيت من صحب النبى ﷺ كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال «نهى رسول الله ﷺ » فذكر مثله اخرجه الطحاوى والبيهقى فى المعرفة قلت نقل عن الامام احمد ان الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روى بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله ابن سرجس وحديث حكم الغفارى * واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روى مرفوعا وموقوفا. وقال البيهقى الموقوف اولى بالصواب وقد قال البخارى اخطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوى قد يفتى بالشئ ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذى فى مسنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان فى تصحيحه لانه لم يره الا فى كتاب الدارقطنى وشيخ الدارقطنى فيه لايعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبرى ولو رآه عند ابن ماجه او عند الطحاوى لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوى رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران * واما حديث الحكم الغفارى فقالت جماعة من اهل الحديث ان هذا الحديث لايصح واشار الخطابى ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لايثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذى قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسى والقول قول من صححه لامن ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخارى له بعد ذلك لايقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه *

الثالث. من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء فى حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا من اناء واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة قلت الزيادة فى الحديث وهو قوله «من اناء واحد» يرد عليهم وكأنهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضئن قلت هذا خلاف الذى يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « انه ابصر النبى ﷺ واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه » قيل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالى اعلم *

باب صَبِّ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وَضوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

أى هذا باب فى بيان صب النبى عليه الصلاة والسلام وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى توضأ به على من اغمى عليه يقال اغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء ثم ادغمت الياء فى الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى والاغماء والغشى بمعنى واحد قاله الكرمانى وليس كذلك فان الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون فى الاغماء مغلوبا وفى الجنون يكون مسلوبا وفى النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان فى كل واحد منهما نوعا من الوضوء *

حدثنا

۵۷ ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة • الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك تقدم في كتاب الايمان. الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره. الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله تعالى عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا ماماماًلها بكاء مات سنة احدى وثلاثين ومائة • الرابع جابر بن عبدالله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع. ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني. ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه به ✡

(بيان اللغات والمعنى والاعراب) قوله «يقول» جملة وقعت حالا وكذا قوله «يعودني» وكذا قوله «وانا مريض لا اعقل» اى لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اى لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم قوله «من وضوئه» بفتح الواو معناه من الماء الذي توضأ به او ما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبدالله ثم صب وضوءه علي ولابي داود «فتوضأ وصبه علي» قوله «لمن الميراث» اللام فيه عوض عن ياء المتكلم اى لمن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال «كيف اصنع في مالي» وفي رواية «ما تأمرني ان اصنع في مالي» وفي اخرى «كيف اقضي في مالي» وفي اخرى «انما ترثني سبع اخوات» وفي اخرى فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) قوله «كلالة» فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله «فنزلت آية الفرائض» وهي قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخر السورة وقيل هي آية المواريث مطلقا. والفرائض جمع فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة •

•(بيان استنباط الاحكام)• الاول قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا ما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء. الثاني فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى بركته. الثالث فيه دليل على ان بركة يد رسول الله ﷺ تزيل كل علة. الرابع فيه ان ما يقرأ على الماء مما ينفع• الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفاء. السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر •

﴿ باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتاب التلخيص اناء يغسل فيه وفي مجمع الغرائب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله «والقدح» واحد الاقداح التي للشرب

وقال ابن الاثیر القدح الذی یؤکل فیه واکثر مایکون من الخشب مع ضیق فیه قوله «والخشب» بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وکذلک الخشب بضمتین وبسکون الشین ایضا ومراده الاناء الخشب وکذلک الاناء الحجارة وذلک لان الاوانی تکون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض کالحدید والصفر والنحاس والذهب والفضة فقوله «والخشب» یتناول سائر الاخشاب وقوله «والحجارة» یتناول سائر الاحجار من التی لها قیمة والتی لاقیمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر کالجمالة جمع جمل وکذلک حجار بدون الهاء وهما جمع کثرة وجمع القلة احجار فان قلت ماوجه عطف الخشب والحجارة علی المخضب والقدح قلت من باب عطف التفسیر لان المخضب والقدح قدیکونان من الخشب وقدیکونان من الحجارة وقدصرح فی الحدیث المذکور فی هذا الباب بمخضب من حجارة کما یأتی عن قریب والدلیل علی صحة ذلک ماقدوقع فی بعض النسخ الصحیحة فی المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة علی المخضب والقدح لیس من عطف العام علی الخاص فقط بل بین هذین وهذین عموم وخصوص من وجه قلت قصاری فهم هذا القائل انه لیس من عطف العام علی الخاص ثم اضرب عنه الی بیان العموم والخصوص من وجه بین هذه الاشیاء ولم یبین وجه العطف ماهو وقدقع فی بعض النسخ بعد قوله والحجارة «والتور» بفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهری هو اناء یشرب فیه زاد المطرزی صغیر وفی المغیث لابی موسی هو اناء یشبه اجانة من صفر اوحجارة یتوضأ فیه ویؤکل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقدمر الکلام فیه عن قریب والمناسبة بین هذا الباب والابواب التی قبله ظاهرة لان الکل فیما یتعلق بالوضوء ☆

٥٨ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بَكْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجارَةٍ فِيهِ ماءٌ فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قالَ ثَمانِينَ وزِيادَةً﴾ ❁

مطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة فی قوله «بمخضب من حجارة» الی آخره (بیان رجاله) وهم اربعة ❁ الاول عبدالله بن منیر بضم المیم وکسر النون وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره راء ووقع فی روایة الاصیلی ابن المنیر بالالف واللام قلت یجوز کلاهما کما عرف فی موضعه وقدیلتبس هذا بابن المنیر الذی له کلام فی تراجم البخاری وفی غیرها وهو بضم المیم وفتح النون وتشدید الیاء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلک بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابی المعالی محمد کان قاضی اسکندریة وخطیبها وعبدالله بن منیر الحافظ الزاهد السهمی المروزی مات سنة احدی واربعین ومائتین ❁ الثانی عبدالله بن بکر ابو وهب البصری نزل بغداد وتوفی بها فی خلافة المأمون سنة ثمان ومائتین ❁ الثالث حمید بالتصغیر ابن ابی حمید الطویل مات وهو قائم یصلی وقدتقدم فی باب خوف المؤمن ان یحبط عمله ☆ الرابع انس بن مالک رضی الله تعالی عنه (بیان لطائف اسناده) منها ان فیه التحدیث بصیغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته مابین مروزی وبصری (بیان تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی علامات النبوة عن یزید بن هارون واخرجه مسلم ولفظه «کان النبی ﷺ واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدینة عند السوق والمسجد دعا بقدح فیه ماء فوضع کفه فیه فجعل ینبع من بین أصابعه فتوضأ جمیع اصحابه قال قلت کم کانوا یاأبا حمزة قال کانوا زهاء الثلاثمائة» واخرجه الاسماعیلی وغیره ❁

(بیان المعانی والاعراب) قوله «حضرت الصلاة» هی صلاة العصر قوله «من کان» فی محل الرفع لانه فاعل قام قوله «الی أهله» یتعلق بقوله «فقام» وذلک القیام کان لقصد تحصیل الماء والتوضی به قوله «وبقی قوم» ای عند رسول الله ﷺ ماذابوا عن مجلسه ولم یکونوا علی الوضوء ایضا وانما توضؤا من المخضب الذی اتی به رسول الله ﷺ قوله «فأتی» بضم الهمزة علی صیغة المجهول قوله «من حجارة» کلمة من للبیان قوله «فصغر المخضب» ای لم یسع بسط

الکف

الكف فيه لصغره . وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا قوله «ان يبسط» اى لان يبسط وكلة ان مصدرية اى لبسط الكف فيه قوله «فتوضأ القوم» اى القوم الذين بقوا عند النبي ﷺ من ذلك المخضب الصغير قوله «قلنا» وفي بعض النسخ «فقلنا» وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضي الله تعالى عنه قوله «كم كنتم» مميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين منصوب لانه خبر للكون المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم * الثاني فيه التهيء للوضوء عند حضور الصلاة ☆ الثالث فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤن في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ماروى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت انى رأيت احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ماهو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الشافعي واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوضىء اجزأه وقد اساء وعن ابى حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة وكان لايرى بأسا بالمفضض وكان لايرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آنية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابى داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في تور من شبه» وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من مخضب من صفر» الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب ☆

٥٩ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسى أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليْه وسلم دَعَا بِقَدَحٍ فِيه ماء فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد . الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى واسم أبى بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبدالله بن قيس الاشعرى وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم . ولاتفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة مكيون *

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «مج فيه» اى صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه **قوله** «فيه ماء» جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة للقدح **قوله** «فغسل يديه» الفاء للعطف على دعا بالمهملة ومعنى دعا طلب **قوله** «ووجهه» بالنصب عطف على **قوله** «يديه» **وقوله** «ومج» عطف على «غسل» (بيان استنباط الاحكام) الاول قال الكرماني هذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء . الثاني قال الداودى فيه جواز الوضوء بماء قد مج فيه . الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخارى معلقا عن ابى موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك *

٦٠ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قالَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ قال حدثنا عمرُو بنُ يحيَى عنْ أبيهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ قالَ أتى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأخرجْنا لهُ ماءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فتوضَّأَ فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً ويدَيْهِ مرتَيْنِ مرتَيْنِ ومسحَ برأسِهِ فأقبلَ بهِ وأدبرَ وغسلَ رجلَيْهِ ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) ● وهم خمسة. الاول احمد بن عبدالله بن يونس نسب الى جده تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح ● الثاني عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار. الثالث عمرو بن يحيى. الرابع ابو يحيى بن عمارة. الخامس عبدالله بن زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين ☆ (بيان لطائف اسناده) ☆ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة. ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني. ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبدالله وكنية كل منهما ابو عبدالله وكل منهما ثقة حافظ فقيه ☆ (بيان المعنى والحكم) ☆ **قوله** «اتانا رسول الله عليه الصلاة والسلام» رواية الكشميهني وابى الوقت ورواية غيرها «اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام» **قوله** «في تور» صفة لقوله «ماء» ومحله النصب وكلمة من في «من صفر» للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب **قوله** «فغسل وجهه» تفسير لقوله «فتوضأ» وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد **وقوله** «في تور من صفر» زيادة عبدالعزيز قال الكرمانى فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذى بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح اومن جملة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد **قوله** «والخشب والحجارة» ●

٦١ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ عائشةَ قالَتْ لمَّا ثَقُلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم واشتدَّ بهِ وجعُهُ استأذنَ أزواجَهُ في أنْ يُمَرَّضَ في بيتي فأذِنَّ لهُ فخرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينَ رجلَيْنِ تخطُّ رجلاهُ في الارضِ بينَ عبَّاسٍ ورجلٍ آخرَ قالَ عُبَيْدُ اللهِ فأخبرتُ عبدَ اللهِ ابنَ عبَّاسٍ فقالَ أتدري منِ الرجلُ الآخرُ قلتُ لا قالَ هوَ عليٌّ وكانَتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها تُحدِّثُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ بعدَ ما دخلَ بيتَهُ واشتدَّ وجعُهُ هَرِيقُوا عليَّ مِنْ سبعِ قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أوْكِيَتُهُنَّ لعلِّي أعهدُ إلى الناسِ وأُجْلِسَ في مِخْضَبٍ لحفصةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ طَفِقْنا نصبُّ عليهِ من تلكَ القِرَبِ حتَّى طفِقَ يُشيرُ إلينا أنْ قدْ فعلْتُنَّ ثمَّ خرجَ إلى الناسِ ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم ابن نافع . الثاني شعيب بن ابى حمزة دينار ابو بشر الحمصى . الثالث محمد بن مسلم الزهرى ☆ الرابع عبيدالله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحى ● الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ● (بيان لطائف اسناده) ☆ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار وبصيغة الافراد والقول ● ومنها ان رواته ما بين حمصى ومدني ● ومنها ان فيه راويين جليلين الزهرى وعبيدالله ☆ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرج البخارى هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وانما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واجر المغازى وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم

في

في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن اسماعيل عن سفيان به ☆

●(بيان اللغات والاعراب)☆ قوله «لما ثقل» بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا أثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبته الى احد من أئمة اللغة المعتمد عليهم قوله «فى ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه تمريضا اذا أقمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا أزلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله «فأذن» بتشديد النون لانه جماعة النساء أي اذنت زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها قوله « تخط رجلاه » بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعله اى يؤثر برجله على الارض كأنها تخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول قوله « قال عبيد الله » هو الراوي له عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله «وكانت» معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ قوله «فأخبرت» اى يقول عائشة رضي الله عنها قوله «بعد مادخل بيته» وفي بعض النسخ «بيتها» واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه قوله «هريقوا على» كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصيلي «أهريقوا» بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ «اريقوا» ☆ اعلم ان في هذه المادة ثلاث لغات ☆ الاولى هراق الماء يهرقه هراقة اى صب واصله اراق يريق اراقة من باب الافعال واصل أراق يريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ماقبلها ثم قلبت ألفاً لتحركها في الاصل وانفتاح ماقبلها بعد النقل فصار أراق واصل يريق يأريق على وزن يؤفعل مثل يكرم اصله يؤكرم حذفت الهمزة منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل ● اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة حذفت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهرق اريق ● اللغة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم خباطا في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله «من سبع قرب» جمع قربة وهي مايستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها قوله «أوكيتهن» الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة قوله «اعهد» بفتح الهاء اى اوصى من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اى اوصيته قوله «واجلس» على صيغة المجهول اى النبي ﷺ وفي بعض الروايات «فاجلس» بالفاء والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس قوله « ثم طفقنا نصب عليه» بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على رأس النبي ﷺ قوله «تلك» اى القرب السبع وفي بعض الروايات «تلك القرب» وهو في محل النصب لانه مفعول نصب قوله «حتى طفق» اى حتى جعل النبي ﷺ يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله «ان قد فعلتن» اى بأن فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله «ثم خرج الى الناس» اى خرج من بيت عائشة رضي الله عنها وزاد البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري «فصلى بهم وخطبهم» على ما يأتي ان شاء الله تعالى ●

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي ﷺ والا لم يحتج الى الاستئذان عنهن ثم

وجوبه على غيره بالطريق الاولى . الثانى فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى. الثالث فيه استحباب الوصية. الرابع فيه جواز الاجلاس فى المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء فى النحاس وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا أتوضأ بالنحاس وما يكره منه شىء الا رائحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفى رسول الله ﷺ الاسوة الحسنة والحجة البالغة . الخامس فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء . السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضى الله تعالى عنها لتمريض النبى ﷺ فى بيتها . السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليس به علة. الثامن فيه ان النبى ﷺ كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفى الحديث الآخر « انى اوعك كما يوعك رجلان منكم » . التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة . العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض (الاسئلة والاجوبة) الاول ما كانت الحكمة فى طلب النبى ﷺ الماء فى مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن فى مرض يقتضى ذلك والنبى ﷺ علم ذلك فلذاك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس . الثانى ما الحكمة فى تعيين العدد بالسبعة فى القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا فى كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور أوساطها وهى وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن وأما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا . الثالث ما الحكمة فى تعيين القرب أجيب بان الماء يكون فيها محفوظا وفى معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء فى رواية الطبرانى فى هذا الحديث من آبار شتى . الرابع ما الحكمة فى شرطه عليه الصلاة والسلام فى القرب عدم حل اوكيتهن أجيب بان اولى الماء اطهره وأصفاه لان الايدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التى لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا. الخامس ما الحكمة فى ان عائشة رضى الله عنها قالت « ورجل آخر » ولم تعينه مع انه كان هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اجيب بأنه كان فى قلبها منه ما يحصل فى قلوب البشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه وجاء فى رواية « بين الفضل ابن عباس » وفى اخرى « بين رجلين احدهما اسامة » وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم أخذاً بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما له واختصاصا به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت الآخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول. السادس قال الكرمانى اين ذكر الخشب فى هذه الاحاديث التى فى هذا الباب ثم أجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب ●

﴿ بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفى ووقع فى حديث شريك عن انس فى المعراج فأتى بطشت من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور غير الطشت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لابد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ●

٦٢ - ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ قالَ حدثنى عَمْرُو بنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قالَ كانَ عَمِّى يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ قال لِعَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَخْبِرْنِى كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى التَّوْرِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِها فَغَسَلَ وَجْهَهُ

ثلاث

ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم ☆ الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان ☆ الثالث عمرو بن يحيى ● الرابع يحيى بن عمارة ● الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس كله ولنذكر هنا مالم نذكره هناك قوله «ثلاث مرات» وفي رواية «ثلاث مرار» فان قلت حكم العدد في ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى (ثلاثة قروء) قوله «ثم ادخل يده في التور فمضمض» فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته قوله «واستنثر» قدمر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يتأتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفاء او الاعتماد على الرواية الاخرى قوله «من غرفة واحدة» حال من الضمير الذي في «مضمض» والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم قوله «من غرفة واحدة» يتعلق بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى جمع بينهما بثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجميع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة واحدة نعم جاء في حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود ومسلم «فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا» يعني يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله «فغسل وجهه ثلاث مرات» لفظ ثلاث مرات متعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله «فادبر بيديه واقبل» احتج به الحسن بن حي على ان البداءة بمؤخر الرأس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال «فاقبل بيده وادبر بها» وانما اختلف فعل رسول الله ﷺ في التأخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله « فقال » أي عبد الله بن زيد ●

٦٣ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا أطلق اسم التور على القدح (بيان رجاله) وهم اربعة ● الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد ابن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة . الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب القراءة والعرض . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن ابي الربيع الزهراني ●

●(بيان المعنى)● قوله «رحراح» بفتح الراء وبالحاء بن المهملتين اي واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين

وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي ﷺ قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال فقوله «فيه شيء من ماء» اى قليل من ماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله «ينبع» يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله «فحزرت» من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير قوله «من توضأ» في محل النصب على المفعولية قوله «ما بين السبعين الى الثمانين» حال من قوله «من وتقدم» من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر ثمة «كنا خمسة عشر ومائة» وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذاك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته ﷺ وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه الصلاة والسلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني آدم ☼

باب الوُضُوءِ بالمُدِّ

أى هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه ابن عدى وبما رواه عن انس قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه الدارقطني ☼

٦٤ - ﴿حَدَّثنا أبو نُعَيْمٍ قالَ حَدَّثنا مِسْعَرٌ قالَ حَدَّثني ابنُ جَبْرٍ قالَ سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ أوْ كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدادٍ ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ﴾☼

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة ☼ الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ☼ الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة ☼ الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر ابن عتيك ☼ الرابع انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) ☼ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها أن فيه كوفيان أبو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس ☼ ومنها ان فيه من ينسب الى جده ☼

☼ (بيان اللغات والمعنى) ☼ **قوله** «انسا» بالتنوين لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرماني في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لا بد من التنوين وان كانت الالف لا تكتب قوله «يغسل» اى يغسل جسده قوله «او يغتسل» شك من الراوى وقال الكرماني الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام اولم يذكر وفي أنه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك فنسبته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسب الى مسعر قوله «بالصاع» قال الجوهري الصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد

الى

الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع تصغيره صويع فيمن ذكر وصويعة فيمن أنث وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع في ادنى العدد وقال ابن برى في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات آصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله «ويتوضؤ» بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد ومدد ومداد ويأتي الخلاف فيه الآن وقدمر بعضه عن قريب ¤

*(بيان استنباط الحكم) ¤ يستنبط منه حكمان ¤ الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعي وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لاينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكأن انسالم يطلع على أنه ﷺ لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا انه ﷺ كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت أنس رضي الله عنه لم يجعل ماذكره نهاية لايتجاوز عنها ولاينقص عنها وانما حكى ماشاهده والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لايدل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها والنبي ﷺ كانا يغتسلان بجميع مافي الفرق وغاية مافي الباب أنه يدل انهما يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لايستلزم استعمال جميع مافيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لارد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لايجزىء اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل لايمكن ان يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضىء والمغتسل ثلاث أحوال ¤ احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع ¤ الثانية ان يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لايعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء مايكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى عليه وسلم ¤ الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لاينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله ﷺ * ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة «ان النبي ﷺ توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد» وفي روايته عن انس «كان النبي ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع» وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» وقال الحاكم هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث أم عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها «كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في اناء واحد يسع ثلاثة امداد» وفي رواية «من اناء واحد تختلف ايدينا فيه» وفي رواية «فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه» وفي اخرى «كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك» وفي اخرى «تغسله ﷺ بالصاع وتوضئه بالمد» وفي اخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد» وفي رواية البخاري «بنحو من صاع» وفي لفظ «من قدح يقال له الفرق» وعند النسائي في كتاب التمييز «نحو ثمانية ارطال» وفي مسند احمد بن منيع «حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ارطال»

وعندابن ماجه باسند ضعيف عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله ﷺ « يجزىء من الوضوء مد ومن الغسل صاع » وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه « الوضوء مد والغسل صاع » وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لايجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله وأقله فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه. قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم * والفرق بفتح الفاء والراء وقال ابوزيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة أقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اناء يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول أشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكى بابدال الياء بالكاف الاخيرة ويجيء ايضا على مكاكيك * الحكم الثاني انه ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قال قدمت المدينة واخرج الي من أثق به صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب *

باب المسح على الخفين

اى هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء *

٦٥ - ﴿ حدثنا أصبغ بن الفرج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبدالله بن الفرج بالجيم الثقة القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متضلعا بالفقه والنظر. الثاني عبدالله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين أحد اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقه مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاريء الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة. الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبدالله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة. الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب. السابع سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة *

(بيان لطائف اسناده) ☆ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر. ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي ﷺ ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد ☆ (بيان من اخرجه غيره) ● لم يخرجه البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به ☆

☆ (بيان المعنى والاعراب) ● قوله « وان عبد الله بن عمر » عطف على قوله « عن عبد الله بن عمر » فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله « عن ذلك » أي عن مسح رسول الله ﷺ على الخفين قوله « شيئا » نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله « حدثك » جملة من الفعل والمفعول وقوله « سعد » بالرفع فاعله قوله « فلا تسأل عنه » أي عن الشيء الذي حدثه سعد قوله « غيره » أي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله ●

● (بيان استنباط الاحكام) ● الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس أنه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروى عن الحسن البصري أنه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروى عنه أنه قال ماقلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله ﷺ مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم. فاما الرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله · واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضى الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي ﷺ تعالى بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله ﷺ مارفعوا الى رسول الله ﷺ ومالم يرفعوا وروى عنه أنه قال المسح أفضل يعني من الغسل لان النبي ﷺ واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى أن من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان مأجورا وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال .احدها أنه لا يجوز المسح اصلا. الثاني انه يجوز ويكره. الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت .الرابع أنه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر. السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح أفضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم أحدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن

ابى بكر بن ابى داود والخوارج والروافض وقال الميمونى عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه أربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابى حاتم احدوار بعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه. الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه * الثالث فيه ان الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته. الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبى ﷺ في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزوة كانت لرسول الله ﷺ والمائدة نزلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضى الله تعالى عنه أنه راى النبى ﷺ مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر وقال النووى لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية. الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابى *

* ﴿وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ﴾ *

موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء مدنيون وهذا تعليق وصله الاسماعيلى والنسائى وغيرهما فالاسماعيلى عن ابى يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة ابن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما أنكرت على فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط قال موسى واخبرنى سالم ابو النضر عن ابى سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كأنه يلومه اذا حدث سعد عن النبى عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائى عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابونعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلى ورواية عروة وابى سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذى عن البخارى حديث ابى سلمة عن ابن عمر فى المسح صحيح قال وسألت البخارى عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميمونى سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى ﷺ فيما رواه ابن ابى خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه «رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين بالماء فى السفر» * واعلم ان خبر ان فى قوله «ان سعدا» محذوف تقديره ان سعدا حدث أبا سلمة ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وقوله «فقال» بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله «نحوه» منصوب بانه مقول القول اى نحو اذا حدثك سعد عن النبى ﷺ فلا تسأل عنه غيره *

٦٦ - ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ

رسول

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فاتَّبَعَهُ المُغيرةُ بِإداوَةٍ فِيها ماء فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ❊

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❊(بيان رجاله)❊ وهم سبعة ☆ الاول عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة بناها وقيل انما بناها ران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران . الثاني الليث بن سعد المصري . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدما في كتاب الوحي . الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس نافع بن جبير بن مطعم . السادس عروة بن المغيرة بن شعبة . السابع أبو المغيرة بن شعبة ☆

❊(بيان لطائف اسناده)❊ الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة . والثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني . والثالث فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة ❊(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ أخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو ابن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف وأخرجه ابوداود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعد ابن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح ☆

❊(بيان المعاني)☆ **قوله** « انه خرج لحاجته » وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وأبي داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** « فاتبعه المغيرة » من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال و يروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد « حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ » وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي ﷺ قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهور ماؤها قالت اني والله دبغتها **قوله** « باداوة » بكسر الهمزة اي بمطهرة **قوله** « فتوضأ » وفي رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي « وعليه جبة شامية » وفي رواية ابي داود « من صوف من جباب الروم » وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل يوضي صاحبه « فغسل وجهه ويديه » وذهل الكرماني عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله « فتوضأ ومسح » انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية للبخاري في الجهاد « انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » زاد أحمد في مسنده « ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة » ولمسلم من وجه آخر « والقى الجبة على منكبيه » ولاحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات » وللبخاري في رواية اخرى « ومسح برأسه » وفي رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولو تأمل الكرماني هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ☆

(بیان استنباط الاحکام) الاول فیه مشروعیة المسح علی الخفین * الثانی فیه جواز الاستعانة کما مر فی بابه * الثالث فیه الانتفاع بجلود المیتات اذا کانت مدبوغة * الرابع فیه الانتفاع بثیاب الکفار حتی یتحقق نجاستها لانه علیه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومیة واستدل به القرطبی علی ان الصوف لاینتجس بالموت لان الجبة کانت شامیة وکان الشام اذ ذاک دار کفر وما کول اهلها المیتات: الخامس فیه الرد علی من زعم ان المسح علی الخفین منسوخ بآیة الوضوء التی فی المائدة لانها نزلت فی غزوة المریسیع وکانت هذه القصة فی غزوة تبوک وهی بعدها بلا خلاف * السادس فیه التشمیر فی السفر ولبس الثیاب الضیقة فیه لکونها اعون علی ذلک * السابع فیه قبول خبر الواحد فی الاحکام ولو کانت امرأة سواء کان ذلک فیما تعم به البلوی ام لا لانه علیه الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابیة * الثامن فیه استحباب التواری عن اعین الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم * التاسع فیه جواز خدمة السادات بغیر اذنهم * العاشر فیه استحباب الدوام علی الطهارة لانه ﷺ امر المغیرة ان یتبعه بالماء لاجل الوضوء * الحادی عشر فیه ان الاقتصار علی غسل معظم المفروض غسله لایجوز لاخراجه ﷺ یدیه من تحت الجبة ولم یکتف بما بقی *

٦٧ - ﴿حدثنا أبو نُعَيمٍ قالَ حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(بیان رجاله)* وهم ستة . الاول ابو نعیم هو الفضل بن دکین . الثانی شیبان بن عبد الرحمن النحوی . الثالث یحیی بن ابی کثیر التابعی . الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا فی باب کتابة العلم . الخامس جعفر بن عمرو بن امیة الضمری بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملک بن مروان من الرضاعة من کبار التابعین مات سنة خمس وتسعین . السادس عمرو بن امیة شهد بدرا واحدا مع المشرکین واسلم حین انصرف المشرکون عن احد وکان من رجال العرب نجدة وجراءة روی له عن رسول الله ﷺ عشرون حدیثا للبخاری منها حدیثان مات بالمدینة سنة ستین ((بیان لطائف اسناده) . منها ان فیه التحدیث بصیغة الجمع والعنعنة والاخبار . ومنها ان فیه ثلاثة من التابعین وهم یحیی وابو سلمة وجعفر . ومنها ان رواته مابین کوفی وبصری ومدنی (بیان من اخرجه غیره) اخرجه النسائی فی الطهارة عن عباس العنبری عن عبد الرحمن بن مهدی عن حرب بن شداد واخرجه ابن ماجه فیه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعی به (بیان الحکم) وهو مشروعیة المسح علی الخفین *

﴿ وتابَعَهُ حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وأَبَانُ عَنْ يَحْيَ ﴾

ای تابع شیبان بن عبد الرحمن المذکور حرب بن شداد فقوله «حرب» مرفوع لانه فاعل تابعه والضمیر المنصوب فیه یرجع الی شیبان وقد وصله النسائی عن عباس العنبری عن عبد الرحمن عن حرب عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة قوله «وأبان» عطف علی حرب وهو ابان بن یزید العطار وحدیثه وصله الطبرانی فی معجمه الکبیر عن محمد ابن یحیی بن المنذر القزاز حدثنا موسی بن اسماعیل حدثنا ابان بن یزید عن یحیی فذکره . ثم اعلم ان ابان عند من صرفه الالف فیه اصلیة ووزنه فعال ومن منعه عکسه فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الیاء لان اصله یبن *

٦٨ - ﴿حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قال رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (بیان رجاله) وهم سبعة . الاول عبدان بفتح المهملة وسکون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتکی الحافظ . الثانی عبد الله بن المبارک المروزی شیخ الاسلام تقدما فی کتاب الوحی . الثالث الاوزاعی وهو عبد الرحمن تقدم فی کتاب العلم فی باب الخروج فی طلب العلم . الرابع یحیی بن ابی کثیر . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس جعفر بن عمرو * السابع ابوه عمرو بن امیة (بیان لطائف اسناده) منها ان فیه التحدیث بصیغة الجمع والاخبار بصیغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته مابین مروزی وشامی ومدنی *

بیان

(بيان المعنى)قوله «على عمامته وخفيه»هكذا رواه الاوزاعى وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازى وقال الاصيلى ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الاوزاعى لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعى لان شيبان رواه عن يحيى فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعى بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل ٭

(بيان الحكم)وهو شيئان .احدهما المسح على العمامة .والآخر على الخفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما فى المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وبه قال عمر وأنس وابو امامة وروى عن سعد بن مالك وابى الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعى وابو ثور وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى واصحاب الرأى لا يجوز المسح عليها وفى المغنى ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيآن احدهما ان تكون تحت الحنك سواء ارخى لها ذآبة أم لا قاله القاضى ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل ان لم يجز المسح على العمامة التى ليس لها حنك لان النبى ﷺ امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها شئ. وروى ان عمر رضى الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شئ فحنكه بكور منها وقال ماهذه الفاسقية .الشرط الثانى ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ماظهر من الرأس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفى جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لا يجوز قال نافع وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها . واما الحكم الثانى للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى ٭

﴿وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ﴾٭

اى تابع الاوزاعى معمر بن راشد فقوله «معمر» بالرفع فاعل لقوله «تابعه» والضمير المنصوب فيه للاوزاعى وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمرو قال «رأيت النبى ﷺ يمسح على خفيه» هكذا وقع فى مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها قاله الكرمانى قلت وقع فى كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابى سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدنى وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمر وقلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك ٭

﴿ بَابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ﴾

قوله «باب» اذا قطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا فى جزء المركب واذا اضيف الى ما بعده بتأويل باب فى بيان ادخال الرجل رجليه فى خفيه وهما طاهرتان أى والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب معربا على انه خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب فى بيان ادخال الرجل الى آخره . والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما فى حكم المسح على الخفين ٭

٦٩ - ﴿حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا زكريّاء عن عامرٍ عن عُروةَ بن المُغيرةِ عن أبيه قال كُنتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فأهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ فقال دَعهُما فإنّي أدخَلتُهُما طاهِرَتَينِ فَمَسَحَ عَلَيهِما﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابونعيم الفضل بن دكين. الثاني ذكريا بن ابي زائدة الكوفي. الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه. الرابع عروة بن المغيرة. الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ●

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة. ومنها ان رواته كلهم كوفيون. ومنها ان فيه رواية التابعي. بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر عن قريب (بيان اللغات والاعراب) **قوله** «في سفر» هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع **قوله** «فاهويت» اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة **قوله** «لانزع» بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق ومافيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قوله** «خفيه» اي خفي رسول الله ﷺ **قوله** «دعهما» اي دع الخفين فقوله «دع» امر معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها قوله «فاني ادخلتهما» اي الرجلين قوله «طاهرتين» اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «وهما طاهرتان» وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود «فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» وللحميدي في مسنده «قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان» ولابن خزيمة من حديث صفوان بن غسان «امرنا رسول الله ﷺ ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا قوله «فمسح عليهما» اي على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة ●

(بيان استنباط الاحكام) ● الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته. الثاني احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ماذكرناه الآن عن الشافعية قلت نقول اولا ماقاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل ماقاله. اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا. واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الآخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه ﷺ شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية مافي الباب انه اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت

الحدث

الحدث وتقيده بوقت اللبس امر زائد لايفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأ خذ منه مالبس يدل على مدعاه وقال الطحاوى معنى قوله ﷺ ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة اوخبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول فتكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعى ومع هذا فان هذه المسألة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «امرنا رسول الله ﷺ ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا» قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لى حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فمسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لايفهم ذلك من نص الحديث على ماذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لايلزم ان يكون على شرط البخارى وقوله موافق له في الدلالة الى آخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لاغير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان بأى نوع من انواع الدلالة . الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى مايعرف من خدمته دون ان يأمر بها . الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على مايفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه ﷺ ما اراد فاجاب بانه يجزيه المسح . الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لايمسح عليهما بلا اخلاف ☆

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ ﴾

اى هذا باب حكم من لم يتوضأ من أكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ماهو مثلها وما هو دونها في حكمها قوله «والسويق» بالسين والصاد لغة فيه لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمى بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابى حنيفة الجذيذة السويق لان الحنطة جذت له يقال جذذت الحنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريصة وهي ضرب من السويق ضربوا من الزرع مايريدون حين يستفرك ثم يسهمونه وتسهيمه ان يسخن على المقلى حتى ييبس وان شاؤا اجلوا معه على المقلى الفودنج وهو اطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بحضرة اعرابى فقال لاتعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويردمن نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفارة لحلق البلغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت ثريدا وان شئت خبيصا . وثريت السويق صببت عليه ماء ثم لتيته وفي مجمع الغرائب ثرى يثرى ثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهو شيء يتخذ من الشعير أو القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى أكله خلط بماء أو لبن أو رب أو نحوه وقال قوم الكعك قال السفاقسى قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودى هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر

يا حبذا الكعك بلحم مثرود ☆ وخشكنان مع سويق مقنود

وقال ابن التين ليس في حديثى الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب أولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذى بعده قلت وان سلمنا ماقاله

فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابافلا يذكرالا في بابه وذكره إياه ههنا لاطائل تحته لانه لايفيد شيئا زائدا • وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء •

﴿ وأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ رضى الله عنهم فَلَمْ يَتَوَضَّؤُا ﴾

ليس في رواية ابى ذر لحما وانما روى أكل ابوبكر وعمر وعثمان فلم يتوضؤا ووجدنلك في رواية الكشميهنى والاولى اعم لان فيها حذف المفعول وهو يتناول اكل كل مامسته النار لحما اوغيره وكذا وصل هذا التعليق الطبرانى في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال «رأيت ابابكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا» وروى ابن ابى شيبة عن هشيم اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال «اكلت مع رسول الله ﷺ ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا» ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبدالله بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابوعلقمة عبدالله بن محمد بن ابى فروة حدثنى محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوى عن ابى بكرة قال حدثنا ابوداود قال حدثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن جابر قال «اكلنا مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ» واخرجه الطحاوى من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم نحوه قوله «فلم يتوضؤا» غرضه منه بيان الاجماع السكوتى

٧٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة • كلهم ذكروا • ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود جميعا في الطهارة عن القعنبى عن مالك (بيان المعنى) قوله «اكل كتف شاة» اى اكل لحمه وفي لفظ للبخارى في الاطعمة «تعرق» اى اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ «انتشل عرقا من قدر» وعند مسلم «انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» ورواه ابواسحاق السراج في مسنده بزيادة «ولم يمضمض» وفي مسند احمد «انتهش من كتف» وعند ابن ماجه «ثم مسح يده بمسح كان تحته» وفي المصنف «اكل من عظم او تعرق من ضلع» وفي سنن ابى داود «فرأيته يسيل على لحيته امشاج من دم ثم قام الى الصلاة» وفي مسند القاضى اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبدالمطلب وهي بنت عم النبى ﷺ •

(بيان الحكم) وهو أكل مامسته النار لايوجب الوضوء وهو قول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة ومالك واحمد واسحق وابى ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابوعبيد وداود بن على وابن جرير الطبرى الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعامر ابن ربيعة وابوامامة وابى بن كعب وابوالدرداء لايرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصرى والزهرى وابوقلابة وابومجلز وعمر بن عبدالعزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب • واحتجوا باحاديث كثيرة • منها حديث ابى طلحة صاحب رسول الله ﷺ «عن رسول الله ﷺ انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة» رواه الطحاوى باسناد صحيح والطبرانى في الكبير • ومنها حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «توضؤا مما غيرت النار» رواه الطحاوى والنسائى والطبرانى في الكبير • ومنها حديث ام حبيبة قالت «ان رسول الله ﷺ قال

توضؤا

توضؤا مما مست النار» رواه الطحاوى باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي * ومنها حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط» رواه الطحاوى باسناد صحيح واخرجه الطبرانى في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذى والسراج في مسنده * ومنها حديث سهل بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أكل لحما فليتوضأ» رواه الطحاوى باسناد حسن * واحتجت الجماعة الاولى باحاديث منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال «كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار» اخرجه الطحاوى وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت هو دائر بين الامرين فحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد ¤

٧١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى * الثاني الليث بن سعد المصرى * الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى المصرى سبقوا في كتاب الوحي * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ¤ الخامس جعفر بن عمرو بن امية * السادس ابوه عمرو بن امية (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار * ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون * ومنها ان فيهم امامين كبيرين (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابى اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في الوليمة عن احمد بن محمد وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم ¤

(بيان المعنى وغيره) **قوله** «يحتز» بالحاء المهملة وبالزاى اى يقطع يقال احتز اى قطعه وزاد البخارى في الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى «يأكل منها» وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهرى «يأكل ذراعا يحتز منها» وفي أخرى «يحتز من كتف يأكل منها» **قوله** «من كتف شاة» قال ابن سيده الكتف العظم مما فيه وهي انثى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هي عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحيانى في جمعه كتفة **قوله** «فالقى السكين» زاد في الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى «فالقاها» والسكين على وزن فعيل كشمريب يذكر ويؤنث. وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه ¤ الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي عن ذلك في سنن ابى داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف * الثالث فيه جواز دعاء الائمة الى الصلاة وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله عنه * الرابع فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله «ولم يتوضا» *

﴿ بابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم من مضمض من ا كل السويق ولم يتوضأ وفي رواية «لم يتوضأ» يجوز وجهان احدهما اثبات

الهمزة الساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوض كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في «لم يتوضأ» روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان أو نحو ذلك

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حارِثَةَ أنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمانِ أخبرَهُ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عام خَيْبَرَ حتى إذَا كانُوا بالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَعَا بالأزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلاَّ بالسَّوِيقِ فأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فأكَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأكَلْنَا ثُمَّ قامَ إلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ثُمَّ صلي ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو هذا الحديث (بيان لطائف اسناده) ٭ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخارى ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من اكابر التابعين . ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار ٭ (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ٭ اخرجه البخارى في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الآخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازى عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن بشار وفى الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن على بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائى في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى بكر ابن ابى شيبة ٭

٭ (بيان اللغات والاعراب) ٭ قوله «عام خيبر» عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خيبر بن قانية بن مهلائل وكان عثمان رضى الله تعالى عنه مصرها وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث فتحها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها بغير قتال قوله «بالصهباء» بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه في الاطعمة وقال البكرى على بريد على لفظ تأنيث اصهب قوله «وهي أدنى خيبر» اى اسفلها وطرفها جهة المدينة قوله «فصلى العصر» الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قوله اذا ليست جزائية بل هي ظرفية قوله «بالازواد» جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله «فامر به» اى بالسويق قوله «فثرى» بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضى من التثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفي قوله «فأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام» اى منه قوله «واكلنا» زاد في رواية سليمان «وشربنا» وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب «فأكلنا وشربنا» قوله «فمضمض» اى قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة ٭

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك ٭ الثانى فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضو مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان

الصحابه

الصحابة كلهم عدول . الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة. الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة * الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من مالا زاد له *

٧٣ ﴿ حدثنا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضيء وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الاصل أو هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر اقول هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى ☆

(بيان رجاله) وهم ستة اصبغ وعبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي وكريب مصغرا تقدما وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون ومنها ان فيه اسمين مصغرين وهما تابعيان (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب (بيان المعنى والحكم) قوله « كتفا » اى كتف لحم . وفيه عدم الوضوء عندا كل اللحم اى لحم كان

﴿ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ ﴾

باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدر شيء قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله « يمضمض » على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ «هل يتمضمض» وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ☆

٧٤ ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا أحد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيدالله (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم

عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى به *

(بيان المعنى والحكم) **قوله** «دسما» منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشرى هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبـل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل * واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن ونحوه * ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين *

﴿ تابَعَهُ يُونُسُ وصالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله «يونس» فاعل «تابع» والضمير يرجع الى عقيل رضى الله تعالى عنه لانه هو الذى يرويه عن محمد بن مسلم الزهرى ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به **قوله** «وصالح بن كيسان» اى تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج فى مسنده وتابعه ايضا الاوزاعى اخرجه البخارى فى الاطعمة عن ابى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليـد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى فذكره بصيغة الامر «مضمضوا من اللبن» الحديث وكذا رواه الطبرانى من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفى التهذيب لابن جرير الطبرى هذا خبر عنـدنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه فى سـنده فمن قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهرى عن عبيد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام من غير ذكر ابن عباس * وبعد فليس فى مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لامته اذا لم تكن بيانا عن حكم فرض فى التنزيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث أن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفى حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا «اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما» وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «مضمضوا من اللبن فان له دسما» وعند ابن ابى حاتم فى كتاب العلل من حديث انس «هاتوا ماء فمضمض به» وفى حديث جابر رضى الله عنه من عند ابن شاهين «فمضمض من دسمه» وقال الشيخ ابو جعفر البغدادى الذى رواه ابو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن ابى شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشـد عن توبة العنبرى سمع انس بن مالك ان رسول الله ﷺ «شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى» يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه مارواه احمد بن منيع فى مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه «انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا» فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبى عليه الصلاة والسلام قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب فى هذا ان الاحاديث التى فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد حسن عن انس «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ» فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ *

﴿ بابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء *

﴿ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً ﴾

هذا

هذا عطف على ماقبله والتقدير وباب من لم يرمن النعسة الى آخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بضم العين فقد أخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقول ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اى ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة أصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل وزنها علة **قوله** « والنعستين » تثنية نعسة **قوله** « او الخفقة » عطف على قوله «النعسة» وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤسهم تسقط اذ قاتهم على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعس والخفقة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى أن كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من النعاس اماله ومنه قول الهروى في الغريبين تخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه « كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة » وقال بعضهم ظاهر كلام البخارى النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخارى يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله «ومن لم ير من النعسة» الى آخره على **قوله** «النوم والنعس» في **قوله** «باب النوم» والتحقيق في هذا المقام ان معنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخارى اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله «باب النوم» والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب واشار بقوله «النعسة والنعستين» الى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روى عن ابن عباس بقوله «او الخفقة» ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة واما النوم ففيه اقوال * الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعى وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني * الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزنى وابى عبد الله القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعى قال وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا * الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذى وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق * الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابى حنيفة وداود وقول غريب للشافعى وقاله ايضا حماد بن ابى سليمان

وسفيان * الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين * السادس لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن احمد * السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توضأ وان تعمد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك * الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي * التاسع اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا في حقنا فاما سيدنا رسول الله ﷺ فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع *

٧٥ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عنهُ النَّوْمُ فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي ﷺ لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله «فان احدكم» الخ وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله «ومن لم ير من النعسة» الخ ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوؤه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف تخرج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى ان ينعكس الامر «يريد ان يدعو فيسب نفسه» فانه دل انه ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمام ما هو فيه ولم يستأنف اخرى فتماديه على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر والاول اظهر *

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك *

(بيان المعنى والاعراب) قوله «وهو يصلي» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فليرقد» اي فلينم وللنسائي من طريق ايوب عن هشام «فلينصرف» والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها «فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمتي اذني» ولم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا لان التاديب مفعول له اما للامر بالضرب واما المأمور به والظاهر الاول قوله «وهو ناعس» جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمه وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو

المقصود

المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناس يستغفر **وقوله** «لايدرى» وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبر الان فافهم قوله «لعله يستغفر» اى يريد الاستغفار «فيسب» يعنى يدعو على نفسه وصرح به النسائي في رواية من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ «يسب» بدون الفاء فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطفا على «يستغفر» ويجوز في «يسب» الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل التى للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عائد الى المصلى لا الى المتكلم به اى لايدرى امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لايدرى أيستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية ﷻ

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ * الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه فلا ينتقض وضوؤه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا وقال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذى قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب ان شاء الله تعالى * الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بأمر محتمل ﷻ الرابع فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الادعية * الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ﷻ

٧٦ *(حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِث قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ ما يَقْرَأُ)*

وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين هو عبدالله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «اللهم علمه الكتاب» ﷻ الثاني عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم في الباب المذكور * الثالث أيوب السختياني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ﷻ الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبدالله بن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب المذكور ﷻ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما أيوب وابو قلابة رحمهما الله تعالى (بيان من أخرجه غيره) أخرجه النسائي أيضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوى عن أيوب *

(بيان المعنى والاعراب)* **قوله** «اذا نعس احدكم» ليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود اذا نعس فقط اى اذا نعس المصلى وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيلي «اذا نعس احدكم» وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب «فلينصرف» **قوله** «فلينم» قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **قوله** «في الصلاة» وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة **قوله** «حتى يعلم» بالنصب لا غير وقال الكرماني قيل معنى «فلينم» فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام **قوله** «مايقرأ» كلمة ما موصولة والعائد المفعول محذوف والتقدير ما يقرؤه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرىء على كتاب عن ابى قلابة فعرفته ورواه عبدالوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بأن هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبدالوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن ايوب **وقوله** «قرىء على» لا يدل على انه لم يسمعه من ابى قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابى قلابة ﷻ

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم . الثاني ان قليل النوم معفو كما ذكرنا

في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا . الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام ☼

﴿ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضىء يعنى يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء ☼

٧٧ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قالَ حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ عامِرٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَساً ح قالَ وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ قال حدثني عَمْرُو بنُ عامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قالَ يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مالَمْ يُحْدِثْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة . وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابى مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه عن سفيان الثورى تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بالواو ابن عامر الانصارى الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والآخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ ☼ منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع . وفي الثانى التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة . ومنها ان في الاسناد الاول بين البخارى وبين سفيان رجل وفي الثانى بينهما رجلان . ومنها ان في الاسناد الثانى صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر . ومنها ان رواته مابين فريابى وكوفي وبصرى . ومنها ان الاسناد الاول عال والثانى نازل وذلك بكون سفيان الثورى اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثورى لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية ☼

﴿بيان من اخرجه غيره﴾ اخرجه الترمذى في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد ابن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذى من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون» الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفي العلل قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لا ادرى ماسلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد ☼

﴿بيان المعنى والاعراب﴾ قوله «كان النبي ﷺ يتوضأ» هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله «عند كل صلاة» اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله «قلت كيف تصنعون» الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله «يجزىء» بضم الياء آخر الحروف اى يكفى من اجزأني الشىء اى كفاني وفي رواية الاسماعيلى يكتفى وفاعله الوضوء بالرفع وقوله «احدنا» منصوب لانه مفعول يجزىء ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة ابن الحصيب «ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد» اخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة وابو يعلى واخرجه مسلم وابو داود عنه قال «صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد»

الحديث

الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابى موسى وجابر ابن عبد الله وعبيدة السلماني وابى العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا الان آية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله ﷺ «لا وضوء الا من حدث» وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله «فاغسلوا» معلق بالشرط وهو «اذا قمتم الى الصلاة) فيقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسألة مختلف فيها والاكثرون على انه لا يقتضيه لفظا وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ماروى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي وابن ابى شيبة من حديث ابى عطيف الهذلى قال «صليت مع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اى شىء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت يا ابن أخى» وقال الطحاوي وقد روى عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلى بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا ولا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله ﷺ امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا دل على النسخ. وفى رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي ﷺ وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤن لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز * الثاني من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها * الثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث * الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة ☆

٧٨ ﴿ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ قَالَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّي لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ فَلَمَّا صلى دعا بِالأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ

﴿ ثُمَّ صلَّى لنَا المَغرِبَ ولَمْ يَتوَضأْ ﴾

هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا لفوائد ۞ منها ان هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صرح بجامنه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع * ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وههنا اخبرنى بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان بصيغة الجمع وهناك انه خرج مع رسول الله ﷺ وههنا خرجنا مع رسول الله ﷺ وهناك عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل وهى ادنى خيبر وهناك فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله ﷺ العصر وهناك ثم دعا بالازواد وههنا فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فاكل رسول ﷺ واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ * واعلم انه ليس للبخارى حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرناه وهو انصارى حارثى شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم *

باب

باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شىء فيكون حينئذ معربا نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ وقال بعضهم باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضىء محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفى هذا الباب يذكر الوعيد فى حق من لا يحترز منه ۞

﴿ مِنَ الكَبَائِرِ أنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ﴾

كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء وقوله «من الكبائر» مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهى من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفى الاصل هى صفة والتقدير الفعلة الكبيرة . واختلفوا فى الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم فى حديث طويل «والكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام» وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة قلت الكبيرة امر نسبى فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة ۞

٧٩ ﴿ حدثنا عُثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قال مَرَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم بِحائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إنْسانَيْنِ يُعَذَّبانِ فى قُبُورِهِمَا فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ فى كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ بَلى كانَ أحَدُهُمَا

لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وكانَ الآخرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ثمَّ دعا بجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فقِيلَ لهُ يارسولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذا قالَ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا أوْ إلَى أنْ يَيْبَسَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن ابى شيبة الكوفى . الثانى جرير ابن عبدالحميد . الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياما . الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام فى التفسير تقدم فى اول كتاب الايمان . الخامس عبدالله بن عباس (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة . ومنها ان رواته مابين كوفى ورازى ومكى . ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا لما يأتى عن قريب ان البخارى اخرجه هكذا واخراج البخارى بهذين الوجهين يقتضى ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة اوالعكس ويؤيد ذلك ان فى سياق مجاهد عن طاوس زيادة على مافى روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش اصح وقال الترمذى فى العلل سألت محمدا ايهما اصح فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الذى غير صحيح قيل له كلاهما صحيح لحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على مالا يخفى ويؤيده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه الائمة الستة وغيرهم والبخارى اخرجه فى مواضع هنا عن عثمان وفى الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى فى موضعين وفى الجنائز عن يحيى بن يحيى وفى الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفى الجنائز ايضا عن قتيبة وفى الحج عن على واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى سعيد الاشج وابى كريب واسحق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابوداود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السرى كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وهناد وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن هناد عن وكيع به وفى الجنائز عن هناد عن معاوية به واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع به

(بيان لغاته) قوله «بحائط» أى بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حواليه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخارى هذا فى الادب ولفظه «خرج النبى ﷺ من بعض حيطان المدينة» وهنا «مر النبى ﷺ بحائط» وبينهما تناف قلت معناه ان الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به وفى افراد الدارقطنى من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية قوله «اومكة» الشك من جرير بن عبدالحميد واخرجه البخارى فى الادب «من حيطان المدينة» بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطنى لان حائط أم مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبى ﷺ قوله «يعذبان فى قبورهما» وفى رواية الاعمش «مر بقبرين» وزاد ابن ماجه فى روايته «بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان» فان قلت المعذب مافى القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال قال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشىء لان الذى يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ماذكرنا. فافهم قوله «لا يستتر» هكذا فى اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لايستر جسده ولاثوبه من مماسة البول وفى رواية ابن عساكر «لا يستبرىء» بالباء الموحدة

الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابى داود في حديث الاعمش «لايستنزه» بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاى مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد وروى «لايستتر» بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعنى نثر البول عن المحل وروى «لاينتتر» بتائين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النتر وهو جذب فيه قوة وحفوة وفي الحديث «اذا بال احدكم فلينتر» قوله «بالنميمة» هي نقل كلام الناس وقال النووى هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح وقال الكرمانى هذا لايصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشى بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة اولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحى وقال بعضهم ومانقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثانى مافيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثانى اوفق لماذكروه عند تفصيل الكبائر قلت لاوجه لتعقيبه على الكرمانى لانه لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كان صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله «لاصغيرة مع الاصرار» قوله ثم دعا بجريدة» وفي رواية الاعمش «بعسيب رطب» وهو بفتح العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريدة التى لم ينبت فيها خوص وان نبت فهى السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق قوله «فوضع» وفي رواية الاعمش وهي تأتى «فغرز» فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس قوله «فقيل له» وفي رواية « قالوا» اى الصحابة ولم يعلم القائل من هو قوله «مالم ييبسا» بفتح الباء الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهى شاذة وهكذا روى في كثير من الروايات وفي رواية الكشميهنى «الاان ييبسا» بحرف الاستثناء وفي رواية المستملى «الى ان ييبسا» بكلمة الى التى للغاية ويجوز فيه التأنيث والتذكير اما التأنيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين وقال النووى الباء زائدة للتأكيد وهو منصوب على الحال☆

☆(بيان الاعراب)☆ قوله «يعذبان» جملة وقعت حالا «من انسانين» وكذا قوله «في قبورهما» اى حال كونهما يعذبان وهما في قبريهما وانما قال «في قبورهما» مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه التثنية والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت رأسى شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله «في قبورهما» وقد تجمع التثنية والجمع كما في قوله

☆ ظهراهما مثل ظهور الترسين ☆ قوله « لعله ان يخفف عنهما» شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره وقال المالكى الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بأن وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولى حسب وعسى في قوله تعالى (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة)☆(وعسى ان تكرهوا شيئا) ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن كونهما جارتين ومن تفسير ضمير الشان بأن وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فما هو الا ان سمعت ابابكر تلاها فعقرت حتى ماتقلنى رجلاى وقال الطيبى لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره مابعده كما في قوله تعالى (ان هي الا حياتنا الدنيا) وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى هذا ضمير لايعلم مايعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان لا حياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هى موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس تتحمل ماحملت والرواية بتثنية الضمير في عنهما لايستدعى الاهذا التأويل قوله « مالم ييبسا » كلمة ما ههنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس☆

بيان

(بيان المعاني) **قوله** « اوبمكة » شك من الراوى وقدذ كرناه عن قريب **قوله** « انسانين » اى بشرين قال الجوهرى الانس البشر الواحد انسى وانسى بالتحريك والجمع أناسى وان شئت جعلته انساناثم جمعته أناسى فتكون الياء عوضاعن النون وقال قوم اصل الانسان انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة مايجرى على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمى انسانا لانه عهد اليه فنسى ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولايقال انسانة والعامة تقوله **قوله** « يعذبان في قبورهما » وقد ورد في حديث ابى بكرة من تاريخ البخارى بسند جيد « مر النبى ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة » وفي حديث ابى هريرة من صحيح ابن حبان « مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر » وهو عند ابى موسى بلفظ « قبرين رجل لايتطهر من البول وامرأة تمشى بالنميمة » وعند ابن ابى شيبة من حديث يعلى بن شبابة « مر النبى ﷺ بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير » وذكره البرقى في تاريخه قال « قبرين احدهما يا كل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لايتقى بوله » وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر « دخل رسول الله ﷺ حائطا لام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الآخر ثم قال لايرفعان عنهما حتى يجفا اما احدهما فكان يمشى بالنميمة والآخر كان لايتنزه من البول » وفي حديث انس « مر النبى ﷺ بقبرين من بنى النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لايزال يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين » وفي كتاب ابن الجوزى « مر برجل يعذب في الغيبة وبآخر يعذب في البول . وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . منها حديث عبادة بن الصامت بسند لابأس به عند البزار . ومنها حديث ابى سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم . ومنها حديث شرحبيل بن حسنة . ومنها حديث ابى موسى الاشعرى عند ابى داود . ومنها حديث ابى امامة وابى رافع ذكرها ابوموسى المدينى في كتاب الترغيب والترهيب . ومنها حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة . ومنها حديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند اللالكائى **قوله** « ومايعذبان في كبير » اى بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضى عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة معنى « مايعذبان في كبير » انهما لايعذبان فى امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لامشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يردانهما غير كبير في امر الدين وقال المازرى الذنوب تنقسم الى مايشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ماينفر منه طبعا كتارك السموم والى مالايشق تركه طبعا كالغيبة والبول **قوله** « لعله ان يخفف عنهما » اى لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبى عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما فكان ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابى وقال النووى قال العلماء هو محمول على انه ﷺ سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه ﷺ يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى (وان من شىء الا يسبح بحمده) معناه وان من شىء حى ثم حياة كل شىء بحسبه فحياة الخشبة مالم تيبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لايحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما مادامار طبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شىء قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كمعرفة عدد الزبانية في انه تعالى هو المختص بها **قوله**

«ثم قال بلی» معناه ای انه لکبیر وقد صرح بذلك فی روایة اخری للبخاری من طریق عبیدة بن حمید عن منصور فقال وما یعذبان فی کبیر وانه لکبیر وهذا من زیادات روایة منصور علی الاعمش ومسلم لم یذکر الروایتین وقال الکرمانی فان قلت لفظ بلی مختص بایجاب النفی فمعناه بلی انهما لیعذبان فی کبیر فاوجه التوفیق بینه وبین ما یعذبان فی کبیر قلت قال ابن بطال «وما یعذبان بکبیر» یعنی عندکم وهو کبیر یعنی عندالله تعالی وقد ذکرناه وقال عبدالملك البونی فی معنی **قوله** «وانه لکبیر» یحتمل ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ظن ان ذلك غیر کبیر فاوحی الله تعالی الیه فی الحال بأنه کبیر وفیه نظر ☆

(بیان استنباط الاحکام) الاول فیه ان عذاب القبر حق یجب الایمان به والتسلیم له وعلی ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولکن ذکر القاضی عبدالجبار رئیس المعتزلة فی کتاب الطبقات تألیفه ان قیل مذهبکم اداکم الی انکار عذاب القبر وهذا قد اطبقت علیه الامة قیل ان هذا الامر انما انکره اولا ضرار بن عمرو ولما کان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انکرته المعتزلة ولیس الامر کذلك بل المعتزلة رجلان احدهما یجوز ذلك کما وردت به الاخبار والثانی یقطع بذلك واکثر شیوخنا یقطعون بذلك وانما ینکرون قول جماعة من الجهلة انهم یعذبون وهم موتی ودلیل العقل یمنع من ذلك وبنحوه ذکره ابو عبیدالله المرزبانی فی کتاب الطبقات تألیفه وقال القرطبی ان الملحدة ومن یذهب مذهب الفلاسفة انکروه ایضا والایمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلی الله تعالی علیه وسلم وان الله یحیی العبد ویرد الحیاة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وکذلك یکمل العقل للصغار لیعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ینضم علیه کالکبیر وصار ابو الهذیل وبشر الی ان من خرج عن سمة الایمان فانه یعذب بین النفختین وانما المساءلة انما تقع فی تلك الاوقات واثبت البلخی والجبائی وابنه عذاب القبر ولکنهم نفوه عن المؤمنین واثبتوه للکافرین والفاسقین وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه یجری علی الموتی من غیر رد روحهم الی الجسد وان المیت یجوز ان یتألم ویحس وهذا مذهب جماعة من الکرامیة وقال بعض المعتزلة ان الله تعالی یعذب الموتی فی قبورهم ویحدث الآلام وهم لایشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام کالسکران والمغشی علیه ان ضربوا لم یجدوا الما فاذا عاد عقلهم الیهم وجدوا تلك الآلام واما باقی المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المریسی ویحیی بن کامل وغیرهم فانهم انکروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال کلها فاسدة تردها الاحادیث الثابتة والی الانکار ایضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ☆ ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعینه او بعضه بعد اعادة الروح الی جسده او الی جزئه وخالف فی ذلك محمد بن جریر وطائفة فقالوا لایشترط اعادة الروح وهذا ایضا فاسد ☆ الثانی فیه نجاسة الابوال مطلقا قلیلها وکثیرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن علی والشعبی وصار ابو حنیفة وصاحباه الی العفو عن قدر الدرهم الکبیر اعتبارا للمشقة وقیاسا علی المخرجین وقال الثوری کانوا یرخصون فی القلیل من البول ورخص الکوفیون فی مثل رؤس الابر من البول وفی الجواهر للمالکیة ان البول والعذرة من بنی آدم الآکلین الطعام نجسان وطاهران من کل حیوان مباح الاکل ومکروهان من المکروه اکله وقیل بل نجسان وعامة الفقهاء لم یخففوا فی شیء من الدم الا فی الیسیر من دم الحیض واختلف اصحاب مالك فی مقدار الیسیر فقیل قدر الدرهم الکبیر ☆ الثالث قال الخطابی فیه دلیل علی استحباب تلاوة الکتاب العزیز علی القبور لانه اذا کان یرجی عن المیت التخفیف بتسبیح الشجر فتلاوة القرآن العظیم اعظم رجاء وبرکة قلت اختلف الناس فی هذه المسألة فذهب ابو حنیفة واحمد رضی الله تعالی عنهما الی وصول ثواب قراءة القرآن الی المیت لما روی ابو بکر النجار فی کتاب السنن عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه ان النبی ﷺ قال «من مر بین المقابر فقرأ قل هو الله أحد احد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطی من الاجر بعدد الاموات» وفی سننه ایضا عن انس یرفعه «من دخل المقابر فقرأ سورة یس خفف الله عنهم یومئذ» وعن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه قال رسول الله ﷺ «من زار قبر والدیه او احدهما فقرأ عنده او عندهما یس غفر له» وروی ابو حفص بن شاهین عن انس قال قال رسول الله ﷺ «من قال الحمد لله رب العالمین رب السموات ورب الارض رب العالمین وله الکبریاء فی السموات والارض وهو العزیز الحکیم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمین وله

العظمة

العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض ورب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق الاداء اليهما » وقال النووى المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لاتصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وغير ذلك من الآيات وبالاحاديث المشهورة فمنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد » ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم اغفر لحينا وميتنا » وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم او الصدقة او العتق قلت روى ابوبكر النجار في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزىء عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك » وروى الدارقطني « قال رجل يارسول الله كيف ابر ابوى بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك » وفي كتاب القاضي الامام ابى الحسين بن الفراء عن أنس رضي الله تعالى عنه « انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله اذا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا أهدى اليه » وعن سعد « انه قال يارسول الله ان امي ماتت افاعتق عنه قال نعم » وعن ابى جعفر محمد بن على بن حسين « ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن على رضي الله تعالى عنه » وفي الصحيح « قال رجل يارسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم » فان قلت قال الله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت. قلت اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال . احدها انها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم) ادخل الآباء الجنة بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة . الثالث المراد بالانسان هنا الكافر قاله الربيع بن أنس . الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فامامن باب الفضل فجائز ان يزيد الله تعالى ماشاء قاله الحسين بن فضل . الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابوبكر الوراق . السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء ذكره الثعلبي . السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى ❊ الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزغواني ❊ الرابع فيه وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه ولا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوى فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا « اكثر عذاب القبر من البول » فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك رواية ابى بكرة عند احمد وابن ماجه « اما أحدهما فيعذب في البول » ومثله عند الطبراني عن أنس وكلمة في للتعليل اى يعذب أحدهما بسبب البول ❊ الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب ❊

(الاسئلة والاجوبة) منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذا في مكة على مادل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ماوقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي ﷺ الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي ﷺ ذلك . الثالث انه يكون مارواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي ﷺ ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها از في متن هذا الحديث «ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين» يعني اتى بها فكسرها وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم(١) انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه ☆ الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي ﷺ جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى غصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين . الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما . الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة «انه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه» فهذا بظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي . ومنها ان ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه ﷺ لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي ﷺ الذي شأنه الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى و يحتمل ان يكون قد بينه ليحترز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي ابهمه عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان النبي ﷺ حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي ﷺ سيدا حيث قال لاصحابه «قوموا الى سيدكم» وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضي الله عنه وقد حضر النبي ﷺ دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد ولفظه «انه ﷺ قال لهم من دفنتم اليوم ههنا» ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ماذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية . ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال «مر نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة» قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته ﷺ لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه ﷺ حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط «مر النبي ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة» قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما «مر بقبرين من قبور الانصار جديدين» فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي ﷺ ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم «فاحببت بشفاعتي» والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة «فقال من دفنتم اليوم هنا» فهذا ايضا

(١) وفي بعض النسخ مانصه وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه رواه احمد والطبراني انه الخ والله اعلم .

يدل

يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي ﷺ لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه ﷺ لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ماهو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة ماذكرناه من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان اباموسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذى الحسن ماليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبدالله بن لهيعة المصرى لا يتهم بالكذب على أن طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد رضي الله عنه . ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا لمعنى يخصه بل المقصود ان يكون مافيه رطوبة من أى شجر كان ولهذا انكر الخطابى ومن تبعه وضع الجريد اليابس وكذلك مايفعله أكثر الناس من وضع مافيه رطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز (١) فان قلت في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش «فغرز» فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم . ومنها انه قيل ان النبي ﷺ علل غرزهما على القبر بأمر معين من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا . ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحد ام الشرط ان يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق مايقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة ﷺ بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذ كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث «ثم دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة» وهذا صريح في أنه ﷺ وضعه بيديه الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به *

﴿ باب ما جاء في غسل البول ﴾

أى هذا باب في بيان ماجاء من الحديث في حكم غسل البول . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذى كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لا جميع الابوال على مايأتي تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابى حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير ابوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق والآخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى في ذلك *

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِصاحبِ القَبْرِ كانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ ﴾

هذا تعليق من البخارى واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه أراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ماذكرناه وقال الكرماني

(١) وقد ذهب صاحب المدخل الى ان هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع لغيره ذلك وانى بادلة فانظره اذا حببت ذلك

اللام في قوله «لصاحب القبر» بمعنى لاجل وقال بعضهم اى عن صاحب القبر قلت مجىء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه) وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذى ذكره الكرمانى هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون ٭

٨٠ ـ ﴿حدثنا يَعقُوبُ بن إبراهيمَ قالَ حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ قالَ حدثني رَوْحُ بنُ القاسِمِ قال حدثني عَطاءُ بنُ أبي مَيْمُونَةَ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قال كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أتَيْتُهُ بِماءٍ فيَغْسِلُ بِهِ﴾ ٭

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى (بيان رجاله) وهم خمسة ٭ الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقى تقدم في باب حب الرسول من الايمان ٭ الثانى اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور ٭ الثالث روح بن القاسم التميمى العنبرى من ثقات البصريين ويكنى بأبى القاسم وبأبى غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لانعلم فيه خلافا ٭ الرابع عطاء بن ابى ميمونة البصرى مولى انس بن معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء ٭ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد ٭ ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته مابين بغدادى وبصرى ٭

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا وعن ابى الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيغ عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر عن وكيع وغندر وعن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابى كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابوداود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطى به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به ٭

(بيان لغاته واعرابه) **قوله** «اذا تبرز» على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهرى بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع **قوله** «لحاجته» اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند قضاء حاجته **قوله** «فيغسل به» اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره اوللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها مارأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة ويغسل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابى ذر «فتغسل به» من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد في الامر ويروى «فيغتسل به» من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه ٭

٭(بيان استنباط الاحكام)٭ الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة ٭ الثانى ان فيه الاستتار عن اعين الناس ٭ الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار ٭ الرابع ان فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لاصالته في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكى لايجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك ٭

هكذا

﴿ باب ﴾

كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بشي فقد غلط

٨١ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ قال حدثنا الاعمشُ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال مَرَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فقال إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ أمَّا أحَدُهُما فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّها نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ واحِدَةً قالوا يارسولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذا قال لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما مالَمْ يَيْبَسا﴾

هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله «باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله» لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت بينهما باب آخر وهو قوله «باب ماجاء في غسل البول» قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ماذكرته فافهم

(بيان رجاله) وهم ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان . الثاني محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده . الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم . الرابع مجاهد بن جبر. الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين . السادس عبد الله ابن عباس (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومكي ويماني (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع اخر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك وأما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله «فغرز» وفي رواية وكيع في الادب «فغرس» وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه «فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه» قوله «لم فعلت هذا» وليس لفظة هذا في رواية المستملي والسرخسي

﴿قال ابنُ المُثَنَّى وحدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا الأعمشُ قال سَمِعْتُ مُجاهِداً مِثْلَهُ﴾

اي قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله «حدثنا محمد بن خازم» ووقع للاصيلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والنكتة في هذا الاسناد الذي افرده التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان

الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثنى بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره ❁

❁ باب تَرْكِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ ❁

اى هذا باب في بيان ترك النبى ﷺ والناس الاعرابى الذى قدم المدينة ودخل مسجد النبى ﷺ وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبى ﷺ حتى فرغ من بوله كما يأتى كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله «والناس» بالجر عطف على لفظ النبى ﷺ لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابى نسبة الى الاعراب لانه لا واحد لهم وهم سكان البادية والعربى نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابى وفى المسجد للعهد الذهنى وعن قريب يأتى من الاعرابى مع الخلاف فيه . وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر فى الباب السابق الغسل وفى هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل ❁

٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ❁

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❁(بيان رجاله)❁ وهم اربعة ✿ الاول موسى بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر فى كتاب الوحى ✿ الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة ❁ الثالث اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة بن سهل الانصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . الرابع أنس بن مالك .

❁(بيان لطائف اسناده)❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ✿(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❁ اخرجه البخارى ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمانى عن اسحق عن أنس واخرجه البخارى ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه كما سيأتى عن قريب واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذى ايضا عن سعيد ابن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان بن عيينة وفات المزى هذا في الاطراف واخرجه النسائى عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخارى ايضا عن ابى هريرة في الطهارة ههنا كما يأتى عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عنه به واخرجه النسائى في الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن الزهرى به نحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة « ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس اليه فنهاهم النبى ﷺ وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء » واخرجه الترمذى في آخر الطهارة والنسائى ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابى سلمة عن عبد الرحمن عن ابى هريرة ومن حديث على ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة « دخل اعرابى المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم

اغفرلى

اغفرلي ولمحمد » الحديث واخرج ابوداود هذه القصة ايضا من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن قال « صلى اعرابي مع النبي ﷺ قال فيه وقال يعني النبي ﷺ «خذوا مابال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال مرسل قلت لم يقل ابوداود هــذا ضعيف وانمــا قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما مارواه ابوداود والآخر مارواه عبدالرزاق في مصنفه وقد روى هذا الحديث من طريقين مسندين أيضا أحدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبدالله قال « جاء اعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجــه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس « أن اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء » ☆

●(بيان لغته)● قوله «فصبــه» الصب السكب يقال صببت المــاء فانصب اى سكبته فانسكب والمــاء ينصب من الجبل اى ينحدر ويقال ماصب وهو كقولك ماسكب ويروى فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخاري على ماياتي «فلمــا قضى بوله امر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه » وفي رواية مسلم « فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليــه » بالسين المهملة وروى بالمعجمة وهو رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لايسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء قوله «اهريقوا » اصله «أريقوا» من الاراقة فالهــاء زائدة ويروى «هريقوا» فتكون الهاء بدلا من الهمزة ●(بيان اعرابه)● قوله «رأى» بمعنى أبصر و«اعرابيا» مفعوله وقوله « يبول» جملة في محل النصب على انهاصــفة لاعرابيا والتقــدير ابصر اعرابيا بائلا وقال الكرماني ويبول اماصفة واماحال قلت لايقع الحال عن النكرة الااذا كان مقدما على ذي الحال كما عرف في موضعه ☆

●(بيان معناه)● قوله «دعوه» اى اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعا دعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه الاماجاء في قراءة شاذة في قوله تعالى (ماودعك ربك) بالتخفيف وفي رواية مسلم «لاتزرموه ودعوه» وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لاتقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبدالله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابوبكر التاريخي واخرج ابوموسى المديني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذوالخويصرة اليماني ولايبعد ذلك منه بجلافته وقلة ادبه قوله «حتى اذا فرغ من كلام انس رضي الله تعالى عنه» اى حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله قوله «دعا بماء» اى دعا النبي ﷺ اى طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الآتية عن قريب «فلما قضى بوله امر النبي ﷺ بذنوب من ماء فهريق عليه» وفي رواية مسلم «فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه» وفي رواية النسائي «فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه» وفي رواية ابن ماجه «دعا بدلو ماء فصب عليه» وفي رواية له «ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله» وفي رواية ابن صاعد عن عبدالجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله ﷺ «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء» وفي رواية لابي داود عن عبدالله بن معقل بن مقرن «خذوا مابال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء » ●

●(بيان استنباط الاحكام)● من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه . الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها المــاء تطهر وقال النووي ولايشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصابت الأرض نجاسة فصب عليها من الماء مايغمرها وتستهلك فيها النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لايجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف

الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفى ان يفاض الماء كالثوب المعصر فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وماهو فى غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل فى الارض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر فى اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر وعن ابى حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطنى احدهما عن عبدالله والآخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ماقاله الخطابى وذكرنا جوابه ايضا وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس قال «بال اعرابى فى المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا» والقياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض مالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذى يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفى اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة * الثانى استدل به بعض الشافعية على ان الماء متعين فى ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء ههنا لا يدل على نفى غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة * الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت على الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن أبى حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف اوخرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة * الرابع استدل به بعض الشافعية ان العصر فى الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض * الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة لجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكى عن ابى قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء فى الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه * السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الاترى الى تمام الحديث فى رواية مسلم «ثم ان رسول الله ﷺ دعاه» اى الاعرابى «فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» * السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله «وانما هى لذكر الله» من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة أيضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فى المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من أمور الدنيا ينبغى ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم اودرس اوسماع موعظة وانتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن

لشيء

لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى * واما النوم فيــه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقدا وروى عنــه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنية وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة * واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك ☆ الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر . التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراجعة له فان قلت أليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ قلت لا لان ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الانكار فأمر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام . العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك أيسرهما فان البول فيــه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها بأيسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما . الحادي عشر فيــه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب . الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء . الثالث عشر في رواية الترمذي «اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء» اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل او ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل *

﴿ بابُ صبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي ﷺ ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود *

٨٣ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال قامَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فقال لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماء أوْ ذَنُوباً مِنْ ماء فانَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحی . الثانی شعيب بن ابی حمزة الحمصی . الثالث محمد بن مسلم الزهری * الرابع عبيد الله الى آخره . الخامس ابو هريرة والكل تقدموا (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصی ومدنی وبصری وفيه اخبرنی عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهری وروی سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهر ان الروايتين صحيحتان (واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه *

(بيان معانيه) قوله «قام اعرابی» زاد ابن عيينه عند الترمذی وغيره في اوله «انه صلی ثم قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبی عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد» وستأتی هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه «احتصرت واسعا» واخرج ابن ماجه حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه «لقد حصرت واسعا ويلك اوويحك» قوله «لقد تحجرت» ای ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك وروی احتجرت بمعناه ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء وقوله «احتصرت» بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع قوله «فبال في المسجد» ای مسجد النبی عليه الصلاة والسلام قوله «فتناوله الناس» ای تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاری تأتی «فثار اليه الناس» وله في رواية عن انس «فقاموا اليه» وفي رواية انس ايضا في هذا الباب «فزجره الناس» واخرجه البيهقی من طريق عبدان شيخ البخاری وفيه «فصاح الناس به» وكذا للنسائی من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس «فقال الصحابة مه مه» قوله «مه» كلمة بنيت علی السكون وهو اسم يسمی به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مه مه ومه الثانی تأكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطنی «فرعليه الناس فأقاموه فقال ﷺ دعوه عسی ان يكون من اهل الجنة فصبوا علی بوله الماء» قوله «وهريقوا» في رواية للبخاری في الادب «واهريقوا» وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا قوله «اوذنوبا من ماء» قال الكرمانی لفظ من زائدة وذيدت تأكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله ﷺ فتكون للتخيير وان تكون من الراوی فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله «ميسرين» حال فان قلت المبعوث هو رسول الله ﷺ فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهداه ﷺ كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل أنه علی طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته قوله «ولم تبعثوا معسرين» ما فائدته وقد حصل المراد من قوله «بعثتم» الی آخره قلت هذا تأكيد بعد تأكيد دلالة علی ان الامر مبنی علی اليسر قطعا *

﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ الله قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن النبيِّ صلی الله عليه وسلم بِهَذَا ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكی وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدما في كتاب الوحی . ويحيی بن سعيد الانصاری تقدم ايضا واخرج البيهقی هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه «جاء اعرابی الی رسول الله ﷺ فلما قضی حاجته قام الی ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء» *

۸٤ - ﴿ ح وحدثنا خالِدٌ قال وحدثنا سُلَيْمانُ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال جاء أَعْرابيٌّ فَبالَ في طائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهاهُمُ النَّبيُّ صلی الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى

بوله

بوله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأُهريق عليه ﴾

قدتقدم ان لفظة الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله «وحدثنا» بواو العطف على قوله «حدثنا عبدان» ورواية كريمة بلاواو ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام المسألة قوله «من طائفة المسجد» اى قطعة من ارض المسجد قوله «فهريق» بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية أبي ذر وفي رواية الباقين «فاهريق عليه» بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ماقاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال وروينا بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها . وفوائد هذا الحديث قدمرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح اوالشمس لوكان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لاينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم ❊

﴿ باب بَوْلِ الصِّبْيان ﴾

أى هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول مايولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لايقال الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ❊

٨٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ أمِّ المُؤْمنينَ أنَّها قالَتْ أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبيٍّ فَبالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعا بِماءٍ فَأتْبَعَهُ إيَّاهُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة والكل قدتقدموا وعبدالله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه ❊ (بيان لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ❊

❊ (بيان من اخرجه غيره) ❊ اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك ❊ (بيان لغته ومعناه) ❊ قوله «بصبي» قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما «وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال ﷺ انه لم يأكل الطعام فلايضر بوله» وفي لفظ «فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر بوله» وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لى ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واظهرها ماذكره الدارقطني قوله «فاتبعه اياه» اى فاتبع رسول الله ﷺ البول الذى على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد «ولم يغسله» ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام «فصب عليه الماء» وفي رواية الطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام «فنضحه عليه» ❊

❊ (بيان استنباط الاحكام) ❊ منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا

يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووى الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ماحكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايته باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهرى ثم قال النووى وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات . والثاني انه يكفى النضح فيهما . والثالث لا يكفى النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور *

واحتجوا على ذلك باحاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم « ولم يغسله » وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال في الرضيع « يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام » اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه . ومنها حديث لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت « كان الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والكجى فى سننه والبيهقى ايضا فى سننه من وجوه كثيرة والطحاوى ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتى عن قريب ان شاء الله . ومنها حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه « وانه يصب من الغلام ويغسل من الجارية » وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف . ومنها حديث ابى السمح اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه قال « كنت اخدم النبي ﷺ » الحديث وفيه « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفى آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازى وقيل اسمه اياد . ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه « ان النبي ﷺ اتى بصبى فبال عليه فنضحه واتى بجارية فبالت عليه فغسله » . ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى عنه قال « اصاب النبي ﷺ او جلده بول صبى وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول » . ومنها حديث انس بن مالك اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه « يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » وفى اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه . ومنها حديث ابى امامة اخرجه ايضا فى الكبير « ان رسول الله ﷺ اتى بالحسين فجعل يقبله فبال عليه فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله » وفى اسناده عمرو بن معدان واجمعوا على ضعفه . ومنها حديث ام سلمة رضى الله عنها عنده ايضا فى الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام « لا لا تزرموا ابنى اولا تستعجلوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه » . ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله ﷺ قال « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » ومذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوهما سواء فى وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعى وسعيد ابن المسيب والحسن بن حى والثورى واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمى ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره « عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان

عندى

عندی ابنته وانا استحی ان اسأله قال المقداد فسألت رسول ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة »ثم الذی يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علی رضی الله تعالى عنه قال «كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ » والقصة واحدة والراوی عن رسول الله ﷺ واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذی وغيره عن سهل بن حنيف قال «كنت القى من المذی شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله ﷺ فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبی منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى انه اصابه» وانه اراد بالنضح ههنا الغسل ٭ واما الثانی وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله ﷺ اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة والسلام فی حديث اسماء رضی الله تعالى عنها «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فيه» معناه تغسله هذا فی رواية الصحيحين وفی رواية الترمذی «حتيه ثم اقرضيه ثم رشيه وصلی فيه» اراد اغسليه قاله البغوی فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء فی هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح فی رواية مسلم وغيره «فاتبعه بوله ولم يغسله» فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووی واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينی والقاضی حسين والبغوی الى ان معناه ان الشیء الذی اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا نعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة فی غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجری بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزیء ما دام الصبی يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح مما قاله اهل اللغة فی الحديث الآتی ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوی والجوينی وقال ابن دقيق العيد اتبعوا فی ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا فی هذه المسألة القياس يعنی تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها أی من قول ام قيس ولم يغسله أی غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فی الاحاديث الاخر التی فيها التفرقة بينهما اوجه . منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعنی فخصت الرخصة فی الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للغمز على الحنفية ولكن هذا لا يشفی غلتهم فقوله اتبعوا فی ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا فی ذلك الا الاحاديث التی احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذی ذكروا وقد ذكرناه الآن محررا على انه قد روی عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سواء فی النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثی فنها ما رواه الطحاوی وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء فلا يری ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوی ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبی ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ٭ ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ٭ ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء فی هذا الاستحباب المولود حال ولادته او بعدها ٭

٨٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أنَّها أتَتْ بابنٍ لَها صَغيرٍ لَمْ يأكُلِ الطَّعامَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأجْلَسَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حِجْرِهِ فَبالَ عَلَى ثَوْبِهِ فدَعا بماءٍ فَنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ ﴾ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة ابن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي ﷺ وهاجرت الى مدينة النبي ﷺ روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني (بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فمسلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة أيضا عن محمد ابن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ☆

(بيان لغته واعرابه) **قوله** «بابن لها» الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد **قوله** «صغير» هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله «لم يأكل الطعام» فاذا أكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد فلذلك قيد في الحديث بقوله «لم يأكل الطعام» والطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام او صاعا من شعير» والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى (فاذا طعمتم فانتشروا) وقال تعالى (ومن لم يطعمه فانه مني) اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال ☆ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا ☆ الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اول البيت ☆ وان شئت حرمت النساء سواكم ☆ والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من **قوله** «لم يأكل الطعام» لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في **قوله** «لم يأكل الطعام» حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به أو العسل الذي يلعقه فليس باختياره بل بمنفعة من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الاستثنائهما قطعا ذكرنا ان المراد من **قوله** «لم يأكل الطعام» اي قصدا او استقلالا او تقويا فهذا شأن الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي نقله القائل المذكور من النووي ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص **قوله** «فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن

قال

قال بعضهم ای وضعه ان قلنا انه کان کالولد ویحتمل ان یکون الجلوس حصل منه علی العادة ان قلنا انه کان فی سن من یحبو قلت لیس المعنی کذلک لان الجلوس یکون عن نوم او اضطجاع واذا کان قائما کانت الحال التی تخالفها القعود والمعنی ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قیس اتت به وهو فی قاطه مضطجع فاجلسه النبی صلی الله علیه وسلم ای اقام فی حجره وان کانت اتت به وهو فی یدها بأن کان عمره مقدار سنة او جاوزها قلیلا والحال انه رضیع یکون المعنی تناوله منها وأجلسه فی حجره وهو یمسکه لعدم مسکته لان اصل ترکیب هذه المادة یدل علی ارتفاع فی الشیء والحجر بکسر الحاء وفتحها وسکون الجیم لغتان مشهورتان **قوله** «فبال علی ثوبه» الظاهر ان الضمیر فی ثوبه یرجع الی النبی ﷺ وقد قیل انه یرجع الی الابن ای بال الابن علی ثوب نفسه وهو فی حجره ﷺ فنضح علیه الماء خوفا ان یکون طار علی ثوبه منه شیء قلت هذا مما یؤید قول الحنفیة وقد نسب هذا القول الی ابن شعبان **قوله** «فنضحه» قد ذکرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سیده نضح الماء علیه ینضحه نضحا اذا ضرب بشیء فاصابه منه رشاش ونضح علیه الماء رش وقال ابن الاعرابی النضح ما کان علی اعتماد والنضخ ما کان علی غیر اعتماد وقیل هما لغتان بمعنی وکله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثانی بالخاء المعجمة وفی الواعی لابی محمد والصحاح لابی نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن درید وابن القطوبة وابن القطاع وابن طریف فی الافعال والفارابی فی دیوان الادب وکراع فی المنتخب وغیرهم النضح الرش وقد استقصینا الکلام به فی الحدیث السابق مستقصی **قوله** «ولم یغسله» ولمسلم من طریق اللیث عن ابن شهاب «فلم یزد علی ان نضح بالماء» وله من طریق ابن عیینة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بین الروایتین بین نضح ورش لان المراد به ان الابتداء کان بالرش وهو بتنقیط الماء فانتهی الی النضح وهو صب الماء ویؤیده روایة مسلم فی حدیث عائشة من طریق جریر عن هشام «فدعا بماء فصبه علیه» ولابی عوانة «فصبه علی البول یتبعه ایاه» قلت عدم التخالف بین الروایتین لیس من الوجه الذی ذکره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنی کما ذکرنا عن الکتب المذکورة والوجه الذی ذکره لیس بوجه علی ما لا یخفی واما روایة مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنی الصب لان الاحادیث المذکورة فی هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهی الی معنی واحد دفعا للتضاد الا تری ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روی عنها حدیثان احدهما فیه النضح والثانی فیه الصب فحمل النضح علی الصب دفعا للتضاد وعملا بالحدیثین علی ان الاحادیث الواردة فی حکم واحد باختلاف الفاظها یفسر بعضها بعضا ومن الدلیل علی ان النضح هو صب الماء والغسل من غیر عرک قول العرب غسلنی السماء وانما یقولون ذلک عند انصباب المطر علیهم وکذلک یقال غسلنی التراب اذا انصب علیه فان قلت یعکر علی هذا قوله فنضحه ولم یغسله قلت قدمر جوابه فی تفسیر الحدیث السابق علی ان الاصیلی ادعی ان قوله «ولم یغسله» من کلام ابن شهاب راوی الحدیث وان المرفوع انتهی عند قوله فنضحه قال وکذلک رواه معمر عن ابن شهاب وکذا أخرجه ابن ابی شیبة قال فرشه ولم یزد علی ذلک (واما الاعراب) فقوله «لها» جملة فی محل الجر لانها صفة لابن وکذلک **قوله** «صغیر» بالجر صفة ابن وکذلک **قوله** «لم یأکل الطعام» وقوله «الی رسول الله ﷺ» کلمة الی تتعلق بقوله «اتت» والفاآت الاربعة للعطف بین الکلام بمعنی التعقیب ☆

(بیان استنباط الاحکام) ● منها حکم بول الغلام الرضیع وقدمر الکلام فیه مستقصی. ومنها الرفق بالصغار والشفقة علیهم الا تری ان سید الاولین والآخرین کیف کان یأخذهم فی حجره ویتلطف بهم حتی ان منهم من یبول علی ثوبه فلا یؤثر فیه ذلک ولا یتغیر ولهذا کان یخفف الصلاة عند سماعه بکاء الصبی وأمه وراءه وروی عنه أنه قال من لم یرحم صغیرنا فلیس منا ● ومنها حمل الاطفال الی اهل الفضل والصلاح لیدعوا لهم سواء کان عقیب الولادة أو بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غیر متصور فهذا کلام صادر عن غیر ترو وایضا قال هذا القائل فی هذا الحدیث من الفوائد کذا وکذا وعد منها تحنیک المولود ولیس فی الحدیث ما یدل علی ذلک صریحا وان کان جاء هذا فی أحادیث اخر لان ظاهر الحدیث یدل علی ان ام قیس انما اتت به الی النبی ﷺ لاجل التبرک ولدعائه له لان من

دعا له هذا النبي الكريم بسعد في الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التحنيك ۞

﴿ باب البول قائماً وقاعداً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز واجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما فان فيه «بال رسول الله ﷺ جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة» قلت قوله دلالة الحديث إلى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخارى احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثانى وعمل اكثر الناس عليه واما إشارة الى أنه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذى يأتى والذى يأتى بعده ايضا والحاصل ان هنا تسعة ابواب كلها في أحكام البول والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى ۞

٨٧ - ﴿حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ﴾ ۞

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة أعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكفى في رده (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا كلهم وآدم هو ابن أبى اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وأبو وائل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين خراسانى وكوفي وفيه عن ابى وائل ولابى داود الطيالسى في مسنده عن شعبة عن الاعمش أنه سمع أبا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثنى أبو وائل ۞

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى ههنا عن آدم عن شعبة وأخرجه أيضا في الطهارة عن سليمان ابن حرب مختصرا كلاهما وفي الطهارة أيضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن أبى شيبة عن جرير وأول حديث محمد بن عرعرة كان أبو موسى يشدد على البول على ما سيأتى عن قريب وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابى خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن أبى عوانة واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبد الله الغيلانى عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح ۞

(بيان لغته واعرابه) **قوله** «سباطة قوم» السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذى يرمى فيه التراب بالافنية مرفقا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش **قوله** «قائما» نصب على الحال من الضمير الذى في «فبال» (بيان المعنى) اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبى عليه الصلاة والسلام وقد يقال انما بال فوق

السباطة

السباطة لافي أصل الجدار وقدصرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في الجدار بالتصريح أوغيره اولكونه مما يتسامح الناس به أولعلمه ﷺ بايثارهم اياه بذلك يجوز له التصرف في مال امته دون غيره ولانه اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد أو لجماعة معينين وقال الكرماني وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولايكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والا كل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته ﷺ التباعد في المذهب وقد روى ابوداود عن المغيرة بن شعبة « ان النبي ﷺ كان اذا ذهب المذهب أبعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه ﷺ كان مشغولا في ذلك الوقت بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فأتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو أبعد لكان تضرر فان قلت روى ابوداود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال « كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد ان يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال » الحديث فهذا يخالف ماذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد اويكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول **قوله** « ثم دعا بماء » زاد مسلم وغيره من طرق الاعمش « فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه » وفي رواية احمد عن يحي القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ به ومسح على خفيه » ❊

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد ابن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لايتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكره وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الالعذر وهي كراهة تنزيه لاتحريم وكذلك روى البول قائما عن أنس وعلي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لايجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث الباب ❊ منها حديث المقداد عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها « من حدثك ان رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا » اخرجه البستي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه بلفظ « مابال قائما منذ انزل عليه القرآن » ❊ ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالله بن داود حدثنا سعيد بن عبيدالله حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما » الحديث وقال لااعلم رواه عن ابن بريدة الاسعيد بن عبدالله وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذي يرد به ❊ ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه وأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرنا عبدالكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه « رآني رسول الله ﷺ ابول قائما فقال ياعمر لاتبل قائما قال فمابلت قائما بعد » ❊ ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر « نهى رسول الله ﷺ ان يبول الرجل قائما » قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ماوقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة « مابال قائما » يعني في منزله ولا اطلاع لها على مافي الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قلت الصواب أنه لايقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما

حديث عمر فقال الترمذى فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبدالكريم بن المخارق ابوامية وهو ضعيف وقال الترمذى انما رفعه عبدالكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر مابلت قائما منذ اسلمت هذا أصح من حديث عبدالكريم واما حديث جابر ففى رواته عدى بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخى فى كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعنى هذا حديث فاحش منكر لانراه الامن قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لايساوى سماعه وهو فى غاية الصحة فان قلت روى عن ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابى وائل عن المغيرة «ان رسول الله ﷺ اتى سباطة قوم فبال قائما» قال عاصم وهذ الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة قلت قال الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح يعنى من حديثه عن المغيرة وايضا لايبعد ان يكون ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله ﷺ وان اباوائل ادى الحديثين عنهما فسمعه منه جماعة فادى كل ماسمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه ﷺ ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه فى صحيح ابن خزيمة وابوهريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقى عن حماد بن غسان الجعفى حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه» وقال الذهبى هذا منكر وضعفه الدارقطنى والبيهقى وابن عساكر فى كتابه مجموع الرغائب فى ذكر احاديث مالك الغرائب * ثم ان العلماء تكلموا فى سبب بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال الشافعى لما سأله حفص الفرد عن الفائدة فى بوله قائما العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور آنفا * والمآبض جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضى عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازرى فى العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه ﷺ لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه السباطة عليا مرتفعا وقال المنذرى لعله كانت فى السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشى ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه ﷺ فعل ذلك بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا . الحكم الثانى فيه جواز البول بالقرب من الديار . الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر * الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ✡ الخامس فى خدمة المفضول للفاضل والله سبحانه وتعالى اعلم ✡

﴿ بابُ البَوْلِ عِنْدَ صاحِبِهِ والتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحائط فالالف واللام فى البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ عَنْ حذَيْفَةَ قال رَأَيْتُنِى أنَا والنبىُّ صلى الله عليه وسلم نتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ فقَامَ كَمَا يَقُومُ أحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأشَارَ إليَّ فَجِئْتُهُ فقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتى فَرَغَ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى الموضعين (بيان رجاله) وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب فى باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى الموضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ورواته مابين كوفى ورازى

وتمدد

وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قدمر بيانها في الباب السابق ☆

☆(بيان لغته)☆ قوله «حائط» أي جدار ويجيء بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوى من الحوط قوله «فانتبذت» أي تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب ناحيه وقال الخطابي فانتبذت منه اى تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قوله «عقبه» بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مؤنثة

☆(بيان اعرابه)☆ قوله «رأيتنى» بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رأيت نفسي وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها قوله «انا» للتأكيد لصحة عطف لفظ النبي على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ وقال الكرماني بنصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها قوله «نتماشى» جملة في محل النصب على الحال تقديره ورأيت نفسي والنبي حال كوننا متماشين قوله «فاشار» أي اشار النبي ﷺ الى بعدان بعدت منه ولكن لم ابعد منه بحيث لا اراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرني» الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان يكون عليه الصلاة والسلام اشار اولا بيده اوبرأسه ثم قال استرني وقال هذا القائل ايضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير رواية اذا شارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة او قوله «استرني» لم يكن الاقبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ماقاله حتى ينفي ذلك . ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق .وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره .وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط اونحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه لئلا يسمع شيئا مما جرى في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن عليه الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه اى يحرس النبي عليه الصلاة والسلام قلت هذا انما يتأتى قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) لانه ﷺ كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية فلما نزلت ترك ﷺ الحرس ☆

﴿ بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غيران كلامنها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب ☆

٨٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ منصُورٍ عنْ أبي وَائِلٍ قال كانَ أبُو مُوسَى الاشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ في البَوْلِ ويَقُولُ إنَّ بَني إسْرائِيلَ كانَ إذا أصابَ ثَوْبَ أحَدِهِمْ قَرَضَهُ فقالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أمْسَكَ أتَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً ﴾☆

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فائدته تنادي باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمعزل من هذه الفائدة ☆(بيان رجاله)☆ وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي

موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبدالله بن قيس وابو وائل شقيق ☆(بيان لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين شامي ومصري وكوفي . وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم في باب البول قائما ☆

(بيان لغته واعرابه) قوله « يشدد » جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشاته شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع اباموسى ورأى رجلا يبول قائما قال ويحك أفلا قاعداً ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلاة والسلام واسرائيل لقبه قوله « كان اذا أصاب ثوب احدهم » الضمير في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سؤال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام باسرائيل قلت كان يعقوب وعيصو اخوين كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج او لا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترض في بطن امي لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان أحبهما الى امه وكان عيصو أحبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحاق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد أدع لك بدعاء كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فمسه اسحاق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فأكل منها ودعا له بأن الله يجعل في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحاق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحاق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بأن تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد وقالت ام يعقوب الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان ببابل وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدي . وقال غيره معناه عبدالله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل قوله « اذا اصاب » اي البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم « اذا أصاب جلد أحدهم » وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاصي الى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا مالقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم قوله « انظروا اليه يبول كما تبول المرأة » وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله « الم تعلموا » الخ ولم يقولون هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله « فعذب » على قوله « فنهاهم » قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى والفاء في فعذب فاء السببية نحو قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) قوله « قرضه » بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي « قرضه بالمقراض » وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله « ليته امسك » قول حذيفة اي ليت اباموسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان

يتطاير

يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول *

﴿ بابُ غَسْلِ الدَّمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح العين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء *

٩٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشامٍ قال حدثتني فاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ جاءَتِ امْرَأَةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقالَتْ أَرأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قال تَحتهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ وتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ﴾*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من اجاب الفتيا باشارة (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته ما بين شامي ومصري (١) *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد ابن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به *

(بيان لغته واعرابه) **قوله** «تحته» من حت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نفضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **قوله** «تقرصه» قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص بأطراف الاصابع وفي المحكم القرص التخميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطع المأخوذ من شيئين وقد قرضه وقرصه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح أقرصيه بماء اى اغسليه بأطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد وقال ابو عبيد اى قطعيه وقال في مجمع الغرائب هو ابلغ في اذهاب الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك بأطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره **قوله** «وتنضحه» اى تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني تنضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط **قوله** «احدانا» مبتدأ **وقوله** «تحيض» خبره **قوله** «كيف تصنع» يتعلق بقوله «أرأيت» *

---

(١) وفي نسخة ورواته ما بين بصري ومدني *

(بيان معانيه) **قوله** «جاءت امرأة» وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووى هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابى سعيد رضى الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** «ارأيت» اى اخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **قوله** «تحيض في الثوب» اى يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرمانى قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض وفي رواية ابى داود عن اسماء «سمعت امرأة تسأل النبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل(١) فيه» وعند مسلم «المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة» وعند الترمذى «اقرصيه بماء ثم رشيه» وعند ابن خزيمة «كيف تصنع بثيابها التى كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء ولتصل فيه» وفي لفظ «ان رأيت فيه دما فحكيه» وفي لفظ «رشيه وصلى فيه» وفي لفظ «ثم تنضحه وتصلى فيه» وعند ابى نعيم «لتحته ثم لتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه» وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى «ماكان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها» اى عركته واختلف في سماع مجاهد عن عائشة فأنكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبته البخارى وعلى بن المدينى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها «ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه» وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان «اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع» زاد ابن حبان **قوله** ﷺ «اغسليه بالماء» امر فرض وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابى احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابى احمد العسكرى «حكيه بضلع واتبعيه بماء وسدر» وعند احمد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلى موضع حيضك ثم صلى فيه قالت يارسول الله ارأيت لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره» ولما ذكره ابن ابى خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبرانى وفي سنن ابى داود عن امرأة من غفار «ان رسول الله ﷺ لما رأى ثيابها من الدم قال اصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء واطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب حقيبة الرجل من الدم ثم عودى لمركبك» وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضى الله عنها «ان احداهن تسبقها القطرة من الدم فقال ﷺ اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه بريقها» وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن اذا طمثن على عهد النبي ﷺ قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا او في دروعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم **قوله** «تحته» الضمير المنصوب فيه وفي **قوله** «ثم تقرصه» يرجع الى الثوب وفي **قوله** و«تنضحه» يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابى قال تنضحه اى تغسله وقال القرطبى المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من **قوله** تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في **قوله** «تنضحه» يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابى قلت الذى قاله القرطبى هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابى بلا فائدة لانا ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضى عياض

---

(١) وفي نسخة مالم ترد ان تصلى الخ

فقه م

ففهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم **قوله** ثم ان الرش الى آخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضىء الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) منها ماقاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة قلت هـذا خرج مخرج الغالب لامخرج الشرط كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا ☆ ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقـدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لاسماء «حتيه ثم اقرصيه» حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلتـه بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابوداود واخرجه البخاري ايضا ولفظه «قالت بريقها فمصعته» يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اي عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله «ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنـه» وقد روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية عنهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة اودمل او برغوث فعفي عنه ولهـذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقـدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضـاً الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتـبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم» وفي لفظ «اذا كان في الثـوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصـلاة» وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه باطل فان قلت النص وهو قوله (وثيابك فطهر) لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضـع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار ☆ ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ☆ ومنها ان فيـه الدلالة على ان العـدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ☆ ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه ☆

٩١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ

أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا إنَّما ذلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فاذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قال وقال أبي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلِكَ الوَقْتُ ﴾ *

هذا الحديث ايضاً مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى تقدم في باب قول النبي ﷺ «انا اعلمكم بالله» وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام * الثانى ابومعاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب * الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضاً غير مرة * الرابع ابوعروة كذلك * الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق * السادس فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابى حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبدالمطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبدالمطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثا *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابى معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية عن رسول الله ﷺ وفيه ان البخارى روى ههنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابومعاوية وذكر الكلاباذى ان البخارى روى عن محمد بن المثنى عن ابى معاوية وعن محمد بن سلام عن ابى معاوية ورواه ابونعيم الاصبهانى من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابى معاوية وذكر ان البخارى رواه عن محمد بن المثنى عن ابى معاوية (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن اسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابى معاوية به وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود عن احمد بن يونس وعبدالله بن محمد النفيلى قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضاً من مسند فاطمة المذكور *

(بيان لغته) قوله «استحاض» بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهرى استحيضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا تعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخى الحيض دم تصير المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثانى لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما وردانها ركضة من الشيطان بنى لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله «عرق» بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى اهمالها قوله «وليس بحيض» لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا قوله «حيضتك» بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابى المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضى وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله «واذا ادبرت» من الادبار وهو انقطاع الحيض *

(بيان اعرابه ومعناه) قوله «انى امرأة» قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله ﷺ انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قوله «افأدع» اى افأترك وقال الكرمانى فان قلت الهمزة

تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى ايكون لى حكم الحائض فادع للصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله «لا» اى لاتدعى الصلاة قوله «ذلك» بكسر الكاف قوله «عرق» اى دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله «فاذا أقبلت» اى الحيضة فدعى الصلاة اى اتركيها واذا ادبرت اى اذا انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حائضا في ايام القوى مستحاضة في ايام الضعف والتميز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال الثورى علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء اولم يخرج شيء اصلا وقال البيهقى وابن الصباغ التربة رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت التربة بفتح المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير التربة بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة او صفرة وقيل هو البياض تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الرؤية والاصل فيها الهمز لكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعلية وبعضهم يشدد الراء والياء قوله «فاغسلى عنك الدم ثم صلى» ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى والحديث يفسر بعضه بعضاً وجواب آخر هو بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله «واغسلى عنك الدم» محمول على دم يأتى بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم وصلى اى فاغتسلى فغير موجه اصلا قوله «قال وقال ابى» اى قال هشام بن عروة قال ابى وهو عروة ابن الزبير قوله «ثم توضئى لكل صلاة» جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله «ثم توضئ» من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرمانى فان قلت لفظ «توضئى» الخ مرفوع الى رسول الله ﷺ او هو موقوف على الصحابى قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذى في المرفوع وهو قوله «فاغسلى» قلت كلام كل من الكرمانى وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين * الثانى فيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية * الثالث فيه نهى للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر * الرابع فيه دليل على نجاسة الدم * الخامس فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة * والثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا * السادس استدل بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لانه

ﷺ علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ماذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ماتوهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث ماذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل * السابع قوله « لكل صلاة » فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل يتوضؤن لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه *

﴿ بابُ غسلِ المَنِيِّ وفَرْكِهِ وغَسْلِ ما يُصيبُ مِنَ المَرْأةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابساً والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع قوله « وغسل مايصيب » اى وفي بيان غسل مايصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضاً قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لايفيد شيئاً والحديث الذي في هذا الباب لايدل على الفرك ولا على غسل مايصيب من المرأة واعتذر الكرماني عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه مايتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لايجدى ولكن حبك للشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معالانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولانسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لايدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا الاوجه للثاني لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان ينصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا فان قلت مالا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لانسلم ان القياس صحيح لان المخاط لايتعلق بخروجه حدث ما أصلا والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل

على

على الطهارة قلت لانسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الى آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى (وهو الذى خلق من الماء بشرا) سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهراً قلت ان تسميته ماء لاتدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ماء بقوله (والله خلق كل دابة من ماء) فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهراً قلت هو اصل الاعداء ايضاً كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المنى وهو ايضاً اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومع هذا لايقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضاً وترد الطريقة الثانية ايضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المنى في نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى وهو مارواه ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ « اذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب » ورواه الطحاوى ايضا ولفظه « اذا وطىء احدكم الاذى بخفيه أو نعله فطهورهما التراب » وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ماروى في المنى فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعانى وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووى في الخلاصة ورواه ابوداود باسناد صحيح ولايلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابوداود من طريق لايظن بها الصحة ورواه ابوداود ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا وأما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لايلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المنى طاهراً عنده فان عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المنى نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله اومروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا « لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلى قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ اباجعفر الطحاوى فانه قال في معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتنى وما أزيد على ان افركه من ثوب رسول الله ﷺ واخرج الطحاوى هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لايفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وأراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعى والثورى واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوى وقالوا لاحجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لابأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لايصلح النوم في الثوب النجس فأما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى ﷺ في ذلك ونقول من بعد لايصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبى ﷺ وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبدالله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء لفي ثوبه » واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ثم ان هذا القائل استدل فى رده على الطحاوى فيما ذكرناه بأن قال وهذا التعقيب بالفاء ينفى الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب فى كل شىء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلى فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخى فى المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فى تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار فى مسنده والطحاوى فى معانى الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضى الله تعالى عنها ما كانت تحك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ☼

٩٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قال أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِى ثَوْبِهِ ﴾ ☼

لم يطابق الحديث الترجمة الا فى غسل المنى فقط وقد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم فى باب الوحى وعبدالله بن المبارك كذلك وقال الكرمانى وعبدالله اى ابن المبارك فكأنه وقع فى نسخته التى ينقل عنها عبدالله منسوبا الى الاب بالتفسير من البخارى فلذلك قال اى ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بأنه لفظه لا لفظة نسخته وعمرو بن ميمون الجزرى منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور رأس الزاى ونقط الراء فصار الجوزى وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا وأفحش ☼ والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبعة ومائة ☼ والخامس عائشة الصديقة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزى ورقى ومدنى فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبدالله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة ☼

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى ابن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما يأتى ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل وعن ابى كريب ويحيى بن ابى زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به وأخرجه ابو داود فيه عن النفيلى عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن أخصر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به

واخرجه

واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار فذكره *
(بيان لغته وما يستنبط منه) **قوله** « أغسل الجنابة » قال الكرمانى الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اى اثر الجنابة اوموجبه اوهى مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المنى من باب تسمية الشيء باسم سببه وان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضى الله عنها اطلقت على المنى اسم الجنابة فحينئذ لاحاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **قوله** « وان بقع الماء » بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون يليها وفي بعض النسخ بفتح الباء الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف * ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المنى نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا أدل دليل على نجاسة المنى وقال الكرمانى فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى قلت لاحجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان محره كان نجساً اوبسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة فرجها انتهى قلت بلى له حجة وتعليله بهذا لدعواه لايفيد شيئا لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المنى في غير مستقر البول وكذلك مخرجاها واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم * ومن أحكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعاق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ☆ ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحى من ذكرها عادة ☆ ومنها خروج المصلى الى المسجد بثوبه الذى غسل منه المنى قبل جفافه *

٩٣ـ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَزِيدُ قال **حدثنا** عَمْرٌو عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ ح **وحدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يسارٍ قال سَأَلْتُ عائِشَةَ عن المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ وأَثَرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ الماءِ ﴾ *

اخرج البخارى هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذى يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكرواعن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام ☆ والثانى يزيد من الزيادة وذكره البخارى غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربرى ابن حماد بن شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع وكذا أشار اليه الكلاباذى ورجح الشيخ قطب الدين الحلبى في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لايلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابامسعود ماجزم به وانما قال يقال هو ابن هارون لا ابن زريع ورواه الاسماعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث الحارث بن ابى أسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابونصر السجزى في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمى حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر أخرجه البخارى عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجيانى حدثنا ابو عمر النمرى حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابى أخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عمرو انتهى ورجح هذا القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هارون بشيئين لاينهض كلامه بهما ☆ أولهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلى

وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذى قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخارى ليست مرجحة لكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر ابن هارون فى الروايات المذكورة ✿ والثانى قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا أيضا حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافى روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد غره فى هذا ما قاله المزى الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر ووجهه ما ذكرنا وكان قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطانة

قوله «حدثنا عمرو عن سليمان» كذا وقع عمرو غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابى ذر يعنى ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم قوله «حدثنا عبد الواحد» هو عبد الواحد بن زياد البصرى وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئاً ✿

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه فى الاسناد الاول سمعت وفى الثانى سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عائشة رضى الله تعالى عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخارى بسماعه منها وكذا هو فى صحيح مسلم قلت فى سمعت وسألت لطيفة اخرى لم تأت صوبها الشراح وهى ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فلذلك ذكرهما فى الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه وقعت صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر له وفيه فى الاسناد الثانى وقع قال حدثنا عمرو يعنى بن ميمون واشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور فى يزيد هل هو يزيد ابن زريع او يزيد ابن هارون التباس وهو يقدح فى الحديث قلت لا لان اياكان فهو عدل ضابط بشرط البخارى وانما كان يقدح لو كان احدهما على غير شرطه ✿

(بيان اعرابه ومعناه) قوله «عن المنى» أى عن حكم المنى هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس فى ذلك ما يقتضى ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وهذا القائل يريد تمشية مذهبه من غير دليل نقلى ولا عقلى قوله «فيخرج الى الصلاة» اى يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة قوله «بقع الماء» قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء اى هو بقع الماء وفى الحقيقة يكون خبر المبتدأ محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشىء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اى اعنى بقع الماء ✿

باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْغَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

أى هذا باب فى بيان حكم غسل المنى او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر اثر الشىء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقى اثر المنى ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرئى للماء لا للمنى ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء قوله «او غيرها» اى غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر فى الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره» انتهى قلت البخارى يذكر مسألة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا فى باب مترجم له الا على الترجمة ولا فائدة فى ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم نعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوى او اصطلاحى شرعى او منطقى وما هذا الا قياس

فاسد

فاسدوايضامن ابن عرفنا انه اشاربهذا الى مارواه ابوداودومن ابن عرفنا انه وقف على هذا اولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بتخيط قوله «فلم يذهب اثره» الفاء فيه للعطف لاللجزاء لقوله «اذاغسل لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته اونحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحدمن غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اى اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المني اى فلم يذهب اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني اوجه لان المني على ان بقاء اثر الغسل لايضر لابقاء المغسول اللهم الااذاعسر ازالة اثر المغسول فلايضر حينئذ للحرج وهومدفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اى اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلاحاجة الى التأويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اى اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر ☆

٩٤ - ﴿حدثنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال حدثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قال سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قال قَالَتْ عائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسول الله صلي الله عليه وسلم ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَي الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ﴾ ●

مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي اولاهما ظاهرة والمنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهوابو سلمة التبوذكى وعبدالواحدهوابن زياد المذكور عن قريب قوله «سمعت سليمان بن يسار» هكذاهو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني «سألت سليمان بن يسار» قوله «في الثوب» معناه على رواية سمعت اى سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت المعنى قلت لسليمان ماتقول في الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة في بمعنى من كما في قوله .وهل يعمن من كان في العصر الخالى ● قوله «كنت اغسله» أى كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا وباقي الكلام فيه قدمر فيما قبله ●

٩٥ - ﴿حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا﴾

عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بضم العين قوله «زهير» هوابن معاوية قوله «عمرو بن ميمون بن مهران» بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذى رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله «من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعض النسخ «من ثوب النبي ﷺ» قوله «ثم أراه» من رؤية العين اى ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ «ثم أرى» بدون الضمير فعلى هذا مفعول أرى محذوف على ما يجيء الآن فان قلت كيف التئام هذا بماقبله لان ماقبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة رضى الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم أراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة وآخره نقل للفظها بعينه قوله «فيه» اى في الثوب هذا على تقدير ان يكون أرى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فرجعه يكون الاثر الذى يدل عليه قوله «تغسل المنى من ثوب النبى ﷺ» اى ارى اثر الغسل في الثوب بقعة قوله «او بقعا» الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان اومن احد الرواة والله تعالى اعلم ●

﴿باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها﴾

أى هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى آخره انما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الاذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع آبال . والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذى الاربع خاصة وقال الكرمانى المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي منحصرا في هذه بل يطلق على كل ذى اربع والبخارى لم يذكر في هذا الباب الاحديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فاى شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب **قوله** «ومرابضها» بالجر عطف على قوله «والغنم» وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذى يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها رجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ماوجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المنى ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة بينهما في كونهما على السواء في الطهارة ☼

﴿وصلى أبو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال ههنا وثم سواء﴾

هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمى الكوفي عن أبيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخارى معلقا وأخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كنا مع ابى موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا لا تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرهما والصحراء أمامه وقال ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام افضل **قوله** «في دار البريد» وهى دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضى الله تعالى عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضى الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا قاله الجوهرى **قوله** «والسرقين» بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسى معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف **قوله** «والبرية» بتشديد الياء آخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم هى منسوبة الى البر والجمع البرارى **قوله** «جنبه» الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى **قوله** «وثم» بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلفنا ثم الآخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في **قوله** تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) **قوله** «سواء» يعنى في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرمانى ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطف عليه

وقوله

وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البرية على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابوموسى رضى الله تعالى عنه قوله «ههنا» اسم موضع ومحله رفع على الابتداء وثم عطف عليه وخبره قوله سواء يعنى انهما متساويان في صحة الصلاة قال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق البخارى فيه أهل الظاهر وقاس بول مايكون مأكولا لحمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابوموسى في دار البريد والسرقين ليدل على طهارة اروات الدواب وابوالها ولاحجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه اوفي مكان يابس لاتعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهباله ولم تجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم نصرة للبخارى وردا على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثورى في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابوموسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بحائل لان شأنه يقتضى ان يحترز عن الصلاة على عين السرقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تأييد ماقاله ولكنه لايجديه لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لايستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابوموسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير ا ونحوه وهو الظاهر على أن الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلى على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة ☆

٩٦ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال قَدِمَ انَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا فانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم واسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فى الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصى من أمر الجاهلية وايوب السختيانى التابعى في باب حلاوة الايمان وابوقلابة بكسر القاف عبدالله كذلك وكلهم اعلام ائمة بصريون ☆(بيان لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقى عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان الرواة بصريون ☆
(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى في ثمانية مواضع هنا عن سليمان بن حرب وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن على بن عبدالله وعن محمد بن الصلت وفي التفسير عن على بن عبدالله وفي المغازى عن محمد بن عبدالرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون بن عبدالله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلى .واخرجه ابوداود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائى في المحاربة عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابى قلابة ابارجاء مولى ابى قلابة وذكر الدارقطنى ان رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابى رجاء عن ابى قلابة وقال سقوط ابى رجاء وثبوته صواب ويشبه أن يكون ايوب سمع من

ابی قلابة عن انس قصة العرنيين مجردة وسمع من ابی رجاء عن ابی قلابة حديثه مع عمر بن عبدالعزيز في القسامة وفي آخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابی رجاء عن ابی قلابة وحفظ الآخرون عن ابی قلابة عن انس قصة العرنيين حسب ٭

(بيان لغاته) قوله «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك ان عوف بن عبدمناف ولد قيسا فولد قيس وائلا وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذی اللحية لانه كان مطائلا لحيته فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبدمناة ابن اد بن طابخة وزعم السمعانی انهم بطن من غنم ورد ذلك عليه ابوالحسن الجزری بان عكل امرأة من حمير يقال لها بنت ذی اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبدمناة بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب تحالفوا على بنی تيم قوله «او عرينة» بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قيس بن عبقر بن انمار بن الغوث بن طی بن ادد وزعم اليشكری ان عرينة بن عزيز بن نذير قوله «فاجتووا المدينة» ای اصابهم الجوی بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله «بلقاح» بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابوعمرو اذا نتجت فهی لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك قوله «فاستاقوا النعم» استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر مايقع هذا الاسم على الابل قوله «في آثارهم» الآثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت في أثره اذا خرجت وراءه قوله «وسمرت» بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محماة وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد قوله «في الحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثبين وقلين في جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول ﷺ بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله «يستسقون» من الاستسقاء وهي طلب السقي وطلب السقياء ايضا وهو المطر ٭

(بيان اعرابه) قوله «فاجتووا المدينة» الفاء فيه للعطف قوله «وان يشربوا» عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها قوله «قتلوا» جواب لما قوله «فبعث» ای رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف ای الطالب كما جاء في رواية الاوزاعی قوله «فقطع ايديهم» اسناد الفعل الى النبي ﷺ مجاز والدليل عليه ماجاء في رواية اخرى «فامر بقطع ايديهم» والايدی جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذی هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع قوله «والقوا» بصيغة المجهول من الالقاء قوله «يستسقون» جملة وقعت حالا

(بيان المعانی) قوله «قدم اناس» ای على رسول الله ﷺ فامرهم بلقاح ای فامرهم ان يلحقوا بها قوله «فلما صحوا» فيه حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قوله «فلما ارتفع النهار» فيه حذف ايضا تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع جیء بهم ای الى النبي ﷺ وهم اسارى قوله «ولا يسقون» بضم الياء وفتح القاف ٭

٭(بيان اختلاف الفاظه)٭ قوله عن أنس زاد الاصيلي ابن مالك قوله «قدم اناس» بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني والسرخسی «ناس» بلا همزة وفي رواية البخاری في الديات من طريق ابی رجاء عن ابی قلابة «قدم اناس على رسول الله ﷺ» وقوله «من عكل او عرينة» الشك فيه من حماد قاله بعضهم وقال الكرمانی ولفظ او ترديد من انس رضی الله تعالى عنه وقال الداودی هو شك من الراوی والذی قال انه من حماد لايدری ای شیء وجه تعيينه بذلك وللبخاری في المحاربين عن قتيبة عن حماد «ان رهطا من عكل او قال من عرينة» وله في الجهاد عن وهيب

عن

عن ايوب «ان رهطا من عكل» ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابى كثير وفي الديات عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية ابى عوانة معاوية بن قرة عن انس وفي المغازى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة «ان ناسا من عكل وعرينة» بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابى عوانة والطبرانى من حديث قتادة عن انس قال «كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل» قلت هذا يخالف ما عند البخارى في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس «ان رهطا من عكل ثمانية» وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن انس تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا كان قلت في رواية ابى عوانة والطبرى «كانوا سبعة» وفي رواية البخارى ثمانية فهذا يخالف قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم **قوله** «فاجتووا المدينة» وفي رواية «استوخموها» وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة «فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف» وله في الطب من رواية ثابت عن انس «ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة» وفي رواية ابى عوانة من رواية غيلان عن انس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية ابن سعد عنه «مصفرا الوانهم» بعد ان صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس **قوله** «فامرهم بلقاح» وللبخارى في رواية همام عن قتادة «فامرهم ان يلحقوا براعيه» وله عن قتيبة عن حماد «فامر لهم بلقاح» بزيادة اللام ووجهه ان تكون اللام زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة التى اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح «فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل» وللبخارى من رواية وهيب عن ايوب «انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود» وفي رواية ابى رجاء «هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا فيها» وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال «الا ان تلحقوا بابل رسول الله ﷺ» وله فيه من رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بسنده «فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة» وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه ﷺ كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا **قوله** «وان يشربوا» وفي رواية للبخارى عن ابى رجاء «فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها» بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة «فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا» **قوله** «فلما صحوا» وفي رواية ابى رجاء «فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا» وفي رواية وهيب «وسمنوا» وفي رواية الاسماعيلى من رواية ثابت «ورجعت اليهم الوانهم» **قوله** «فجاء الخبر» وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اى صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه «فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر وقد جزع فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل» **قوله** «فذهب في آثارهم» زاد في رواية الاوزاعى الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع «خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهرى» وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاى معجمة وللنسائى من رواية الاوزاعى «فبعث في طلبهم قافة» وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس «انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتفى آثارهم» **قوله** «قطع ايديهم» كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلى والمستملى والسرخسى «فامر بقطع ايديهم» وقال الداودى يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذى من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلى عن الفريابى عن الاوزاعى بسنده وللبخارى من رواية الاوزاعى ايضا **قوله**

«وسمرت» لم تختلف روايات البخارى كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسملت» بالتخفيف واللام وللبخارى من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة «ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها» ولا يخالف ذلك رواية المستملى لانه فقأ العين بأى شىء كان قوله «يستسقون فلا يسقون» زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى رواية سعيد «يعضون الحجارة» وفى رواية ابى رجاء ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا» وفى الطب فى رواية ثابت قال انس «فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت» ولابى عوانة من هذا الوجه «يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة» وزعم الواقدى انهم صلبوا ولم يثبت ذلك فى الروايات الصحيحة *

(بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك) **قوله** «قدم اناس من عكل اوعرينة» وفى رواية ابى عوانة والطبرى باسنادهما الى انس قال «كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل» وفى طبقات ابن سعد ارسل رسول الله ﷺ فى اثرهم كرز بن جابر الفهرى ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذى الجدر ناحية بقاقربا من نمير على ستة اميال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله ﷺ ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبى ﷺ كذلك وانزل عليه (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله ﷺ فى غزوة محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن بقباء وزعم الرشاطى انهم من غير عرينة التى فى قضاعة وفى مصنف عبد الرزاق كانوا من بنى فزارة وفى كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بنى سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين وفى مسند الشاميين للطبرانى عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن الطبرى نحوه ثم ان قدومه كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازى فى جمادى الآخرة سنة ست وذكره البخارى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدى ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابوذر وابورهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدى لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت ما للواقدى وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبرى باسناده الى جرير بن عبد الله البجلى رضى الله تعالى عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثنى رسول الله ﷺ فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكره الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله ﷺ يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت فى شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير كان فى السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبرانى وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحنا *

(بيان استنباط الاحكام) * منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخرى والرويانى الشافعيان وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى وقال ابوداود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمى وقال ابو حنيفة والشافعى وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه واجابوا عنه بان ما فى حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه يباح فى غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت فى الضرورات ولم تبح فى غيرها كما فى لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه فى الحرب اوللحكة اولشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة فى الشرع والجواب المقنع فى ذلك انه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحى شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن

بحصول

بحصول الشفاء كتناول الميتة فى المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما الايباح مالا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوى منزلة ضرورة وقد قال عزوجل (الا ما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله تعالى عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره فى رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف من طريق الوحى ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله فى زماننا وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به اوللقمل فانه كان كثير القمل اولانهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحى انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لابوال الابل تأثير فى الاستشفاء حتى امرهم ﷺ بذلك قلت قد كانت ابله ﷺ ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التى ترعى ذلك والبانها تدخل فى علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر فى هذا انه عليه الصلاة والسلام عرف من طريق الوحى كون هذه للشفاء وعرف ايضا مرضهم الذى تزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا فى زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الابتناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله ﷺ « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » اولى لانه ظاهر فى تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ☆ ومن الاحكام نظر الامام فى مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ✱ ومنها جواز التطبب وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا افرد البخارى بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها ✱ ومنها ثبوت احكام المحاربة فى الصحراء فانه ﷺ بعث فى طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء فى ثبوت احكامها فى الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعى ومنها شرعية المماثلة فى القصاص ✱ ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وهل كلمة او فيها للتخيير اوللتنويع قولان ✱ ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفى كونها واجبة اومستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة ✱

(الاسئلة والاجوبة) الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوى بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها « ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها » واجيب بأنه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان فى سنده سليمان الشيبانى وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن المثنى قال اخبرنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيبانى عن حسان بن المخارق قال « قالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها اشتكت ابنة لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبى ﷺ وهو يغلى فقال ماهذا فقلت اشتكت ابنتى فنبذنا لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام » وقول ابن حزم ان فى سنده سلمان وهم وانما هو سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخمر انها ليست بدواء وانها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها قلت هذا روى عن سويد بن طارق « انه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يانبى الله انها دواء فقال لا ولكنها داء » واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان فى سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا فى انها ليس بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى

الخصوصية بلادليل لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرنا فان قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا » وروى عن جابر والبراء رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « ما اكل لحمه فلا بأس ببوله » وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الآتى ذكره فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر اوجيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذى ورد فى غزوة تبوك « فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل مابقى على كبده » قلت اما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطنى وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلاشك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصره نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده * السؤال الثانى ماوجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبى ﷺ عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبى ﷺ مافعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ولم يذكره البخارى قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك بوب البخارى فى كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق ووجهه انه ﷺ لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء انه اولى بالجواز بتحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخارى جمع بين حديث « لا تعذبوا بعذاب الله » وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثانى على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فما فى هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا نهى تحريم * السؤال الثالث ان الاجماع قام على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان . الجواب انه انما لم يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد الليلة أخرجه النسائى فاجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم منعوا فى تلك الليلة ارسال ماجرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به النبى ﷺ من لقاحه فى كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضى عياض لم يقع نهى من النبى ﷺ عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم وقال النووى المحارب لا حرمة له فى سقى الماء ولا فى غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الالطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولومات المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل بهم النبى ﷺ ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا بنعمة سقى البان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف *

﴿ قالَ أبُو قِلابَةَ فَهٰؤُلاءِ سَرَقُوا وقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعدَ إِيمانِهِمْ وَحارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾

ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخلا فى قول ايوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخارى يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابى قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى **قوله** « سرقوا » انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ **قوله** « وحاربوا الله ورسوله » واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن انس رضى الله تعالى عنه فى اصل الحديث وهربوا محاربين *

٩٧ - ﴿ حدثنا آدَمُ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قالَ أخبرنا أبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ قالَ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ أنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ ﴾

هذا احد حديثى الباب وهو مطابق لآخر الترجمة (بيان رجاله) وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج

الحجاج تقدما في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد ابن الوليد عن غندر خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به (بيان لغته) قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا أكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من أبعارها وأبوالها وممن روى عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي رضي الله عنه لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم « امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف » رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها » وعند البزار في مسنده « واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى » وفي حديث عبد الله بن المغفل « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ « اذا ادرككم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادرككم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن ألا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها » وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن أبي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل « نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم » وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا « لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم » وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر « صلوا في مرابض الغنم » وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء « سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة » وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « اينما ادركتك الصلاة فصل » وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه آنفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله تعالى اعلم *

﴿ باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم وقوع النجاسة فى السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الخ اى هل ينجسهما ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى هذا التفسير فكأنه لما خفى عليه المعنى الذى ذكرناه قدر ماقدره فان قلت ماوجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان فى الباب السابق ذكر بول مايؤكل لحمه والبول فى نفسه نجس وكذلك فى هذا الباب ذكر الفأرة التى هى نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث *

﴿ وقال الزُّهرِى لاَ بأسَ بالمَاءِ مالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق من البخارى ولكنه موصول عند عبدالله بن وهب فى مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد فى هذا المعنى حديث عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله ﷺ «ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». رواه ابن ماجه حدثنا محمود ابن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد ابن سعد عن ابى امامة رضى الله عنه وقال الدارقطنى انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدى رواه فى الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقى رواه من حديث ابى الوليد عن السامانى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقى والحديث غير قوى الا انا لا نعلم فى نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا *

النوع الثانى فى معناه قوله «لا بأس» اى لا حرج فى استعمال ماء مطلقا مالم يغيره طعم او ريح او لون وقوله «لم يغيره» جملة من الفعل والمفعول وقوله «طعم» بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر فى نفسه ولا يتنجس باصابة الاذى اى النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهى الطعم والريح واللون فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المغير بفتح الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشىء النجس الذى يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح أو اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع فى رواية البخارى واما الذى فى عبارة عبدالله بن وهب فهو على الاصل قلت المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرمانى لا بأس اى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا اوكثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء او طعم الشىء المنجس فعلى الاول معناه مالم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيره طعمه لابد ان يكون بشىء نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه مالم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشىء يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشىء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس او لا بأس معناه لا يزول طهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته ففى الجملة فى اللفظ تعقيد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله «لا بأس» بمعنيين احدهما بقوله «اى لا يتنجس» الى آخره والآخر بقوله «لا يزول طهوريته» وكلا المعنيين لا يساعدهما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله «المغير للطعم هو الطعم» غير سديد

لان

لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقى له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله «والمراد» من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدى بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترديده بقوله لايخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء مالم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يغير ذات الماء وانما يغيره طعم الشيء الملاقى والفرق بين الطعمين ظاهر ☆

(النوع الثالث في استنباط الحكم منه) استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة وروى أربعون فرقا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمرو قال اليعمرى حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ماذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب أهل المدينة وهي رواية أبي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن تبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الماء لاينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوها فانه لاينجس مالم يتغير لونه او طعمه اوريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فانه لاينجس فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجري اكثرها عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لايجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لاينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كثيرا لاينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص والا فهو مما لايخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لايخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانية في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لاعبرة للتقدير وانما المعتبر هو التحري فلو كان أكثر رأيه ان النجاسة خاصت الى الموضع

الذى يتوضأ منه لايجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى رحمه الله تعالى ﴿ وقالَ حَمَّادٌ لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ ﴾

حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابى سليمان شيخ الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله « لابأس » أى لاحرج بريش الميتة يعنى ليس بنجس ولا ينجس الماء الذى وقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن أبى سليمان انه قال لابأس بصوف الميتة ولكن يغسل ولابأس بريش الميتة وهذا مذهب ابى حنيفة أيضا واصحابه ☆

﴿ وقالَ الزُّهْرِيُّ في عظامِ المَوْتَى نَحْوِ الفيلِ وغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَماءِ يَمْتَشِطُونَ بها ويَدَّهِنُونَ فِيها لا يَرَوْنَ بِهِ بَأساً ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم قوله « وغيره » اى غير الفيل مما لايؤكل وقال الكرمانى قوله « غيره » يحتمل ان يريد به ماهو من جنسه من الذى لاتؤثر الذكاة فيه اى مالايؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قلت هذا الذى ذكره يمشى على مذهب الشافعى وعندنا جميع اجزاء الميتة التى لادم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق والمزنى وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لاتنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعى الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لايجوز بيع عظمه ولايطهر جلده بالدباغ ولابالذكاة وعند ابى حنيفة وابى يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله « ادركت ناسا » التنوين فيه للتكثير اى ناسا كثيرين قوله « يمتشطون بها » اى بعظام الموتى يعنى يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابى حنيفة ايضا قوله « ويدهنون فيها » اى في عظام الموتى يعنى يجعلون منها ما يحط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السفاقسى فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ماذكرناهما الآن والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت لا منع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله « لا يرون به بأسا » اى حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها طاهر عند ابى حنيفة كأنه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة مايؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلى عن الزهرى وهو ليس بشيء وقال البيهقى وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهرى شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا « لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء » انما رواه يوسف بن ابى السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعى كلاهما احتجا بما روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفى المصنف وكرهه عمر ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف

واصبغ

واصبع الامتشاط بها والادهان فيها .وقال مالك اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر والشافعى يقول الذكاة لا تعمل فى السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منـه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذى تعلق به ابو حنيفة أخرجه الدارقطنى وقال ابو بكر الهذلى ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلى ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدار قطنى وقال يوسف بن ابى السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قال الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عندالحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعى ❀

﴿ وقالَ ابْنُ سِيرِينَ وإبْرَاهِيمُ لا بَأْسَ بِتِجارَةِ العَاجِ ﴾

ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعى تقدم في باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان . اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبدالرزاق في مصنفه عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا وأما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسى في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربرى والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهرى العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير

ترى العبس الحولى جريا بكر عها ☆ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل (١)

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد أنكر الخليل ان يسمى عاجا سوى أنياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابى وانكر واعليـه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الازهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القالى مع ماذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا ❀

٩٨ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قالَ حدثنى مالِكٌ عنِ ابنِ شِهاب عنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقالَ أَلْقُوها وماحَوْلَها فَاطْرَحُوهُ وكُلُوا سَمْنَكُمْ ﴾ ❀

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة اسماعيل هو ابن ابى اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابية ❀

(بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن عبدالعزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدى عن سفيان عن الزهرى به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابوداود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن بزدويه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ بمعناه واخرجه الترمذى فيه عن سعيد بن عبدالرحمن وابى عثمان

(١) هكذا البيت في نسختين وما في اللسان ترى العبس الحولى جونا بكوعها ❀ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل يصف امراة راعية

وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبائح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدويه ان معمرا ذكر عن الزهري به *

(ذكر لغاته ومعناه) قوله « فأرة » بهمزة ساكنة وجمعها فأر بالهمز أيضا قوله « سقطت في سمن » وفي رواية البخاري ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « في سمن جامد » قوله « القوها » اى الفأرة اى ارموها وما حولها اى وما حول الفأرة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكل حوله *

(بيان ذكر استنباط الحكم) يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فأرة أو نحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ما حولها من السمن و يرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها فشذ أيضا ويلزمه ان لا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري اما الاكل فجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروى عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله ﷺ « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » وقال آخرون ينتفع به و يجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روى عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الا كل وقد أجرى ﷺ التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الا كل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى « اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاث اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من علاء الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن اليه النفس قلت هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها الفأرة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به

السفن

السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لا اعلم قلت وابن يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فأرة اوحاجة في زيت او بئر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفأرة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها *

٩٩ - ﴿حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا مَعْنٌ قال حدثنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقالَ خُذُوها وما حَوْلَها فَاطْرَحُوهُ﴾

هذا هو الطريق الثانى لحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلى هو ابن عبد الله المدينى تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدنى كان له غلمان حاكة وهو يشترى القز ويلقى اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وفي هذه الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قلت في رواية البخارى من طريقين تصريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما جزم به هذا القائل قوله «خذوها» اى الفأرة «وما حولها» اى وما حول الفأرة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله «فاطرحوه» الضمير المنصوب فيه يرجع الى المأخوذ الذى دل عليه قوله «خذوها» والمأخوذ هو الفأرة وما حولها ويرمى المأخوذ ويؤكل الباقى كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقى قلت لان الطرح لاجل عدم جواز مأكوليته ويفهم منه جواز مأكولية الباقى بدليل الرواية الاخرى *

﴿قال مَعْنٌ حدثنا مالِكٌ مالا أُحْصيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضى الله تعالى عنهم﴾

اشار البخارى بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة ازل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعى عن الزهرى وكذلك رواه الشافعى عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبى عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وابى مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهرى عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهرى عن سالم عن ابيه ووهم عبد الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ولفظه «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وان كان مائعا فلا تقربوه» وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلى هذا الحديث معلول وفي رواية سئل الزهرى عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخارى ان الرواية التى فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعنى بهذا الحديث مالا احصيه يعنى مرارا كثيرة لا يضبطها لكثرتها يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرمانى قال معن هو كلام

ابن المدینی فهو داخل تحت الاسناد ویحتمل وان کان احتمالا بعیدا ان یکون تعلیقا من البخاری قال بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التعلیق غیر بعید ولا یخفی ذلک ☆

١٠٠ - ﴿حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل کلم یکلمه المسلم فی سبیل الله یکون یوم القیامة کهیئتها إذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسک﴾ ●

ذکروا فی مطابقة هذا الحدیث للترجمة اوجها کلها بعیدة . منها ما قاله الکرمانی وجه مناسبة هذا الحدیث للترجمة من جهة المسک فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فیقتضی ان یکون نجسا کسائر الدماء وکسائر الفضلات فاراد البخاری ان یبین طهارته بمدح الرسول ﷺ له کما بین طهارة عظم الفیل بالاثر فظهرت المناسبة غایة الظهور وان استشکله القوم غایة الاستشکال انتهی قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غایة الظهور بعید جدا واستشکال القوم باق ولهذا قال الاسمعیلی ایراد المصنف لهذا الحدیث فی هذا الباب لا وجه له لانه لا مدخل له فی طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد فی فضل المطعون فی سبیل الله تعالی قال بعضهم واجیب بان مقصود المصنف ایراده تأکیدا لمذهبه فی ان الماء لا یتنجس بمجرد الملاقاة مالم یتغیر وذلک لان تبدل الصفة یؤثر فی الموصوف فکما ان تغیر صفة الدم بالرائحة الی طیب المسک اخرجه من النجاسة الی الطهارة فکذلک تغیر صفة الماء اذا تغیر بالنجاسة یخرجه عن صفة الطهارة الی صفة النجاسة فاذا لم یوجد التغیر لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من کلام الکرمانی فانه نقله فی شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغیر وماذکر یدل علی ان التنجس یحصل بالتغیر وهو باق لانه لا یحصل الا به وهو موضع النزاع انتهی قلت هذا ایضا کلام الکرمانی ولکنه سبکه فی صورة غیر ظاهرة وقول الکرمانی هکذا فنقول للبخاری لا یلزم من وجود الشیء عند الشیء ان لا یوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا یلزم من کونه خرج بالتغیر الی النجاسة ان لا یخرج الا به لاحتمال وصف آخر یخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات انتهی حاصل هذا انه وارد علی قولهم ان مقصود البخاری من ایراده هذا الحدیث تأکید مذهبه فی ان الماء لا یتنجس بمجرد الملاقاة . ومنها ما قاله ابن بطال انما ذکر البخاری هذا الحدیث فی باب نجاسة الماء لانه لم یجد حدیثا صحیح السند فی الماء فاستدل علی حکم المائع بحکم الدم المائع وهو المعنی الجامع بینهما انتهی قلت هذا ایضا وجه غیر حسن لا یخفی . ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده ان انتقال الدم الی الرائحة الطیبة هو الذی نقله من حالة الدم الی حالة المدح فحصل من هذا تغلیب وصف واحد وهو الرائحة علی وصفین وهما الطعم واللون فیستنبط منه انه متی تغیر احد الاوصاف الثلاثة بصلاح اوفساد تبعه الوصفان الباقیان انتهی قلت هذا ظاهر الفساد لانه یلزم منه انه اذا تغیر وصف واحد بالنجاسة ان لا یؤثر حتی یوجد الوصفان الآخران ولیس کذلک فان هذا لم ینقل الا عن ربیعة ولیس بصحیح . ومنها ما قاله ابن المنیر لما تغیرت صفته الی صفة طاهرة بطل حکم النجاسة فیه . ومنها ما قاله القشیری المراعاة فی الماء بتغیر لونه دون رائحته لان النبی ﷺ سمی الخارج من جرح الشهید دما وان کان ریحه ریح المسک ولم یقل مسکا وغلب اسم المسک لکونه علی رائحته فکذلک الماء مالم یتغیر طعمه وکل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم یذکر احد منهم وجها صحیحا ظاهرا لایراد هذا الحدیث فی هذا الباب لان هذا الحدیث فی بیان فضل الشهید علی ان الحکم المذکور فیه من امور الآخرة والحکم فی الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنیا وکیف یلتئم هذا بذاک ورعایة المناسبة فی مثل هذه الاشیاء بأدنی وجه یلمح فیه کافیة والتکلفات بالوجوه البعیدة غیر مستملحة ویمکن ان یقال وجه المناسبة فی هذا انه لما کان مبنی الامر فی الماء التغیر بوقوع النجاسة وانه یخرج عن کونه صالحا للاستعمال لتغیر صفته التی خلق علیها اورد له نظیرا بتغیر دم الشهید فان مطلق الدم نجس ولکنه تغیر بواسطة الشهادة فی سبیل الله ولهذا لا یغسل عنه دمه لیظهر شرفه یوم القیامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة

الی

الى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف *

(بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول اختلفوا فيه انه احمد بن محمد بن ابى موسى المروزى المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابوعبدالله والكلاباذى والامام ابونصر حامد بن محمود بن على الفزارى فى كتابه مختصر البخارى وذكر الدارقطنى انه احمد بن محمد بن عدى عرف بشبويه وقال ابواحمد بن عدى ابن احمد بن محمد عن عبد الله بن معمر لايعرف ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له الترمذى والنسائى وقال لابأس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين اوثلاثين ومائة وروى عنه ابو داود * الثانى عبدالله بن المبارك * الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم فى كتاب الوحى هو وابن المبارك . الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم فى باب حسن اسلام المرء . الخامس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه *

* (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين والعنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين مروزى وبصرى ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد واخرجه مسلم ايضا فى الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابى امامة يرفعه « والذى نفسى بيده لايكلم احد فى سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يكلم » فذكره وفى لفظ « ماوقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم فى سبيل الله اوقطرة دمع فى سواد الليل لايراها الا الله تعالى » *

* (بيان لغاته ومعناه) * قوله « كلم » بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرمانى اى جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اى مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله « يكلمه المسلم » بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول مالم يسم فاعله قوله « فى سبيل الله » قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل فى غير سبيل الله وفى رواية البخارى فى الجهاد من طريق الاعرج عن ابى هريرة « والله تعالى اعلم بمن يكلم فى سبيله » قوله « كهيئتها » اى كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرمانى وتبعه بعضهم تأنيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لايعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القابسى عن ابى زيد المروزى عن الفربرى كل كلمة يكلمها وكذا هو فى رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ماقلت لاماقاله فافهم قوله « اذطعنت » اى حين طعنت وفى بعض النسخ وجميع نسخ مسلم « اذاطعنت » بلفظ اذامع الالف قال الكرمانى فان قلت اذا للاستقبال ولايصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى (والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) يكون أيضا بما فى معنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرمانى ايضا ماوجه التأنيث فى طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعسف بل التأنيث فيها باعتبار الكلمة كما فى هيئتها لانها هى المطعونة فى الحقيقة والذى يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله « تفجر » بتشديد الجيم لان اصله تتفجر فحذفت احدى التاءين كما فى قوله (نارا تلظى) اصله تتلظى وقال الكرمانى تفجر بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه من التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على مجىء الرواية بهما قوله « واللون » وفى بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو أظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من زعم انه لاحقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقى ليس الا السواد والبياض وماعداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقى مركبة منها . والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمى يدمى لاجل الكسرة التى قبل الياء كما قالوا رضى يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمى بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم فى تثنيته دميان وبعض العرب يقول فى تثنيته دموان قوله

«عرف المسك» بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى منكرا قوله «والعرف» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى آخره فاء وهى الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا ☆

☆(بيان استنباط الفوائد)☆ منها ان الحكمة فى كون دم الشهيد يأتى يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ☆ ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن ☆ ومنها الدلالة على فضل الجراحة فى سبيل الله ☆ ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شىء كما انه يحول اعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن فى الميزان الذى ينصبه يوم القيامة والله اعلم ☆

﴿ بابُ البَوْلِ فى الماءِ الدَّائِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم البول فى الماء الراكد وهو الذى لا يجرى وفى رواية الاصيلى باب لا تبولوا فى الماء الراكد وفى بعض النسخ باب الماء الدائم وفى بعضها باب البول فى الماء الدائم الذى لا يجرى وتفسير الدائم هو الذى لا يجرى وذكر قوله بعد ذلك الذى لا يجرى يكون تأكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها قلت فيها تعسف والالف واللام فى الماء اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهنى وهو الماء الذى يريد المكلف التوضأ به والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق فى بيان السمن والماء الذى يقع فيه النجاسة وهذا ايضا فى بيان الماء الراكد الذى يبول فيه الرجل فيتقاربان فى الحكم ولم اجد ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا نادرا ☆

١٠١ - ☆﴿حدثنا أبو اليمان قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ قال أخبرنا أَبُو الزِّنادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ. وبِإِسْنَادِهِ قال لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الذى لا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ﴾☆

هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثانى للترجمة ظاهرة واما الحكمة فى تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبى ﷺ وما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة قيل فى الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه ما بلغنا ان النبى ﷺ حفظ عنه احد فى مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما راويه روى جملة احاديث عن ابى هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار همام كلما حدث عن ابى هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخارى فى ذلك وكذلك فى مواضع اخرى من كتابه فى كتاب الجهاد والمغازى والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتصام ذكر فى اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة فى آخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخارى بقوله وبإسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة فى هذا ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث فى صحيفة همام عن ابى هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخارى هنا وقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرمانى

قال

قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لآخره قلنا وجهه ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشفي العليل ❁

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع . الثاني شعيب ابن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصة هرقل . الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبدالله بن ذكوان . الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما في باب حب الرسول من الايمان . الخامس ابو هريرة ✡

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج وفي بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كاثري ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق . الاول حدثنا صالح بن عبدالرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى اونهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل فيه الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» واخرجه مسلم بنحوه . الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومتنا . الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله ابن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف نفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا» واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبدالله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب الى آخره . الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي . الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبدالله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ قال «لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه» . الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه» . الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير انه قال «ولا يغتسل فيه جنب» ❁

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى كما ترى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة واخرجه الترمذى عن همام بن منبه عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله ﷺ انه «نهى ان يبال فى الماء الراكد» واخرجه الطحاوى ايضا وابن ماجه والطبرانى فى الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لايبولن احدكم فى الماء الناقع» ☆

(بيان لغته ومعناه) قوله «نحن الآخرون» بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر فى مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى يوم القيامة قوله «وباسناده» الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله «لايبولن» بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة وفى رواية ابن ماجه «لايبول» بغير نون التأكيد قوله «فى الماء الدائم» من دام الشىء يدوم ويدام قال الشاعر ☆

يامى لا غرو ولا ملاما ☆ فى الحب ان الحب لن يداما

وديما ودواما وديمومة قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا فى الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لا يجرى وقوله الذى لا يجرى ايضاح لمعناه وتأكيد له ويقال الدائم الراكد جاء فى بعض الروايات وفى تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم ويقال احترز بقوله الذى لا يجرى عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى قوله «ثم يغتسل» يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على «لايبولن» لانه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره فى الاوجه الثلاثة قوله تعالى (ثم يدركه الموت) فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووى لايجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه اومنه املا ولايقتضى الجمع اذ لايريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لايضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل آخر كما فى قوله تعالى (ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) على تقدير النصب قوله «فيه» اى فى الماء الدائم الذى لايجرى وتفرد البخارى بلفظ فيه هنا وفى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد «ثم يغتسل منه» كما فى رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان نص فى خلاف ماذهب اليه الحنفية وقال ايضا بئر بضاعة لا تبلغ الى الحد الذى يمنع التنجس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة فى نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به فان ماءها كان جاريا وقوله وبئر بضاعة لاتبلغ الى آخره غير صحيح لان البيهقى روى عن الشافعى ان بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالايغير لها لونا ولاريحا ولاطعما فان قالوا حديثكم عام فى كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لابد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذى يزيد على عشرة

افرع

اذرع واذالم يكن بدمن التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى من غير اصل يرجع اليه ولادليل يعتمد عليه قلنا لانسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ترجيح العام على الخاص فى العمل به كما فى حديث حريم بئر الناضح فانه رجح قوله عليه السلام «من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد فى بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله ﷺ «ما اخرجت الارض ففيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد. بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم افتيا فى زنجى وقع فى بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره فى الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان على بن المدينى قال لايثبت هذا الحديث عن النبى ﷺ وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال ابو داود لايكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية ☆الثانى استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفى دلالة القران بين الشيئين على استوائهما فى الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابى يوسف والمزنى ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ورد بانها دلالة قران وهى ضعيفة قلت هذا اعجب منه فانه اذا كانت دلالة الاقتران صحيحة عنده فبقوله وهى ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية قلت هذا اعجب من الاول لانه تحكم حيث لايفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذى احتج به فى نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام ☆الثالث ان النووى زعم ان النهى المذكور فيه للتحريم فى بعض المياه والكراهة فى بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء قلت زعم النووى انه من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ماهو معروف عند اهل الاصول ●الرابع ان هذا الحديث عام فلابد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعى او بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم تتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت فى الحديث تقديرها فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشىء آخر ☆الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس ☆ السادس فيه التأديب بالتنزه عن البول فى الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهرى بظاهر هذا الحديث وقال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح مانقل عنه ●السابع ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها فان قلت هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كأهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة

الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان الماء رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذى بين ابى يوسف ومحمد فى كون الماء مستعملا * الثامن فيه دليل على نجاسة البول *

﴿ بابٌ إذا أُلقِيَ على ظهرِ المصلّى قذَرٌ أوْ جيفةٌ لَمْ تَفْسُدْ عليهِ صلاتُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من القى على ظهره نجاسة وهو فى الصلاة وقوله «لم تفسد عليه صلاته» جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشىء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلى وهو فى الصلاة وهذا المقدار يتلمح به فى وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان فى الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بمقالات العلماء فيه وفى هذا الباب وصول النجاسة الى المصلى لا تفسد صلاته على ما زعم البخارى فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله «لم تفسد عليه صلاته» وهذا يمشى على مذهب من يرى عدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة اوعلى مذهب من يقول ان من حدث له فى صلاة ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته * وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ وانه ميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثانى وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشىء مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبى رضى الله تعالى عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمى من رماه قلت هذا الصحابى فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه أبو داود فى سننه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ» يعنى فى غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه «فنزل النبى عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى وأتى رجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم لم فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد» الحديث وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابى على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه اوكان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغى ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه فى الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا رَأَى في ثَوْبِهِ دماً وهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلاتِهِ ﴾

هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلى نجاسة وهو فى الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا رأى فى ثوبه دما وهو فى الصلاة وضع ثوبه يعنى القاه ومضى فى صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة فى ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبنى على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضى هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلى مطلقا وهذا حجة قوية لابى يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلى اذا كان انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبنى على صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه او صدمه شىء فسال منه الدم *

وقال

﴿ وقال ابنُ المُسَيَّبِ والشَّعْبِيُّ إذا صَلَّى وفي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنابَةٌ أَوْلِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ وصلى ثم أَدْرَكَ الماءَ في وَقْتِهِ لا يُعيدُ ﴾

وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملي والسرخسي وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك اوشيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على مالا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني اوفيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب **قوله** «اولغير القبلة» اى اوصلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطا **قوله** «اوتيمم» اى عند عدم الماء وكل هذه قيود لابد منها على مالا يخفى **قوله** «ولايعيد» اى الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لااعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابى ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله تعالى ●

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ قال أخبرني أبي عن شُعْبَةَ عن أبي إسْحاقَ عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ بَيْنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ساجدٌ ح قالَ وحدثني أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ قال حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا إبْراهِيمُ بنُ يُوسُفَ عن أبيهِ عن أبي إسْحاقَ قالَ حدثني عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي عندَ البَيْتِ وأبو جَهْلٍ وأصْحابٌ لَهُ جُلُوسٌ إذ قالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلا جَزُورِ بَني فُلانٍ فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ على ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وأنا أنْظُرُ لا أُغْني شَيْئاً لَوْ كانَ لي مَنَعَةٌ قالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ويُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساجدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْهُ فاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عن ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إذْ دَعا عَلَيْهِمْ قالَ وكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الدَّعْوَةَ في ذلكَ البَلَدِ مُسْتَجابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهْلٍ وعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ ابنِ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبيعةَ والوَليدِ بنِ عُتْبَةَ وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ وعَدَّ السابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قالَ فَوالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذينَ عَدَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَرْعَى في القَلِيبِ قَليبِ بَدْرٍ ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ماذهب اليه ولكن عنه اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه ●

(بيان رجاله) وهم عشرة انفس. الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه. الثاني ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة. الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا. الرابع ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبدالله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة. الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي ﷺ ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله ﷺ وهو الذى راى قردة زنت في

الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنة خمس وسبعين . السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفي مات سنة ستين ومائتين . السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوحى بالتاء المثناة من فوق وبالنون المشددة وبالحاء المهملة ويقال بالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني والتنوح بالنون المشددة وقال الجوهرى في مادة نوخ وتنوخ وهي حي من اليمن ولا تشدد النون . الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق ابن ابى اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة * التاسع ابوه يوسف المذكور * العاشر عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) وهنا اسنادان . في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان . ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه . ومن لطائفه ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابى اسحاق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود . ومنها ان روايته عينت ابن عبدالله المذكور في رواية عبدان هو عبدالله بن مسعود . ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله ﷺ وفي رواية احمد النبي ﷺ *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي ﷺ عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبدالله ابن ابى شيبة وفي المغازى عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر عبدالله بن ابى شيبة به وعن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبدالله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابى اسحاق المذكور *

* (بيان لغاته) * قوله « سلا جزور بنى فلان » سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلا وخص الاصمعى السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهرى هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها . والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الابل يقع على الذكر والانثى وهي يؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اى يقطع قلت لا يدرى من أى موضع نقله قوله « فانبعث » اى اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه فانبعث بمعنى ارسله فانبعث قوله « منعة » بفتح النون وحكى اسكانها قال النووى وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنع والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اى عز . وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اى في تمنع على من رامه وفلان في منعة اى في قوم يمنعونه من الاعداء قوله « صرعى » جمع صريع كجرحى جمع جريح قوله « في القليب » بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب *

(بيان اختلاف الفاظه) قوله « بينا رسول الله ﷺ ساجد » بقيته من رواية عبدان المذكورة « وحوله ناس من قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصرا قوله « ان عبدالله » وفي رواية الكشميهني « عن عبدالله » قوله « فيضعه »

زاد

زاد في رواية اسماعيل «فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد» قوله «فانبعث اشقى القوم» وفي رواية الكشميهني والسرخسي «اشقى قوم» بالتنكير ولاخلاف في ان افعل التفضيل اذا فارق كلمة من أنه يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى فرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اى قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضي الاول يعني اشقى القوم بالتعريف لان الشقاء ههنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه «فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره» قوله «لا اغنى» من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي «لا اغير» قوله «فجعلوا يضحكون» وفي رواية «حتى مال بعضهم على بعض من الضحك» قوله «فاطمة بنت رسول الله ﷺ» زاد اسرائيل «وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي عليه الصلاة والسلام ساجدا» قوله «فطرحته» بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «فطرحت» بحذف الضمير وزاد اسرائيل «واقبلت عليهم تسبهم» وزاد البزار «فلم يردوا عليها شيئا» قوله «فرفع رأسه» زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن اسحاق «فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم» قال البزار تفرد بقوله «اما بعد» زيد قوله «ثم قال» كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار «فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده» قوله «فلما قضى صلاته قال اللهم» ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند البخاري ومسلم قوله «ثلاث مرات» كرره اسرائيل في رواية لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا «وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا» قوله «فشق ذلك عليهم» ولمسلم من رواية زكريا «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته» قوله «وكانوا يرون» بفتح الياء ويروى بالضم قوله «في ذلك البلد» وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله «في ذلك البلد» قوله «بابي جهل» وفي رواية اسرائيل «بعمرو بن هشام» وهو اسم ابي جهل قوله «والوليد بن عتبة» بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم باء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله «وامية بن خلف» وفي رواية شعبة اوابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر هو امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل بأحد قوله «فلم نحفظه» بنون المتكلم ويروى بالياء آخر الحروف قوله «قال فوالذي نفسي بيده» اى قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم «والذي بعث محمدا بالحق» وفي رواية النسائي «والذي انزل عليه الكتاب» وفي بعض النسخ «والذي نفسي بيده» قوله «صرعى في القليب» ورواية اسرائيل من الزيادة «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر» ☆

(بيان اعرابه) قوله «بينا رسول الله ﷺ» اصله بين والالف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله «رسول الله ﷺ» مبتدأ وخبره قوله «ساجد» قوله «وابو جهل» مبتدأ واصحاب له عطف عليه وقوله «جلوس» خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اى اصحاب كائنون له اى لابي جهل ويجوز أن يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر ☆

نحن بما عندنا وانت بما ☆ عندك راض والرأى مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله «رأيت الذين» عد مفعوله محذوف أى عدهم ويروى الذي مفردا ويجوز ذلك كما في قوله تعالى (وخضتم كالذي خاضوا) اى كالذين قوله «صرعى» مفعول ثان لقوله «رأيت» قوله «قليب بدر» بالجر بدل من قوله «في القليب» ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو

قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعنى قليب بدر ✿

(بيان المعاني) وابوجهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابى اسحاق قوله «اذ قال بعضهم» هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه «وقد نحرت جزور بالامس» وجاء فى رواية أخرى «بينا رسول الله ﷺ قائم يصلى فى ظل الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظروا الى هذا المرائى» قوله « اشقى القوم» هو عقبة بن ابى معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودى انه ابو جهل فقوله «وانا انظر» اى قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة قوله «لا اغنى» اى فى كف شرهم ومعنى لا اغير اى شيئا من فعلهم قوله فجعلوا يضحكون» اى استهزاء قاتلهم الله قوله «ويحيل» بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفى الحديث «ان اهل خيبر احالوا الى الحصن» اى وثبوا وفى رواية مسلم من رواية زكريا «ويميل» بالميم اى من كثرة الضحك وفى كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح على المصلى شيئا من الاذى ولفظه «حتى مال بعضهم على بعض» قوله «فاطمة» هى بنت رسول الله ﷺ انكحها رسول الله ﷺ على بن ابى طالب بعد وقعة أحد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا وفى الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكنى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله ﷺ قوله «بقريش» اى بهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله «مستجابة» اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله ﷺ بل من جهة المكان قوله «ثم سمى» اى رسول الله ﷺ بتفصيل ما اراد بذلك المجمل قوله «بابى جهل» واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه ﷺ اباجهل ولهذا قال الشاعر

الناس كنوه ابا حكم ✿ والله كناه اباجهل

ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان أحول وفى المحبر كان مأبونا ويقال انه أخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره وفى الوشاح لابن دريد هو اول من حز رأسه ولما رآه ﷺ قال هذا فرعون هذه الامة قوله «وعد السابع» فاعل عد رسول الله ﷺ او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرمانى وقال بعضهم قلت فلا ادرى من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان فى رواية الثورى عند مسلم مايدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذى لم يذكر هنا فهو مذكور عند البخارى فى موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقانى وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشى اذ تعرض لامرأته فامر النجاشى ساحرا فنفخ فى احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى ارض الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود فى انه رآهم صرعى فى القليب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرمانى فانه قال وأجيب بان المراد رأى اكثرهم بدليل ان ابن معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبى ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلى المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله ﷺ اتقتلنى من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام اذا اخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخنقنى خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بنى فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابى معيط ابان بن ابى عمرو والذى دعا عليهم النبى ﷺ سبعة انفس كما ذكر وا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن

خلف

خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة * اما ابوجهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين «ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ فقال هذا رأس عدو الله ونفله رسول الله ﷺ سيفه وقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر» وفي رواية البيهقي «فخر رسول الله ﷺ ساجدا» * واما عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة رضى الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلى رضى الله تعالى عنهما في قتله * واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا * واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله * واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزى انه ﷺ قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضى الله تعالى عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذى كان يعذب بلالا في مكة * واما عقبة بن ابى معيط فقتله على رضى الله تعالى عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبى ﷺ قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب * واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشى ومات زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في ارض الحبشة *

(بيان استنباط الفوائد والاحكام) منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا تعظيما عظيما * ومنها معرفة الكفار بصدق النبى ﷺ لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلى حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له * ومنها حلمه ﷺ عمن آذاه ففى رواية الطيالسى عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى * ومنها استحباب الدعاء ثلاثا * ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى من السبب وآكد وذلك لانه ﷺ قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو أشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما مر بيانه * ومنها ان البخارى استدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وأجاب الخطابى عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى (وثيابك فطهر) لانها اول ما نزل عليه ﷺ من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووى هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف كان لا يعلم بما وضع على ظهره فان فاطمة رضى الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه ﷺ بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضى في صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثنى فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفى فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك ان تماديه ﷺ في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه ﷺ لا يقر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان

حالة اجل من ذلك واعظم * ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لايجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة *

(الاسئلة والاجوبة). منها ماقيل انه كم كان عدد الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله ﷺ امر ببضعة وعشرين رجلا. وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوى من اطواء بدر * ومنها ماقيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي لايجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدارقطني ان من سنته ﷺ في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا قلت انما كان لايسأل لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة * ومنها ماقيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القاؤهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا * ومنها ماقيل كيف كان والناس ينتفعون بمائها واجيب بأنه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالا مقدما لهم والله تعالى اعلم *

باب البُزَاقِ والمُخَاطِ ونَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

ان قلنا ان باب البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب لايضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال مايسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واضعفها السين قوله «والمخاط» عطف على البصاق وهو بضم الميم مايسيل من الانف قوله «ونحوه» بالجر عطف على ماقبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ماعرف في الفقه فان قلت ماوجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة انه لايفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لايفسد الثوب يكون كذلك لايفسد الماء *

﴿ وقالَ عُرْوَةُ عن المِسْوَرِ ومَرْوانَ خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وما تَنَخَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم نُخامَةً إلاَّ وقَعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبدالله بن محمد بن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء

الناس

الناس (بيان رجاله) وهم ثلاثة . الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي . الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس . الثالث مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموي ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يسمع النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي عليه الصلاة والسلام اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله تعالى عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله ﷺ الى الطائف لانه كان يفشي سره . مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس الشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد *

(ذكر لغاته) **قوله** «زمن حديبية» بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها قلت هي تصغير حدباء لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حدباء وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة **قوله** «وما تنخم النبي ﷺ نخامة» **قوله** «تنخم» فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشيء من صدره او انفه قاله في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وفي الصحاح وفي المجمل النخامة بالفم النخاعة وفي المغيث والمغرب ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** «الا وقعت» اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يقطع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك ردد في جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد *

(بيان استنباط الاحكام) منها الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا الا ما روي سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقدام الشارع المصلي أن يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي ﷺ فهو الطيب من كل طيب والطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فيه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا لا الغالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من

هذا الحديث التبرك ببزاق النبي ﷺ توقيرا له وتعظيما ٭

١٠٣ ـ ٭ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال أبو عبد الله طوله ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٭

مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة ٭ الاول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالباء الموحدة في آخره تقدم مرارا ٭ الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة والفريابي كثير الملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الجياني وغيره مارواه محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة مقل في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث النواة في الصداق وكذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه ٭ الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل فان قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا ٠ الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه ٠ الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين ٠ السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ٠ السابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ٭

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم ينقل شيئا لان هذا قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه ﷺ قال «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وفيه ان رواته مابين مكي وبصري ومصري ٭

(بيان معناه) قوله «بزق النبي ﷺ في ثوبه» أي ثوب رسول الله ﷺ وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير الى انس رضي الله تعالى عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال مارواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله «طوله» أي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله «سمعت انسا عن النبي ﷺ» يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به ٭

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الخ اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله «ولا بالمسكر» اي ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ مالم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيده النبذ طرحك الشيء وكل طرح نبذ والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والانتباذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى وذكره اللحياني في نوادره ومن حمض الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الالف وحكى الفراء عن الدوسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا اسمعها انا من العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينتبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة

من

من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرذلك يقال نبذت الشعير والعنب اذا انزلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسرفي المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا الباب وفي العباب وانبذت النبيذلغة عامية ونبذت الشيء تنبيذا شدد للمبالغة فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ﴿وَ كَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ ﴾

الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول «لايتوضأ بنبيذ ولا بلبن» ورواه عبدالرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال «لايتوضأ بلبن ولا بنبيذ» وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لابأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لايساعد الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابوعبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لايساعد الترجمة وروى ابوداود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه قلت اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بماء خالطه لبن فالاول لايجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لايجوز التوضؤ به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لايجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لايجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابوحنيفة لايجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ الحلو أحب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات * احداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان هو قوله الاول وبه قال زفر . والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح ابن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا * والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ أن يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القى فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلاخلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ماقاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لايجوز وفي

البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابى حنيفة فقال بعضهم لايجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لابد من تفسير نبيذ التمر الذى فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شئ من التمر لتخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في تفسير النبيذ الذى توضأ به النبى ﷺ فقال تمرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فادام رقيقا حلوا اوقارصا يتوضأ به عند ابى حنيفة وان كان غليظا كالرب لايجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلايجوز التوضؤ به لان النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا فلايلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا اوكان مطبوخا ادنى طبخة فادام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد فلا وذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخى الاختلاف فيه بين الكرخى وابى طاهر الدباس على قول الكرخى يجوز وعلى قول ابى طاهر لايجوز ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبى ﷺ ليلة الجن «ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور» رواه ابوداود والترمذى وزاد «فتوضأ به وصل الفجر» وقال بعضهم وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابازيد وهو رجل مجهول لايعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذى وقال ابن العربى في شرح الترمذى ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذى اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ❊ الاول ابو رافع عند الطحاوى والحاكم ❊ الثانى رباح ابوعلى عند الطبرانى في الاوسط ❊ الثالث عبدالله بن عمر عند ابى موسى الاصبهانى في كتاب الصحابة ❊ الرابع عمرو البكالى عند ابى احمد في الكنى بسند صحيح ❊ الخامس ابوعبيدة ابن عبد الله ❊ السادس ابوالاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائنى فان قلت قال البيهقى محمد بن عيسى المدائنى واهي الحديث والحديث باطل قلت قال البرقانى فيه ثقة لابأس به وقال اللالكائى صالح ليس يدفع عن السماع ❊ السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ ابى الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة ❊ الثامن قابوس بن ظبيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لابأس به ❊ التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الاسماعيلى في جمعه حديث يحيى بن ابى كثير عن يحيى عنه ❊ العاشر عبدالله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوى ❊ الحادى عشر ابووائل شقيق بن سلمة عند الدارقطنى ❊ الثانى عشر ابن عبدالله رواه ابوعبيدة بن عبدالله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه حدثه ❊ الثالث عشر ابوعثمان ابن سنة عند ابى حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم في مستدركه ❊ الرابع عشر ابوعثمان النهدى عند الدورقى في مسنده بطريق لابأس بها فان قلت صح عن عبدالله انه قال لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقى ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففى أول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبى ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبدالعزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذى لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اى صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) انما كان بالمدينة بلاخلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه ووجه الرد ما ذكره الطبرانى في الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بأعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلى الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة ❊

حدثنا

١٠٤ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ أبي سلمةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ كُلُّ شرابٍ أسكرَ فهوَ حرامٌ ﴾ ﴿

مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك لايجوز التوضؤ به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة انه لايقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لايسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تميرات لتخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولايلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به أحد ولايلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال « تمرة طيبة وماء طهور » حين سأل ابن مسعود مافي اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ماقاله ترويجا لماذهب اليه والحق احق ان يتبع ﴿ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لايكون طاهرا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوى وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله ﴿

(بيان رجاله) وهم خمسة ﴿ الاول على بن عبدالله المدني وقد تقدم غير مرة ﴿ الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة ☆ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ☆ الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي ﴿ الخامس عائشة الصديقة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆ (بيان لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين ﴿ وفيه ان رواته مابين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي ☆

﴿ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿ اخرجه البخارى ههنا عن علي عن سفيان وفي الاشربة عن عبدالله ابن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن حرملة بن يحيى عن ابي وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهرى به وفي حديث معمر « كل شراب مسكر حرام » . واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه . واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه . واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به . واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتيبة عن سفيان به وعن على بن ميمون عن بشر بن السرى عن عبدالرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن معمر به واخرجه بن ماجه في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ﴿

﴿ (بيان معناه وحكمه) ﴿ قوله « كل شراب » اى كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا أضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله « كل شراب اسكر » اى كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولايدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اى نوع كان لايمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روى عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا «انما حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب» فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا أعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر *

﴿ بابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عنْ وَجْهِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله «اباها» منصوب لانه مفعول المصدر اعني غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله «الدم» منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره أعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاجود قوله «عن وجهه» وفي رواية الكشميهني «من وجهه» والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يتضمن الغسل معنى الازالة ومجيء عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) وههنا سؤالان * الاول في وجه المناسبة بين البابين * والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي * اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز * واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوى فانه مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ماذكره الكرماني ولكن أحسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف *

﴿وقال أبُو العَالِيَةِ امْسَحُوا عَلى رِجْلِي فَانَّها مَرِيضَةٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال «دخلنا على ابى العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة» ورواه ابن ابى شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابى شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابى شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابى العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال انها مريضة. وهذا غير الذى ذكره البخارى على مالا يخفى والله تعالى اعلم *

١٠٥ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا سفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَبِى حازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ ما بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ مابَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ ماءٌ وفاطِمَةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *(بيان رجاله)* وهم اربعة. الاول محمد هو ابن سلام البيكندى وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو على الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسمعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به * الثاني سفيان بن عينة * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة. الرابع سهل ابن سعد

الساعدى

الساعدى الانصارى أبو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبى صلى الله تعالى وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعى والرواة مابين مكى ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ههنا عن محمد وفي الجهاد عن على ابن عبدالله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى في الطب عن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتهم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذى حسن صحيح *

*(ذكر لغته واعرابه ومعناه) * قوله «الساعدى» بتشديد الياء المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله «وسأله الناس» وفي بعض النسخ «وسألوه الناس» على لغة أكلونى البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال قوله «مابينى وبينه احد» يعنى عند السؤال عنه قال الكرمانى هى جملة معترضة لامحل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هى التى تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلتين واما مفعول سمع فيكونان مترادفتين قوله «بأى شىء» الباء فيه تتعلق بقوله «وسأله» وكلمة اى للاستفهام قوله «دووى» بضم الدال وكسر الواو صيغة المجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذفت من داود وطاوس في الخط قوله «اعلم» مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخارى في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الاعند انتفاء المساوى وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لايلزم منه منافاة مساوات غيره له فيه قوله «فاخذ» على صيغة المجهول وكذلك قوله «فاحرق فحشى» وفي رواية البخارى في الطب «فلما رأت فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقى الدم» وهذه الواقعة كانت بأحد وزعم ابن سعد عن عتبة بن ابى وقاص «شج النبى عليه الصلاة والسلام في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابى حذيفة يغسل عن النبى ﷺ الدم والنبى عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الامر شىء)» الآية وزعم السهيلى ان عبدالله بن قمئة هو الذى جرح وجه ﷺ *

☆ (بيان استنباط الاحكام منه) * قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوى محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا . وفيه اباحة التداوى لان النبى ﷺ داوى جرحه . وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم . وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف امهم وغيرهم مااصابهم ويأتسوا به وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرؤ على اجسامهم مايطرؤ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولايفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى . وفيه ان المداواة لاتنافي التوكل . وفيه سؤال من لايعلم عمن يعلم عن امر خفى عليه ☆

باب السواك

اى هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبدالرحمن بن حسان رضى الله تعالى عنهما * اغر الثنايا احم اللثات * سؤكه الاسحل * بالهمز يقال ساك الشىء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك مايدلك

به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذى يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تساك هز الأأى لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهنا سؤالان . الاول ماوجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله . والثانى ماوجه ذكره بين الابواب المذكورة. هنا . الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف . وعن الثانى ظاهر وهو ان الابواب كلها فى احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ﴿ وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ ﴾

هذا التعليق ليس فى رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل فى قصة مبيت عبدالله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ليشاهد صلاة النبى ﷺ بالليل وصله البخارى من طرق وتقدم بعضه ويأتى الباقى ان شاء الله تعالى. قوله « فاستن » من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن وهو امرار الشيء الذى فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذى يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء *

١٠٦ ـ ﴿حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ اعْ أَعْ والسِّوَاكُ فى فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم فى آخر كتاب الايمان * الثانى حماد بن زيد تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغسانى بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى ابن عبدالله بن قيس وقد تقدم ذكرهما فى باب اى الاسلام افضل *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى وابو بردة الكوفى القاضى بكوفة وقيل اسمه الحارث (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وقوله « اع اع » من افراد البخارى واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابى الربيع والنسائى فيه عن احمد بن عبدة خمستهم عن حماد بن زيد *

(بيان لغته واعرابه) وتفسير الاستنان قد مر قوله « اع اع » بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا فى رواية ابى ذر وذكر ابن التين أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائى وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقى من طريق اسماعيل القاضى عن عارم شيخ البخارى فيه وعن ابى داود « أه أه » بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة « عاعا » وفى صحيح الجوزقى « اح اح » بكسر الهمزة وبالحاء المهملة وفى مسند احمد « واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق » فوصفه حماد « كان يرفع لسانه » ووصفه غيلان « كان يستن طولا » وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الحلق واع فى الاصل حكاية الصوت وفى بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرمانى قوله « يتهوع » اى يتقيأ وهو من باب التفعل الذى للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفى الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهوعا جاء القيء من غير تكلف وانشد

ماهاع عمرو حين ادخل حلقه * ياصاح ريش حمامة بل قاء

والذى

والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعت ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوعاء مثل عشراء من التهوع وعن قطرب الهيوعة من الهواع وقال ابن سيده الهيوعة من بنات الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا قوله «يستن» جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب ويأتي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله «بيده» الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال وقوله «اع اع» في محل النصب على انه مقول القول وقوله «والسواك في فيه» اى في فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال ☆

(بيان استنباط الحكم) وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليه ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته ﷺ عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته ﷺ له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي ﷺ وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فامده رسول الله ﷺ بصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن» الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلاة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائيني والماوردي عن أهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحاق وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا لا طولا لا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت «كان ﷺ يستاك عرضا لا طولا» وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويابس قد ندى بالماء ويكون لينا من اراك وفي المحيط الملك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقي انه ﷺ قال يجزىء من السواك الاصابع وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا ☆

١٠٧ – ﴿حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ﴾ ☆

هذا ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة . عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق ابن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد ابن عبد الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن علي بن محمد عن وكيع ☆

(بيان لغته) قوله «يشوص» بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه

بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هوان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشىء شوصا دلكه وشاص الشىء زعزعه وفي الجامع كل شىء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل شىء غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابى الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص غسل الشىء في لين ورفق ، ومما يستنبط من هذا ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله «من الليل» عام في كل حالة و يحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ «اذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يشهد له ☆

﴿ بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إلى الأَكْبَرِ ﴾

أى هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ☆

١٠٨ ـ ﴿ وقالَ عَفَّانُ حدثنا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَناوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُما فَقِيلَ لِى كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُما قال أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ المُبارَكِ عَنْ أُسامَةَ عَنْ نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما ﴾ *

اخرج البخارى هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغانى وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهانى عن ابى احمد حدثنا موسى بن العباس الجوينى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان وحدثنا ابو اسحاق حدثنا عبد الله بن قحطبة حدثنا نصر بن على حدثنا ابى قالا حدثنا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر بن على عن ابيه عن صخر والاسماعيلى من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرية فذكره *

(بيان رجاله) وهم ثمانية . الاول عفان بن مسلم الصفار البصرى الانصارى ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين * الثانى صخر بن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصرى ابو نافع التميمى الثقة . الثالث نافع مولى ابن عمر القرشى العدوى تقدم في آخر كتاب العلم . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبد الله هو البخارى نفسه . السادس نعيم بضم النون بن حماد المروزى الخزاعى الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات فى السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابى اسحق بن هارون الرشيد * السابع عبد الله بن المبارك تقدم فى كتاب الوحى * الثامن اسامة بن زيد الليثى بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين * (بيان لطائف الاسنادين) * في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفى الثانى العنعنة فى اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى *

☆(ذكر معناه)☆ قوله «أرانى» بفتح الهمزة أى أرى نفسى فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرمانى وفى بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى وقال بعضهم ووهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفى رواية المستملى «رآنى» بتقديم الراء والاول اشهر وفى رواية مسلم من طريق على ابن نصر الجهضمى عن صخر «ارانى فى المنام» وفى رواية الاسمعيلى «رأيت فى المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا

قوله

قوله «فقيل لى» القائل له جبريل عليه السلام قوله «كبر» اى قدم الاكبر فى السن قوله «قال ابو عبدالله» اى البخارى قوله «اختصره نعيم» اى اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ «امرنى جبريل عليه السلام ان أكبر» وروى الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك انبأنا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان انبأنا ابن المبارك فذكره وفيه قال «ان جبريل عليه السلام امرنى ان ادفع الى أكبرهم» واخرجه احمد والبيهقى بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرنى ان أكبره» فان قلت هذا يقتضى ان تكون القضية وقعت فى اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت فى المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبى ﷺ بما رآه فى النوم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ آخرون ومما يشهد له مارواه ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه فى فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما» واسناده صحيح ☆

☆(بيان استنباط الاحكام)☆ فيه تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة ايضا فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفى هذا المعنى تقديم ذى السن بالركوب وشبهه من الارفاق . وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الاان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله . وفيه مايدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذى السن اولى فى كل شىء مالم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذى الايمن فالايمن ☆

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب فى الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء قوله «على الوضوء» بالالف واللام فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره «على وضوء» بدون الالف واللام ☆

۱۰۹ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قالَ قالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ﴾ ☆

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☆(بيان رجاله)☆ وهم ستة. الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزى تقدم فى باب مايذكر فى المناولة . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث سفيان الثورى وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضا لان عبدالله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثورى لانهم قالوا اثبت الناس فى منصور هو سفيان الثورى . الرابع منصور بن المعتمر . الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاى الكوفى كان يرى رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن ابى عبد الرحمن السلمى مات فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس فى الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه . السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه مر فى باب الصلاة من الايمان ☆

((بيان لطائف اسناده)) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع . وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد الفريابي بادخال الاعمش بين الثورى ومنصور ((بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)) اخرجه البخارى ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد . واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك . واخرجه الترمذى في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن على وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصغانى *

((بيان لغاته)) **قوله** «اذا أتيت مضجعك» بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى مضجعك اصله مضتجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تأتى مضجعك فتوضأ كما في قوله تعالى (فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله) اى اذا اردت القراءة **قوله** «وجهت وجهى اليك» اى استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتى اليك منقادة لك طائعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** «وفوضت» من التفويض وهو التسليم **قوله** «والجأت ظهرى اليك» أى اسندت يقال لجأت اليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجأ وملجأ والجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده **قوله** «رغبة» اى طمعا في ثوابك **قوله** «ورهبة» اى خوفا من عقابك **قوله** «لاملجأ» بالهمزة ويجوز التخفيف **قوله** «ولا منجا» مقصور من نجى ينجو والمنجا مفعل منه ويجوز همزه للازدواج **قوله** على الفطرة» أى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) و بمعنى السنة كقوله ﷺ «خمس من الفطرة» وقال الطيبى اى مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام اسلم واستسلم وقال (اسلمت لرب العالمين). (وجاء ربه بقلب سليم) ☆

(ذكر معانيه) قوله «فتوضأ» وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذى قوله «اسلمت وجهى اليك» وجاء في رواية اخرى «اسلمت نفسى اليك» والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزى يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكأنه يقول قصدتك في طلب سلامتى وقال القرطبى قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية «اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك» لجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه : قوله «وفوضت امرى اليك» اى رددت امرى اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه وتولى صلاحه وقال الطيبى رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من أهل البيان قوله «اسلمت نفسى» اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وقوله «وجهت وجهى» اى ان ذاته وحقيقته له مخلصة بريئة من النفاق وقوله «وفوضت امرى اليك» اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله «ألجأت ظهرى اليك» بعد قوله «وفوضت امرى» اشارة الى ان تفويضه اموره التى يفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجىء اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة قوله «آخر ما تكلم» بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهنى «من آخر ما يتكلم» قوله «فرددتها» اى رددت هذه الكلمات لاحفظهن قوله «قال لا» اى لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذى ارسلت وذكروا في هذا اوجها * منها انه امره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبى صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ☆ ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في

الآخر

الاخر وان كان يرادفه في الظاهر ۞ ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده * ومنها ان ذكره احترازا عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء ۞ ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في الاول « ونبيك الذى ارسلت » ومنها ان النبى فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اى اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ورد النبى ﷺ على البراء حين قال « ونبيك الذى ارسلت » بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع البنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالتين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبى امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبى كيف يكون امدح وهو لايستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة ۞

(بيان اعرابه) قوله «فتوضأ» الفاء فيه جواب قوله «رغبة ورهبة» منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة والجأت ظهرى عن المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لاملجأ ولا منجا منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا منك فان قلت اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة الى والرهبة لاتستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم *

ورأيت بعلك في الوغى ۞ متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لايتقلد وكقول الآخر ۞ علفتها تبنا وماء باردا ۞ والماء لايعلف قوله «لاملجأ ولامنجا» اعرابهما مثل اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لاحول ولاقوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لايعمل وتقديره لاملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله «آمنت بكتابك» اى صدقت انه كتابك وقوله «الذى انزلت» صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناوله جميع الكتب المنزلة فان قيل أين العموم ههنا حتى يجيء التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشرى رحمه الله تعالى في قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابى جهل وابى لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهي اعم من ان يكون جميع الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ماذهب اليه الزمخشرى وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول *

۞(بيان استنباط الاحكام)۞ منها ماقاله الخطابى فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول مامن لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره * ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه *

ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرمانى واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذى ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ✿ ومنها ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بالخير ✽

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

اى هذا كتاب في بيان احكام الغسل هو بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلى باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذفت البسملة في رواية الاصيلى وفي رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل. ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى ✿

﴿وقول الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وقوله جل ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ ✽

افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو فى اللغة البعد وسمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب من مواضع الصلاة مالم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين وقوله (فاطهروا) القاعدة تقتضى ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء طاء فادغم فى الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو الطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اطهر على وزن افتعل فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكلف ماليس في طهر وتمام الآية (وان كنتم مرضى أو على سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وفيهما من الاحكام مااستنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية الثانية في سورة النساء (ياايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا) قوله « ولا جنبا

الا

الاعابري سبيل حتى تغتسلوا » يدل على فرضية الاغتسال من الجنابة وقال بعضهم قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظة (فاطهروا) التي في المائدة فيها اجمال ولفظة (حتى تغتسلوا) التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور قلت لا اجمال في (فاطهروا) لان معنى (فاطهروا) اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على مالا يخفى *

﴿ باب الوضوء قبل الغسل ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب اومستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل اجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت عن النبي ﷺ انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله ﷺ واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان اتى الغلام أو البهيمة اولف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولى الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتوضأ بعد الغسل» رواه مسلم والاربعة *

١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبيه عَنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ اذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَما يَتَوضَّأُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أصابِعَهُ فِي الماءِ فَيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله ولطائف اسناده) فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبدالله هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي * والحديث أخرجه النسائي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام فذكره وفي آخره «ثم غسل رجليه» قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم «فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه» وعند ابن خزيمة «يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسنا ثلاث حثيات او قالت ثلاث غرفات» وفي الموطأ وسئلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها لتدخله الماء وعند البزار «كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة» وعند ابى داود من حديث رجل ممن سأله عنها «ان النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزىء بذلك ولا يصب عليه الماء» وفي لفظ «حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة اوانقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه» وعند الطوسي مصححا «ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات» وفي لفظ «ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاها أهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه» وفي لفظ «ان شئتم لأرينكم اثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة» وعند ابن ماجه «كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر» * (ذكر لغاته واعرابه

ومعانيه) قوله « كان اذا اغتسل » اى كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من فى قوله « من الجنابة » سببية يعنى لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر فى ثلاث مواضع بلفظ الماضى وهى قوله « بدأ » و « فغسل » و « ثم توضأ » وذكر البواقى بلفظ المضارع وهى قوله « يدخل » و « فيخلل » و « يصب ويفيض » قلت النكتة فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضى بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين قوله « بدأ فغسل يديه » هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما بهما يكره الثانى ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما فى رواية ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام « قبل ان يدخلهما فى الاناء » قوله « كما يتوضأ للصلاة » احترز به عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يمسح رأسه فى هذا الوضوء وهو خلاف ما فى الحديث قلت الصحيح فى المذهب انه يمسحها نص عليه فى المبسوط لانه اتم للغسل قوله « فيخلل بها » اى باصابعه التى ادخلها فى الماء قوله « اصول الشعر » وفى رواية الكشميهنى اصول شعره اى شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام « يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر » كذلك رواه البيهقى قوله « ثلاث غرف » بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف وفى بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهنى وهذا هو الاصح لان مميز الثلاثة ينبغى ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة قوله تعالى (فأتوا بعشر سور) وقوله تعالى (ثمانية حجج) قوله « ثم يفيض » اى يسيل من الافاضة وهى الاسالة قوله « على جلده كله » هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عم جميع جسده بالغسل (بيان استنباط الاحكام) منها ان قوله « كان ﷺ » يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع فى الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شىء مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا * ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب * ومنها ان ظاهر قوله ﷺ « كما يتوضأ للصلاة » يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قول الشافعى والقول الثانى انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها كما يأتى ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان فى مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا * ومنها التخليل فى شعر الرأس واللحية لظاهر قوله « فيخلل اصول الشعر » وهو واجب عند اصحابنا هنا وسنة فى الوضوء وعند الشافعية واجب فى قول وسنة فى قول وقيل واجب فى الرأس وفى اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال فى باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها * ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو فى الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك فى الرأس وباقى الجسد مثله وقال الماوردى والقرطبى من المالكية لا يستحب التثليث فى الغسل وقال القرطبى لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار فى الغسل غير مشروع لما فى ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » رواه البخارى وابو داود وعلى ما يجىء * ومنها ان قوله « ثم يفيض الماء على جلده كله » لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعى وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزنى فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك فى الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع فى الماء *

٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ

عليه

عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة ﴾ ●

هذا الثاني من حديثي الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة ● محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش ابن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مر في باب التسمية ● والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء ☆ والسادس عبدالله بن عباس ● والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (خ) بالاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن عبدالله بن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري واما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى ابن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبدالواحد وعن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به ☆ ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي على الولاء وفيه صحابيان ●

●(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)● قدمر الآن ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن ادريس وعن علي ابن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القاري عن زائدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابوداود عن عبدالله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفض الماء وترك التنشيف ☆

(ذكر بيان مافيه) مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قوله «غير رجليه» فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ أولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانتا في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وان لم تكونا فيه لا يؤخرهما وكل ماجاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ماقلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا الامثل ماقاله بعضهم ويمكن الجمع بان تحمل رواية عائشة على المجاز واما على حالة اخرى قلت هذا اخطأ لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع اليه الا ماقلنا وقال الكرماني غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ماسوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن مايرد ماذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ماذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الخ قوله «وغسل فرجه» أي ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرماني فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لايجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لايجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت

هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ماذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخارى من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره ثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «وما اصابه من الاذى» أى المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله «وما اصابه من الاذى» ليس بظاهر في النجاسة قلت هذا مكابرة فيما قاله قوله «هذا غسله» هكذا في رواية الكشميهنى وهى على الاصل وعند غيره «هذه غسله» بالتأنيث فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اى الافعال المذكورة صفة غسله ﷺ بضم الغين (ومما لم يذكر في حديث عائشة) وذكر في حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخارى من حديث ميمونة على ما يأتى «ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه» وفي آخره «ثم أتى بالمنديل فرده» وفي رواية «وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» وفي لفظ «ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها» وفي لفظ «وضعت له غسلا فسترته بثوب» وفي لفظ «فأكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا» وفي لفظ «ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره» وفيه «ثم غسل رأسه ثلاثا» وفي لفظ «فلما فرغ من غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فغسل كفيه مرتين او ثلاثا» وعند مسلم «فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض» وفي صحيح الاسماعيلى «مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه» قال الاسماعيلى وقد بين زائدة ان قوله «من الجنابة» ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة «ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه فأتى بمنديل فأبى ان يقبله» وعند ابى على الطوسى في كتاب الاحكام مصححا «فأتيته بثوب فقال بيده هكذا» وعند الدارقطنى «ثم غسل سائر جسده قبل كفيه» وعند ابى محمد الدارمى «فاعطيته ملحفة فأبى» قال ابو محمد هذا احب الى من حديث عائشة وعند ابن ماجه «فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه» وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوها في الغسل بالنص لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى . وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الحائط اوفى الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المنى اوعلى نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذى أبعد لان من استدل بنجاسة المنى او على نجاسة رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى . وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت . وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل او الوضوء . وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال . وفيها كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه . وقال النووى اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة فى الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباءه ﷺ من اخذ ما يتنشف به لامر آخر يتعلق بالخرقة اولكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء تركه بلل الماء او للتواضع اولشىء رآه فى الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلى من رواية ابى عوانة فى هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمى فى شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده ﷺ الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم . وقد وردت احاديث فى هذا الباب

منها

منها حديث أم هانيء عند الشيخين «قام رسول الله ﷺ الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به» هذا ظاهر فى التنشيف . ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابوداود (أتانا النبي ﷺ فوضعناله ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى اثر الورس عليه) وصححه ابن حزم . ومنها حديث الوضين بن عطار رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان (ان النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) وهذا ضعيف عند جماعة . ومنها حديث عائشة (كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذى وضعفه وصححه الحاكم . ومنها حديث معاذ رضى الله تعالى عنه (كان النبي ﷺ اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) رواه الترمذى وضعفه . ومنها حديث ابى بكر (كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقى وقال اسناده غير قوى . ومنها حديث انس مثله واعله . ومنها حديث ابى مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة (ان النبي ﷺ كان له منديل اوخرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ) رواه النسائى فى الكنى بسند صحيح . ومنها حديث منيب ابن مدرك المكى الازدى قال (رأيت جارية تحمل وضوأ ومنديلا فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه) اسنده الامام مغلطاى فى شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن على وانس وبشير بن ابى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثورى واحمد واسحاق واصحاب الرأى لايرون به بأسا وكره عبد الرحمن بن ابى ليلى والنخعى وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القائل هو الذى اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذى عليه الفتوى فى مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله فى الطبخ والعجين والذى ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس فى حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع فى مكان ●

﴿ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعنى كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ●

٣ - ﴿حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَقُ ﴾●

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ●(ورجاله)● خمسة وقد ذكروا وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشى والزهرى هو ابن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائى ايضا قال اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد» ●

(بيان لغاته واعرابه) قوله «من قدح» بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش و يركب نصله قوله «الفرق» بفتح القاف وفتح الراء قاله القتبى وغيره وقال النووى هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابى زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وفى رواية مسلم قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع وقال النووى وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهرى الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا وقال ابوزيد الانصارى اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . ثم الاعراب فقال الطيبى فى شرح المشكاة قولها «كنت اغتسل انا والنبي ﷺ» ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي ﷺ قلت هو على

تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليهما السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات بلاغتسال فكن اصلا فيه (فان قلت) لم لا يجوز أن يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك مابقي فاغتسل انا منه (قلت) يخالفه الحديث الآخر وهو أنه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ماتقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ماقاله الطيبي ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح قوله «من اناء واحد من قدح» كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال يحتمل أن يكون قدح بدلا من اناء قلت لايقال في مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعا غاية مافي الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه «تور من شبه» بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى *

(بيان استنباط الاحكام) فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها (فان قلت) ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد (قلت) غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه (فان قلت) ورد نهي رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة (قلت) قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا الطرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد * وفيه طهارة فضل الجنب والحائض قال الدراوردي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث *

﴿ بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به قوله «ونحوه» اى ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها مايسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراق وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا أو ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع وآصع لكن الجاري على العربية اصوع لاغير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصؤع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف يسع اربعة امداد بمد النبي ﷺ وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انه حرز الماء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحرز لايعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزيادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال «دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي ﷺ يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال

عشرة

عشرة ارطال» وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبدالله الثلجي بالثاء المثلثة فلاجل التكلم فيه ذكر معه شيخين آخرين أحدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والآخر احمد بن منصور الزيادي شيخ ابن ماجه وابو عوانة الاسفرائني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى بن عبدالله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال « اتى مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في ثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها (قلت) الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحزر لايعارض به التحديد ففي أي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك *

٤ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ حدثني عَبْدُ الصَّمَدِ قال حدثني شُعْبَةُ قالَ حدثني أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ قالَ سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنا وَأَخُو عائِشَةَ عَلَى عائِشَةَ فَسَأَلَها أَخُوها عَنْ غُسْلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَتْ بِإِناءٍ نَحْوٍ مِنْ صاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفاضَتْ عَلَى رَأْسِها وَبَيْنَنا وَبَيْنَها حِجابٌ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان. الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مر في كتاب العلم في باب من اعاد الحديث ثلاثا . الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره . الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبدالله . الخامس ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته . السادس اخو عائشة من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبدالله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لايلزم من هذا ان يكون هو عبدالله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولايلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبدالله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز . السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبدالله وكلاهما زهريان ومدنيان *

(بيان المعنى واستنباط الاحكام) قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لايتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي تكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله « واخو عائشة » عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله « انا » وهذه القاعدة

انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان اومستترا الابعد توكيده بضمير منفصل نحو (لقدكنتم انتم وآباؤكم) قوله « نحومن صاع » بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناء وفي رواية كريمة « نحوا » بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوب المحل لانه مفعول قوله « فدعت » والآخر باضمار اعنى ونحوه قوله « وافاضت » اى أسالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله « فاغتسلت » قوله « وبيننا وبينها حجاب » جملة وقعت حالا وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأيا عملها في رأسها واعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذلو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن ومالا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية فأتت لهما بمايدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع (قلت) لانسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم تبين الا الكيفية ولاتعرض فيه للكمية لانه قال « فدعت باناء نحومن صاع » فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء اواقل منه . وفيه مايدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن ❊

﴿ قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ قالَ يَزِيدُ بنُ هرُونَ وَبَهْزٌ والجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صاعٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى معجمة ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصرى مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدى بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخارى مقرونا بغيره قوله « عن شعبة » متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابونعيم في مستخرجه عن ابى بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة فى مستخرجه . واما طريق بهز فرواها الاسماعيلى حدثنا المنيعى حدثنا يعقوب واحمد ثنا ابراهيم قالا حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة . واما طريق الجدى فلم اقف عليه قوله « قدر صاع » تقديره فدعت باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران فى نحو من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا (قلت) هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حزر الاناء بثمانية ارطال ان الحزر لايعارض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره ❊

٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبى اسْحاقَ قال حدثنا أَبو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كانَ عِنْدَ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ فقالَ يَكْفِيكَ صاعٌ فَقالَ رَجُلٌ ما يَكْفِينِي فَقالَ جابِرٌ كان يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنا فى ثَوْبٍ ﴾ ❊

هذا ايضا مطابق للترجمة ❊ (بيان رجاله) ❊ وهم سبعة ❊ الاول عبدالله بن محمد الجعفى تقدم عن قريب ❊ الثانى يحيى بن آدم الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين ❊ الثالث زهير بضم الزاى بن معاوية الكوفى ثم الجزرى ❊ الرابع ابو اسحق السبيعى بفتح السين عمرو بن عبدالله الكوفى ❊ الخامس ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ❊ السادس ابوه هو زين العابدين ❊ السابع جابر الصحابى رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع

وفيه

وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبدالله بن محمد وبين زهير يحيى بن آدم قال الغسانى قد سقط ذكر يحيى فى بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائى قال اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى جعفر قال « تمار ينا فى الغسل عند جابر بن عبدالله فقال جابر يكفى فى الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منك واكثر شعرا » *

(بيان معانيه واعرابه) **قوله** « هو وابوه » اى محمد بن على وابوه على بن الحسين **قوله** « وعنده قوم » هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها « وعنده قومه » وكذا وقع فى العمدة قوله « فسألوه عن الغسل » اى مقدار ماء الغسل وفى مسند اسحق بن راهويه ان متولى السؤال هو ابو جعفر قال الكرمانى القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكفى كل واحد منكم صاع (قلت) السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة فى قريش وان كان النبى منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما فى قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « بشر المشائين فى ظلم الليالى الى المساجد بالنور التام » اى يكفى لكل من يصح الخطاب له صاع قوله « فقال رجل » المراد به الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب الذى يعرف ابوه بابن الحنفية مات فى سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفى رواية الاسماعيلى « فقال رجل منهم » اى من القوم قوله « أوفى منك شعرا » ارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « وخير منك » روى بالرفع والنصب اما الرفع فبكونه عطفا على اوفى واما النصب فبكونه عطفا على الموصول اعنى قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفى وفى رواية الاصيلى « وخيرا » بالنصب قوله « ثم امنا » اى جابر رضى الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذى فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله « ثم امنا » اما مقول جابر فهو معطوف على قوله « كان يكفى » فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابى جعفر فهو عطف على « فقال رجل » فالامام جابر رضى الله عنه وقال بعضهم فاعل أمنا جابر كما سيأتى ذلك واضحا فى كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على الكرمانى فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء فى كتاب الصلاة وهو ما روى عن محمد بن المنكدر قال « رأيت جابرا يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب » فان كان استدلاله بهذا الحديث فى رده على الكرمانى فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى (بيان استنباط الاحكام) فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يمارى بغير علم اذا القصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف فى استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع فى الاغتسال وفيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى فى ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف . الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور . والثانى ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذى يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة . والثالث انه من باب اختصار الحديث وفى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها ووجهه بعضهم بأن مناسبته للترجمة مستفادة من مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه ونحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرمانى لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب فى بيان المقدار فمن اين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم

عس شيئامامن الاصول وكون كل واحد منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل لمواضع عرفت فى مواضعها *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابونعيم الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه * الثانى سفيان بن عينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد الازدى ابو الشعثاء البصرى مات سنة ثلاث ومائة * الخامس عبد الله بن عباس وفى مسند الحميدى هكذا حدثنا سفيان اخبرنا عمرو قال اخبرنى ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبى ﷺ وفيه اختلاف ومنهم من يقول لافرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخارى وفيه ان رواته ما بين كوفى ومكى وبصرى *(ذكر من أخرجه غيره)* اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة والترمذى فيه عن ابن ابى عمر والنسائى فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ «كنت اغتسل انا والنبى ﷺ من اناء واحد من الجنابة» *

﴿قالَ أَبُو عَبْدِ الله كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يقولُ أخيراً عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ والصَّحِيحُ ما رواهُ أبُو نُعَيمٍ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه **قوله** «كان ابن عينة» اى سفيان بن عينة وهذا تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عينة بل قال كان ليدل على انه فى الاخير اى فى آخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس **قوله** «والصحيح» اى فى الروايتين ما رواه ابونعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له وصححه الدارقطنى ايضا ورجح الاسماعيلى ايضا ما صححه البخارى باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبى ﷺ الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد *

﴿ باب مَنْ أفاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ﴾

اى هذا باب فى بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها فى احكام الغسل وهيئته *

٧ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ حدثنا زُهَيْرٌ عَنْ أبى اسْحاقَ قالَ حدثنى سُلَيْمانُ بْنُ صُرَدٍ قالَ حدثنى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قالَ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمَّا أنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاثاً وأشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِما ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ابونعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفى وابو اسحق السبيعى عمرو بن عبدالله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخارى منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون خرج اميرا فى اربعة آلاف يطلبون دم الحسين رضى الله تعالى عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيدالله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشى النوفلى روى له ستون حديثا اخرج البخارى منها ستة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه أن اسناده عن ابى نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه رواية الاقران

وفيه

وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحق عنه به واخرجه ابوداود فيه عن النوفلي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ☆

﴿ذكر معناه واعرابه﴾ قوله «اما انا فأفيض» بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه (قلت) اقتضاء القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه «ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام اما انا فأفيض» اي واما غيري فلا يفيض اوفلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى (قلت) التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق) والتفصيل نحو قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار) واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وهنا ايضا للتأكيد فلا حاجة الى القسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق «تماروا في الغسل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم المحذوف (قلت) لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر قوله «ثلاثا» اى ثلاث أكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين جميعا ويدل عليه ايضا مارواه احمد في مسنده «فآخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على رأسي» وما رواه ايضا عن ابي هريرة «كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثا» وفي معجم الاسماعيلي «ان وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نغتسل في الغسل فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا» وفي اوسط الطبراني مرفوعا «تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة» وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة ومما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن قوله «واشار بيديه» من كلام جبير بن مطعم اى اشار رسول الله ﷺ بيديه الثنتين كما قلنا ان كل حفنة ملء الكفين قوله «كلتيهما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات «كلتاهما» قلت كون كلا وكلتا عند اضافته الى الضمير في الاحوال الثلاثة بالالف لغة من يراهما تثنية وان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها ✽ قد بلغا في المجد غايتاها

واما وجه رواية الكشميهني كلاهما بدون التاء فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ☆ ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ اباعلي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ماشرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزىء في استيعاب غسل الرأس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزأ وكذا قال ابن بطال العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ ✽

٨ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لاتخفى (بيان رجاله) وهم ستة .الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار . الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة . الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. السادس جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد في البخاري غيره وهو عزيز انفرد به البخاري. والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة **قوله** «يفرغ» بضم الياء من الافراغ **قوله** «ثلاثا» اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال اظنه من غسل الجنابة *

٩ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيي بن سام قال حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر وأتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا ﴾ *

ظهور مطابقة هذا ايضا للترجمة واضح (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر ابن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم ☆ الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر. الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني (ذكر معانيه واعرابه) **قوله** «ابن عمك» فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** «يعرض بالحسن» جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره .وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جماعة بغير لفظة كيف ووقع جوابه هناك بقوله «يكفيك صاع» وههنا جوابه بقوله «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف» الخ والسؤال في موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال «يكفيك صاع» وههنا قال «ثلاثة اكف» وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب بكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله هنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف

لانها تدل على الحالة (فان قلت) كيف تقول السؤال فى موضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية (قلت) الحالة هي الكيفية وللغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع اوثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي ﷺ مابعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق قوله «ثلاثة أكف» هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها «ثلاثا كف» بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة (قلت) المراد من الكف قدر الكف ومافيها فباعتباره دخلت اوباعتبار العضو (قلت) في الجواب الاول نظر والثاني لابأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق ابن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث (وبسط يديه) ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب قوله «فيفيضها على رأسه» وفي بعض النسخ بدون على قوله «ثم يفيض» أي الماء (فان قلت) لم لايكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه (قلت) لان الثلاثة الاكف لايكفي لسائر جسده عادة قوله «كثير الشعر» أي لايكفي هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله ﷺ اكثر شعرا منك وقد كفاه . ومما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار ☼

﴿ بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ☼

١٠ - ﴿ حدثنا مُوسَى قالَ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سالِمِ بنِ أَبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ماءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفاضَ عَلى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ «ثم افاض على جسده» ولم يذكر مرة ولامرتين فحمل على اقل مايسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لاعددا من المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ماترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها ومافيه زيادة فائدة نعم لوذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها «ثم افاض» يتناول القليل والكثير فتكون مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة موسى بن اسمعيل التبوذكي . وعبد الواحد بن زياد البصري . والاعمش سليمان وهو وسالم بن ابى الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الغسل . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول . والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل ☼

●(ذكر معناه) ☼ قوله «فغسل يديه» بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يده» بالافراد قوله «اوثلاثا» الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابى عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة (قلت) هذا مر في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه «فغسلهما مرة اومرتين» قال سليمان لا ادرى اذكر الثالثة أم لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين اوثلاثا وهناك بين مرة اومرتين

فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف قوله «فغسل مذاكيره» هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الانثى والذكر الذى هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لاواحد له كأبابيل قلت قيل ان الا بابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التى تستنبط منها قدمر ذكرها *

﴿ باب مَنْ بَدَأَ بالحِلابِ أو الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الذى بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق . الفرقة الاولى قد نسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبدالله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طريق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم بلفظ «كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر» كذا الحديث بقوله «يغتسل» وقوله «غرفة» ايضا مما يدل على ان الحلاب اناء الماء وفى رواية لابن حبان والبيهقى «ثم صب على شق رأسه الايمن» والطيب لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلي من طريق بندار عن ابى عاصم بلفظ «كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه» فلولا قوله «ماء» لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابى عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزى حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخارى فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب . الفرقة الثانية منهم الازهرى قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . الفرقة الثالثة منهم المحب الطبرى قالوا لم يرد البخارى بقوله او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال المحب وكلمة او في قوله او الطيب بمعنى الواو كذا ثبت في بعض الروايات . اقول وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخارى اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم يرد الا اناء يوضع فيه ماء قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل رأيت وسمعت براع * رد في الضرع مابقى في الحلاب

وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسماله وبهذا يندفع ماقاله الاسماعيلي ان البخارى سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهرى التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهملة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيدة الهروى وقال القرطبى الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب (فان قلت) اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور في الترجمة شيئين . احدهما الاناء والآخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذى فيه الا بعض الترجمة (قلت) قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما على انه كثير اما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضى ذلك (فان قلت) ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب (قلت) من حيث ان كلا

منهما

منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده مارواه الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف •

١١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ حدثنا أَبُو عاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقالَ بِهِما عَلَى وسطِ رَأْسِهِ ﴾ •

(رجاله) خمسة محمد بن المثنى وقدمر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لايحدث شهر افبلغ ذلك اباعاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلام العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن ابي سفيان القرشي تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة ☆

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواته مابين بصري ومكي ومدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لغاته ومعناه) قوله «كان ﷺ اذا اغتسل» اي اذا اراد ان يغتسل قوله «دعا» اي طلب قوله «نحو الحلاب» اي اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه حكاية حلق شبر به يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي (كقدر كوز يسع ثمانية ارطال) وفي حديث مكي عن القاسم «انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب» ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الاهذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ماذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب قوله «فاخذ بكفه» بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله «الايسر» وكذا وقع في رواية ابي داود قوله «فقال بهما» اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فأخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله «الايسر» «فأخذ بكفيه» ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله أي مشى قال الشاعر ☆ وقالت له العينان سمعا وطاعة ☆ اي أومأت وجاء في حديث آخر «فقال بثوبه» اي دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم قوله «وسط رأسه» بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول استنبطت من هذا الباب ان كل ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لاينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لاتقعد وسط الحلقة وسط القوم هذا كله

يتجزأ ويتفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجم وسط رأسه وقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقالهما ظرفان واسمان * ومما يستنبط منه ان المغتسل يستحب له ان يجهز الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم *

﴿ بَابُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث «ثم توضأ وضوءه للصلاة» فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ماروى من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء القصدى لايستلزم سقوط الوضوء الضمنى وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى *

١٢ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قالَ حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ قالَ حدثني سالِمٌ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ حدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قالَتْ صَبَبْتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِها ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) * وهم سبعة * الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع سالم ابن ابى الجعد التابعي . الخامس كريب . السادس عبدالله بن عباس . السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنهم * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص اى ابن غياث *

* (ذكر معناه) * قوله «غسلا» بالضم اى ماء الاغتسال قوله «ثم قال بيده الارض» اى ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع «فضرب بيده الارض» قوله «ثم تنحى» اى بعد عن مكانه قوله «بمنديل» بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغة فيه قوله «فلم ينفض بها» زاد في رواية كريمة قال ابو عبدالله يعني لم تمسح وقال الجوهري النفض التنشف وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها «ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها» * والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب *

باب

﴿ بابُ مَسْحِ اليَدِ بالتُّرابِ لِيَكُونَ أنْقى ﴾

اى هذا باب فى بيان مسح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى اى اطهر وكلة من محذوفة اى «انقى» من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لايستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير فى لتكون اسم كان وخبره قوله انقى ولامطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره ووجه ذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لاغير ٭

١٣ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قالَ حدثنا سفْيانُ قال حدثنا الأعْمَشُ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحائِطَ ثُمَّ غَسَلَها ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ فَلَمّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم دلك الحائط بها (فان قلت) هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم فى قوله «ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب» فافائدة التكرار (قلت) قال الكرمانى غرض البخارى من امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق ومااستخرجه الشيوخ فيه مع مافيه من التقوية والتأكيد (قلت) ههنا فائدة اخرى وهي ان فى الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق (ذكر رجاله ومافى السند من اللطائف) اما رجاله فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور فى الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدى عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة ٭(واما الطائفه)٭ ففيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفى بعضها حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى وفى بعضها حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير **قوله** «فغسل فرجه» قال الكرمانى فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل واخذمنه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي ﷺ اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لايخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قدمر مستقصى ٭

﴿ بابُ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ في الإناءِ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَها إذا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنابَةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان هل يدخل الجنب يده الخ **قوله** «فى الاناء» اى الاناء الذى فيه الماء **قوله** «قذر» اى شيء مستكره من نجاسة وغيرها **قوله** «غير الجنابة» يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لاينجس كما ثبت ذلك فى الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل فى قوله «قذر» قلت لم يدخل الجنابة فى القذر اصلا لانها امر معنوى لايوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القائل من قوله اى حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لاينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اى المنى وهو طاهر فى زعمه ٭

﴿ وأدْخَلَ ابنُ عُمَرَ والبَرَاءُ ابنُ عازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْها ثُمَّ تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع ٭ الاول ان الواو فى قوله «وادخل» ماهي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار ٭ الثانى ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق ٭ الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابى شيبة بلفظ انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يغسلها (فان قلت) روى ابن ابى شيبة فى مصنفه اخبرنا محمد بن فضيل عن ابى سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فابقى نجس

وهذا يعارض ماذكره البخاري (قلت) حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز (قلت) كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذروان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهـذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم ¤ الرابع في معناه فقوله «يده» اى ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت «يديهما» بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاها ثم توضأ بالتثنية في المواضع الثلاث قوله «في الطهور» بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال ● الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن ابي جبير وابن المسيب ●

﴿ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ﴾

وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف كما يأتي وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في انائه لان في تنجيسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا نرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا بأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ●

١٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء (فان قلت) الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق (قلت) القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شأن النبي ﷺ وشأن عائشة رضي الله تعالى عنها اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي يأتي عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع لا ما ذكره الكرماني ان ذلك ندب وهو جائز ●ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما (ذكر رجاله) وهم اربعة ●الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب . الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري المدني وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا وفي مسلم افلح بن سعيد وافلح عن مولاه وفي النسائي افلح الهمداني والاصح ابو افلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم . الثالث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم . الرابع عائشة الصديقة ¤

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد لان في روايتهما حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من

طريق

طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه *

(بيان اعرابه ومعناه) **قوله** «والنبي» بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة **قوله** «تختلف ايدينا فيه» جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدى في الاناء يعني من الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في آخره «من الجنابة» اى لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله «تختلف ايدينا فيه وتلتقي» وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي فيه يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله تلتقي مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي «وابادره حتى يقول دعي لي». ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذى في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه (قلت) هذا الكلام على الطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لايخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا اوقليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لايفسد الماء وان كان قليلا لايبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ☆

١٥ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ﴾ *

هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدى في الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التى عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا أراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله في الاناء لكن هذا عند خشيته من ان يكون بها اذى من اذى الجنابة اوغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها في الاناء لعدم تيقنه بطهارتها (ذكر رجاله) وهم خمسة .مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع. والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يده يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد أصاب البشرة اوانقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه *

١٦ - ﴿حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ﴾

ابو الوليد هو الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مرا في باب الغسل بالصاع . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع **قوله** «من جنابة» وفي رواية الكشميهني «من الجنابة» وههنا كلمة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اناء واحد اوالاولى

ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء ☆

﴿ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا معطوف على قول شعبة عن ابى بكر بن حفص فبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابونعيم والبيهقى من طريق ابى الوليد باسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابى الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره فى الاطراف واخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة **قوله** «مثله» اى مثل حديث شعبة عن أبى بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية الاصيلى بمثله بزيادة الباء الموحدة ☆

١٧ - ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والمَرْأَةُ مِنْ نِسائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ ﴾

ابو الوليد هو الطيالسى المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن لمتن آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة فى هذا المتن لكن من طريق صحابى آخر. و فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخارى ☆

﴿ زادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عنْ شُعْبَةَ مِنَ الجَنابَةِ ﴾

مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت ابن جرير ابى حازم وبذلك جزم ابونعيم وغيره ووقع فى رواية ابى ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم فى ظنى انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضى منع الرواية عنه ونبه البخارى بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزاد فى آخره من الجنابة وروى الاسماعيلى هذا الحديث وقال اخبرنى ابن ناجية حدثنا زيد بن احزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدى (فان قلت) هل بعد هذا الحديث الذى رواه مسلم ووهب متصلا اومعلقا قلت قال الكرمانى الظاهر انه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله فى سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا (فان قلت) لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله (قلت) على الشيخ المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ بابُ تَفْريقِ الغُسْلِ والوُضُوءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخارى الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع فى بعض النسخ بعد الباب الذى يليه وفى اكثرها قبله كما ترى هنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز اما فى الباب الذى قبله فلجواز ادخال اليد فى اناء الماء اذا كانت طاهرة واما فى هذا الباب فلجواز التفريق فى الغسل والوضوء ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ ما جَفَّ وَضُوؤُهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فى الوضوء وقوله «وضوؤه» بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله

البيهقى

البيهقي في المعرفة حدثنا ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها» قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق فان قطعه فأحب الي ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه استئناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله تعالى عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعند الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح رأسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة *

١٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالَ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قالَ حدثنا الاعْمَشُ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ أفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرْضِ ثمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً ثمَّ أفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه (فان قلت) هذا في تفريق الغسل فأين ما يدل على تفريق الوضوء (قلت) دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا (ذكر رجاله) وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا فههنا قولها «ماء يغتسل به» وهناك «ماء فغسل يديه مرتين» وههنا «فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين» وهناك «ثم افرغ على شماله» وههنا «ثم افرغ بيمينه على شماله» وهناك «ثم مسح يده بالارض» وههنا «ثم دلك يده بالارض» وهناك «ثم مضمض» وههنا «ثم تمضمض» وهناك «ثم افاض على جسده» وههنا «ثم افرغ على جسده» وهناك «ثم تحول من مكانه» وههنا «ثم تنحى من مقامه» اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني (فان قلت) هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما (قلت) ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك *

﴿ بابُ مَنْ أفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ في الغُسْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي *

١٩ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قالَ حدثنا أبُو عَوانَةَ قالَ حدثنا الأعْمَشُ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ قالَتْ وَضَعْتُ لِرسولِ

اللهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا ﴾ •

مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبدالواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكرى وفي الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله ﷺ وهناك وضعت للنبي ﷺ وههنا غسلا وهناك ماء غسل وههنا بعد ذلك وسترته فصب على يده فغسلهما مرة اومرتين وهناك فغسل يديه مرتين اوثلاثا وههنا بعده قال سليمان لاادرى اذكر الثالثة ام لاثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض اوبالحائط وههنا ثم دلك يده بالارض اوبالحائط وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم صب على جسده وهناك ثم افاض جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ماذكر قولها «غسلا» بضم الغين وهو مايغتسل به وبالفتح مصدرا وبالكسر اسم مايغسل به كالسدر ونحوه قولها «وسترته» زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اى غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية (قلت) ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها «فصب» معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله ﷺ الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كلتيهما منه وقال بعضهم ماحاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل (قلت) هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما اغسال اخر ولايجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابي عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابي الجعد وقد مر في رواية عبدالواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين اوثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر عنه قولها «فغسل قدميه» بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالواو قولها «فقال بيده» اى اشار بيده هكذا اى لااتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها «ولم يردها» بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا واشار بيده ان لااريدها وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه . والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها •

﴿ بابٌ اذَا جامَعَ ثُمَّ عادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماع امرأة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد مايكون حكمه وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة أي جامع قوله «ومن دار» عطف على قوله اذا جامع أي باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان يكون في ليلة المجامعة اوغيرها (قلت) الجماع في غير ليلة جامع فيها لايسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة اوفي يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع «ان النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يارسول الله الاتجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب» وعنه قال فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب (قلت) اجمع العلماء على انه لايجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود لماروى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال «كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد» رواه الترمذي ايضا وقال حديث

حسن

حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابی رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابی داود ایضا تدل علی صحته. واما الوضوء بین الجماعین فقد اختلفوا فیه فعند الجمهور لیس بواجب وقال ابن حبیب المالکی وداود الظاهری انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهیم وعکرمة والحسن وابن سیرین واحتجوا بحدیث ابی سعید قال « قال رسول الله ﷺ اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ بینهما وضوأ » اخرجه مسلم من طریق حفص بن عاصم عن ابی المتوکل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء علی الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوی من طریق موسی بن عقبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت « کان النبی ﷺ یجامع ثم یعود ولا یتوضأ » قال ابو عمر ما علم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر (قلت) روی ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر یقول اذا اراد ان یعود توضأ وحدثنا وکیع عن عمر بن الولید سمعت ابن محمد یقول اذا اراد ان یعود توضأ وحدثنا وکیع عن الفضل بن عبد الملک عن عطاء مثله وما نسب ابن حزم من ایجاب الوضوء الی الحسن وابن سیرین فیرده ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه فقال حدثنا ابن ادریس عن هشام عن الحسن انه کان لا یری بأسا ان یجامع الرجل امرأته ثم یعود قبل ان یتوضأ قال وکان ابن سیرین یقول لا اعلم بذلک بأسا انما قیل ذلک لانه احری ان یعود ونقل عن اسحق بن راهویه انه حمل الوضوء المذکور علی الوضوء اللغوی حیث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت یرد هذا ما رواه ابن خزیمة من طریق ابن عیینة عن عاصم فی الحدیث المذکور فلیتوضأ وضوءه للصلاة وفی لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاکم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشیخین (فان قلت) یعارض هذه الاخبار حدیث ابن عباس (قال ﷺ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلاة) قاله ابو عوانة فی صحیحه قلت قیده ابو عوانة بقوله ان کان صحیحا عند اهل الحدیث (قلت) الحدیث صحیح ولکن قال الطحاوی العمل علی حدیث الاسود عن عائشة رضی الله تعالی عنها وقال الضیاء المقدسی والنقی من حدیث فی نصرة الصحاح هذا کله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا ﴾

مطابقة هذا الحدیث للترجمة فی قوله « فیطوف علی نسائه » فان قلت قال الاسماعیلی یحتمل ان یراد به الجماع ویحتمل ان یراد به تجدید العهد بهن قلت الاحتمال الثانی بعید والمراد به الجماع یدل علیه الحدیث الثانی الذی یلیه فانه ذکر فیه انه اعطی قوة ثلاثین ویطوف ههنا مثل یدور فی الحدیث الثانی. ثم اعلم ان نسخ البخاری مختلفة فی تقدیم حدیث أنس علی حدیث عائشة وعکسه ومشی الداودی علی تقدیم حدیث عائشة وکذا ابن بطال فی شرحه (ذکر رجاله) وهم سبعة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشین المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم . الثانی ابن ابی عدی هو محمد بن ابراهیم مات بالبصرة سنة اربع وتسعین ومائة . الثالث یحیی بن سعید القطان تقدم . الرابع شعبة بن الحجاج . الخامس ابراهیم بن محمد بن المنتشر بضم المیم وسکون النون وفتح التاء المثناة من فوق وکسر الشین المعجمة . السادس ابوه محمد المذکور . السابع عائشة رضی الله تعالی عنها (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه الذکر والقول وفیه بین قوله ویحیی بن سعید وبین شعبة لفظة کلاهما مقدرة لان کلا من ابن ابی عدی ویحیی روی عن شعبة هذا الحدیث وحذفت من الکتابة للاصطلاح ولکن عند القراءة ینبغی ان تثبت وفیه ان رواته ما بین کوفی وبصری *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری فی هذا الباب وفی الباب الذی یلیه کما یجیء عن قریب واخرجه مسلم فی الحج عن سعید بن منصور وابی کامل الجحدری کلاهما عن ابی عوانة وعن یحیی بن حبیب وعن ابی کریب واخرجه النسائی فی الطهارة عن هناد وعن حمید بن مسعدة *

(ذكر لغاته ومعناه) قوله «ذكرته» أى ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه في حديثه الآخر الذى يأتى «سألت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله ﷺ» الحديث وقد بين مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنكدر قال «سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما» فذكره وزاد قال ابن عمر «لان اطلى بقطران احب لى من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرمانى قوله «ذكرته» أى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان (قلت) هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير أهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدرى اى شىء يرجع اليه الضمير في قوله «وذكرته» وكان ينبغى للبخارى بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابى النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابى النعمان ظاهرة والذى يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابى النعمان لايتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال بعضهم فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة (قلت) هذا اعجب من ذلك مع انه اخذ ماقاله منه وقال ايضا وحدثنا به محمد بن بشار مختصرا (قلت) فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابى النعمان كما ذكرنا قوله «فيطوف على نسائه» قال بعضهم هو كناية عن الجماع (قلت) يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله في حديث انس الذى يأتى «كان النبى ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار» قوله «ينضخ» بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اى يفور ومنه قوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قاله الاسماعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووى هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالحاء فالنضح عند العرب كاللطخ يقال نضح ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفي الصحاح قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعى يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قوله «طيبا» نصب على التميز *

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لابأس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثورى والشافعى وابى يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضى الله تعالى عنهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتأخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لاسيما أنه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخارى في اللباس وهو مما يذهبه الغسل وتقويه رواية البخارى الآتية قريبا «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما» وروايته الآتية ايضا «كأنى انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم» وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبى هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله قال المهلب رحمه الله تعالى السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله تعالى عليه وسلم املك لاربه من سائر أمته فلذلك كان لايتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع * وفيه الاحتجاج لمن لايوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم

ينضخ

ينضح منه الطيب (قلت) يجوز أن يكون ذلك لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه * وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة . وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع . وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع (فان قلت) ماسبب وجوب الغسل (قلت) الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والايلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلاة والايلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قال حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قال قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ *

مطابقته للترجمة في قوله « يدور على نسائه » (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق * الثاني معاذ بن هشام الدستوائي * الثالث ابوه ابو عبدالله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه * الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه * الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون *

(ذكر من أخرجه غيره) اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام (ذكر معناه) **قوله** « يدور على نسائه » دورانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك يحتمل وجوها * الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لاقسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك * الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استئذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيد . الثالث قال المهلب ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن اجمع ويستأنف بعد ذلك (قلت) هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لايوجبه فلا يحتاج الى تأويل . وقال ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لايكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل مايريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر **قوله** « في الساعة الواحدة » المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الزمانية التي هي خمس عشرة درجة **قوله** « والنهار » الواو فيه بمعنى أو والهمزة في قوله « اوكان » للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف اى ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابى موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع **قوله** « وهن احدى عشرة » قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن أنس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ولان هذا الفعل

منه كان مرارا لامرة واحدة ولا يعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه ﷺ لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر (قلت) قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور * واختلفوا في عدة ازواج النبي ﷺ وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي ﷺ ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي ﷺ ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان واما بقية نسائه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل فهن ثمان وعشرون امرأة * ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها * والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك وقال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية * واسماء بنت النعمان تزوجها النبي ﷺ ودعاها فقالت تعالى انت فطلقها وقيل هي التي استعاذت منه * وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها أخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله ﷺ فردها الى بلاده فارتد عن الاسلام وارتدت معه * ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح * واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبي ﷺ فماتت قبل ان يدخل بها * وام شريك الازدية واسمها عزية طلقها النبي ﷺ قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت امرأة صالحة * وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه * وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبي تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله * وليلى بنت الخطيم تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت غيورا فاستقالته فاقالها * وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه * والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها * والغفارية قيل هي السنا تزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك * وهند بنت يزيد ولم يدخل بها * وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها فلعنتها بنو تميم * وام هانىء واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب خطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني امرأة مصبية واعتذرت اليه فأعذرها * وضباعة بنت عامر خطبها النبي عليه الصلاة والسلام فبلغه كبرها فتركها * وحمزة بنت عون المزني خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أبوها ان بها سوءا ولم يكن بها شيء فرجع اليها ابوها وقد برصت وهي ام شبيب بن البرصاء الشاعر * وسودة القرشية خطبها رسول الله ﷺ وكانت مصبية وقالت اخاف ان تضغف صبيتي عند رأسك فدعا لها وتركها * وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي ﷺ فقال هي ابنة أخي من الرضاعة * وعزة بنت ابي سفيان

ابن

ابن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي ﷺ فقال انها لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة تحت النبي ﷺ . وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله ﷺ عائشة فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها . وامرأة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها ﷺ ثم تركها . ودرة بنت ام سلمة قيل له ﷺ بأن يأخذها قال انها بنت اخي من الرضاعة . واميمة بنت شراحيل المذكور في صحيح البخاري . وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد النبي ﷺ ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي ﷺ . والعالية بنت ظبيان تزوجها ﷺ وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها **قوله** « كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين » كذا جاء ههنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ « قوة اربعين » وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد « اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة » وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة رجل » ثم قال حديث غريب صحيح لا نعرفه من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الا كل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين ٭ ﴿وقالَ سَعيدٌ عَنْ قَتادَةَ انَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ﴾

سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما رويا عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد (قلت) هنا تعليق بلا نزاع ولكنه وصله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » واما رواية شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد **قوله** « تسع نسوة » اى قال بدل احدى عشرة نسوة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر (ذكر أحكام ليست فيما مضى) منها ما اعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية ٭ ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب ٭ ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة للمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ٭

﴿ باب غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وأمذى بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة يقال مذى وامذى ومذى وقد لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء ٭

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ حَدَّثَنا زائِدَةُ عَنْ أَبي حَصِينٍ عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَلِيٍّ

قالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً فَأمَرْتُ رَجُلاً أنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ﴾ ❁

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرمانى هنا ما محصله ان الحديث الذى فى هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذى ومحصل الجواب انه روى ايضا « توضأ واغسله » والضمير يرجع الى المذى فيظهر من هذا ان المراد مما ورد وجوب غسل ماظهر من المذى لاغير على مايجىء تحقيقه ان شاء الله تعالى ❁

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام الطيالسى تكرر ذكره . الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفى ابو الصلت الكوفى صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا فى الروم . الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفى التابعى ثقة تقدم فى آخر باب اثم من كذب على النبى ﷺ . الرابع ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة . الخامس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى فابو الوليد بصرى والبقية كوفيون (بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى العلم من مسدد عن عبد الله بن داود وفى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثورى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وابى معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ❁

(ذكر الاختلاف فى الفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذى فيه) . اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخارى مر الآن بالسند المذكور واخرجه النسائى وقال اخبرنا هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال على رضى الله تعالى عنه « كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى ﷺ تحتى فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء » واخرجه الطحاوى قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه قال « كنت رجلا مذاء وكانت عندى ابنة النبى ﷺ فارسلت الى رسول الله ﷺ فقال توضأ واغسله » وفى رواية للطحاوى عن على قال « سئل النبى ﷺ عن المذى قال فيه الوضوء وفى المنى الغسل » وفى رواية له عن هانى بن هانى عن على قال « كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى ﷺ فقال فيه الوضوء » وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه « كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبى ﷺ فضحك فقال فيه الوضوء » وروى الترمذى من طريق زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال « سألت النبى ﷺ عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوى من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه « قال كنت احد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى ﷺ عن ذلك فاستحييت ان أسأله لان ابنته عندى فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء » واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه « فكنت استحيى ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ » واخرج الطحاوى أيضا من حديث رافع بن خديج « ان عليا رضى الله تعالى عنه أمر عمارا ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » واخرجه النسائى أيضا نحوه واخرج الطحاوى أيضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه « قد كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسأل النبى ﷺ فقال فيه الوضوء » واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه « وارسلت

المقداد

المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله ﷺ توضأ وانضح فرجك» واخرج الطحاوى ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال «كنت رجلا مذاء فسالت النبى ﷺ فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل» واخرجه ابو داود أيضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال «كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ اوذكر له فقال رسول الله ﷺ لاتفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل» الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبرانى ايضا وفى رواية احمد «فليغسل ذكره وانثيه» واخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لاخلاف فى وجوب الوضوء ولاخلاف فى عدم وجوب الغسل ❊ واما الاختلاف فى السائل فقد ذكر فيما سقنا من الاحاديث ان فى بعضها السائل هو على رضى الله تعالى عنه بنفسه وفى بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عمارا أن يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبد الرزاق عن عائش بن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى ﷺ فسأله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب (قلت) كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل أن يكون هو المقداد ويحتمل أن يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ماذكر فى الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو فى الكلام فافهم ✡

(ذكر معانيه) ❊ **قوله** «مذاء» صيغة مبالغة يعنى كثير المذى **قوله** «فامرت رجلا» قال الشراح المراد به المقداد (قلت) يجوز أن يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما **قوله** «لمكان ابنته» أى بسبب ان ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تحت نكاحه وفى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على من اجل فاطمة عليها السلام **قوله** «توضأ» امر مجزوم خطاب للرجل الذى فى قوله «فامرت رجلا» على الاختلاف فى تفسير الرجل **قوله** «واغسل ذكرك» هكذا وقع ههنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة عكسه منسوبا الى البخارى واعترض عليه ولا يرد لان الواو لاتدل على الترتيب على انه قد وقع فى رواية الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على وقد ذكرناها ✡

(بيان استنباط الاحكام) منها جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله . ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى ﷺ . ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لايذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه فان عندى ابنته وانا استحى . ومنها ان المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له . ومنها ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبى ﷺ وتوقيره . ومنها استعمال الادب فى ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا . ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهرى الى انه يجب غسل جميع الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وفى المغنى لابن قدامة اختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لايوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزىء منه الاستجمار كالبول اولابد من الماء . واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية فى غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة اوبردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لاينقطع فحكمه حكم سلس

البول عند جميعهم ايضا الان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حالة لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه. واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة اولطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذى تطهيره. بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء مامسه من الثوب انتهى (قلت) قال الطحاوى لم يكن امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اى لينزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدى وله ابن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج (قلت) من خاصية الماء البارد ان يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن على وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما ذكر عن النبي ﷺ ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امر به فانما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف (انه سأل النبي ﷺ عن المذى فقال فيه الوضوء) وقال ابو جعفر فأخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق الخ ولفظه «كنت القى من المذى شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه» ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا بنحوه. (فان قلت) روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال «اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة» قاله لسليمان بن ربيعة الباهلى وكان قد تزوج امرأة من بنى عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذى فسأل ذلك عنه. (قلت) يحتمل جواب ذلك ماذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوى ماذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المنى والمذى والودى فاما المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المنى ففيه الغسل واخرجه الطحاوى من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابى شيبة ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابى شيبة ايضا نحوه. ثم قال الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف. ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووى على ذلك في شرح مسلم وخالفه فى باقى كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب . ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته ورد عليه بأنه لو كان كذلك لوجب الغسل منه.

﴿ باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقى اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذى وههنا يحصل الطيب فى البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب عند الجماع.

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا ﴾

(فان

(فان قلت) ماوجه مطابقة الحديث للترجمة (قلت) هنا ترجمتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله « ثم طاف في نسائه» وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لابد منه. الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب والمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد (وبقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد) وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح قوله «وذكرت لها» وذكره هو الذي سأل عن عائشة قوله «ان اصبح» بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التميز قوله «ثم اصبح» على صيغة الماضي مفردا اى ثم اصبح النبي ﷺ محرما * وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض * وفيه خدمه الازواج *

٢٤ - « حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم »

مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله « وبقي اثر الطيب » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي كلهم تقدموا . السادس عائشة رضي الله تعالى عنها (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عن شعبة (ذكر لغاته) قوله «وبيص الطيب» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبص يبص وبيصا قوله «في مفرق النبي ﷺ» بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء . ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضخ طيبا بانه قبل غسله وقولها كأني انظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت اطيب رسول الله ﷺ لحرمه وحله) وهو ظاهر ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة (قلت) مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد احرامه

باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

أى هذا باب في بيان تخلل الشعر وفي بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثاني من التفعيل قوله «اروى» فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله «بشرته» اى ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر قوله «افاض» من الافاضة وهي الاسالة قوله «عليه» اى على بشرته وفي بعض النسخ عليه اى على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل يخلله بالماء *

٢٥ - « حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده »

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☼(ذكر رجاله)☼ وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام ☼

(ذكر معناه) قوله «اذا اغتسل» أي اذا اراد الاغتسال قوله «ثم اغتسل» أي ثم اشتغل بالاغتسال قوله «اذا ظن انه قد اروى» وفي بعض النسخ «حتى اذا ظن ان قد اروى» فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفي بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن قوله «عليه» اى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الراس قوله «سائر جسده» اى بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا

﴿ وقالَتْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناء وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً ﴾

قوله «وقالت» عطف على قالت كان رسول الله ﷺ والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور قوله «نغرف» جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفى رواية للبخارى فى الاعتصام نشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث *

﴿ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ ولَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم من توضأ قوله «ولم يعد» بضم الياء من الاعادة قوله «منه» فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين ليس بموجود. وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما فى الباب السابق فبالتخليل وفى هذا الباب بالوضوء فى الاغتسال *

٢٦ ـ *﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا الأعْمَشُ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ وَضَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوأً لِلْجَنابَةِ فأكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرْضِ أوِ الحائِطِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أفاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾*

اختلف الشراح فى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله اليق فى الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله «ولم يعد غسل مواضع الوضوء» واجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (قلت) حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيد لفة ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بأن مراد البخارى ان يبين ان المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرمانى ما ملخصه ان لفظ جسده فى قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اى باقى جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء وغيره وقال بعضهم فى كلام ابن المنير كلفة وفى كلام ابن التين نظر لان هذه

القصة

القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي مابقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله «غسل جسده» محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما داخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى (قلت) ما ثم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز افلا يعلم هو ان المجاز لايصار اليه الا عند تعذر الحقيقة اولنكتة اخرى واي ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي ﷺ رجليه ثانيا وماذاك الا لكون رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة *

(ذكر رجاله) وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبدالله السيناني والبقية ذكروا عن قريب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع * (ذكر معانيه) * **قوله** «وضوء للجنابة» بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء لجنابة بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوء الجنابة وقوله «وضع» على بناء المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بناء المجهول وضع لرسول الله ﷺ اي لاجله **قوله** «فاكفأ» كذا هو في رواية الاكثرين ورواية ابي ذر فكفأ اي قلب **قوله** «على يساره» كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستملي على شماله قوله «ضرب بيده بالارض» كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض *

﴿ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ ﴾

فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى

باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ

اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم **قوله** ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الامن له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلوذاق هذا ماذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل **قوله** «يخرج» رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما «خرج» **قوله** «كما هو» اي على هيئته وحاله جنبا وقوله «ولا يتيمم» توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها (قلت) على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان (قلت) مامعنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة هو عليها انتهى (قلت) تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب . الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة . الثاني ان يكون هو خبرا لمحذوف المبتدأ والتقدير كالذي هو عليه كما قيل في قوله تعالى (اجعل لنا الها كما لهم آلهة) اي كالذي هو لهم آلهة . والثالث ان تكون ما زائدة ملغاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى . والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن . والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية *

٢٧ — ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم فَلَما قامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فقالَ لَنا مَكانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنا مَعَهُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم ستة عبدالله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصري ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبدالرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري وايلي ومدني *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحاق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابوداود في الطهارة عن ابي بكر ابن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد ابن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم نحوه

☆(ذكر معانيه)☆ **قوله** « اقيمت الصلاة » المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان كذا قاله الكرماني قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب **قوله** « وعدلت » اى سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله ﷺ » وبين البخاري ذلك في الصلاة في رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي ﷺ للصلاة **قوله** « قياما » جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرماني فهو تمييز أو محمول على اسم الفاعل فهو حال (قلت) اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اى من حيث القيام واذا كان جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين **قوله** « في مصلاه » بضم الميم وهو موضع صلاته **قوله** « ذكر » من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبي فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا **قوله** « فقال لنا مكانكم » بالنصب اى الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم (قلت) ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي لاتستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة (فان قلت) اذا كان القول على بابه فيكون واقعا في الصلاة (قلت) ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل أن يكبر وقبل أن يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيح (فان قلت) في رواية ابن ماجه (قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني أنسيت حتى قمت في الصلاة) وفي رواية الدارقطني من حديث انس (دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم) وفي رواية لاحمد من حديث علي (كان قائما فصلى بهم اذا انصرف) وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة (دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم) وفي رواية اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم » وفي اخرى له مرسلة « فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا » وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس « كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا » (قلت) هذا كله لايقاوم الذي في الصحيح وايضا من حديث ابي هريرة هذا « ثم رجع فاغتسل فخرج الينا ورأسه يقطر فكبر » فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة وهذان فعلان في موضعين متباينين خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام

بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابى بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدأ بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته اذ محال انه يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان رجع انتهى . ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي ﷺ وروى عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله (فان قلت) كيف قلت كبروا (قلت) لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك إلا القليل من اهل الوسوسة (فان قلت) اذا ثبت انه ﷺ لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما (قلت) أما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبي ﷺ واما قولك ولم يتكلم فيرده مجيء قوله ﷺ مكانكم (فان قلت) اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا (قلت) يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة اويكون الراوى روى احدهما بالمعنى (فان قلت) هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشأ اقامة ثانية (قلت) لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله «ثم رجع» اى الى الحجرة قوله «ورأسه يقطر» جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله «يقطر» اى من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ☆

(ذكر استنباط الاحكام) فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل (فان قلت) في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» (قلت) لعله كان مرة اومرتين لبيان الجواز أولعذر اولعل قوله «فلا تقوموا حتى ترونى» بعد ذلك (فان قلت) ما الحكمة في هذا النهى (قلت) لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان أنس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابى سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن (قلت) مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة ونداته باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابى يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل مايقوله المؤذن وبه قال احمد والشافعي . وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التمادى استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو أحد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات . وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اى فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابى هريرة على مارواه مالك عن اسماعيل بن ابى الحكم عن عطاء بن يسار انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذى رواه لم يعمل به لانه الذى صح عنده انه لم يكبر انتهى . (قلت) ذكر ابن بطال ان اباحنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابى يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية . وفيه ما استدل به البخارى على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسى فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم (قلت) من الذين ذهبوا الى التيمم الثورى واسحق قال وكذا قول ابى حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابى زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغى ان يتيمم

لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله ﷺ (المؤمن لاينجس) وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء «رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضؤوا للصلاة» وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى (ولاجنبا الا عابري سبيل) قال الشافعي قال بعض العلماء القرآن معناه لاتقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجازاً وحملها على عمومها اى لاتقربوا الصلاة ولامكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابري السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لايرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا . وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر. وفي رواية اخرى ينطف وهي بمعناها ❁

﴿ تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع عثمان ابن عمر عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق للبخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى **قوله** «ورواه» اى روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى (قلت) اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجه بلاتفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن ❁

﴿ بابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وكل من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل ❁

٢٨ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا أبو حَمْزَةَ قالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَها ثُمَّ غَسَلَها فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وجْهَهُ وَذِراعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وأَفاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَناوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ فانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه (قلت) الاشارة بها الى ان لايتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له فبين ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل

إيثارا

ايثار ابقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول في أحوال المترفين المتكبرين * واعلم ان البخاري قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع و سيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل * الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش * الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش * الثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش * الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش ☆ الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش ☆ السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش ☆ السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش * الثامن الذي يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة. وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب الدعوة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رواه عن سليمان الاعمش **قوله** «فانطلق» اي ذهب **قوله** «وهو ينفض يديه» جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا *

﴿ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الايْمَنِ فِي الغُسْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان من بدأ الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة للشق ☆

۲۹ - حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قال **حدثنا** إبراهيمُ بنُ نافِعٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنَّا إذا أصابَتْ إحْدانا جَنابَةٌ أخَذَتْ بِيَدَيْها ثَلاثاً فَوْقَ رَأْسِها ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِها عَلَى شِقِّها الأيْمَنِ وبِيَدِها الأُخْرَى عَلَى شِقِّها الأيْسَرِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف ظهور هذه المطابقة والترجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث تقديم الايمن من الشخص (قلت) المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين ☆ الثاني ابراهيم بن نافع المخزومي المكي . الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح . الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور . الخامس عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) ان فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث أخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت «كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر» فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر . قولها

«واذا اصاب» وفي رواية كريمة اصابت قولها «احدانا» اي من ازواج النبي ﷺ قولها «اخذت بيديها» وفي رواية كريمة «بيدها» اي اخذت الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها «فوق رأسها» اي تصبه فوق رأسها وفي الاسماعيلي «اخذت بيديها ثم صبت على رأسها» قولها «وبيدها الاخرى» اي ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرماني في قولها «اخذت بيديها» وفي بعض النسخ اخذت يديها بدون الجار فلا بد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي اخذت ملء يديها (قلت) هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان (قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك *

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ بابُ مَنِ اغتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ في الخَلْوَةِ ومَنْ تَسَتَّرَ فالتَّسَتُّرُ أفْضَلُ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله «وحده في خلوة» اي من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال قوله «ومن تستر» عطف على من اغتسل قوله «والتستر افضل» جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا» وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا «من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه» وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عن النبي ﷺ قال «لا تغتسلوا في الصحراء إلا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه» وروى ابو داود في سننه قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر» واخرجه النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا *

﴿ وقالَ بَهْزٌ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم اللهُ أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام (قلت) على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فالله احق ان يستحي منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعي انه حرام * النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة * الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة * الثاني ابو حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ووقع في رواية

الأصيلي

الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة ✿ الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي على ماقاله صاحب الكمال وكلام البخاري يشعر بذلك ايضا ● النوع الثالث ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فأبو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون وابو اسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال «قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منه وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك قلت يارسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لاتريها احدا فلاتريها قلت يارسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحى منه من الناس» ● النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما مافوقه فلا يدل فافهم ● النوع الخامس في معناه واعرابه قوله «عوراتنا» جمع عورة وهي كل مايستحى منه اذا ظهر وهي من الرجل مابين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي أخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل ومايبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله «وما نذر» اى وما نترك وامات العرب ماضي يذر ويدع الا ماجاء في قراءة شاذة في قوله تعالى (ماودعك) بالتخفيف قوله «ارأيت» معناه اخبرني قوله «من الناس» يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل «ان يستحيي منه ان يستتر منه» وهو رواية السرخسي ✿

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَاحَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى ﷺ عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل يلزمنا ام لا فيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار ●

✿(ذكر رجاله)✿ وهم خمسة . الاول اسحق بن نصر السعدي النجاري قد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم . الثاني عبد الرزاق الصنعاني . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ●

●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه «اغتسل موسى عليه السلام عند مويه» بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء تصغير الماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روى ذلك العذري والباجي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه الصلاة والسلام ✿

(ذ كر لغاته) ¤ **قوله** «كانت بنو اسرائيل» هواسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمى به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسير بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثنى عشر رجلا وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوى ودانى ويفتالى وزبولون وجادويساخر واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والدقبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهوموسى بن عمران بن فاهث بن لاوى **قوله** «آدر» زعم ثعلب في الفصيح انه كآدم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون في احدى الخصيتين وقال على بن حمزة فيما ذكره ابن عميس يقال أدرة وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المخصص لابن سيده الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذى ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد تادر الرجل من داء يصيبه والشرج ضده وفي المحكم الادر والمأدور الذى ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احدى الخصيتين ولا يقال امرأة ادراء اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادراء والاسم الادرة وقيل الخصية الادراء العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر مصدران واسم المتفخة الادرة وقيل ادر الرجل يأدر ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادربين الادر وفي الجمهرة هو العظيم الخصيتين **قوله** «فخرج» وفي رواية فجمح موسى زعم ابن سيده انه يقال جمع الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجرى جريا غاليا وكل شيء مضى ليس على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هى التى تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابى منصور فرس جموح اذا ركب فلم يرد اللجام رأسه وهذا ذم وفرس جموح اى سريع وهذا مدح **قوله** «في اثره» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشيء واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهيه اثروأثر واثر وفي الواعى الاثر محرك هو ما يؤثر الرجل بقدمه في الارض **قوله** «ثوبى يا حجر» اى اعطنى ثوبى وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله «فطفق بالحجر ضربا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى والحموى «فطفق الحجر» وسنذكر اعرابه قوله «لندب» بفتح النون وفتح الدال وفي آخره باء موحدة قال ابو المعالى في المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذوندب وقد انتدبه جعلته في جسمه ندبا واثرا والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابى زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرمانى عن الاصمعى هو الجرح اذا بقى منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ¤

(ذكر اعرابه) قوله «بنو اسرائيل» لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير فى مفرده واما التأنيث فى الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة قوله «عراة» جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال قوله «ينظر الى بعض» جملة فعلية وقعت حالا قوله «الا انه آدر» استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو امر من الامور قوله «يغتسل» جملة وقعت حالا وهى حال منتظرة قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل حال قوله «ثوبى» مفعول فعل محذوف تقديره ردثوبى او اعطنى ثوبى قوله «من بأس» كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من بأس وفى أكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من بأس اسم ما قوله فطفق الحجر» بنصب الحجر وهى رواية الكشميهنى والحموى وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفى رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء ومعناها جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع ¤ الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو

كاد وكرب واوشك . الثانى ماوضع للدلالة على رجائه وهى ثلاثة نحو عسى واخلولق وحرى . الثالث ماوضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضى الا اربعة فاستعمل لها مضارع وهى كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر قوله «قال ابوهريرة» قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرمانى قوله قال ابوهريرة اما تعليق من البخارى واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا (قلت) احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به قوله «ستة» بالرفع على البدلية أى ستة آثار او هو منصوب على التميز وكذلك ضربا تميز فافهم *

(ذكر استنباط الاحكام) فيه دليل على اباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن اعين الناس . وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية البصر بها . وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابى هريرة رضى الله تعالى عنه . وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشى الحجر بثوبه الى ملأ من بنى اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثير ضربه فيه * وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص وفيه ماغلب على موسى ﷺ من البشرية حتى ضرب الحجر (فان قلت) كشف العورة حرام فى حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذى صدر من موسى ﷺ (قلت) ذلك فى شرعنا وأما فى شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى ﷺ يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره (فان قلت) اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد فى الخلوة عند الغسل (قلت) انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يجب عليه ذلك ويحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ماتحته لما ابتل بالماء فرأوا انه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان فى نفوسهم (فان قلت) ماهذا الحجر (قلت) قال سعيد بن جبير الحجر الذى وضع موسى ﷺ ثوبه عليه هو الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيضرب به فيتفجر منه الماء والله اعلم *

﴿ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِى ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاغِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ ﴾

هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا فى اطرافهما ان البخارى رواه ههنا عن اسحق ابن نصر وفى احاديث الانبياء عن عبدالله بن محمد الجعفى كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهانى عن ابى احمد ابن شيرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبدالرزاق فذكره وذكر ان البخارى رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلى حديث عبدالرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه قال عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بينا أيوب يغتسل» الحديث وقال بعضهم وجزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور (قلت) الكرمانى لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ماذكرنا قوله «بينا» بالالف اصله بين بلا الالف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله «خر» وماقيل ان مابعد الفاء لايعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لانسلم عدم عمله سيما فى الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا فى جوابه فجوابه كما ان اذا تقوم مقام الفاء فى جواب الشرط نحو قوله (وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون) تقوم الفاء مقام اذا فى جواب بين فبينهما معاوضة قوله «ايوب» اسم اعجمى وهو ابن اموص بن زراح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص بن زيرح ابن زعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموص بن زراخ بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه الصلاة والسلام

وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازله التنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة **قوله** « يغتسل » جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله « ايوب » والجملة في محل الجر باضافة بين اليه **قوله** « عريانا » نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه **قوله** « جراد » بالرفع فاعل خر قال ابن سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سروة ثم دبا ثم غوغا ثم كتفان ثم خيفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم ابن اسماعيل الاجوانى اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ماج بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رأيت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك فحق مؤنثه ان لايكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جراد لانه يجرد الارض فانه يأكل ماعليها وكذا هو فى الاشتقاق للرمانى **قوله** « يحتثى » من باب الافتعال من الحثى بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيده الحثى مارفعت به يديك يقال حثى يحثى ويحثو والياء اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب يحثو ويحثى حثوا وحثيا وتحثيا وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرمانى يحتثى اى يرمى يعنى يأخذ و يرمى في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القابسى عن زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء (قلت) امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا **قوله** « فناداه ربه » يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى وهو أولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمى هذا بذلك **قوله** « بلى » اى بلى اغنيتنى وقال الكرمانى ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لايجوز بل يكون كفرا (قلت) لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها والمراد في قوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا في الاقارير لان مبناها على العرف ولافرق بينهما في العرف **قوله** « لاغنى بى » قال بعضهم لاغنى بالقصر بلاتنوين على ان لا بمعنى ليس (قلت) هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التى لنفى الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو منون مرفوع واذا كانت بمعنى لا لنفى الجنس يكون مبنيا على ماينصب به ولاينون ويجوز ههنا الوجهان ولافرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفى تفيد العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرىء لاريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه (فان قلت) خبر لاماهو هل هو لفظ بى او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقدير بن **قوله** « عن بركتك » البركة كثرة الخير (ومما يستنبط منه) ماقاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ۞ وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودى فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخرا ولامكاثرا وانما اخذه ليستعين به فيما لابد له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ماينقص به حظه ۞ وفيه الحرص على الحلال ۞ وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ۞

﴿ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ﴾

اى روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراسانى ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعى تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى ابو عبدالله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان

لايقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطرمات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلي فقال حدثنا ابوبكير بن عبيد الشعراني وابو عمر واحمد بن محمد الحيري قالا حدثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما ذكره الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه (ومن لطائف الاسناد المذكور) ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي (فان قلت) قوله بينا ايوب ماوقع من انواع الكلام (قلت) هو بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم ☆

باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

اى هذا باب في بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التعرى في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس ☆

٣١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّ أبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هانِىءٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانِىءٍ بِنْتَ أبي طالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فقالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أنا أُمُّ هانِىءٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة ☆ الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن ☆ الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا ☆ الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيدالله بالتصغير التابعى تقدم في باب المسح على الخفين ☆ الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (فان قلت) ذكر فيه انه مولى عقيل بن ابى طالب (قلت) هو مولى ام هانىء ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما ☆ الخامس ام هانىء بالنون وبهمزة في آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضى الله تعالى عنهما وروى لها ستة واربعون حديثا ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وان رواته مدنيون ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبدالله بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسماعيل بن اويس واخرجه في الجزية عن عبدالله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابى حبيب وعن ابى كريب عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند عن ابى مرة عن أم هانىء به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج ابن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى مرة عن أم هانىء به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابى الوليد الدمشقي

وهو احمد بن عبدالرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى مرة عن ام هانىء واخرجه النسائى فى الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدى عن مالك نحو حديث معن وفى السير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن محمد بن رمح ۞

۞(ذكر بقية الكلام)۞ قوله «عام الفتح» أى فتح مكة وكان فى رمضان سنة ثمان قوله «يغتسل» جملة فى محل نصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله « وفاطمة تستره » جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هى بنت النبى ﷺ تقدم ذكرها فى باب غسل المرأة اباها الدم قوله « فقال من هذه » يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ۞(ومما يستنبط منه)۞ وجوب الاستتار فى الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثورى لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته ٠ وفيه ما قال النووى فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينهما وبينه ساتر من ثوب اوغيره ۞

٣٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ سَتَرْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله لها « سترت رسول الله ﷺ » وقد قلنا ان البخارى ذكر حديث ميمونة هذا فى ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا فى اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثورى هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثورى اثنان احدهما هو شيخه عبدان والآخر عبدالله بن المبارك وقد ذكرنا مافيه من انواع ما يتعلق به مستقصى ۞ ﴿ تابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وابنُ فُضَيْلٍ فِى السَّتْرِ ﴾

اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخارى هذه المتابعة فى باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله « وابن فضيل » اى وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان فى الرواية عن الاعمش وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانة الاسفرائنى نحو رواية ابى عوانة البصرى قوله « فى الستر » وفى بعض النسخ فى التستر اراد تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى ﷺ ۞

﴿ بابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ ﴾

اى هذا باب ما يكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة ﴿ فان قلت ﴾ حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها ﴿ قلت ﴾ الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت فى المرأة فقيد الباب بها لموافقته صورة السؤال والثانى

فيه

فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم « المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال » رواه ابوداود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على ماروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكأن النووي لم يقف على هذا اواستبعد صحته عنه ٭

۲۳ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ امِّ سَلَمَةَ امِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قالَتْ جاءَتْ امُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ يارسولَ اللهِ انَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ اذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ اذَا رَأَتِ المَاءَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبدالله ابن عبدالاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبدالاسد المخزومي أحد السابقين عبدالله اخو النبي ﷺ من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم . وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي ﷺ عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكني كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد . السادس ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها . وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمينة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابوداود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر بدري مشهور ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وهو في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل ههنا عن عبدالله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلى بن محمد ورواه ابوداود عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة « ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يارسول الله ان الله لايستحي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم مايرى الرجل اتغتسل او لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت يمينك ياعائشة ومن اين يكون الشبه » ٭

٭(ذكر الاختلاف في هذا الحديث)٭ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته وقد اتفق البخاري ومسلم على

اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهری عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدی ويونس وابن اخی الزهری وابن ابی الوزير عن مالك عن الزهری ووافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة «ان ام سليم جاءت الی رسول الله ﷺ » وقال القاضی عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلی انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابی داود عن مسافع يرجح رواية الزهری وقال النووی يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم . والزبيدی هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد وابن اخی الزهری اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابی الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم المكی ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشی الحجبی المكی *

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) لفظ البخاری فی باب الحياء فی العلم بعد **قوله** «اذا رأت الماء فغطت ام سلمة يعنی وجهها وقالت يا رسول الله اوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها» وفی لفظ له بعد **قوله** «اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال النبی ﷺ فبم شبه الولد» وفی لفظ قالت ام سلمة «فقلت فضحت النساء» وعند مسلم من حديث انس «ان ام سليم حدثت انها سألت النبی ﷺ وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فی المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها ما بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم» وفی لفظ «فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه الشبه» وفی لفظ «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» وفی لفظ «قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك» وفی لفظ «تربت يداك وألت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعيها تربت يمينك وألت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه اعمامه» وفی لفظ ابی داود «اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء» وفی لفظ «والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال» وفی لفظ النسائی «فضحكت أم سلمة» وعند ابن ابی شيبة «وقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت والله ما كنت لانتهی حتى اعلم فی حل انا ام فی حرام» وعند الطبرانی فی الاوسط «قلت يا رسول الله أمر يقربنی الى الله احببت ان أسألك عنه قال اصبت يا أم سليم فقلت» الحديث وعند البزار «فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال » وعند ابن عمر «اذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم أيكون هذا» وعند الامام احمد «انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فی المنام أتغتسل» وعند عبد الرزاق فی هذه القصة «اذا رأت احداكن الماء كما يرى الرجل» وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن رضی الله تعالى عنهن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق علی بن زيد بن جدعان « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » وبسرة ذكره ابن ابی شيبة بسند لا بأس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبرانی فی الاوسط من حديث ابن لهيعة ☆ اكثر الكلام مضى فی باب الحياء فی العلم *

وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى فی منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبی وسعيد بن جبير والنخعی وقال احمد احب الی ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعی وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابی ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا

القول

القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق * وقال ابن عبدالبر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة على ام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الاعنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته عليه الصلاة والسلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لايعرفه النساء ولا اكثر الرجال الاعند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندى اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لاتنزل الماء في غير الجماع الذى يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفى عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لاسيما مع شغلها بالعبادة وشبهها التى هى وجاء لغيرها او تكون قالته انكارا على ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله ﷺ يوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها * وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن . وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعى . وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لايبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لايجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لايستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما (قلت) معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لااصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفى كتاب ادب الخواص للوزير ابى القاسم المغربى وفى كتاب الايك والغصون لابى العلاء المعرى معنى قوله تربت يمينك اى افتقرت من العلم مما سألت عنه ام سليم وفى المحكم ترب الرجل صار فى يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب قوله «وألت» بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى ألت بضم الهمزة مع التشديد اى طعنت بالآلة وهى الحربة العريضة النصل *

﴿ بابُ عَرَقِ الجُنُبِ وَأنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ ﴾

اى هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولاذكر فى هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه (قلت) ما ابعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لافى الترجمة ولا فى الذى ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لايختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله « وان المسلم لاينجس » عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لاينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لايخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر *

٣٤ - ﴿حدثنا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حدثنا يحْيَى قالَ حدثنا حُمَيْدٌ قالَ حدثنا بَكْرٌ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جاءَ فقالَ أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ قالَ كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فقالَ سُبْحانَ اللهِ إنَّ المُؤْمِنَ لاَيَنْجُسُ ﴾

مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية *(ذكر رجاله)* وهم ستة • الاول علي ابن عبدالله المديني • الثاني يحيى بن سعيد القطان • الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي • الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن عمر بن هلال المزني البصري • الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ • السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الجياني والصواب مارواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رأينا من قاله غيرهما فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن عبدالاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *(ذكر لغاته ومعناه)* قوله «في بعض طريق» كذا هو في رواية الاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي «لقيه في بعض طريق من طرق المدينة» قوله «فانخنست» فيه روايات كثيرة الاولى «فانخنست» كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان • الثانية فاختنست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال • الثالثة فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانبجست منه اثنتا عشرة عينا) اي جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر ايضا • الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي • الخامسة فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع • السادسة فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من النجس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله ﷺ وهو رواية المستملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة • السابعة فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي ﷺ. الثامنة «فانسللت». التاسعة «فانسل» وهو رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به قوله «يا باهريرة» بحذف الهمزة في الاب تخفيفا قوله «جنب» يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا جنبان واجناب ولم يقولوا جنبة وفي المنتهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن التياني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهي عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال القتبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل قوله «سبحان الله» قال ابن الانباري معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اي نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسبح لك ونحمدك

ونصلي

وانصلى لك وقال الزمخشرى فى اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفى المغيث لابى المدينى سبحان الله قائم مقام الفعل أى أسبحه وسبحت اى لفظت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله أتسرع اليه والخفه فى طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدأ فيقول سبحان الله قوله «لاينجس» قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شىء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا النون جمعوا وانثوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افردوه وقالوا نجس وفى الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف فى باب فعل وفعل فقالا نجس الشىء ونجسا نجاسة ضد طهر وفى الصحاح نجس الشىء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفى كتاب ابن عديس نجس الرجل و نجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر ٭

(ذكر اعرابه) **قوله** « وهو جنب » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذى فى لقيه **قوله** « فذهبت فاغتسلت » قال الكرمانى وفى بعضها اى فى بعض النسخ فذهب فاغتسل « قلت » على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه قوله « كنت جنبا » اى ذا جنابة قوله « وانا على غير طهارة » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع فى اجالسك واجالسك فى قوة المصدر بان المصدرية وانما فعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقى احدا من اصحابه ماسحه ودعا له كما ورد فى النسائى من حديث ابى وائل عن ابن مسعود قال « لقينى النبى ﷺ وانا جنب فاهوى الى فقلت انى جنب فقال ان المسلم لاينجس » قوله « سبحان الله » سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفراء منصوب على المصدر كأنك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل سبحان فى موضع التسبيح والحاصل انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستعماله فى مثل هذا الموضع راد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (بيان استنباط الاحكام) الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لاينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا اوميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر فى هذه الاحكام وعن الشافعى قولان فى الميت اصحهما الطهارة وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا « المسلم لاينجس حيا ولاميتا » ووصله الحاكم فى المستدرك فقال اخبرنى ابراهيم عن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا » قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل فى طهارة المسلم حيا وميتا. اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه لوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ماذكره ان شاء الله تعالى وفى صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتى اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفى لفظ ثم صليا فى ثوبهما وروى الدارقطنى من حديث المتوكل ابن فضيل عن ام القلوص العامرية عن عائشة « كان النبى ﷺ لايرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولايجنب الرجل » وعن محيى السنة البغوى قال معنى قول ابن عباس اربع لايجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لايجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه . وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبى الكافر نجس عند الشافعى وقال ابو بكر ابن المنذر وعرق اليهودى والنصرانى والمجوسى طاهر عندى وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى « انما المشركون نجس » وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه من

يضاجعهن

يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الامثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وفي المدونة على مانقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما الاثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك «فان قلت» على ماذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر (قلت) اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الاترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا . الثاني من الاحكام فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك . الثالث فيه من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه ويبين له حكمه . الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاة . الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال مالم يفته وقت الصلاة . السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء فان من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة . السابع فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) . وقال بعضهم وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه (قلت) هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان اباهريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي ﷺ في مشيه بل انما لقيه النبي ﷺ في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث . وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس (قلت) هذا الرد مردود حينئذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس ينجس في ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال ❁

باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

باب بالتنوين أى هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابى شيبة حكى عن على وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعي وزاد البيهقي سعد بن ابى وقاص وعبدالله ابن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا (فان قلت) لم كان باب بالتنوين ولم يضفه الى مابعده (قلت) يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك قوله «ويمشى» بالواو عطف على قوله «يخرج» وفي بعض النسخ يمشي بدون واو العطف فان صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة قوله «وغيره» بالجر عطف على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) اخذ هذا القائل من كلام الكرمانى فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) فيه تعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم الجنب

﴿ وقال عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ الجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

التعليق

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر فلاتكون المطابقة الامن جهة المعنى وهوان الجنب اذا جازله الخروج من بيته والمشى في السوق وغيره جازله تلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزادفيه ويطلى بالنورة *

٣٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قالَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سعيدٌ عَنْ قَتادَةَ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُم أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الواحِدَةِ ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله «كان يطوف على نسائه» وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي ﷺ اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق (قلت) المشى اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قدمر في باب اذا جامع ثم عاد وقدمر الكلام فيه مستوفي وسعيد الذى يروى عن قتادة هو سعيد بن ابى عروبة قال الغساني وفي نسخة الاصيلى بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا *

٣٦ - ﴿ حدثنا عَيَّاشٌ قالَ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ لَقِيَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا جُنُبٌ فأخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قاعِدٌ فقالَ أيْنَ كُنْتَ يا أبا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فقالَ سُبْحانَ اللهِ يا أبا هِرٍّ إنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فمشيت معه» والحديث مر في الباب الذى قبله فاعتبر التفاوت في الرجال وفي الفاظ المتن والكلام فيه مرايضا مستوفي وعياش بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصرى وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزنى وابو رافع نفيع وقدمروا قوله «فأخذ بيدى» وفي بعض النسخ بيمينى قوله «فانسللت» أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج في خفية واتيت الرحل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذى يأوى اليه قوله «اين كنت» كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر اوناقصة فاين خبره قوله «فقلت له» مقول القول محذوف أى قلت له سبب رواحى للاغتسال قوله «يا اباهريرة» وفي رواية الكشميهنى والمستملى «يا اباهر» بالترخيم . وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء . وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقداستوفيت الكلام فيه في الباب الذى قبله . وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به . وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لاينصرف عنه ولايفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله ﷺ لابى هريرة «اين كنت» فدل ذلك على انه ﷺ استحب ان لايفارقه حتى ينصرف معه . وفيه ان أخذ النبي ﷺ بيد أبى هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس *

﴿ باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ ﴾

أى هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال يكون كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من الواو على هذا الا احرف كينونة وكيموعة وديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة قوله «اذا توضأ الجنب» وفي رواية ابى الوقت وكريمة «اذا توضأ قبل ان يغتسل» وليس في رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل ووجه المناسبة بين البابين ظاهر *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف مارواه ابوداود وغيره من حديث علی رضی الله تعالی عنه مرفوعا « ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولاصورة ولاجنب » قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة اوا كثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله او يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله اوبعضه لانه اذاتوضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في إسناده نجى الحضرمى بضم النون وفتح الجيم لم يروعنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول لكن وثقه العجلى (ذكر رجاله) وهم ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائى وشيبان بن عبدالرحمن النحوى المؤدب صاحب حروف وقراآت ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في كتاب العلم الاهشاما فانه مرفي باب زيادة الايمان ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه رواية ابن ابى شيبة بتحديث ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابن عمر رواه النسائى ☼

(ذكر اعرابه) قوله « ا كان » الهمزة فيه للاستفهام قوله « وهو جنب » جملة اسمية وقعت حالا من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «ويتوضأ» عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ (فان قلت) هل كان يتوضأ بعد الرقاد (قلت) الواو لاتدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا واضح لما قررنا فالمعنى رواية البخارى نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذى ذكره البخارى عقيب هذا الحديث على مايأتى عن قريب * والذى يستنبط من هذا الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب يأتى الكلام فيه عن قريب ☼

٣٨ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضى جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع في رواية كريمة ولا حاجة الى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذى يأتى عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة (قلت) لايخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلاحاجة الى ذكره وقال الكرمانى هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في آخر كتاب العلم (قلت) نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عمر ان رجلا قام في المسجد الحديث فالاسنادان سواء غير ان هناك نسب الرواة وههنا كنى بأساميهم وان الذى هناك يوضح الذى ههنا ومع هذا لكل واحد منهما متن خلاف متن الآخر فان قلت هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب اومن مسند ابنه عبدالله (قلت) ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يارسول الله اخرجه النسائى وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا لايقدح في صحة الحديث قوله « أيرقد » الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع

فالمعنى أيجوز الرقود لاحدنا قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «اذا توضأ» ظرف محض لقوله «فليرقد» والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضىء وقال الكرماني ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم قال الشرط سبب فما المسبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بأنه يحتمل الامرين مجازا لاحقيقة كأن التوضىء سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود ليس واجبا ولامندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى (قلت) هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لابأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » ورواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لايمس ماء » واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبعة طرق * منها ما رواه عن ابن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ثم مال الى فراشه والى أهله فان كانت له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا » وارادت بالطيب الماء كما وقع في الرواية الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واى طيب اقوى فعلا في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا أراد ان ينام اويطأ ثانيا اويأ كل ان يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأ كل يغسل كفيه ويتمضمض وحكى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لاعلى الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوأ قالوا وقد كان ابن عمر لايتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويأ كل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لابأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا أراد ان يأ كل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لاينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان اوامرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الا كل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب (قلت) قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لايجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بأنه واجب وجوب سنة اى متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى (قلت) انكار المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد فلايقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لايستلزم عدم قول الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بين افساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ماذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه * ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره

ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك ان بهزا حدثنا قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت له يا أباعمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبي ﷺ فقال «قالت عائشة كان النبي ﷺ ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا أعلم ماتريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الاسود بن زيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطى سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهنى سألت ابا عبدالله عنه فقال ليس بصحيح (قلت) لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة «ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (قلت) من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابى اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذى وابو على الطوسى روى غير واحد عن الاسود عن عائشة «انه ﷺ كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا اصح من حديث ابى اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق وقال ابن ماجه عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعنى هذا يوما فقال لى اسماعيل شد هذا الحديث يافتى بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث * منهم الدارقطنى فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبدالله بن ابى قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل * ومنهم البيهقى وملخص كلامه ان حديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن شريح فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر «اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ» وقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل. واما حديث عمر «اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد» فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ. ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابى اسحق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره ابو اسحق الحرمى فى كتاب العلل قال واحسن الوجوه فى ذلك ان صح حديث ابى اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه «فان قلت» قد روى عن عائشة مايضاد ماروى عنها اولا وهو ان الطحاوى روى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه» وروى عنها «انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة» (قلت) اجاب الطحاوى عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه ﷺ امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة فى رواية من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر (قلت) هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوى ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ماروى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى ﷺ امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبى ﷺ او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على

ثبوت

ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر مارواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال «اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه» فبهذا ابطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر (فان قلت) ما الحكمة في هذا الوضوء (قلت) فيه تخفيف الحدث يدل عليه مارواه ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة رضى الله تعالى عنها «انه ﷺ كان اذا جنب فاراد ان ينام يتوضأ او يتيمم» (قلت) الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود اوالى الغسل وقال ابن الجوزى الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ✽

﴿ باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة ✿

٣٩ - ﴿حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي جَعْفَرٍ عنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحمن عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أنْ يَنامَ وهوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق فى باب الوحى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى وينسب غالباً الى جده . الثانى الليث بن سعد . الثالث عبيدالله بن أبى جعفر ابو بكر الفقيه المصرى . الرابع محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه . الخامس عروة ابن الزبير . السادس ام المؤمنين عائشة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مصريون والنصف الآخر مدنيون ✿

(ذكر معناه) قوله «كان» يدل على الاستمرار قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «غسل» جواب اذا قوله «توضأ للصلاة» ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوأ مختصا بالصلاة يعنى وضوأ شرعيا لا وضوأ لغويا او يقدر محذوف اى توضأ وضوأ كما يتوضأ للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة ✽

٤٠ - ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَيَنامُ أَحَدُنا وهُوَ جُنُبٌ قالَ نَعَمْ إذا تَوَضَّأَ﴾

جويرية بالجيم والراء مصغرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعى سمع من نافع ومن مالك قوله «عن عبدالله ابن عمر» وفى رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله «استفتى» أى طلب الفتوى من النبى ﷺ قوله «اينام احدنا» صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزة فى اينام للاستفهام قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «اذا توضأ» وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم ✽

٤١ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بن دِينارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ﴾

هكذا رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفربرى فقال مالك عن نافع وقال الجيانى في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبدالله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبدالله اشهر وقال ابن عبدالبر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن ديناد وحديث نافع غريب (قلت) لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر **قوله** «ذكر عمر بن الخطاب» يقتضى ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله «انه تصيبه الجنابة من الليل» الضمير في انه يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال (اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله ﷺ فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد) وكذلك الضمير في له يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر فان قلت ظاهر عبارة البخارى يدل على ان الضمير في انه وله يرجع الى عمر (قلت) الظاهر كذا ولكن رواية النسائى بينت ان الضمير لعبدالله فكأنه حضر الى رسول الله ﷺ بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله «توضأ واغسل ذكرك» وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبدالله كما دل عليه مارواه النسائى قوله «فقال له» ليست لفظة له بموجودة في رواية الاصيلى قوله «توضأ واغسل ذكرك» معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابى نوح عن مالك (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم) وهو على الاصل. وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد ☆

﴿ بابٌ إذَا التَقَى الخِتَانَانِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعنى ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له (قلت) ذكر واهذا ولكن ذكر هذا هكذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء (قال ﷺ الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ثم الختان قطع جليدة الكمرة وكذلك الختن والخفاض قطع جلدة من اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ●

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم جهدها» لانه روى «والزق الختان بالختان» بدل قوله «ثم جهدها» على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصرى عن هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصرى عن ابى رافع نفيع الصائغ . والطريق الثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ وعلم على الطريقين بصورة (ح) بين الاسنادين من التحويل ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن ابى خيثمة زهير بن حرب وابى غسان المسمعى وابن المثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابى عدى وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم الفضل بن دكين ●

ذكر

(ذكر لغاته) قوله « بين شعبها » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفي بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها فيرجعان الى المرأة وان لم يمض ذكرها لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) قوله « ثم جهدها » بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال (اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه على بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه (ومس الختان الختان) والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بلفظ « اذا جاوز » وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لا يجب الغسل بلا خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث (وان لم ينزل) ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد في آخره « انزل اولم ينزل » وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق على بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا *

(ذكر استنباط الحكم منه) يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطىء في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الآن وفي المحلى وممن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصار رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية . ومن الآثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه على ما يجيء في الباب الآتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني « انه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه إلا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . ومنها حديث ابي بن كعب رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الانصاري حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ » واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي . ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه « ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا

اكمحات او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» اخرجه الطحاوى واخرج الطحاوى ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال قلت لاخوانى من الانصار اتركوا الامر كما يقولون الماء من الماء ارأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرج ابو العباس السراج ايضا فى مسنده حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان اباسعيد الخدرى كان ينزل فى داره وان اباسعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله فى الرجل يأتى امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابى سعيد عن رسول الله ﷺ قال «الماء من الماء» . ومنها حديث ابى ايوب اخرجه ابن ماجه والطحاوى عنه قال قال النبى ﷺ «الماء من الماء» . ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الطحاوى عنه قال «بعث رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل » ومنها حديث عتبان الانصارى رواه احمد عنه ان عتبان الانصارى قال قلت يا نبى الله إنى كنت مع اهلى فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء . ومنها حديث رافع ابن خديج اخرجه الطبرانى واحمد عنه «نادانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتنى وانا على بطن امرأتى فقمت ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عليه الماء من الماء» . ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال «انطلق رسول الله ﷺ فى طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصارى ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله ﷺ مالرأسك فقال دعوتنى وانا مع اهلى فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل مامس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فان الماء من الماء» واخرجه البزار ايضا . ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال «ارسل رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتانى رسولك على امرأتى فقمت فاغتسلت فقال وكان عليك ان لا تغتسل مالم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك» . ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد فى جامعه عنه قال «سلم النبى ﷺ على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبى ﷺ فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله انى كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال النبى ﷺ الماء من الماء» وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعا» اخرجه الطحاوى واخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «ان اباموسى الاشعرى اتى عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله ﷺ فى امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه امك فاسألنى عنه فقال لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل احدا عن هذا بعدك ابدا» ورواه الشافعى ايضا عن مالك واخرجه البيهقى من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها . وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وان النبى ﷺ قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوى ايضا عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة رضى الله عنها «ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل» قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ انه كان يغسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ماليس عليه يعنى كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار

الاول تخبر عما يجب ومالا يجب فهى اولى واجاب الجمهور عن هذه ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء لاغير فهذا ابن عباس قدروى عنه انه قال مراد رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يكون هذا في الاحتلام واخرج الترمذى عن على بن حجر عن شريك عن ابى الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعنى اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الآخر الذى فيه الامر واخبر فيما القصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبى ﷺ وهو حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار (فان قلت) ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ (قلت) قد جاء ما يدل على النسخ صريحا وهو ما روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى بن كعب اخبره «ان رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك» قال ابو داود يعنى الماء من الماء واخرجه الطحاوى ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا مبشر الحلبى عن محمد بن غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثنى بعض من ارضى (قلت) الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقى روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد آخر موصول عن ابى حازم عن سهل ابن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابى بن كعب كما اخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابى حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابى شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حية مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال «بينا انا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اى عدو نفسه قد بلغت انك تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكنى سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به من ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى قال رسول الله ﷺ يعلم ذلك قال لا ادرى فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلى رضى الله تعالى عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال على رضى الله تعالى عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله ﷺ من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى بهذا فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا» ورواه الطحاوى ايضا فيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابى جعفر الطحاوى فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معانى الآثار وشرحنا الذى عملناه عليه المسمى بمبانى الاخبار . (فان قلت) ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفى الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله ﷺ الماء من الماء اى الاغتسال واجب بالمنى فالماء الاول هو المطهر . والثانى هو المنى ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفى وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص يلسم الماموجبا للنفى لما صح استدلالهم على ذلك (قلت) الذى يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عنده بالمعهود ونحن نقول

هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لمادل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفى الانحصار فيها وراء ذلك مما يتعلق بالمنى وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمنى منحصر فيه لا يثبت لغيره (فان قلت) فعلى هذا ينبغى ان لا يجب الغسل بالا كسال لعدم الماء (قلت) الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما فى حقيقة الانزال ومرة دلالة كما فى التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه . (فان قلت) المنسوخ ينبغى ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل (قلت) عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر فى انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرمانى ثم الراجح من الحديثين يعنى حديث « الماء من الماء » وحديث ابى هريرة المذكور فى الباب حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقرير لا يحتاج الى القول بالنسخ (قلت) عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرناه فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا سؤال الكرمانى على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله ﷺ « ايما اهاب دبغ فقد طهر » ثم قال ﷺ « ودباغها طهرها » وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات •

﴿ تَابَعَهُ عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ عن شُعْبَةَ مِثْلَهُ ﴾

عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصرى ابو عثمان الباهلى يقال مولاهم وصرح به فى رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين وآخرين روى عنه البخارى فى أول الديات وفى مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخارى ومسلم فى افراد البخارى من هذه الترجمة يعنى من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يروعنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب التلويح ذكر فى شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابى عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره فى اسناد مسلم حشو زائد بلا فائدة وقال الكرمانى هذا اللفظ يعنى قوله « تابعه عمرو عن شعبة » يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير فى تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبى حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة الى آخره نحو سياق حديث الباب لكن فى روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد قوله « مثله » اى مثل حديث الباب •

﴿ وقالَ مُوسَى حَدَّثَنا أبَانُ قال حدثنا قَتادَةُ أخْبَرَنا الحَسَنُ مِثْلَهُ ﴾

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى احد مشايخ البخارى وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصرى وفى هذا الاسناد التحديث فى موضعين احدهما موسى عن ابان وفى رواية الاصيلى هو الاخبار بصيغة الجمع والآخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار فى موضع واحد وهو قتادة عن الحسن ه ومن فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان فى رواية حديث الباب قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام فيه وقال صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقى اخرجها من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقى الا من طريق عثمان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرمانى فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال

موسى

موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل اومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخارى *

﴿ بابُ غَسْلِ ما يُصيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين *

٤٣ ـ ﴿ قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبدُ الْوارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قال يَحْيَى وأَخْبَرَنى أبو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنَّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ الْجُهَنِيَّ أخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عثمانَ بْنَ عَفَّانَ فقال أَرَأَيْتَ إذا جامَعَ الرَّجلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قال عثمانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ قال عثمانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُ عنْ ذَلكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضى الله عنهم فأَمَرُوهُ بِذَلِكَ . قال يَحْيَى وأَخْبَرَنى أبو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أخْبَرَهُ أنَّ أبا أيُّوب أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ ذَلكَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « ويغسل ذكره » يعنى اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لاشك اصابه من رطوبة فرج المرأة (ذكر رجاله) والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب وأبو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثر عن الحسين فقط وفى رواية ابى ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابى كثير وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه لفظ الاخبار فى خمسة مواضع منها بلفظ اخبرنى فى موضعين وبلفظ أخبره فى اربعة مواضع وفيه لفظ القول فى موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اى قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف فى الخط فى اصطلاحهم وقال الآخر قوله قال عثمان * وفيه السؤال فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه قال يحيى واخبرنى هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرنى بكذا وكذا واخبرنى بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرنى مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفى رواية البخارى دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيى من ابى سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى ولذا قال ابن العربى انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان قلت العنعنة لا تدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثنى يحيى بن ابى كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخارى فى باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الآن واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به *

(ذكر معناه) الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **قوله** «فقال ارأيت» اى فقال زيد لعثمان أرأيت وفي بعض النسخ قال له ارأيت اى قال زيد لعثمان **قوله** «ارأيت» اى اخبرني **قوله** «فلم يمن» بضم الياء آخر الحروف من الامناء اراد انه لم ينزل المني وهذا افصح اللغات . والثاني منها فتح الياء . والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون **قوله** «فقال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ » الضمير المنصوب فيه يرجع الى ماذكره من قوله «يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» وذلك باعتبار المذكور وهذا سماع ورواية وقوله اولا فتوى منه **قوله** «فسألت عن ذلك» اى عمن يجامع امرأته فلم يمن والظاهر ان سؤاله عن علي والزبير وطلحة وابي رضي الله تعالى عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبي عليه الصلاة والسلام غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله «فامروه» الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم علي والزبير وطلحة وابي بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى المجامع الذي يدل عليه قوله «اذا جامع الرجل امرأته» وهذا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل فيه ان يقول فامروني قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله فامروه عطف على قوله «فسألت» اى فامروا المجامع الذي لم يمن بذلك اى بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور قوله «واخبرني ابو سلمة» كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا في الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا مارواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا قوله «انه سمع ذلك» اى اخبر ابو ايوب الانصاري عروة بن الزبير انه سمع ذلك اى غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا آنفا مثله وقال الدارقطني فيه وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله ﷺ نفي وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي ﷺ وهو اثبات والاثبات مقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجه فان قلت حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضي الله تعالى عنه كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل * واما الذي يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امرأته ولم ينزل منه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما بيناه ومذهب الجمهور هو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا اودبرا من كل حيوان آدمي اوبهيم حيا او ميتا طائعا أومكرها نائما اومستيقظا انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى امرأته وهي بكر فلا غسل مالم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليهما الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة

٧

لايجب الغسل بوطء البهيمة أوالميتة الا بانزال *

٤٤ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ قال أَخبرني أبي قال أَخبرني أبو أَيُّوبَ قال أَخبرني أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قالَ يارسولَ اللهِ إِذَا جامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قال يَغْسِلُ مامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يتوَضَّأُ ويُصَلِّي﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . والثاني يحيى القطان . والثالث هشام بن عروة . والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما يظن ظان انه ابي بضم الهمزة وهو ابي ابن كعب لكونه ذكر في الاسناد . والخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد . والسادس ابي بن كعب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو أيوب يروى عن رسول الله ﷺ في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله ﷺ ومن ابي بن كعب كليهما وذكر الواسطة تكون للتقوية او لغرض آخر (ذكر معناه) قوله «اذا جامع الرجل المرأة» ويروى «امرأته» قوله «مامس المرأة منه» وفي مس ضمير وهو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب على انها مفعول لقوله «يغسل» أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المرأة من اعضائه قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان مامس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله «ثم يتوضأ» صريح بتأخير الوضوء عن غسل مايصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثورى عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله «ويصلي» هو صريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله *

﴿قال أبُو عَبْدِ اللهِ الْغُسْلُ أَحْوَطُ وذَاكَ الآخِرُ وإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ﴾

فاعل قال محذوف هو الراوي عن البخاري وابو عبدالله هو كنية البخاري وقوله «الغسل احوط» مقول القول أي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ أي آخر الامرين من الشارع وقوله «الاخير» على وزن فعيل وهو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الآخر بالمد بغير ياء وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء قوله «انما بيناه لاختلافهم» وفي رواية كريمة «انما بينا اختلافهم» وفي رواية الاصيلي «انما بيناه لاختلافهم» أي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه اولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الاداود ولاعبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد ائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اى في الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض مايستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل مايصيب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه مارواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حيية بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهي حيية بنت مرة بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابي حيية فقد غلط . ومعمر هذا يروى عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب

رسول الله ﷺ عندعمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقدوجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال على بن ابى طالب ياامير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى ﷺ فاسألهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لااسمع احداً يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا قال الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابى قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضى عياض ولكنه قال لم يقل به احد من بعد اصحابه غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن ابى داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى « ان رسول الله ﷺ قال الماء من الماء » وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعند هشام ابن عروة عن عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابى جريج عن عطاء انه قال لاتطيب نفسى حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى ٭

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الحيض ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد فى بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع فى بيان ماورد فى بيان الحيض الذى هو من الانجاس وقدم ماورد فيه على ماورد فى النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس . والحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شىء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفى العباب التحيض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحيانى حاض وجاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمرأة حائض وهى اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة فى ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضى اى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة اى ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شىء مذكر اى شىء اوانسان اوشخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة باذل وضامر فيهما وامامعناه فى الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهرى الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخى الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ماتراه المرأة فى اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ٭

﴿ وقولِ اللهِ تعالَى ويَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى الْمَحيضِ إِلَى قَوْلِهِ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

قول الله بالجر عطفا على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الآية مارواه مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه « ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض) الآية فقال النبى ﷺ افعلوا كل شىء الا النكاح » وقال الواحدى السائل هو ابو الدحداح وفى مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك افلانجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ الحديث وهذا بيان للاذى المذكور فى الآية وقال الطبرى سمى الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابى الاذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى (لن يضروكم الا اذى) فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة بوضعه ولكن لايتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثانى فقد اختلف فيه اهو نفس الدم اوزمن الحيض

او

او الفرج والاول هو الاصح فان قلت اورد هذه الآية ههنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل فائدة التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك ☆

﴿ بابُ كَيْفَ كانَ بَدْءُ الْحَيْضِ ﴾

اى هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هذا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان تكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظ كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا يفترق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله **قوله** « بدء الحيض » من بدأ يبدؤ بدوأ اى ظهر والبدأ بالهمزة في آخره على فعل بسكون العين من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به ☆ ﴿ وقَوْلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا شيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ ﴾

هذا من تعليقات البخاري والآن يذكره موصولا عقيب هذا وسيذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي ﷺ هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله ﷺ هذا شيء يشير به الى الحيض فكذلك لفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض ☆

﴿ وقالَ بَعْضُهُمْ كانَ أوَّلُ ما أُرْسِلَ الْحَيْضُ على بَني إسْرائيلَ ﴾

هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه «كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد» فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرائيل قلت قال الكرماني يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده او المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرائيل يشهد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام «كتبه الله على بنات بني آدم» وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا لكان قوله أول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرائيل ☆

﴿ قالَ أبُو عبْدِ الله وحَدِيثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أكْثَرُ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكأنه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الكرماني وروى «اكبر» بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي ﷺ اعظم واجل وآكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة اى اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اى اشمل لانه عام في جميع بنات بني آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن (قلت) لم لا يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء

بني اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ما أبعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما ننكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيهما ولا تنتفي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاولية وابعد من هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بأن الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (وامرأته قائمة فضحكت) اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ☆ قلت ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم ☆

١ ـ ☆ (حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ المَدِينِي قال حدثنا سفيانُ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ قالَ سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَنَا أَبْكِي فقال مالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قال إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ غيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قالَتْ وضَحَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) ☆

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم» وعلى رأس هذا الحديث في رواية ابي ذر وابي الوقت باب الامر بالنفساء اذا نفس وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اي هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنفساء قال الكرماني البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض قلت النفساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء قوله اذا نفس بضم الفاء وفتحها والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص اولعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب (فان قلت) الباء في بالنفساء ماهي (قلت) زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها او يكون التقدير الامر الملتبس بالنفساء ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول علي بن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احدما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق ☆ الثاني سفيان بن عيينة ☆ الثالث عبد الرحمن بن القاسم . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . الخامس عائشة الصديقة رضي

الله

الله تعالى عنها ✽(ذكر لطائف إسناده)✽ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري ومكي ومدني ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبدالله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيي بن آدم واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ✽

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «لانرى الا الحج» جملة في محل النصب على الحال ولانرى بضم النون بمعنى لانظن وقوله الا الحج يعني الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها اوعن الغالب عن حال الناس اوعن حال الشارع أما هي فقد قالت انها لم تحرم الا بالعمرة **قوله** «فلما كنت» وفي بعض النسخ فلما كنا **قوله** «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** «حضت» بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة **قوله** «وأنا ابكي» جملة اسمية وقعت حالا بالواو **قوله** «انفست» الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي نُفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لاغير **قوله** «ان هذا امر» اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال الكرماني قوله امر وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لايحتاج الى الترديد اذ اللفظان ثابتان **قوله** «فاقضي» خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدي لان القضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اي اذا اديت صلاة الجمعة **قوله** «مايقضي الحاج» قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى (سامرا تهجرون) قلت لاضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما يأتي في ضرورة الشعر هكذا قال الراجز ☆ بكل شيخ عامر اوحاجج ✽ وفي الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فأنا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل **قوله** «غير الا تطوفي» بنصب غير والا بالتشديد واصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولاتطوفي مجزوم والمعنى لاتطوفي مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** «بالبقر» ويروى «بالبقرة» والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة ✽

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تأتي بأفعال الحج كلها غير انها لاتطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لايعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ✽ ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة ☆ ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه ☆ ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووي هذا محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لايجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلايحتاج الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولادلالة له فيه والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج ✽

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

اى هذا باب في بيان غسل الحائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا. والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض ☆

٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ﴾

مطابقته للترجمة في ترجيل رأس رسول الله ﷺ واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانه صريح في ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر واما الثاني فهل وجه الوضع ترجمة في باب والاشارة الى المترجم الذى وضع لها في الباب الثالث (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله فانه تنيسي ●

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن. واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله «كنت ارجل راس رسول الله ﷺ» فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر راس رسول الله ﷺ لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال قوله «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا ☆

(ومما يستنبط منه) جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله تعالى عنها فقالت اى بنى مالى اراك شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلنى وهي الآن حائض فقالت اى بنى ليست الحيضة باليد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض» ذكره ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه به ● ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع ●

٣ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق ● (ذكر رجاله) ☆ وهم ستة ● الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة ☆ الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القريشي المدني اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين ● الرابع هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ● الخامس عروة بن الزبير بن العوام ☆ السادسة عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما ●

ذكر

●(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربعة مواضع غير ان في قوله قال اخبرني روى اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروى عن هشام وهشام يروى عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواته مابين رازى وصنعاني ومكي ومدني قوله «انه سئل» اي ان عروة سئل وهو على صيغة المجهول قوله «اتخدمني الحائض» الهمزة فيه للاستفهام قوله «اوتدنو» اى اوتقرب قوله «وهي جنب» جلة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله «كل ذلك» اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ اتخدمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال الله تعالى (عوان بين ذلك) قوله «هين» اى سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله «وكل ذلك» اى الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قدذكرناه قوله «وليس على احد في ذلك بأس» اى حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على في ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول قوله «ترجل رسول الله ﷺ» اى شعر رسول الله ﷺ قوله «وهي حائض» جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم جاء الحاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلاتاء قال الزمخشري في قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت) (فان قلت) لم قيل مرضعة دون مرضع (قلت) المرضعة التي هي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله «حينئذ» اى حين الترجيل قوله «مجاور» اى معتكف قوله «يدنى» بضم الياء اى يقرب لها اى لعائشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله «فترجله» اى ترجل عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ترجل شعر راسه والحال انها حائض ●والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على دنوا الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلى لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر ●

(ومما يستنبط من الحديث) ان المعتكف اذا خرج رأسه اويده اورجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لايدخل دارا اولا يخرج منها فادخل بعضه اواخرج بعضه لايحنث ☆وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلايجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة على طهارة الحائض وجواز مباشرتها. وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى (ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) لم يرد بها كل ماوقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع اومادونه من الدواعي للذة ☆ وفيه ترجيل الشعر للرجال ومافي معناه من الزينة. وفيه ان الحائض لاتدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولاتدخل الحائض ☆وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل مافي هذا الحديث لاتنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولاحجة فيه لان الاعتكاف لايشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضأ عقيب ذلك والله اعلم بالصواب ●

﴿ بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امْرَأَتِهِ وهِيَ حائِضٌ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور وحمل في حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكئا على حجر امرأته

وكلمة فى تأتى بمعنى على كما فى قوله تعالى (لاصلبنكم فى جزوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه على حجر امرأته ومستنداً اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منها على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر *

﴿ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ ﴾

الكلام فى هذا على انواع . الاول فى وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخارى حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه فى جوفه كما روى عن سعيد ابن المسيب وسعد بن جبير هو فى جوفه ولما قرا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورقة وهو جنب قال فى جوفى اكثر من هذا ونزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه فى جوفه قلت هذا فى غاية البعد لان بين قراءة الرجل فى حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التى ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم فى كل منهما فكما تجوز قراءة الرجل فى حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفى كل منهما دخل للحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل فى ذلك فلا يخلو عن تعسف . النوع الثانى ان هذا الاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره . النوع الثالث فى معناه فقوله «يرسل خادمه» الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهى حائض فانث الضمير قوله «بعلاقته» بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك . وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى ادرك النبى ﷺ ولم يره روى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله قال الواقدى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاى المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدى مولى ابى وائل الكوفى التابعى روى له مسلم والاربعة * النوع الرابع فى استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور والشعبى والقاسم بن محمد . وقال ابن بطال ورخص فى حمله الحكم وعطاء ابن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شىء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تستند به . واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابى سفيان حديث هرقل الذى فيه و (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) فهذا النبى ﷺ قد بعث كتابا فيه قرآن للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر «نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو» قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل بآية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا (لا يمسه الا المطهرون) قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلى او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير فى هذه الآية هم الملائكة الذين فى السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان فى خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله

الجنب

الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لادليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله بان الا آثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الا آثار في ذلك صحاح . منها مارواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس «خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذى عندكم فاقرؤه فقالت له اخته إنك رجس (ولا يمسه إلا المطهرون) فقم فاغتسل اوتوضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده» والعجب من ابى عمر بن عبدالبر إذ ذكره في سير ابن اسحاق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير . ومنها مارواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لايمس القرآن إلا طاهر» ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن . ومنها مارواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لايمس القرآن إلا طاهر» ورواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسنداً ومن الطريق الاولى خرجه الطبراني في الكبير وابن عبدالبر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض . منها حديث عبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنه «نهى رسول الله ﷺ ان يقرا احدنا القرآن وهو جنب» قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح . ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على رضي الله تعالى عنه يرفعه «لايحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو على الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدى عن لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذى هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لايقرأ وهو جنب ويقرؤه في سائر الاحوال . ومنها حديث جابر ان النبي ﷺ قال «لايقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا» رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح . ومنها حديث ابى موسى قال رسول الله ﷺ «ياعلى لاتقرأ القرآن وانت جنب» رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بسند لابأس به وابراهيم لايقرأ الجنب وعن الشعبي وابى وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكدوا هذا بقوله «المطهرين» ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع *

٤ ـ «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْراً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَّكِيءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»

قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لايدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة لاعلى جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لاعلى جواز حمل الحائض المصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله وغرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث مايدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذى فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقة فأورد حديثا واثرا

فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثاني ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابونعيم . الثاني زهير بن معاوية بن خديج الجعفي . الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبدالرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها . الرابع صفية بنت شيبة . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته مابين كوفي ومكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبدالرحمن المكي واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور بن عبدالرحمن به *

(ذكر معناه وغيره) **قوله** « يتكئ في حجري » قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري « حجرتي » بتاء مثناة من فوق وهو وهم « **قوله** « يتكئ » بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكئ قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وثلاثيه وكأ وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان **قوله** « وانا حائض » جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكئ لا وجه له على ما لا يخفى وماهي الا من ياء المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وكلمة في في قوله « في حجري » بمعنى على كما في قوله تعالى « لاصلبنكم في جذوع النخل » أي على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف **قوله** « فيقرأ القرآن » وفي رواية البخاري في التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض » فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها . وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا يقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها . وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة . وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه . وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر

﴿ بابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً ﴾

اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا وكان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخاري للنبي ﷺ نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفساء حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه بما نص وحكم النفاس ترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبدالله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا انفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها

واحد

واحدوالجاء الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احد الا من يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها مزيد فائدة . والثاني لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الآخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال ﷺ لما انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به ❁

٥ ـ ﴿ حدثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قالتْ بَيْنَا أَنا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قال أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ﴾

وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي رضي الله عنه . الثاني هشام الدستوائي رضي الله عنه . الثالث يحيى بن كثير بالثاء المثلثة رضي الله عنه . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه . الخامس زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها ✫

❁(ذكر لطائف اسناده) ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وليست كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد رضي الله تعالى عنه والغرض ان ابا سلمة رضي الله تعالى عنه ليس ابا ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضي الله عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد رضي الله عنه وفي الطهارة ايضاً عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي رضي الله عنه فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ❁

(ذكر لغاته واعرابه) قوله «بينا» اصله بين اشبعت فتحة النون بالالف وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله «اذ حضت» وهو العامل فيه قوله «مضطجعة» اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله «في خميصة» بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيده وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيده والخميلة والخملة القطيفة وقال السكري الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفي الصحاح هي الطنفسة وزعم النووي رحمه الله ان اهل اللغة قالوا

هو كل ثوب له خمل من اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب قولها «فانسللت» اى ذهبت فى خفية لاحتمال وصول شئ من الدم اليه ﷺ اولانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ وخافت ان ينزل الوحى على النبى ﷺ فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحى اوغيره قوله «انفست» بفتح النون وكسر الفاء قال النووى رحمه الله هذا هو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت فاما فى الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لا غير وفى الواعى نفست بضم النون حاضت وفى نوادر اللحيانى ومن خط ابى موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسر فى الماضى والمستقبل اذا حاضت وفى ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض وقال ابن سيده والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس قوله «ثياب حيضتى» بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرمانى وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض قلت لايقال هنا بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبت عن العرب وهى ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض اوثوبه وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة هى بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابى هنا برواية الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء *

(ذكر استنباط الاحكام) منها جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد. ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة. ومنها ان عرقها طاهر (فان قلت) قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) (قلت) معناه فاعتزلوا وطئهن. ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد فى منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك (فان قلت) لم لم ينص البخارى على حكم النفاس وحده (قلت) قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه فى حكم النفاس. واستنبط من الحديث ان حكمهما واحد (قلت) النصوص فيها كثيرة. منها حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ اربعين يوما» وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى لانعرفه الا من حديث سهيل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقى والخطابى وقال الازدى حديث مسة احسنها وعند الدارقطنى «ان ام سلمة سألت رسول الله ﷺ كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك» وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضى الله عنه «وقت النبى ﷺ للنفساء اربعين يوما» وحديث عثمان عن ابى العاص مثله وضعفه ابن عدى وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابى بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه اخرجه الحاكم فى المستدرك وحديث عايشة رضى الله تعالى عنها اخرجه احمد بن حنبل فى كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدى وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطنى وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابى الدرداء وابى هريرة رضى الله عنهما رواه ابن عدى بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح فى مسند الدارمى وخرجه ايضا ابن الجارود فى المنتقى وفى كتاب الاحكام لابى على الطوسى اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما *

باب

﴿ باب مُباشَرَةِ الحائِضِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحائض واراد بالمباشرة هنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى . والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما ☆

٦ - ﴿ حدثنا قَبيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عن مَنْصُورٍ عَنْ إبْراهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ قالتْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ كِلانا جُنُبٌ وكانَ يأمُرُنِي فأتَّزِرُ فَيُباشِرُنِي وأنا حائِضٌ وكانَ يُخْرِجُ رأسَهُ إلَيَّ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فأغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قولها «فيباشرني» (ذكر رجاله) وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي آخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثورى ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخاله الاسود بن يزيد كلهم تقدموا في باب علامة المنافق ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة اوسمع من احد منهم (قلت) ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد رأى عائشة رضى الله تعالى عنها ويقال رأى أبا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابي اوفي ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله تعالى اعلم ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ☆

☆(ذكر معناه واعرابه)☆ قولها « أنا والنبي» النبي بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى المصاحبة وقولها «انا» ذكر لان في عطف الظاهر على الضمير المرفوع المستكن بدون التأكيد خلافا كما ذكر في موضعه قولها « كلانا جنب » وقع حالا وانما لم تقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان الجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون قولها «وكان يأمرنى» اى وكان النبي ﷺ يأمرني بالاتزار قولها «فاتزر» بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق واصله ائتزر بالهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازر فنقل الى باب افتعل فصار ائتزر يئتزر وكذا استعمل من غير ادغام في حديث آخر وهو « كان النبي ﷺ يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض » وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهي متزرة وهو خطأ لان الهمزة لا تدغم في التاء قلت فعلى هذا ينبغي ان يقرأ فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا لان اصله أئتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فأبدلت الثانية الفا فصارت آتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولاوجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشرى انكر الادغام وقال الكرمانى (فان قلت) لايجوز الادغام فيه عند التصريفى قال صاحب المفصل قول من قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطىء مخطىء قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لايجوز ان يكون

هذا خطأ مثل ماقال معظم أئمة هذا الشان ويكون الخطأ من بعض الرواة اومن عوام المحدثين لامن عائشة رضى الله تعالى عنها . قولها « وانا حائض » في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها « وهو معتكف » الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبس *

☆(ذكر استنباط الاحكام)* منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد وقدمر الكلام فيه مستوفى. ومنها جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام . احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعى واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لاشيء عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لاشيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووى ولوفعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه * ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابوداود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ في الذى يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار اوبنصف دينار » ورواه بقية الاربعة (قلت) رواه البيهقى واعله بأشياء☆ منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه * ومنها انه روى مرسلا . ومنها انه روى معضلا وهو رواية الاوزاعى عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال « امرت ان يتصدق بخمسى دينار » والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا . ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روى بدينار اونصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابى داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشى الهاشمي العدوى عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي ﷺ وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائى وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ماروى فيه من خمسى دينار او عتق نسمة وغير ذلك فامنها شيء يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله ﷺ يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والالا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان . النوع الثانى من المباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر اوبالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الاما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرها في مباشرة النبي ﷺ فوق الازار . النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابى حنيفة حرام وهو رواية عن ابى يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابى يوسف في رواية يتجنب شعار الدم

فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا أقوى دليلا لحديث انس رضي الله تعالى عنه «اصنعوا كل شيء الا النكاح» واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على مافوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم • ومنها جواز استخدام الزوجات • ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لايبطل الاعتكاف ❊

٧ - ❊ حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ قال أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قال أخبرنا أبو إسحاقَ هو الشيبانيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يُباشِرَها أمرَها أن تتزرَ في فَوْرِ حيضتِها ثم يُباشرُها قالت وأيُّكم يَملِكُ إرْبَهُ كما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَملِكُ إرْبَهُ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين أولاهما مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين • الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة • الثالث ابو اسحق الشيباني سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة • الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين • الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة • السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ❊

❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه خليل بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما الخليل بالالف واللام فان قلت هو علم فلا تدخله اداة التعريف قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشار الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ❊(ذكر من اخرجه غيره)❊ اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي سلمة يحيى بن خلف ❊

❊(ذكر معناه)❊ قولها «كانت احدانا» ارادت احدى زوجات النبي ﷺ وفي رواية مسلم «كان احدانا» بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة قوله «ان يباشرها» من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى قوله «ان تتزر» قد ذكرنا ان اللغة الفصحى بأتزر بالهمزة بلا ادغام قوله «في فور حيضتها» بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخره راء وارادت به معظم حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لاغير قوله «اربه» بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي كتاب المنتهى فيه لغات ارب وارب وارب ومأربة ومأربة ومأربة عن ابي سلمة وفي الحديث ولكنه «املككم لاربه» قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لاب رب بفلانة اذا كان ذا حاجة بها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات «املككم لنفسه» وفي المحكم والجامع والمأرب وهي الاراب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب

مفتوحة الراء وهي الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاه صاحب الواعي واما ابن سيده وابن عديس في كتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانما هي بفتحها وفي مجمع الغرائب لعبد الغافر هو في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني في حديث عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت كان املككم لعضوه لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشيء رغب فيه والحاصل ان النبي ﷺ كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره *

☆ (ذكر استنباط الاحكام) * منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقد مر الكلام فيه مستوفى * ومنها ان الحائض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي ﷺ امر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به» اي تمتنع المرأة بهاء بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما . ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي . ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه ﷺ «كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك» ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم *

﴿ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ﴾

أي تابع علي بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التنوخي من طريق وهب بن بقية عنه قوله «وجرير» عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني عن عبد الرحمن وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله ﷺ يملك اربه» رواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله «في فوح حيضتنا» فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالغين المعجمة وهو لغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم «في فور حيضتنا» كما ذكرناه ☆

٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم . الثاني عبد الواحد بن زياد البصري . الثالث ابو اسحق الشيباني . الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثي . الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع . وفيه السماع في موضع واحد . وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية . وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني *

ذكر

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد و محمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها «كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام» واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله تعالى عنه «له ما فوق الازار وليس له ما تحته» وفي لفظ «ولا يطلعن الى ما تحته حتى يطهرن» واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي ﷺ «انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا» واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة «ان رسول الله ﷺ كان يباشرها وعلى قبلها ثوب» تعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد «ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار» وفي حديث معاذ «والتعفف عن ذلك اجل» واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب» واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال «قالت ام المؤمنين كنت اتزر وانا حائض وادخل مع النبي ﷺ في لحافه» واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد بن اسلم «سأل رجل النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها» قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ *

(وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ)

يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في ابهامه وقال صاحب التلويح وكان البخاري يريد بمتابعة سفيان هنا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة «ان النبي ﷺ صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض» وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبدالله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة *

باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

اى هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضتها . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث الباب قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فخص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا *

٩ - *(حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فقال يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يارسولَ اللهِ قالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يارسولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا*

حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولم تصم» (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم المعروف بابن ابى مريم الجمحي ابو محمد المصرى مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم . الثانى محمد بن جعفر وهو ابن ابى كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصارى . الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضى ابو اسامة المدنى مر في باب كفران العشير . الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبد الله وهو ابن ابى سرح العامرى لابيه صحبة . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه ان رواته مدنيون ماخلا ابن ابى مريم فانه مصرى ✲

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلوانى ومحمد بن اسحق الصاغانى كلاهما عن ابن ابى مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابى كريب عن ابى اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه ✲

✲(بيان لغاته ومعناه)✲ قوله «خرج رسول الله ﷺ» يعنى خرج امامن بيته اومن مسجده قوله «فى اضحى» اى فى يوم اضحى قال الخطابى الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمى يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الاضحى وهو ارتفاع النهار قوله «اوفطر» اى اويوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابى سعيد قلت لايتعين ذلك قوله «الى المصلى» هو موضع صلاة العيد فى الجبانة قوله «فقال يامعشر النساء» المعشر الجماعة متخالطين كانوا اوغير ذلك قال الازهرى اخبرنى المنذر عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لاواحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر . قوله «واللعن» فى اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة والاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله « ويكفرن » من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ماكان منه قوله «العشير» هو الزوج سمى بذلك لمعاشرته اياها وفى الموعب لابن التيانى عشيرك الذى يعاشرك ايديكما وامركما واحد لايكادون يقولون فى جمعه عشراء ولكنهم معاشروك وعشيرون وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس وجلساء وان العرب لتكره كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله «عقل» العقل فى اللغة ضد الحمق وعن الاصمعى هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اى امسكه وفى العين عقلت بعد الصبا اى عرفت بعد الخطأ الذى كنت فيه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانبارى العاقل الجامع لامره ورأيه وفى تهذيب الازهرى العاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفى المخصص قال سيبويه قالوا المعقل كما قالوا الظرف ادخلوه فى باب مجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو على العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعانى وعن الاصمعى هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والمظلم والمحت والمرجع والجول والحوف والذهن والهرمان والحصاة وفى المحكم وجمعه عقول وقال القزاز مسكنه عند قوم فى الدماغ وعند آخرين فى القلب الاول قول ابى

حنيفة

حنيفة والثانی قول الشافعی وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فی القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله فی الدماغ وجعل نوره فی القلب تدرك به الغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم هی الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفی كتاب الحدود لابی علی بن سينا هو اسم مشترك لمعان عدة عقل لصحة الفطرة الاولی فی الناس وهو قوة يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة وعقل لما يكتسب بالتجارب بين الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمعنی آخر وهو هيئة محمودة للانسان فی حركاته وكلامه واما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظری والعملی وبالفعل والفعال وتحقيقه فی كتبهم وانما سمی العقل عقلا من قولهم ظبی عاقل اذا امتنع فی اعلی الجبل يسمی هذا به لانه فی اعلی الجسد بمنزلة الذی فی اعلی الجبل وقيل العاقل الجامع لاموره برأيه مأخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمه وحكی ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها علی النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث يأباه ☆

(بيان اعرابه) **قوله** «الی المصلی» يتعلق بقوله «خرج» **قوله** «يتصدقن» مقول القول والفاء فی فانی للتعليل **قوله** «اريتكن» بضم الهمزة وكسر الراء علی صيغة المجهول والمعنی ارانی الله اياكن اكثر أهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء علی ان اريت يتعدی الی مفعولين او علی الحال اذا قلنا ان افعل لايتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسی وغيره وقيل انه بدل من الكاف فی اريتكن انتهی قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الی ثلاثة مفاعيل الاول التاء التی هی مفعول ناب عن الفاعل والثانی قوله «كن» والثالث قوله «اكثر اهل النار» فان قلت فی اين اريهن اكثر اهل النار قلت فی ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما بلفظ «اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء» فان قلت ورد فی الحديث قال لكل رجل زوجتان من الآدميين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة **قوله** «وبم يارسول الله» قال بعضهم الواو استئنافية قلت للعطف علی مقدر تقديره ماذنبنا وبم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرمانی حذفت الفها تخفيفا قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت فی نحو (فيم انت من ذكراها) (فناظرة بم يرجع المرسلون) واما قراءة عكرمة وعيسی (عما يتساءلون) فنادر **قوله** «تكثرن اللعن» فی مقام التعليل وكان المعنی لالكن تكثرن اللعن من الاكثار وقال الطيبی الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله «مارأيت» الخ زيادة فان قوله «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» جواب تام فكأنه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع للذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا **قوله** «من ناقصات عقل» صفة موصوف محذوف ای مارأيت احدا من ناقصات **قوله** «اذهب» افعل التفضيل من الاذهاب هذا علی مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثی المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا ☆

(بقية مافيه من المعانی والاسئلة والاجوبة) **قوله** «قلن ومانقصان ديننا» وروی «فقلن» بالفاء وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفی عليهن ذلك حتی استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال علی النقصان لانهن سلمن مانسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعدان سلمن هذه الامور الثلاثة لايكون عليهن اشكال ولكن لما خفی سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن مانقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل علی النقصان وبين عليه الصلاة والسلام ماخفی عليهن من ذلك بقوله «اليس شهادة المرأة» الی آخره وهذا جواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وارشاد من غير تعنيف ولالوم بحيث خاطبهن علی قدر فهمهن لانه ﷺ امر ان يخاطب الناس علی قدر عقولهم وقال النووی واما وصفه النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشترك فی معنی واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك فی هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس براجع الی الذات بل هو راجع الی الصفة

كما تقرر هذا في موضعه قوله « اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » اشارة الى قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فان قلت ما النكتة في تعبيره بهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه قوله « ﷺ كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم » وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال « قال النبي ﷺ حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ﷺ » قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان يثاب على ترك الحرام قوله « فذلك » اشارة الى ما ذكر من قوله « اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » قوله « فذلك » بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركوا كثيرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك . الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة * الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقالت العلماء كان هذا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى . وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت « كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض

في

في العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» اخرجاه . وفي رواية ابي داود «وليخرجن تفلات غير عطرات» العواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فلنائبه . الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب اوالذنب الذي يتصف به الانسان. السادس فيه ان لايواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا . السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب . الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم . التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار . العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين . الحادي عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لاتخرج عن الملة تغليظا على فاعلها . الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله . الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله اذا لم يظهر له معناه . الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . الخامس عشر قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لاينقص من نفس الدين شئ وانما النقص اوالزيادة يرجعان الى الكمال. السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل . السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة . الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم . التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره . العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته عليه افضل الصلوات واشرف التحيات .

باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ

باب منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تؤدي جميع المناسك كلها الا انها لاتطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن المناسك ماهو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفات كأنه صفى نفسه لله تعالى. وفي المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضا لاتعمل الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور ☼ ﴿وقَالَ إبْرَاهِيمُ لا بَأسَ أنْ تَقْرَأَ الآيَةَ﴾

وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث ان الحيض لاينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة مادون الآية عند جماعة والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة مالاينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التي تأتي وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرناه واذا وجد التطابق بادنى شئ يكتفى به والتطويل فيه يؤول الى التعسف قوله «قال ابراهيم» هو ابراهيم النخعي قوله «لابأس» اي لاحرج ان تقرأ اي الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لايقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا الآية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح رأس الآية ولايتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير

فى الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولايتمون آخرها . وفى قول يكره قراءة القرآن للجنب وروى ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه . وفى قول يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية تامة وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرأ مادون الآية ولا يقرأ آية تامة وفى قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال تقرأ الحائض القرآن ☆

﴿ وَلَمْ يَرَ ابنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً ﴾

هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال ابن ابى شيبة حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول *

﴿ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحْيانِهِ ﴾

هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها و يروى على كل احواله واراد البخارى بايراد هذا وبما ذكره فى هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود *

﴿ وقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى فى ابواب العيدين فى ايام التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت « كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » ورواه ايضا فى باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى . ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لافرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهنى يدعين بياء تحتانية بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل الام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا . وفى التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتى مزيد الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ أخبرنى أبُوسُفْيانَ أنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ فَاذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ و يا أهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ الآيَةَ ﴾

هذا قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد وصله البخارى فى بدأ الوحى وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس اخبره « ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به دحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك إثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » ووجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله ﷺ بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين لجوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب *

وقال

﴿وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبدالله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من امري ما استدبرت» حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال «كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض فأمرها النبي ﷺ ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر» الحديث قوله «فنسكت» بفتح السين والمعنى اقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء او من كلام البخاري والله اعلم ●

﴿وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب. وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد تقدم في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله «اني لاذبح» اي اني لاذبح الذبيحة والحال اني جنب ولكن لابد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهي (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على أن الجنب يجوز له التلاوة: واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن. منها حديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه الاربعة فقال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة قال دخلت على علي رضي الله تعالى عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي بعثا وقال انكما علجان فعالجان عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يجيء من الخلاء فيقرأ بنا القرآن ويأكل معنا اللحم لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر ولا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد كبر قاله شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبدالله بن سلمة وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي يعرف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبدالله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقوله لا يحجزه بالزاي المعجمة اي لا يمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى لا يحجبه بمعناه ايضا. ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقي روايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ. ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما يعتضدان بحديث علي المذكور ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب الصواب ان ما روي منه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرأ ما لم يكن جنبا ان قراءته طاهرا اختيار منه لافضل الحالتين

والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن *

١٠ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾

هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن على بن عبد الله المديني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحى عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفي **قوله** «سرف» بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها «طمثت» بفتح الميم وكسرها اى حضت *

﴿ باب الاستحاضة ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهى جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة *

١١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة» الحديث . رجاله قد تقدموا مرارا . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ماذكرنا هناك **قوله** « وصلى » اى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ «فدعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها» وفي رواية ابن منده من جهة مالك « دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » وفي لفظ « ثم توضئ لكل صلاة » وفي لفظ « تغتسلى الغسل الاول ثم تتوضى لكل صلاة » وعند ابى داود من حديث عائشة « ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء » وعنده ايضا من حديث عائشة « ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي ﷺ فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح » وعنده من حديث عائشة ايضا قالت « استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح » وعنده من حديث عائشة في المستحاضة « تغتسل مرة واحدة ثم توضأ الى

ايام

ايام اقرائها » وفي لفظ « فاجتنبي الصلاة اثر محيضك ثم اغتسلي وتوضيء لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير ». وعند ابي عوانة الاسفرائني « فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم » وعند الترمذي مصححاً « توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وعند الاسماعيلي « فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة » وعند الطحاوي مرفوعا « فاغتسلي لطهرك وتوضيء عند كل صلاة » وعند الدارمي « فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضيء وصلى » قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم مايكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد « اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلى » وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه « وتوضئي لكل صلاة » وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت . واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تعلقا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان ابن يسار والزهري والشعبي وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ماشاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة في الوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت وقال مالك وربيعة وابو داود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها لفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة الا في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبدالرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة نسوة *

﴿ بابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى *

١٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنَّها قالَتْ سَألَتِ امْرَأةٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ إحْدانا إذا أصابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم إذا أصابَ ثوبَ إحدانا كُنَّ الدمُ من الحيضة فلتقرصْه ثم لتنضحْه بماء ثم لتصلّي فيه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت «جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت» الحديث * ورجال هذا الحديث مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه *

١٣ - ﴿ حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلّي فيه ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصري . الثاني عبدالله ابن وهب المصري . الثالث عمرو بن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين . الرابع عبدالرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . الخامس ابوه القاسم . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها *(ذكر لطائف إسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به *

(ذكر بقية الكلام) قولها « كانت احدانا » اي نحن زوجات النبي ﷺ ومعناه انهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يفسر حديث أسماء والمراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وينضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولها «ثم تقترص» بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي تغسله بأطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع والاول أشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى هنا «ثم تقرص الدم من ثوبها» وانما امر النبي ﷺ بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بأن يذهب أثره وينقي الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما قولها «عند طهرها» كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي «عند طهره» اي الثوب *

﴿ باب الاعتكاف للمستحاضة ﴾

اي هذا في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والمكث هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف *

١٤ - ﴿ حدثنا إسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطى جاوز المائة. الثانى خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات. الثالث خالد بن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطى وبصرى ومدنى وهو عكرمة والحذاء هو البصرى ومدار هذا الحديث عليه☆(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد فى هذا الباب واخرجه فى الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن قتيبة وابى الاشعث العجلى ومحمد بن عبد الله بن ربيع واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع ☆

☆(ذكر لغاته ومعانيه واعرابه)☆ قولها «بعض نسائه» برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها «وهى مستحاضة» جملة اسمية وقعت حالا ووجه التأنيث مع ان لفظة هى ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه أو التأنيث باعتبار ماصدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها «ترى الدم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت فى حال الاستحاضة لا ان من شأنها الاستحاضة يعنى انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما فى نحو جن من الجنون وقال الجوهرى استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة. فان قلت قال ابن الجوزى ماعرفنا من ازواج النبى ﷺ من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضى الله تعالى عنها اشارت بقولها من نسائه اى من النساء المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ كأن ابن الجوزى قد ذهل عن الروايتين فى هذا الباب احداهما امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضة على ما يأتيان عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبى ﷺ امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسيأتى حديثها وذكروا فى هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هى سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبى ﷺ بعده واما على مازعم ابن الجوزى من ان المستحاضة ليست من ازواجه ﷺ فقد روى فكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهى لها تعلق بالنبى ﷺ لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة فى زمنه ﷺ لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع. قولها «الطست» اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس وفى اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها «من الدم» كلمة من ابتدائية اى لاجل الدم قاله الكرمانى قلت من هنا للتعليل قولها «وزعم» فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرمانى اولعله ماثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخارى واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا اوهو عطف من جهة المعنى على عكرمة اى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اى حدثنى عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرمانى فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذى قاله وتردده هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر فى الاصل قولها «ماء العصفر» بضم العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها «كأن» بتشديد النون قبلها همزة قولها «فلانة» الظاهر انها هى المرأة التى ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشرى فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناث واذا

كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة قولها «تجده» اى فى زمن استحاضتها *

(ومما يستنبط منه) جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة مافى معناها كمن به سلس البول والمذى والودى ومن به جرح يسيل فى جواز الاعتكاف *

١٥ - * حدثنا قُتَيْبَةُ قالَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ قالت اعْتَكَفَتْ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِه فكانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَها وَهِىَ تُصَلِّى *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ورجاله) قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها «ترى الدم والصفرة» كناية عن الاستحاضة قولها «والطست تحتها» جملة حالية وفى نسخة بدون الواو وهو جائز *

(ومما يستنبط منه) جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلويث *

١٦ - * حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِىَ مُسْتَحاضَةٌ *

معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرحان البصرى وخالد هو الحذاء *

* بابٌ هَلْ تُصَلِّى المَرْأَةُ فِى ثَوْبٍ حاضَتْ فِيهِ *

باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب فيه هل تصلى المرأة فى ثوبها الذى حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز اونحو ذلك ولايخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض *

١٧ - * حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ نافِعٍ عَنِ ابنِ أبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ قال قالَتْ عائِشَةُ ما كانَ لإحْدانا إلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فإذَا أصابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ قالَتْ بِرِيقِها فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِها *

مطابقته لترجمة الباب من حيث اما من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لاشك انها تصلى فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شىء من دم الخ (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابونعيم الفضل بن دكين. الثانى ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومى اوثق شيخ بمكة فى زمانه. الثالث عبدالله بن ابى نجيح واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين المكى. الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره. الخامس عائشة رضى الله عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان اباحاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابى داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابى نجيح ورد عليه بان البخارى صرح بسماعه منها فى غير هذا الاسناد فى عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المدينى وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفى اما الاضطراب الذى ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابى داود وهو محمد بن كثير وقد تابع ابانعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لايؤثر فى الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى اباسليم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه

تحيض

تحيض فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها فقصعته بريقها *

(ذكر مافيه من المعنى والحكم) قولها «لاحدانا» اى من زوجات النبي عليه الصلاة والسلام قال الكرماني فان قلت هذا النفي لايلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله «تحيض فيه» جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب قولها «قالت بريقها» يعني صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود قولها «فمصعته بظفرها» يعني فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية «فقصعته» بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى قصعته دلكته به ومعنى قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها باصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالصة فشرها وقال ابن الاثير قصعته اى دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لايرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها عن شيء سواء كان قليلا او كثيرا وهذا الايمشي الا على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو مادون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اختصوا في ازالة النجاسة بالماء لايقال ان هذا الحديث معارض بحديث ام سلمة لان فيه «فأخذت ثياب حيضتي» وهو يدل على تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح وانسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه: ومما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء *

باب الطِّيبِ لِلمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ الحَيْضِ

اى هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من المحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهي التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف *

١٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ أَوْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفارٍ وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى آخره وفيه من التأكيد حتى انه رخص للمحدة التي حرم عليها استعمال الطيب (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاول عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري. الثاني حماد بن زيد تقدم غير مرة. الثالث ايوب السختياني. الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة *

(بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفيه في رواية المستملي وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكأنه شك في شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا

عند اصحاب الاطراف وقداورد البخارى هـذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن عبدالوهاب . واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضافى الطلاق عن ابى نعيم عن عبدالسلام بن حرب قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله ابن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون .واخرجه ابوداود فى الطلاق عن هارون بن عبدالله ومالك بن عبدالله المسمعى كلاهما عن هارون بن عبدالله وعن عبدالله بن الجراح عن عبدالله بن بكر السهمى وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى . واخرجه النسائى فيه عن الحسين بن محمد عن خالد . واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة به ﴿

﴿ذكر لغاته﴾ قولها «ان نحد» بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهرى احدت المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الا احدت فهى محدة كذا فى المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل البواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم نحو جددت الشىء اذا قطعت فكأنها قد انقطعت عن الزينة عما كانت عليه قبل ذلك قوله « ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفى آخره باموحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وفى المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هى برود مخططة وفى المنتهى العصب فى اللغة احكام الفتل والطى وشدة الجمع واللى وكل شىء احكمته فقد عصبته ومنه أخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها والعصب الخيار وفى المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب وبرود عصب وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد فى المخصص لا يثنى ولا يجمع لانه أضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهرى ومنه قيل للسحاب كالطخ عصب قال القزاز وكان الملوك يلبسونها وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت انه يصبغ ثم بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفى حديث ثوبان اشترلفاطمة قلادة من عصب قال الخطابى أن لم تكن الثياب اليمانية فلا ادرى وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابوموسى ذكر لى بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ابيض قوله «فى نبذة» بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشىء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع انباذ قوله «كست اظفار» كذا هو فى هـذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من سواحل عدن وقال القرطبى هى مدينة باليمن والذى فى مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانهما نوعان قيل هو شىء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكرى ظفار بفتح اوله وفى آخره راء مكسورة مبنى على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصغانى ظفار فى اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان أما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهى على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرابط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما فى يمانى صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الوادبين والثانى فى بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقاب من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب العين لا واحد له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفى الجامع الاظفار شىء من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولا يفرد واحدها وان افرد فهو اظفارة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار فى كتاب الجامع راسنا ايضا وفى كتاب ابى موسى المدينى قال الازهرى واحده ظفر وقال غيره الاظفار شىء من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شىء يتداوى به كأنه عود وكأنه يثقب ويجعل فى القلادة وفى اثبت الروايات «من جزع ظفار» وفى رواية اخرى «ظفارى» ﴿

﴿ذكر معانيه واعرابه﴾ قولها «كنا ننهى» بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهى هو النبى ﷺ كما دلت عليه

رواية

روایة هشام المعلقة المذکورة فی آخر الحدیث وهذه الصیغة فی حکم المرفوع وکذلک کنا وکانوا ونحو ذلک لانه وقع فی زمن النبی ﷺ وقررهم علیه فهو مرفوع معنی **قوله** «ان تحد» کلمة ان مصدریة والتقدیر کنا ننهی عن الاحداد **قوله** فوق ثلاث» یعنی به اللیالی مع ایامها ولذلک انث العدد **قوله** «الاعلی زوج» کذا هو فی اکثر الروایات وفی روایة المستملی والحموی الاعلی زوجها والاول موافق للفظ تحد غائبة والثانی بصیغة المتکلم قاله الکرمانی ویقال توجیه الثانی ان الضمیر یعود علی الواحدة المندرجة فی قولها «کنا ننهی» ای کل واحدة منهن قوله «وعشرا» ای عشر لیال اذلو ارید به الایام لقیل ثلاثة بالتاء وقال الزمخشری فی قوله تعالی (اربعة اشهر وعشرا) لو قلت فی مثله عشرة لخرجت من کلام العرب لا تراهم قط یستعملون التذکیر فیه وقال بعضهم الفرق بین المذکر والمؤنث فی الاعداد انما هو عند ذکر الممیز اما لو لم یذکر جاز فیه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف علی قوله اربعة وهو منصوب علی الظرفیة قوله «ولا نکتحل» بالرفع ویروی بالنصب فتوجیهه ان تکون لا زائدة وتأکیدا فان قلت لا لا تؤکد الا اذا تقدم النفی علیه قلت تقدم معنی النفی وهو النهی قوله «وقد رخص» ای التطیب ❊

❊(ذکر استنباط الاحکام)❊ الاول وجوب الاحداد علی کل من هی ذات زوج سواء فیه المدخول بها وغیرها والصغیرة والکبیرة والبکر والثیب والحرة والامة وعند ابی حنیفة لا احداد علی الصغیرة ولا علی الزوجة الامة واجمعوا ان لا احداد علی ام الولد والامة اذا توفی عنها سیدها ولا علی الرجعیة وفی المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنیفة والحکم وابو ثور وابو عبید علیها الاحداد وهو قول ضعیف للشافعی وقال عطاء وربیعة ومالک واللیث والشافعی وابن المنذر بالمنع وحکی عن الحسن البصری انه لا یجب الاحداد علی المطلقة ولا علی المتوفی عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا علی وجوب الاحداد إلا الحسن فانه قال لیس بواجب وتعلق ابو حنیفة وابو ثور ومالک فی احد قولیه وابن کنانة وابن نافع واشهب بان لا إحداد علی الکتابیة المتوفی عنها زوجها المسلم بقوله فی الحدیث «لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد» الحدیث وقال الشافعی وعامة اصحاب مالک علیها الاحداد سواء دخل بها اولم یدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تبین حرکته فی هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الایام بلیالیها وهو مذهب العلماء کافة إلا ما حکی عن یحیی بن ابی کثیر والاوزاعی انه اراد اربعة اشهر وعشر لیال وانها تحل فی الیوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتی تدخل اللیلة الحادی عشر وهذا خرج علی غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما إذا کانت حاملا فعدتها بالحمل ویلزمها الاحداد فی جمیع المدة حتی تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء لا یلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشرا وإن لم تضع الحمل . الثانی فیه دلیل علی تحریم الکحل سواء احتاجت الیه ام لا وجاء فی الموطأ وغیره عن ام سلمة اجعلیه باللیل وامسحیه بالنهار ووجه الجمع إذا لم تحتج الیه لا یحل لها فعله وان احتاجت لم یجز بالنهار دون اللیل والاولی ترکه لحدیث ان ابنتی اشتکت عینها افنکحلها قال لا ولهذا ان سالما وسلیمان بن یسار قالا إذا خشیت علی بصرها إنها تکتحل وتداوی به وان کان مطیباً وجوزه مالک فیما حکاه الباجی تکتحل بغیر مطیب وقال صاحب التوضیح والمراد بالکحل الاسود والاصفر اما الابیض کالتوتیا ونحوه فلا تحریم فیه عند اصحابنا إذ لا زینة فیه وحرمه بعضهم علی الشعثاء حتی تتزین . الثالث فیه تحریم الطیب وهو ما حرم علیها فی حال الاحرام وسواء ثوبها وبدنها وفی التوضیح یحرم علیها ایضا کل طعام فیه طیب . الرابع فیه تحریم لبس الثیاب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء علی انه لا یجوز للحادة لبس الثیاب المعصفرة والمصبغة إلا ما اصبغ بسواد فرخص فیه عروة المعصب واجازه الزهری واجاز مالک تخلیطه وصحح الشافعیة تحریم البرود مطلقا وهذا الحدیث حجة لمن اجازه نعم اجازوه فیما إذا کان الصبغ لا یقصد به الزینة بل یعمل للمصیبة واحتمال الوسخ کالاسود والکحل بل هو ابلغ فی الحداد بل حکی الماوردی وجها انها یلزمها فی الحداد اعنی الاسود . الخامس فیه الترخیص للحادة إذا اغتسلت من الحیض لازالة الرائحة الکریهة وقال النووی ولیس القسط والظفر مقصودا للتطیب وانما رخص فیه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها

في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للحائض محداً او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال النووى في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لاموضع ٠ السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسنذكره مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ●

﴿ قالَ رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

هكذا وقع في رواية ابى ذر وفي رواية غيره ورواه اى روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ماسيأتى إن شاء الله تعالى وقال الكرمانى وهو إما تعليق من البخارى واما مقول حماد فيكون مسنداً قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخارى حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره آخراً وقال مسلم في صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطية اسندته الى النبى ﷺ صريحا وكذا هو في سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث هشام مسنداً وقال البخارى في موضع آخر «توفى ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج» وعند الطبرانى «وامرنا ان لا تلبس فى الاحداد الثياب المصبغة إلا العصب وامرنا أن لا نمس طيباً إلا ادناه للطهرة الكست والاظفار» وفي لفظ «ولا نختضب» وفى لفظ «إلا ثوبا مغسولا» ☆

﴿ بابُ دَلْكِ المَرْأةِ نَفْسَها اذا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وكَيْفَ تَغْتَسِلُ وتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أثَرَ الدَّمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب دلك المراة نفسها إذا تطهرت من المحيض اى الحيض **قوله** «وكيف تغتسل» عطف على **قوله** «دلك المرأة نفسها» اى وفي بيان كيف تغتسل المرأة **قوله** «وتأخذ» عطف على **قوله** «تغتسل» اى وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي القطعة يقال فرصت الشيء فرصاً اى قطعته وقال الجوهرى هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض **قوله** «ممسكة» بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب **قوله** «فتتبع بها» اى بتلك الفرصة وفي بعض النسخ «تتبع» بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل واصله بالتا آت الثلاث فحذفت احداها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب ☆

١٩ — ﴿ حدثنا يَحْيَى قالَ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ عنْ أُمِّهِ عن عائِشَةَ أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ فأمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ قالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها قالَتْ كَيْفَ أتَطَهَّرُ قالَ تَطَهَّرِي بِها قالَتْ كَيْفَ قالَ سُبْحانَ اللهِ تَطَهَّرِي فاجْتَبَذْتُها إلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِها أثَرَ الدَّمِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ماخلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع أثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة لغسل المحيض وهو التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية كيفية نفس الغسل فهي

في

في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطريق على غير شرطه او باكتفائه بالاشارة اليه اولغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكره بعد قوله «كيف تغتسل ثم تأخذ» ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه «فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها «اى اصوله» ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة» فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عن على بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدى قال سفيان لابأس به وقال احمد لابأس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوى وذكره ابن الجوزى في الضعفاء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربرى وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى ابن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة المثناة من فوق ويعرف بالختى وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذى انه يحيى بن جعفر اى البيكندى يروى عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابوزكريا السختياني الحدانى البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخب وثب اما خت بخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث منصور بن صفية . الرابع صفية بنت شيبة . الخامس عائشة رضى الله عنها *

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ووقع في مسند الحميدى التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* أخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضل بن سليمان وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمى عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به *

(ذكر لغاته) قوله «فرصة» المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة وقال ابن سيده فرص الجلد فرصا قطعه والمفراص الحديدة التي يقطع بها والفرصة والفرصة الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هى الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو على الهجرى في كتاب الامالي وقد فرص بفرص لزيد من حقه يعني قطع له منه شيئا وقال ابو سليمان يفرص وافرص لزيد فريصة من حقه بجر الفاء لا اختلاف فيها وافترص لى من حقى فرصة الفرصة الخرقة التي تستعملها الحائض لتعرف البرأة ونقاءها عند الحيض في آخره وفي غريب ابي عبيد هى القطعة من الصوف او القطن او غيرذلك. وفي الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد جمع الفرصة وهى القطعة من المسك وأنكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال انما هى قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهى القطعة وقال بعضهم انما هى قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذرى اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله «من مسك» يعنى دم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه مفتوحة اى جلد عليه شعر قال القاضي عياض وهى رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من

السعة بحيث يتهنونه في هذا والجلد ليس فيه مايميز غيره فيختص به قال وانما اراد فرصة من شیء صوف او قطن اوخرقة اونحوه يدل عليه الرواية الاخرى « فرصة ممسكة » بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها ای قطعة من صوف اونحوها مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة ای من الامساك وفي بعض الروايات « خذی فرصة ممسكة فتحملی بها » قيل اراد الخلق التی امسكت كثيرا فانه اراد ان لاتستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعنی بالفرصة المسك قال بعضهم هی الذريرة وفي الاوسط للطبرانی « خذی سكيكك » •

(ذكر معانيه) قولها « ان امرأة » زاد في رواية وهيب « من الانصار » وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصارية التی يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزی في التنقيح والدمياطی وزاد ان الذی وقع فی مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فی المسانيد والجامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم واسماء بغير نسب كما في ابی داود وكذا في مستخرج ابی نعيم من الطريق التی اخرجه منها الخطيب وحكی النووی في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح ولبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ماقاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفی التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وابن سعد والطبرانی وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابی شيبة فی مسنده وابو نعيم فی مستخرجه كما ذكره مسلم سواء . قولها « من المحيض » وفی رواية « من الحيض » وكلاهما مصدران قولها « قال خذی » هو بيان لامرها وقال الكرمانی (فان قلت) كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة (قلت) السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية انتهى (قلت) هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا الا سؤالا عن ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فی جوابه اياها فأمرها كيف تغتسل يعنی قال لها اغتسلی كذا وكذا وهذا بمعناه ثم قوله « خذی فرصة من مسك » ليس ببيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لايكون معلوما لها على ماينبغی اوكان فی اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة سألت النبی عليه الصلاة والسلام عن غسلها من المحيض والاوجه عندی ان الذی رواه البخاری مختصر عن أصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على مارواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفی ذلك تتبعين بها اثر الدم وسألته غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فی الدين قولها « فتطهری بها » قال فی الرواية التی بعدها « فتوضی ثلاثا » **قوله** « سبحان الله » وزاد فی الرواية الآتية « ثم ان النبی ﷺ استحيا فأعرض بوجهه » وفی رواية الاسماعيلی « فلما رأيته يستحيي علمتها » وزاد الدارمی « وهو يسمع ولاينكر » وقد ذكرنا ان سبحان الله فی مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذی لايحتاج الانسان في فهمه الى فكر « **قوله** فجذبتها » وفي بعض الرواية « فاجتبذتها » وفي رواية « فاجتذبتها » يقال جذبت واجتذبت واجتبذ وهو مقول عائشة رضی الله تعالى عنها **قوله** « تتبعی » أمر من التتبع وهو المراد من تطهری **قوله** « اثر الدم » مقول تتبعی وقال النووی المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملی يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيد ما قاله المحاملی رواية الاسماعيلی « تتبعی بها مواضع الدم » ❁

بيان

(بيان استنباط الاحكام) فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها ذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله . وفيه انه لاعار على من سأل عن امر دينه . وفيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا اونحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفسا مثلها . وفيه التسبيح عند التعجب . وفيه استحباب الكنايات عما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التى تحتشم منها ولهذا قالت عائشة في نساء الانصار «لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين» . وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة . وفيه تكرير الجواب لافهام السائل . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه . وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع وان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني . وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته . وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقر ولو لم يقل عقيبه نعم . وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه . وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام *

﴿ بابُ غُسْلِ المَحِيضِ ﴾

اى هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره . لان الحديث الذى فيه هو الحديث المذكور في الباب الذى قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور *

۲۰ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ قالَ خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً ثُمَّ انَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَحْيا فاعْرَضَ بِوَجْهِهِ أو قال تَوَضَّئِي بِها فَأَخَذْتُها فَجَذَبْتُها فَأَخْبَرْتُها بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴾

قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل ومابه يمتاز عن سائر الاغتسال . الكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذى قبله قوله «وتوضئي ثلاثا» وفي بعضها فتوضئي قوله «ثلاثا» يتعلق بقال اى يقال ثلاث مرات لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله «او قال» شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها يعنى تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله «بما يريد» اى بتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج *

﴿ بابُ امْتِشاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ ﴾

اى هذا باب في بيان امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من المحيض اى الحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا يخفى ذلك على المتأمل *

۲۱ - ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قال حدثنا إِبْراهِيمُ قال حدثنا ابْنُ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ أَهْلَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَداعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّها حاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقالَتْ يا رسولَ اللهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّما كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فقال لَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي

وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت ﴾

قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها اجاب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة أهم اولانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسلي ثم اهلي بالحج» وقيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ماتضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا في باب دلك المرأة نفسها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المدني نزيل بغداد . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين بصري ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلاواسطة وروى عنه في باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهري *

(ذكر معانيه) قولها «اهللت» اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قولها «فيمن تمتع» فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من .قولها «الهدى» بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله «ولم يسق الهدى» كالتأكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدى قلت المتمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدى معه والآخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في فروع الفقه قولها «فزعمت» انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذهو مما يستحى فى تصريحه قوله «وقالت» عطف على حاضت ويروى قالت بغير عطف قولها «تمتعت بعمرة» تصريح بما علم ضمنا اذ المتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد ففي هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حائض قوله «انقضى» بضم القاف وفى بعض الروايات انفضى بالفاء والمضاف محذوف اى شعر رأسك قولها «ففعلت» اى فعلت النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو فى قولها «فلما قضيت الحج» اى بعد احرامى به وقضيت اى اديت قولها «امر عبد الرحمن» اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما.قولها «ليلة الحصبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التى بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها «فاعمرنى» ويروى «فاعتمرنى» قولها «من التنعيم» وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها قولها «التى نسكت» من النسك كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها اوقصدت النسك بها وفي رواية ابى زيد المروزى «سكت» من السكوت اى عمرتى التى تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسى «شكت» بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا *

(ذكر استنباط الاحكام) الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضى الله تعالى عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الآتي في الباب الذي بعده لكن قولها في الحديث الذي مضى «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم لا نذكر الا الحج » وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة « فاهللنا بعمرة » وفي رواية اخرى « ولم أهل الا بعمرة » وفي رواية « لا نذكر الا الحج » وفي اخرى « لا نرى إلا الحج » وفي رواية القاسم عنها « لبينا بالحج » وفي اخرى « مهلين بالحج » واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدى فلما امر الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت وذكر ابن حزم انه ﷺ خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من صح معه الهدى والصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها عمرة . وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها . روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة . منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة . ومنها ان القارن يطوف واحدا اوغير ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع » الحديث فقال احمد أي شيء في هذا الحديث من العجب خطأ قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط * الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه ﷺ امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه الالفاظ بتأويلات * احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى * ثانيها انه خاص بها . ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم توجبه عليها فيهما عائشة وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض . الثالث ان قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا . قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي ﷺ بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله ﷺ « يكفك طوافك لحجك وعمرتك » ومعنى امسكي من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما تخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه امضى العمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على انها كانت معذورة بأن كان برأسها اذى وقيل ليس المراد

بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه (فان قلت) اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج (قلت) معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة القران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت منفردة بالحج وانه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو دخل الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله ﷺ عند عمرتها الاخيرة «هذه مكان عمرتك» صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والاولى منفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك (فان قلت) قال البيهقي في المعرفة معنى قوله ودعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك (فان قلت) قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرهم بتعجيل الرفض *

﴿ بابُ نقضِ المرأةِ شعرَها عِندَ غُسلِ المَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان نقض المراة شعر راسها عند غسل المحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق. والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد ☆

٢٢ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قالَ حدثنا أبو أُسامةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالتْ خَرَجْنا مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فإنِّي لَوْلا أنِّي أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وكُنْتُ أنا مِمَّنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ فَشَكَوْتُ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وانْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وأهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حتى إذا كانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أرْسَلَ مَعِي أخِي عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إلى التَّنْعِيمِ فأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِي قالَ هِشامٌ وَلَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم ☆ الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ☆

(ذكر بقية الكلام) قولها «موافين لهلال ذي الحجة» اي مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووي اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة ويقال موافين اي مشرفين يقال أوفي على كذا اي

اشرف

اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي ﷺ مكة لاربع اوخمس من ذى الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام قوله «فليهل» بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى «فليهلل» بفك الادغام اى فليحرم بها قوله «اهديت» أى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله «فاهل بعضهم بعمرة» اى صاروا متمتعين وبعضهم بحج اى صاروا مفردين قوله «دعى عمرتك» قال الكرماني أى افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله «ليلة الحصبة» كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على أن تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعي في دفعه قلت انه ﷺ انما قاله من اجل من فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية من حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطيباً لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته ﷺ ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم مما امرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابى حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمابين عبادتى العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قوله «قال هشام» اى ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول . ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدى القران عند كافة العلماء الاداود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولامتمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما أكملته اعتمرت عمرة مبتدأة نبه عليه القاضى لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل إلا بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ✽

﴿ باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله ﷺ «فاذا اراد ان يقضى الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة» وروى عن علقمة «إذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر ام انثى» ويحتمل ان يكون البخارى اراد الآية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناه بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قلت ليت شعرى انه روى هذا عن البخارى نفسه ام عن الفربرى وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة لما ذكرنا . النوع الثانى ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لاتحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لاتحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثورى وابو عبيد وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرى والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودى ان الاحتياط ان تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية

مذهب من يقول ان الحامل لاتحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لاتحيض نظر لانه لايلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذى لم يصور ان لايكون الدم الذى راه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لعلة فحتاج الى الدليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان (قلت) انما ادعيت الخلاف وعلى البيان . اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار . منها حديث سالم عن ابيه وهو «ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء» متفق عليه. ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال في سبايا اوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» رواه ابوداود. ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ «لايحل لاحد ان يسقى بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض أو يتبين حملها» رواه احمد فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع . واما الاخبار فمنها ماروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال « ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مماتغيض الارحام » رواه ابو حفص بن شاهين . ومنها ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد » رواه ابن شاهين ايضا . ومنها ماروا ه الاثرم . والدارقطنى باسنادهما « عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلى » وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لاتدخل بيتا فيه قذر واجيب بان لايلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر (قلت) ولا يلزم ايضا ان لايكون حالا فيه والدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لايوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة . النوع الثالث في معنى المخلقة وعن قتادة « مخلقة وغير مخلقة » اى تامة وغير تامة وعن الشعبى النطفة والعلقة والمضغة اذا اكسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهرى مضغة مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشرى مخلقة اى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة . النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله من حيث ان الباب الذى قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض ونذكر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى *

۲۳ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ إنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ يارَبِّ نُطْفَةٌ يارَبِّ عَلَقَةٌ يارَبِّ مُضْغَةٌ فاذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خلقَهُ قالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وما الأَجلُ فيُكْتَبُ في بَطْنِ أُمِّهِ ﴾

وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فاصفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى

ام

ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب » وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع ٭

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد البصري . الثالث عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصاري . الرابع انس بن مالك وهو جده يروي عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ٭ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في خلق بني آدم عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان ابن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد بن زيد ٭

(ذكر لغاته) **قوله** « نطفة » بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة حتى انهم يسمون الشيء الخفي بذلك واصله الماء القليل يبقى في الغدير او السقاء او غيره من الآنية ويقال له مادام نطفة صراة ذكره ابن سيده في المخصص **قوله** « علقة » بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته والقطعة منه علقة وفي المغيث هو ما انعقد وقيل اليابس كأن بعضه علق ببعض تعقدا ويبسا **قوله** « مضغة » قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائع ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انا لا نتغافل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في حلقه يذهب بذلك الى تصغيرها او تقليلها ٭

(ذكر معناه ونكاته) **قوله** « وكل » بالتشديد كما في قوله تعالى (ملك الموت الذي وكل بكم) وظاهر قوله « ان الله وكل بالرحم ملكا » يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي اوسعيد » وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الثالثة وفي رواية « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقي اوسعيد » وعند مسلم « اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة واربعون » وفي اخرى « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها » وفي رواية حذيفة بن اسيد « ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك » وفي اخرى « ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة » وجمع العلماء بين ذلك بأن الملائكة لازمة ومراعية بحال النطفة في اوقاتها وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بأمر الله تعالى وهو اعلم . وللكلام الملك وتصرفه اوقات . احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي اوسعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا اوانثى وذلك انما يكون في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة » ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر . واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر (فان قلت) وقع في رواية

البخاري «ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله فيه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح» فأتى فيه بكلمة ثم التي هي تقتضي التراخي في الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى (قلت) اجيب بأن قوله «ثم يبعث اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب» معطوف على قوله «يجمع في بطن امه» ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله «ثم يكون مضغة مثله» ويكون قوله «ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله» معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بأنه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يارب نطفة يارب علقة وقوله في حديث انس «واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يارب أذكر ام انثى» لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه وارادته سابقة على ذلك قوله في حديث انس «فيكتب» بيانه في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه «ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اى رب اذكر ام انثى ما الامر بأى ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها في ام الكتاب» قوله «وما الاجل» ويروى «فما الرزق والاجل» قوله «فيكتب» ويروى «قال فيكتب» ✡

(بيان اعرابه) قوله «ملكا» منصوب بقوله «وكل» قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك وقوله «يارب» بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز ياربي ويارب ويارباو ياربه بالهاء وقفا قوله «نطفة» يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى يارب هذه نطفة (فان قلت) كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة (قلت) هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم المحذور المذكور وههنا المراد التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير ووقع في القرآن ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام «ربي اني وضعتها انثى» فانه يكون للاعتذار واظهار التأسف قوله «فاذا اراد ان يقضي» اى فاذا اراد الله ان يقضي اى ان يتم خلقه اى خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة ويجيء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قوله «قال» اى الملك قوله «اذكر ام انثى» اى اذكر هو ام انثى وقوله «ذكر» مبتدأ او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظ هو المؤخرة مبتدأ ولا يقال النكرة لا تقع مبتدأ لان فيه المسوغ لوقوعها مبتدأ وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعين فصح الابتداء به وهو من جملة المخصصات لوقوع المبتدأ نكرة ويروى «اذكرا» بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اى اتريد او اتخلق ذكرا قوله «شقي ام سعيد» الكلام فيه مثل الكلام في اذكر ام انثى ومعنى شقي عاص لله تعالى وسعيد اى مطيع له قال الكرماني (فان قلت) ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي (قلت) مقدرة ووجودها في قرينها يدل عليه كما هو قول الشاعر ✡ بسبع رمين الجمر ام بثمان ✡

اى ابسبع قوله «فما الرزق» الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى «وتجعلون رزقكم انكم تكذبون» اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بأن ننفق مما رزقنا فقال (وانفقوا مما رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا او زوجة صالحة وهو لا يملك الولد

والزوجة

والزوجة. واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لايكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظاله ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (ومامن دابة في الارض الاعلى الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لايأكل الامن السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** «وماالاجل» ويروى «والاجل» بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه اومدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** «فيكتب» على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانه امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير **قوله** «في بطن امه» ظرف لقوله «يكتب» وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ¤

(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام) اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا وانثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة ومابينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق . وقد جاء ايضا «فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق» والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة . واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق . واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت اوغير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لاتكون بها ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة . ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والافقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف وقيل ان الحكمة في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لابالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لاموجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة ¤

﴿ بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض بالحج أو العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او بالعمرة اوباب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان تكون في الابتداء اوفي الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لاتحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق *

٢٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدي فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وامتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم ﴾

مطابقته للترجمة في قولها «واهل بحج» فان فيه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معتمرة فلهذا قالت «امرني رسول الله ﷺ ان اترك العمرة» وترك الشيء لايكون الابعد وجوده (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف. الثاني الليث بن سعد. الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس عروة بن الزبير ابن العوام. السادس عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف اسناده). فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وايلى ومدني. وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك ويأتى بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها «في حجة الوداع» بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها «ومنا من اهل بحجة» بفتح الحاء وكسرها وهو بالتاء رواية المستملي ورواية غيره «بحج» قولها «فقدمنا» بكسر الدال قولها «ولم يهد» بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت حالا قوله «فليحلل» بكسر اللام من الثلاثى وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه قوله «حتى يحل نحر هديه» يعني يوم العيد ويروى «حتى يحل بنحر هديه» بزيادة الباء لايقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لايلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل قوله «ومن اهل بحجة» كذا هو في رواية المستملي والحموى وفي رواية غيرهما «بحج» بدون التاء ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدى اولا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا بأهدى قولها «حتى كان يوم عرفة» برفع يوم وكان تامة قوله «واترك العمرة» صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها «حتى قضيت حجتي» ويروى «حجي» قولها «فأمرني» بفاء العطف ويروى «وامرني» بدون الفاء قولها «من التنعيم» يتعلق بقوله «ان اعتمر» وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل مايفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي ﷺ ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان يغتسلا له والله تعالى اعلم ●

﴿ باب إقبال المحيض وإدباره ﴾

اى هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اخلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل. والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما ●

وكن

﴿ وكُنَّ نِساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقولُ لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ تُرِيدُ بذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها « حتى ترين القصة البيضاء » فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت « كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة » وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هنا معلقا مجزوما وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه في كثير من التعليق المجزوم به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطأ لمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولو وجده ابن حزم لما قال خولفت ام علقمة بما هو اقوى من رواياتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث اخرجه البخاري من غير تقييد **قوله** « وكن نساء » بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر **قوله** « نساء » بالرفع لانه بدل من الضمير الذي في كن وهذا على لغة اكلوني البراغيث . وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والتنكير في النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر في النساء وانما فيه الرفع كما ذكرنا أو النصب على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهذلي

ويأوى الى نسوة عطل ✡ وشعثا مراضيع مثل السعالى

قوله « بالدرجة » بضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وقال ابو المعاني في كتاب المنتهى والدرج بالتسكين خفش النساء والدرجة شيء يدرج فيدخل في حيا الناقة ثم تشمه فتظنه ولدها فترأمه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة يوضع فيها دواء ثم يدخل في حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سفط صغير تجعل فيه المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع درج وهو سفط صغير نحو خرج وخرجة ونحو ترس وترسة **قوله** « الكرسف » بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر من غيره **قوله** « فتقول » اى عائشة رضى الله تعالى عنها قولها « لا تعجلن » بسكون اللام نهي لجمع مؤنث مخاطبة ويأتي كذلك للجمع المؤنث الغائبة ويجوز ههنا الوجهان وكذا « في ترين » فافهم قولها « حتى ترين » صيغة جمع المؤنث المخاطبة واصلها ترأين على وزن تفعلن لانها من رأى يرأى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع (فان قلت) اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين (قلت) نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه قولها « القصة البيضاء » بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال

الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اى جصصها ويقال القصة القطنة والخرقة البيضاء التى تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذى يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث « الحائض لاتغتسل حتى ترى القصة البيضاء » اى حتى تخرج القطن التى تحتشي بها كأنها جصة لاتخالطها صفرة (قلت) اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى المطابقة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اى تريد عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها « حتى ترين القصة البيضاء » الطهر من الحيضة وفسر الخطابى بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن الابيض كأنه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبدالله بن ابى بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذالم تر من الحيضة الاهذا طهرت قال فقالت لاحتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي ومالك فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لاحتى يتقدمها دم *

﴿ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بن ثابِتٍ أَنَّ نِساءً يَدْعُونَ بالمَصابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقالَتْ ما كانَ النِّساءُ يَصْنَعْنَ هَذا وَعابَتْ عَلَيْهِنَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض. واخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن ابى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة ابن ابى بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ووقع في الموطأ وقال الحافظ الدمياطى لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهن يعني من بنات زيد رواية الا ام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبدالله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الا ام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات وقوله وزعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعرى ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكأنها هي المبهمة اى ام كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد قوله « ان نساء » هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها « ان النساء » بالالف واللام حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله « يدعون » بلفظ الجمع المؤنث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قاله بعضهم (قلت) في نسبة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت قلت اراد بهذا تقوية صحة مارواه عن الكشميهني ولا يفيده هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه قوله « الى الطهر » اى الى ما يدل على الطهر من القطنة قوله « وعابت عليهن » اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الاوقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شيء انه

كان

كان وقت العشاء لان طلب المصابيح لامر غالب لايكون الافي شدة الظلمة وشدة الظلمة لاتكون الا في جوف الليل وروى البيهقى من حديث عباد بن اسحق عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة «عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فى الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة» وعن مالك لايعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لايقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون مابلغ ابنة زيد عن النساء كان فى ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لاتحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء فى الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال ابوحنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعى واحمد هى بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبدالملك بن ماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعى تصومه وتقضيه. وفى القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء فى علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عادتها انها تطهر بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لايراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تربة ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابراء للرحم وفى المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذى ليس معه صفرة ولا ماء وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه سئلت عن الصفرة اليسيرة قالت اعتزلن الصلاة مارأين ذلك حتى لا ترين الا لبنا خالصاً *

۲۵ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ حدثنا سُفْيَانُ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ أنْ فاطِمَةَ بِنْتَ أبِي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ فسأَلَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ فَاذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وإذا أدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله «فاذا اقبلت واذا ادبرت» وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب غسل الدم وفى باب الاستحاضة وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من سفيان الثورى ولفظ الحديث فى باب غسل الدم «فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئى لكل صلاة لايجاب الوضوء وهنا قال فاغتسلى وصلى لايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضىء لاينافى عدم التعرض لهما وانما ينافى التعرض لعدمهما وقوله «فاغتسلى وصلى» لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد ولايرد عليه حديث أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتى فى باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التى يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعى رحمه الله تعالى انما امرها ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع *

﴿ بابٌ لاَ تَقْضِي الحائِضُ الصَّلاَةَ ﴾

اى هذا باب فيه الحائض لاتقضى الصلاة وانما قال لاتقضى الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما فى حديث جابر وابى سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل. والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك * ﴿ وقالَ جابِرٌ وَأبُو سَعِيدٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَدَعُ الصَّلاَةَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخارى فى كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه غير انها لاتطوف ولاتصلى ومعنى قوله ولاتصلى تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه

من طريق ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه واما التعليق عن ابى سعيد الخدرى فأخرجه فى باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرمانى (فان قلت) عقد الباب فى القضاء لا فى الترك (قلت) الترك مطلق اداء وقضاء (قلت) عقد الباب فى عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذى يظهر لى ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد فى الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما فى الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر فى الترجمة على احدهما ☆

٢٦ - ☆ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حدثنا هَمَّامٌ قَالَ حدثنا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ ☆

مطابقته للترجمة فى قولها «فلا يأمرنا به» اى بقضاء الصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ☆ الثانى همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العدوى قال احمد همام ثبت فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة ☆ الثالث قتادة الا كمه المفسر ☆ الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة وكانت تحيى الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين ☆ الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد فى موضع واحد وفيه تصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ماذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه ان رواته كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائى عن عمر بن زرارة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة كلهم اخرجوه فى الطهارة والنسائى اخرجه ايضا فى الصوم عن على بن مسهر (ذكر لغاته ومعناه) قولها «ان امرأة» ههنا مبهمة ابهمها همام وبين فى روايته عن قتادة انها هى معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلى من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت «سألت عائشة مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وفى لفظ آخر «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ لا نؤمر بقضاء» وفى لفظ آخر «قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن ولا يأمرهن ان يجزين» قال محمد بن جعفر يعنى يقضين قولها «اتجزى احدانا» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه انقضى وبه فسروا قوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ولا يقال هذا الشىء يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قولها «صلاتها» بالنصب على المفعولية وروى «اتجزى» على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفائتة . قولها «احرورية انت» جملة من المبتدا والخبر وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارية وفائدة تقدم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لاغير وهى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه لما حكم اباموسى الاشعرى وعمرو بن

العاص

الناس وانكروا على علي فى ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكوا عبدالله فبعث اليهم علي عبدالله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون فى الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذ لم يسقط فى كتاب الله تعالى عنها على اصلها وقد قلنا إن حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابوعبيد وزعم ابو القاسم الفوراني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضى الله تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هناك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضى الله تعالى عنه وعلى ذلك اطبق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراو وكذلك كل ما كان في آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري قولها «مع النبي ﷺ» اى مع وجوده والمعنى فى عهده والغرض منه بيان انه ﷺ كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به وقولها «فلا يأمرنا به» اى بل كان النبي ﷺ يأمرنا بقضاء الصوم قولها «اوقالت لانفعله» اى القضاء ولفظة اوللشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ☆

(ذكر ما يستنبط منه) وهو ان الحائض لاتقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا لطائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولاتقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لايجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدى نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز مانعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لاتبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا (قلت) لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لايصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب ✽

﴿ بابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وهِيَ فى ثِيَابِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في ثيابها التى معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض ✽

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فى الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقدمر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا مالم نذكر هناك . ورجاله ههنا سعد بن حفص عن شيبان النحوى عن يحيى وهو ابن ابى كثير وهناك مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول قوله «قالت» اى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها «حدثتنى» عطف على مقدر هو مقول القول قولها «وكنت» عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبى ويجوز فيه النصب على المعية قولها «من اناء واحد من الجنابة» كلمة من فيهما يتعلقان بقوله «اغتسل» ولا يمتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفى الثانى من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة اومكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم ◆

﴿ بابُ مَنْ اتخذَ ثِيابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التى تلبسها وهي طاهرة وفى رواية الكشميهنى باب من اعدمن الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ◆

٢٨ - ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالَ حدثنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ بَيْنَا أنا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةٌ فى خَمِيلَةٍ حِضْتُ فانسَلَلْتُ فأخذتُ ثِيابَ حَيْضَتِي فقالَ أنُفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فدَعَانِي فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فى الخَمِيلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهرانى البصرى ابو زيد وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير قولها «فقلت» ويروى «قلت» بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضى الله تعالى عنها «ماكان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه» قيل لاتعارض فان حديث عائشة في بدأ الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت ◆

﴿ بابُ شُهُودِ الحائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم حضور الحائض يوم العيدين قوله «ودعوة المسلمين» بالنصب عطف على العيدين وهي الاستسقاء نص عليه الكرمانى وهي اعم منه على مالا يخفى قوله «ويعتزلن» اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفى رواية ابن عساكر واعتزلهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحائض كما ان المذكور فى الباب السابق كذلك ◆

٢٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلَامٍ قالَ أخبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ أيُّوبَ عنْ حَفْصَةَ قالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنا أنْ يَخْرُجْنَ فى العِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عنْ أُخْتِهَا وكانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وكانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فى سِتٍّ قالَتْ كُنَّا نُداوِي الكَلْمَى ونَقُومُ عَلَى المَرْضَى فَسَألَتْ أُخْتِي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أعَلَى إحْدَانا بَأسٌ اذا لَمْ يَكُنْ لَها جِلْبابٌ أنْ لا تَخْرُجَ قالَ لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها ولْتَشْهَدِ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَألْتُها أسَمِعْتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ بِأبِي نَعَمْ وكانَتْ

لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن سلام البيكندى كذا وقع محمد بن سلام فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفى رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه . الثانى عبد الوهاب الثقفى . الثالث ايوب السختيانى . الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة . الخامس امرأة فى قوله «فقدمت امرأة» ولم يعلم اسمها . السادس اختها قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبى انها ام عطية . السابع زوج اختها لم يعلم اسمها . الثامن ام عطية واختلف فى اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيرى انها بنون وشين معجمة وفى التنقيح لابن الجوزى لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وباء ساكنة ونون مفتوحة ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومدنى ۞ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ۞ اخرجه البخارى ايضا فى العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد بن زيد وفى الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل ابن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم فى العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فى الصلاة عن النفيلى عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذى فى الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائى فيها عن ابى بكر بن على عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ۞

(ذكر لغاته ومعناه) قولها «كنا نمنع عواتقنا» جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت فى بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفى الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التى بين التى قد ادركت وبين التى عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعى هى من الجوارى فوق المعصر وعن ابى حاتم هى التى لم تبن عن اهلها وعن ثابت هى البكر التى لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفى المخصص التى اشتكت البلوغ وقال الازهرى هى الجارية التى قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التى بلغت ان تدرع وعتقت من الصباء والاستعانة بها فى مهنة اهلها قولها «فقامت امرأة» لم يسم اسمها قولها «قصر بنى خلف» هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مبينا فى رواية قولها «ثنتى عشرة غزوة» هذه رواية الاصيلى ورواية غيره «ثنتى عشرة» فقط وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها قولها «وكانت» اى قالت المرأة المحدثة كانت اختى ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز قولها «معه» اى مع زوجها او مع رسول الله ﷺ قولها «فى ست» اى فى ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت معه سبعا قولها «قالت» اى الاخت لا المرأة وانما قالت «كنا» بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قولها «كلمى» جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم وكلوم وكلام وكلمه ويكلمه ويكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفى الصحاح التكليم التجريح قولها «بأس» اى حرج واثم قولها «جلباب» وهو خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وصدرها وتجليبت المرأة وجلبيا غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفى المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة

تلبسه المرأة وقيل مايغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاة التى تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهى المقنعة وقيل دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها قوله «لتلبسها» اى تعيرها من ثيابها مالا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ماجى في باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد وقيل هذا مبالغة معناه ليخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب قوله «وليشهدن الخير» اى وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض **قوله** «ودعوة المسلمين» كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفي رواية «ودعوة المؤمنين» وهي رواية الكشميهنى **قوله** «وذوات الخدور» بضم الخاء المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ماواراك من بيت ونحوه خدراً والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهودج مخدور ومخدر ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها وتخدرت واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعى الخدر ناحية البيت يقطع بالستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قولها «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قولها «وكذا» اى نحو المزدلفة وكذا اى نحو صلاة الاستسقاء *

(ذكر اعرابه) قولها «عواتقنا» منصوب لانه مفعول نمنع وهذه الجملة فى محل النصب لانها خبر كنا قولها «ان يخرجن» اى من ان يخرجن وان مصدرية اى من خروجهن قولها «أعلى احدنا» الهمزة فيه للاستفهام قولها «ان لاتخرج» اى لان لاتخرج وان مصدرية اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد قولها «لتلبسها» بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى «فتلبسها» بضم السين قولها «ودعوة المسلمين» كلام اضافى منصوب عطفا على الخير قولها «سألتها» اى قالت حفصة سألت ام عطية قولها «اسمعت النبى عليه الصلاة والسلام» الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبى ﷺ يقول المذكور والمفعول الثانى محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثانى حالا قولها «بأبى» قال الكرمانى فيه اربع نسخ المشهور هذا وبيبى بقلب الهمزة ياء وبأبا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة ياء قلت الباء فى «بأبى» متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بأبى فيكون المحذوف اسما ومابعده فى محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بأبى ويكون مابعده فى محل النصب وهذا الحذف لطلب التخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاوليان فصيحتان واصل بأبا بأبى هو ويقال بأبأت الصبى إذا قلت له بأبى انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفا وفى رواية الطبرانى «بأبى هو وامى» قولها «وكانت لاتذكره» اى لاتذكر ام عطية النبى عليه الصلاة والسلام إلا قالت بأبى اى رسول الله مفدى بأبى اوانت مفدى بأبى ويحتمل ان يكون قسما اى اقسم بأبى لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قولها «سمعته يقول» ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو فى قوله بأبى فقط بقرينة ماتقدم من قولها بأبى نعم **قوله** «وذوات الخدور» فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات **قوله** «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق **قوله** «ويعتزلن الحيض» بلفظ الجمع على لغة اكلونى البراغيث ويروى يعتزل الحيض بالافراد قولها «فقلت آلحيض» بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها بشهود الحائض (فان قلت) وليشهدن عطف على ماذا (قلت) على قوله تخرج العواتق (فان قلت) كيف يعطف الامر على الخبر (قلت) الخبر من الشارع فى الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن قولها «اليس يشهدن» الهمزة فيه للاستفهام ويروى «اليس تشهد» اى الحيض والس بدون الياء وفيه ضمير الشان وفى رواية الكشميهنى «اليست تشهد» بالتاء فى ليس وهو على الاصل وفى رواية الاصيلى «السن يشهدن» بنون الجمع فى لسن **قوله** «عرفة» فيه المضاف محذوف اى يوم عرفة فى عرفات *

ذكر

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان الحائض لاتهجر ذكر الله تعالى . ومنها ماقاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لايدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو اويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت «لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل» وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابوبكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابى ذلك فللزوج ان يمنعها و يروى عن الثوري انه كره اليوم خروجهن (قلت) اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولاسيما في الديار المصرية . ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لايستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين . ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى. ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذوي محارم منهن . ومنها قبول خبر المرأة . ومنها ان في قولها كنا نداوي جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشيء من ذلك. ومنها جواز النقل عمن لايعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه . ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب * ومنها جواز تكرار بأبي في الكلام . ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك . ومنها جواز شهود الحائض عرفة. ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولاصلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني (فان قلت) الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ايضا (قلت) ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب (قلت) لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع آخر *

﴿ بابٌ إِذَا حاضتْ في شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وما يُصَدَّقُ النِّساءُ في الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ماخَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة **قوله** « وما يصدق» اي وفي بيان مايصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال **قوله** «في الحيض» اي في مدة الحيض **قوله** «والحمل» وفي نسخة «والحبل» بفتح الباء الموحدة **قوله** «فيما يمكن من الحيض» يتعلق بقوله «ويصدق» اي تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لامعنى للتصديق في تكرار الحمل **قوله** «لقول الله» تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة

ولا يملك الزوج المدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لايحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لاتقول انى حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض وكذا فى الحبل ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِى شَهْرٍ صُدِّقَتْ ﴾

الكلام فيه على انواع .الاول ان عليا هذا هو ابن ابى طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندى ابو امية الكوفى ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبى ﷺ ولم يلقه استقضاه عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة . الثانى ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمى اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن عامر هو الشعبى قال «جاءت امرأة الى على رضى الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جازلها والا فلا قال على رضى الله تعالى عنه قالون » ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى «ان عليا رضى الله تعالى عنه اتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فى شهر اوخمس وثلاثين ليلة فقال على لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت مايحرم عليها الصلاة من الطهر الذى هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فيه فقد انقضت عدتها والا فهى كاذبة فقال على بن ابى طالب قالون» ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى واختلف فى سماع الشعبى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال الدار قطنى لم يسمع منه الاحرفا ماسمع غيره وقال الحازمى لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبى من على وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابى ليلى وسنه محتملة لادراك على وقال صاحب التلويح فكأن البخارى لمح هذا فى على لافى شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبى منه فينظر فى تمريضه الاثر عنه على راى من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحاً عنده وكأنه غير جيد لانه ذكر فى العتمة ويذكر عن ابى موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده . النوع الثالث فى معناه فقوله «ان جاءت» فى رواية كريمة ان المرأة جاءت بكسر النون بينة من بطانة اهلها اى خواصها وقال القاضى اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن وفيه نظر لان سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بأن ذلك وقع منها وكأن مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابى حنيفة ان المرأة لاتصدق فى انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين يوما وعن ابى يوسف تصدق فى تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثورى وعن الشافعى تصدق فى ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابى ثور فى سبعة واربعين يوما وذكر ابن ابى زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما ٭ النوع الرابع فى ان هذا الاثر يطابق الترجمة فى قوله «وما يصدق النساء» الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعى فان أقل الحيض عند مالك فى حق العدة ثلاثة ايام وفى ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطء دفعة وعند الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد (فان قلت) عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلاثة أيام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب ابى حنيفة (قلت) لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا أقرت بانقضاء عدتها لم تصدق فى اقل من ستين يوما لانه يجعل كأنه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ٭

وقال

﴿ وقالَ عطاءٌ أقْرَاؤُها ما كانَتْ ﴾

اى عطاء بن ابى رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراؤها فى زمن العدة ماكانت قبل العدة اى لوادعت فى زمن الاعتداد أقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت فى العدة مايخالف ماقبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء ﴿ وبِهِ قالَ إبْرَاهِيمُ ﴾

اى بما قال عطاء قال ابراهيم النخعى ووصله عبدالرزاق ايضا عن ابى مسعر عن ابراهيم نحوه

﴿ وقالَ عطاءٌ الحَيْضُ يَوْمٌ الَى خمسَ عَشْرَةَ ﴾

هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم واكثره خمسة عشر يعنى اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمى باسناد صحيح قال «أقصى الحيض خمسة عشر وأدنى الحيض يوم وليلة» ورواه الدارقطنى حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم حدثنا النفيلى حدثنا معقل بن عبدالله عن عطاء «أدنى وقت الحيض يوم واكثره خمسة عشر» وحدثنا ابن حماد حدثنا الحرمى حدثنا ابن يحيى حفص عن اشعث عن عطاء قال «اكثر الحيض خمس عشرة» وقد اختلف العلماء فى اقل مدة الحيض واكثره فذهب ابى حنيفة اقله ثلاثة ايام ومانقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابى يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه «الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهى مستحاضة» رواه الدارقطنى وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبماروى عن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام قال «اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره مايكون عشرة ايام فاذازاد فهى مستحاضة» رواه الطبرانى والدارقطنى وفى سنده عبدالملك مجهول والعلاء بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابى امامة وبما روى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام» رواه الدارقطنى وفى سنده حماد بن منهال مجهول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله ﷺ يقول «لاحيض دون ثلاثة ايام ولاحيض فوق عشرة ايام فمازاد على ذلك فهى استحاضة تتوضأ لكل صلاة الاايام اقرائها ولانفاس دون اسبوعين ولانفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولايأتيها زوجها الابعد اربعين» رواه ابن عدى فى الكامل وفى سنده محمد بن سعيد عن البخارى وقال ابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال «اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوما» ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية وفيه ابوداود النخعى واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما روى انس ان النبى ﷺ قال «الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذاجاوز العشرة فهى استحاضة» رواه ابن عدى وفيه الحسن بن دينار (١) ضعيف وبما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال «اكثر الحيض عشر واقله ثلاث» ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدورى فى التجريد ان ظاهر الاسلام يكفى لعدالة الراوى مالم يوجد فيه قادح وضعف الراوى لايقدح الاان يقوى وجه الضعف وقال النووى فى شرح المهذب ان الحديث اذاروى من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج به على انانقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع مالايحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفى للاحتجاج خصوصا فى المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفى بماذكرنا بل نقول ماذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الباب وقد أممنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية

(١) وفى نسخة الحسن بن زياد

﴿وقالَ مُعْتَمِرٌ عنْ أَبيهِ سَأَلْتُ ابنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ﴾

معتمر هو ابن سليمان وكان اعبداهل زمانه وابو سليمان بن طرخان قال شعبة مارايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ يتغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة ۰ وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله بعد قرئها اى طهرها لاحيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا (قلت) ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد أيام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئى في ايام عادتها حيضا ومازاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ماتراه الى أكثر مدة الحيض ومازاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرئها اى طهرها كما قال الكرماني بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال السفاقسي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضي الله تعالى عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيد ●

٣٠ ـ ﴿حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي رَجاءٍ قالَ حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ قالَ أَخْبرنِي أَبِي عنْ عائِشَةَ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سأَلَتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فقال لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ولَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه ﷺ وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن (ذكر رجاله) وهم خمسة ● الاول احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهرات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ● الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي ● الثالث هشام بن عروة ● الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ● الخامس عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقية الاشياء في باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى قوله « قالت » بيان لقولها « سألت » ويروى « فقالت » بالفاء التفسيرية قوله « استحاض » بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة قوله « افادع » سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله « ان ذلك عرق » أي دم عرق وهو يسمى بالعاذل قوله « ولكن » للاستدراك (فان قيل) لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بان معناه لاتتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة قوله « دعي الصلاة » اى اتركي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك (فان قلت) من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة (قلت) ولو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله ﷺ دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من الشهر فائدة وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة « لتنظر عدة الليالي والايام

التي

التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي » وجاء ايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابوداود والنسائي فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضيء وصلي فانما ذلك عرق (فان قلت) كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها (قلت) هذه مسألة مشهورة في الفروع وهي انها تحسب من كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله ﷺ قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا تسمى اياما ونقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوما *

باب الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

اى هذا باب في بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية . اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن اقتصده واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا راق وقيل هي كصفرة البيض اوكصفرة القز وفي فتاوى قاضيخان الصفرة تكون كلون القز اولون البسر اولون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم . واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء رأت في اول ايامها او في آخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابومنصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان . واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترابية وفي قاضيخان التربية على لون التربة وقيل فيها تربية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية على وزن فعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف بغير همزة *

۳۱ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشيء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة وقد تكرر ذكره . الثاني اسماعيل بن ابي علية تقدم في باب حب رسول الله من الايمان . الثالث ايوب السختياني . الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . الخامس ام عطية قد مر ذكرها عن قريب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى أنس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي ﷺ اى مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المدني رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاهما عندنا (فان قلت) ماذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما *(ذكر استنباط الاحكام)* يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا تكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قولها لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اى شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد

الطهر شيئا » وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسماعيلي « كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض » وعند الدارقطني « كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة » وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة « كنا لانرى التربية بعد الغسل شيئا » قال الكرماني فان قلت قد روى عن عائشة « كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا » فما وجه الجمع بينهما (قلت) هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته (قلت) حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابي بكر النهشلي الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقي حديث عائشة انها قالت « ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ » قال وسنده ضعيف لايسوى ذكره قال وقد روى معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت « اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رأت ماء احمر فلتغتسل ولتصل » وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ماذهب اليه البخاري في ترجمته فقالوا كثرهم الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشيء وروى هذا عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي آخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه *

باب عرق الاستحاضة

اى هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابوداود انما ذلك عرق وليست بالحيضة » والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة *

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه . الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب مايقع من النجاسات في السمن . الثالث محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومر في باب حفظ العلم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير . السادس عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين . السابع عائشة الصديقة رضي الله عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو بن الحارث وأبو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري وعن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق

الليث

الليث عن الزهرى عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابوداود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها قال الدارقطنى هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة عن عمرة جميعا *

(ذكرمن اخرجه غيره) قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة فى كتبهم (قلت) اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابوداود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابوداود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسيبى عن ابيه عن ابن ابى ذئب به هكذا وقع فى رواية اللؤلؤى عن ابى داود وقال ابو الحسن بن العبد وابوبكر بن داسه وغير واحد عن ابى داود باسناده عن عروة وعن عمرة عن عائشة *

(ذكرما فيه مما يتعلق به من الفوائد) قولها «ان أم حبيبة» هى بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهى مشهورة بكنيتها وقال الواقدى والحربى اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغيرهاء ورجحه الدارقطنى والمشهور فى الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع فى الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة «ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة فغيره النبى ﷺ فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفى آخره نون وهى إحدى المستحاضات وفى كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح قوله «سبع سنين» هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والآخر كسر اوله والقياس فتحه قوله «فأمرها ان تغتسل» اى بأن تغتسل وان مصدرية والتقدير فأمرها بالاغتسال وفى رواية مسلم والاسماعيلى «فأمرها ان تغتسل وتصلى» ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال فى الجملة وعن ابى داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهى حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقى رواية ابن اسحق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبى ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة .وفى بعضها انها فعلته هى (قلت) قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة «استحيضت زينب بنت جحش فقال النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة» وقال ابوداود رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال «توضئى لكل صلاة» ثم قال ابوداود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابى الوليد يعنى قوله توضئى لكل صلاة وهم من عبد الصمد (قلت) ذكر هذا فى حديث حماد اخرجه النسائى وابن ماجه وقال مسلم فى صحيحه وفى حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهى «توضئى لكل صلاة» وقال النووى واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد (قلنا) لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمى من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوى من طريق ابى نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابى معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال ابو معاوية فى حديثه «توضئى لكل صلاة» وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقى فى باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره

على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لا سيما من مثله وفي التلويح وقوله « فكانت تغتسل لكل صلاة » قيل هو من قول الراوى ومعناه تغتسل من الدم الذى كان يصيب الفرج إذ المشهور من مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله ﷺ «هذا عرق» لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبى ﷺ وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا ان ابا محمد الاشبيلى قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعى انما امرها ﷺ ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه ﷺ امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابى هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هى فيمن تبتلى وهى لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب *

﴿ بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المرأة التى تحيض بعد طواف الافاضة وهى التى تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعنى هل تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تترك وتنفر. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق حكم المستحاضة وفى هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من وادى واحد *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة *

٣٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ عنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم أنها قالتْ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا رَسولَ اللهِ إنَّ صفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حاضَتْ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فقالُوا بَلَى قالَ فَاخْرُجِي ﴾

(ذكر رجاله) وهم ستة • الاول عبدالله بن يوسف التنيسى . الثانى الامام مالك بن انس • الثالث عبدالله بن أبى بكر المدنى الانصارى قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين مرتين . الرابع ابوه ابوبكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم . الخامس عمرة بنت عبدالرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التى تربت في حجر عائشة رضى الله تعالى عنها . السادس عائشة زوج النبى ﷺ (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبدالله فانه مصرى ثم تنيسى: وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعنعنة وهم ما بين مالك وعائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (ذكر بقية الكلام) قوله « ان صفية » بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وباليائين الاول مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون

اخى

اخى موسى عليهما الصلاة والسلام سباها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة ستين فى خلافة معاوية قاله الواقدى وقال غيره ماتت فى خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين **قوله** «لعلها تحبسنا» اى عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجى بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله **قوله** «طافت» اى طواف الركن وفى بعض النسخ «افاضت» اى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة **قوله** «وقالوا» اى النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرمانى اى قال الناس والاخلق السياق ان يقال فقان او فقلنا (قلت) الاوجه ان يقال قالوا اى الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** «قال فاخرجى» اى قال النبى ﷺ اخرجى كذا هو فى رواية الاكثرين بالافراد فى الخطاب وفى رواية المستملى والكشميهنى «فاخرجن» بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعنى قال لصفية مخاطبا لها اخرجى او يكون الخطاب لعائشة لانها هى القائلة لرسول الله ﷺ ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجى فانها توافقك فى الخروج اذ لا يجوز لها تأخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر فى الكلام شىء تقديره قال لعائشة قولى لها اخرجى. واما الوجه الثانى فعلى السياق (فان قلت) ما الفاء فى قوله فاخرجى (قلت) فيه اوجه. الاول ان يكون جوابا لامامقدرة والتقدير اما انت فاخرجى كما يخرج غيرك والثانى يجوز ان تكون زائدة. والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر تقديره اعلمى ان ما عليك التأخر فاخرجى وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ففى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لابد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى (قلت) تبقى محرمة ابدا حتى تطوف فى حق الجماع مع زوجها واما فى حق غيره فتخرج عن الاحرام. وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان حجت وطافت وهى حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعى لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ❊

٣٤ — ❊ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ ❊

ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ايضاحا لمعنى الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مر ادف الليث ابو الهيثم البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين. ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين ❊ وعبد الله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** «رخص» بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ❊ والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** «ان تنفر» بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية فى محل رفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها النفور اى الرجوع الى وطنها قوله «وكان ابن عمر يقول» هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله «فى اول امره» يعنى قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله «لا تنفر» يعنى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله «ثم سمعته» اى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع بعد ان

طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التى كان يفتيها اولا الى خلافها قوله «ان رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر فى مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه اوكان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابى آخر رواه عن رسول الله ﷺ فرجع اليه قوله «رخص لهن» اى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس *

﴿ بابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلى ولوكان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذى قصده البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على ما يذكر الآن وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهر الانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى (قلت) فيه خدش من وجوه . الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض . والثانى انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعى له ولا فائدة . والثالث انه ان يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخارى بل الاوفق للسياق ماذكرناه *

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلَاةُ أَعْظَمُ ﴾

هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخارى من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودى معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلى وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آنفا كأنه اشتبه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله «تغتسل» معناه المستحاضة اذا رأت طهرا تغتسل وتصلى ولو كان ذاك الطهر ساعة وفى بعض النسخ «ولو ساعة من نهار» ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفى المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملى اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه فى التهذيب وقال القاضى ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووى دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد فى الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله «ويأتيها زوجها» اى يأتى المستحاضة زوجها يعنى يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «المستحاضة لا يأتيها زوجها» وهو قول ابراهيم النخعى والحكم وابن سيرين والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة فى الصلاة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود فى سننه من حديث عكرمة قال «كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اى يجامعها» ورواه البيهقى ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها» وقال الحافظ ركن الدين فى سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما قوله «اذا صلت» ليس له تعلق بقوله «ويأتيها زوجها» بل هى جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفى جوابها وجهان . الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله «تغتسل وتصلى» والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعنى اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلى . الوجه الثانى على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل وتصلى قوله «الصلاة اعظم» جملة من المبتدا والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اى اعظم من الوطء فاذا جاز لها الصلاة التى هى اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم قوله «الصلاة اعظم»

اعظم » الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اى اذا جازت الصلاة فجواز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني *

٣٥ - « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »

وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضه اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابى حبيش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب المستحاضة . وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله « فدعى » اى اتركى *

« بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا »

اى هذا باب في بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اى بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلى ان لها حكم غيرها من النساء اى في طهارة العين لصلاة النبي ﷺ عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح . اراد به ابن بطال . ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله اعلم . وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغى ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها (قلت) كل هذا لا يجدى والحق احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذى قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي ﷺ عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي ﷺ صلى على النفساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنة ماذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب اموراً غير موجهة . الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض او واجب اوسنة اومستحب . والثاني ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك . والثالث ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على مالا يخفى على المتأمل *

٣٦ - « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن ابن بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ وَسَطَهَا »

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد ابن ابى سريج ابو جعفر الرازى انفرد البخاري بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم * الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه . الخامس عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة

وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة • السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنوا تميم يقولون بضمها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في الموضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به *

(ذكر لغاته ومعناه) **قوله** «ان امرأة» هي ام كعب سماها مسلم في رواية من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية **قوله** «ماتت في بطن» كلمة في ههنا للتعليل كما في **قوله** ﷺ «ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها» وكما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتنني فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرماني قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله «ماتت في بطن» ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحاً في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم الامام من المرأة عن سمرة بن جندب قال «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى وقال بعضهم **قوله** «ماتت في بطن» اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ماقاله التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرماني ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهم لهو واهم الى آخر ماقاله الكرماني قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والآخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن **قوله** «فقام وسطها» يعني قام محاذياً لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني «فقام عند وسطها» فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو ان الامام يقوم من المرأة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة

حذاء

حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون في المرأة الى رأسها اقرب وعن ابى يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وفي ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها اذ الوقوف عندها على المرأة امثل واسلم وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردى وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملى في المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين *

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب ان قرئ بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذى في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذى قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ماترجم له وهذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاصيلى وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الآتى في الباب الذى قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب النبى ﷺ كان يصيب ميمونة رضى الله تعالى عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه ﷺ *

٣٧ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ قالَ حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قالَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أخبرَنا سُلَيمانُ الشَّيْبَانِيُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ سَمِعتُ خالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهَا كانَتْ تَكُونُ حائِضاً لاَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إذَا سَجَدَ أصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ ﴾

لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التى لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ماذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الحسن بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو على السدوسى الحافظ الطحان البصرى * الثانى يحيى بن حماد الشيبانى ختن ابى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين * الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره * الرابع سليمان بن ابى سنان فيروز ابو اسحق الشيبانى * الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره * السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة لامها اى اخت اخيافية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي ومدنى وفيه رواية البخارى من صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخارى اقدم منه سماعا وروى البخارى عن يحيى بن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات البخارى عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب ابى عوانة اثبت من هشيم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة به *

* (ذكر معناه واعرابه) * قوله «انها» اى ان ميمونة قوله «كانت تكون» فيه ثلاث اوجه * احدها ان يكون احد لفظى الكون زائدا كما في قول الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران *

الثانى ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله «تكون حائضا» في محل النصب ☆ الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله «حائضا» يكون خبر تكون التى بمعنى تصير قوله «لاتصلى» جلة مؤكدة «لقوله حائضا» واعرب الكرمانى لاتصلى صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لاتصلى خبر الكانت والتحقيق ماذكرناه قوله «وهى مفترشة» جلة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض قوله «بحذاء» بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله «مسجد رسول الله ﷺ» اى موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود قوله «على خمرته» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا قوله «اصابنى بعض ثوبه» جلة من الفعل والفاعل والمفعول (فان قلت) ما محلها من الاعراب (قلت) النصب على الحال وقدعلمت ان الجلة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم ✽

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان فيه دليلا على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلى وكذلك النفساء . ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلى لايضر ذلك صلاته . ومنها ترك الحائض الصلاة . ومنها جواز الافتراش بحذاء المصلى . ومنها جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان كبيرا اوصغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا الا ان فيه زيادة كبر وطغيان ☆

﴿ كمل بعون الله تعالى واعانته الجزء الثالث من عمدة القارى شرح صحيح البخارى
للامام العينى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع ومطلعه كتاب التيمم
وفقنا الله عز وجل لا كماله فانه ولى التوفيق ﴾



طبع في المطبعة العصرية

فهرست

الجزء الثالث من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

للامام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

صحيفة

(تم فهرست الجزء الثالث)

باسمه سبحانه

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد إسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي

كوئٹه ○ بلوچستان

باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠٢ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

الكلام فيه على وجوه . الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تأخيرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التى فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على رأس الاحاديث كما تذكر على رؤس الآيات ويستفتح بها . الثانى وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذى قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقيبه . الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اى هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ اوهاك كتاب التيمم . الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم تيمما من باب التفعل واصله من الام وهو القصد يقول امه يؤمه أما اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواعى يقال ام وتأمم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجرى مجرى التوخى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اى توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابى منصور التيمم التعمد وهو ماذكره البخارى في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابى حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

ولا ادرى اذا يممت ارضا * اريد الخير ايهما يلينى

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر . الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعى والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا . السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ☆

﴿ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

وقع في رواية الاصيلى قول الله بلا واو فوجهه ان يكون مبتدأ وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول في شأن التيمم هذه الآية وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استئنافية وهو غير صحيح لان الاستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القائل مرادى الاستئناف اللغوى (قلت) هذا ايضا غير صحيح لان الاستئناف في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم **قوله** «فلم تجدوا ماء» القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفى وعبدوس والحموى والمستملى «فان لم تجدوا» ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى

عنها

عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة لحماد قوله «صعيدا طيبا» اى ارضا طاهرة قال الاصمعى الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصمود عليه وحكاه ابن الاعرابى وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة وهو التراب الذى لايخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعانى الصعيد وجه الارض ولاتبالى ا كان في الموضع تراب أم لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لاتراب عليه قال تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لانبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ماتستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا قوله «وايديكم» الى هنا في رواية ابى ذر بدون لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهى تعين آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظة منه في آية المائدة *

١ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ خَرَجنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أسْفارِهِ حَتَّى اذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ أوْ بِذاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتماسِهِ وَأقامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى ماء فَأتَى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فقالُوا ألاَ تَرَى ماصَنَعَتْ عائِشَةُ أقامَتْ بِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم والنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى ماء وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماء فَجاءَ أبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فقالَ حَبَسْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم والناسَ وَلَيْسُوا عَلَى ماء وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماء فقالَتْ عائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أبُو بَكْرٍ وقالَ ماشاءَ اللهُ أنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكانُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي فَقامَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماء فَأنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فقالَ أُسَيْدُ بنُ الْحُضَيْرِ ماهِيَ بِأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبِي بَكْرٍ قالَتْ فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخارى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به *

(ذكر لغاته) قوله «بالبيداء» قال ابو عبيد البكرى البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم قال هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة وقال الكرمانى البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «عقد لى» بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل مايعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسى ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنا عشر درهما قوله «يطعنى»

بضم العين وكذلك جميع ماهو حسي واما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما قوله «في خاصرتي» وهي الشاكلة قوله «بركتكم» البركة كثرة الخير قوله «يا آل ابى بكر» لفظ آل مقحمة واراد به ابابكر نفسه ويجوز ان يراد به ابابكر واهله واتباعه والآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز فيه يا ال ابى بكر بحذف الهمزة للتخفيف (ذكر معانيه) قوله «في بعض اسفاره» قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هي غزوة المريسيع التى كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكرى في حديث الافك «فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه» وقال ابن سعد «خرج رسول الله ﷺ الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس» ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت «لما كان من امر عقدى ما كان وقال اهل الافك ماقالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ماشاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة» قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث «حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش» وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى ويرد هذا ماذكرناه عن ابى عبيد في فصل اللعان وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا مارواه الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقول له الصلصل رواه جعفر الفريابى في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكرى هو جبل عند ذى الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب التلويح مغلطاى فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من اليمامة لبنى العجلان وصلصل ماء في جوف هضبة جراء ودارة صلصل لبنى عمرو بن كلاب وهى بأعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضلضلة موضع قوله «على التماسه» اى لاجل طلبه قوله «وليس معهم ماء» كذا في رواية الاكثرين في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية ابى ذر قوله «ماصنعت عائشة» اى من اقامة رسول الله ﷺ والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان بسببها قولها «فعاتبنى ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول» وفي رواية عمرو بن الحارث «فقال حبست الناس في قلادة» اى لاجلها (فان قلت) لم تقل عائشة ابى بل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضى الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك انزلته بمنزلة الاجنبى فلم تقل ابى قوله «فقام رسول الله ﷺ حين اصبح» وفي رواية «فنام حتى اصبح» والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وبقال ليس المراد بقوله «حتى اصبح» بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله «حتى اصبح» بقوله «على غير ماء» اى آل امره الى الصبح على غير ماء (قلت) قوله على غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهى تامة فلا تحتاج الى خبر قوله «فانزل الله آية التيمم» قال ابن

العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اى الآيتين عنت عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن بطال هى اية النساء اوآية المائدة وقال القرطبى هى آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدى في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسى كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارىء على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزلت عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو (وان كنتم مرضى) ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ماذكره ابو بكر الحميدى في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت (ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) الآية الى قوله (لعلكم تشكرون) لما احتاجوا الى هذا التخرص وكأن البخارى اشار الى هذا اذ تلا بقية هذه الآية الكريمة **قوله** (فتيمموا) صيغة الماضى اى فتيمم الناس بعد نزول الاية وهى قوله (فلم تجدوا ماء) والظاهر انه صيغة الامر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا اوبدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى (فتيمموا) **قوله** «فقال اسيد بن الحضير» بضم الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرمانى وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا (قلت) انما يدخلونها للمح الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسى الانصارى الاشهلى ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع (فان قلت) في رواية عبد الله بن نمير عن هشام «فبعث رجلا فوجدها» وفي رواية مالك «فبعثنا البعير فأصبنا العقد» وبينهما تضاد (قلت) قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى (قلت) هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى «عقد» وفي الاخرى «قلادة» فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعنى اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة بأناس يعنى اسيدا واصحابه وبعضهم برجلا يعنى المشار اليه اويكون قولها فوجده تعنى بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث (فان قلت) مامعنى قول اسيد ماقاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذى ضاع **قوله** «ماهى بأول بركتكم» اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله «هى» يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير اسحق البستى من طريق ابن ابى مليكة عنها «ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك» وفى رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذى يليه «فوالله مانزل بك امر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين خيرا» وفي النكاح من هذا الوجه «إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال «سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق» وقد اختلف اهل المغازى في اى هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودى كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع» الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابى هريرة كان في السنة السابعة وهى بعدها بلا خلاف وسيأتى في المغازى ان شاء الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابى هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك مارواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب **قوله** «فبعثنا البعير» اى اثرنا البعير الذى كنت عليه حالة

السير قوله « فاصبنا » اى وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا فى طلبه اولا لم يجدوه (فان قلت) وفي رواية عروة في الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها » اى القلادة * وللبخارى فى فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم «فبعث ناسا من الصحابة فى طلبها » وفى رواية ابى داود « فبعث اسيد بن حضير وناسا معه » قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل وآثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الآتية فوجدها اى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره • وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبى صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا تخالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت فى رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفى رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعنى اختها فهلكت اى ضاعت فكيف التوفيق ههنا (قلت) اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها التصريح عائشة بذلك فى رواية عروة المذكورة ☆

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة فى المكان الذى لا ماء فيه وسلوك الطريق الذى لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله «ليس معهم ماء » اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم . الثانى فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبى ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا (قلت) يجوز ان تكون شكواهم الى ابى بكر دون النبى ﷺ خوفا على خاطر النبى ﷺ من تغيره عليها • الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى الى ما صنعت يعنى عائشة • الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة • الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه وان لم يأذن له الامام • السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلى او قارىء او مشتغل بعلم او ذكر . السابع فيه الاستدلال على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه . الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله « وحضرت الصلاة فالتمس الماء » . التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابى بكر فى حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازى انه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند (فان قلت) اذا كان الامر كذلك ما الحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به (قلت) ليكون فرضه متلوا بالتنزيل و يحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث فنزلت « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله « تشكرون » تدل على ان الآية نزلت جميعها فى هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود (فان قلت) ذكر الحافظ فى كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجى الذى كان يرحل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما إنى جنب وليس عندى ماء فانزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة فى قضية سقوط العقد لانه كان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد . العاشر فيه دليل على وجوب النية فى التيمم لان معنى (تيمموا) اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعى وزفر . الحادى عشر فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن

الخطاب

الخطاب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يقولان الجنب لايطهره الا الماء لقوله عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله (وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدواماء فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء الاحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب . الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذاعدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابوعمر هذا كله قول ابى حنيفة ومحمد وقال الشافعي لايجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابويوسف وزفر لايجوز التيمم في الحضر لالمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذاعدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لايتيمم المريض اذاوجد الماء ولا غير المريض (قلت) قوله وهذا كله قول ابى حنيفة غير صحيح فان عنده لايجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت . الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عندالامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة . الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولايضيعها وان قلت الاترى ان العقد كان ثمنه اثنى عشر درهما كما ذكرناه . الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت . السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها . السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلى واستعمال القلادة تجملا لازواجهن . الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته . التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذي * العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة رضي الله تعالى عنها وتكرر البركة منها ☆

٢ - * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً *

مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله « وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا » ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم ستة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلى البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الآخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ☆ الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بساحل جيحون(١) . الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة * الخامس يزيد من الزيادة بن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغنى ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفى المحكم رجل فقير مكسور

(١) وفى نسخة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ☆

فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا ☆ السادس جابر بن عبدالله الانصاری تقدم فی کتاب الوحی *

*(ذکر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصری وواسطی وبغدادی وکوفی وفيه صورة «ح» اشارة الی التحويل من اسناد الی اسناد يعنی يروی البخاری عن هشيم بواسطة شيخه احدهما محمد بن سنان والآخر سعيد بن النضر وفيه ان سنار المذکور متفق علی توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعی شامی اخرج له الترمذی وذکره ابن حبان فی الثقات وروی يعنی حديث الباب عن ابی امامة ولم ينسب فی الرواة كما لم ينسب سيار هذا فی هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له علی هذا فيتوهم ان فی الاسناد اختلافا وليس كذلك (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا فی الصلاة وفی الخمس واخرجه مسلم فی الصلاة عن يحيی بن يحيی وابی بكر بن ابی شيبة واخرجه النسائی فی الطهارة بتمامه وفی الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به *

(ذکر لغاته ومعناه) قوله «اعطيت خمسا» ای خمس خصال وعند مسلم من حديث ابی هريرة «فضلت علی الانبياء عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بی النبيون» الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة «فضلنا علی الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء» ولفظ الدارقطنی «وترابها طهورا» وعند النسائی «واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلی ولا يعطی منه احد بعدی» وعند ابی محمد بن الجارود فی المنتقی من حديث انس رضی الله تعالی عنه «جعلت لی كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» وعن ابی امامة ان نبی الله ﷺ قال «ان الله تعالی قد فضلنی علی الانبياء او قال امتی علی الامم باربع جعل الارض كلها لی ولامتی طهورا ومسجدا فاينما ادركت الرجل من امتی الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدی مسيرة شهر يقذف فی قلوب اعدائی» الحديث وفی حديث ابن عباس عند ابی داود «واوتيت الكوثر» وفی حديث علی عند احمد «واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لی التراب طهورا وجعلت امتی خير الامم» وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ذلك عام غزوة تبوك ☆ وفی حديث السائب بن اخت النمر «فضلت علی الانبياء عليهم السلام ارسلت الی الناس كافة وادخرت شفاعتی لامتی ونصرت بالرعب شهرا امامی وشهرا خلفی وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا واحلت لی الغنائم» (قلت) السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثی كنانی وقيل ازدی وقيل كندی حليف بنی امية ولد فی السنة الثانية وخرج فی الصبيان الی ثنية الوداع وتلقی النبی صلی الله تعالی وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الی النبی ﷺ فدعا له ومسح برأسه وقال نظرت الی خاتم النبوة وفی تاريخ نيسابور للحاكم واحل لی الاخماس ☆ واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتی عشرة خصلة ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوری فی كتاب شرف المصطفی ان الذی اختص به نبينا ﷺ من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة (فان قلت) بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث (قلت) قال القرطبی لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل علی الحصر وليس كذلك فان من قال عندی خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ علی انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخری عندی عشرون ومرة اخری ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالی اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست (قلت) حاصل هذا ان التنصيص علی الشیء بعدد لا يدل علی نفی ما عداه وقد علم فی موضعه قوله «لم يعطهن احد قبلی» قال الداودی يعنی لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الی كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت ان غيره منع منها وقد كان عيسی عليه الصلاة والسلام يسيح فی الارض ويصلی حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الی كل من فی الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان

مرسلا

مرسلا اليهم واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غيره الى آخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فامانبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك للكل من غير ان يزاحمه احد (فان قلت) يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض (قلت) ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم (فان قلت) لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلكت كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (قلت) قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في ابتداء مدة نوح وعلم نوح صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم . قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي في زمن غيره (قلت) يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية في تفسيره سورة هود صلى الله تعالى عليه وسلم قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم (قلت) فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم (قلت) وفيه نظر ايضا لانه تكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندي جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما **قوله** « نصرت بالرعب » زاد ابو امامة « يقذف في قلوب اعدائي » كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبته رعبا اي ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **قوله** « مسيرة شهر » والنكتة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر **قوله** « وجعلت لي الارض مسجدا » اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلى فيه القوم فاذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته (فان قلت) كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة (قلت) ذكر مسجدا وطهورا وهذا اختص بالنبي ﷺ حيث كان يجوز له ان يصلي في اي موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم **قوله** « فايما رجل » لفظ اي مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله « فليصل » خبر المبتدأ ودخول الفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور **قوله** « من امتي » يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله « ادركته الصلاة » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** « الغنائم » وفي رواية الكشميهني « المغانم » والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن

له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا قوله « الشفاعة » هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره . وعن ابي الهيثم انه قال (من يشفع شفاعة حسنة) اي من يزدد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع. وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم قوله « وبعثت الى الناس عامة » اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى (وما ارسلناك الى كافة للناس) (ذكر استنباط الاحكام) الاول لما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان . الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد «قل يسمع اشفع تشفع » ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام . الثالث في قوله « فايما رجل ادركته الصلاة فليصل» يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا . ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا» اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الآن على ان تعين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب

لالكونه مخصوصابه على انانقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان اوصخرا لاتراب عليه اوغيره . الرابع فيه ان الله تعالى اباح الغنائم للنبي ﷺ ولامته كما ذكرنا *

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى. وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح *

٣ ـ ﴿ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يحيى قالَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قالَ حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ أنَّها استَعارَتْ منْ أسْماءَ قِلادَةً فهَلَكَتْ فبَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فوَجَدَها فأدرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وليسَ معَهُمْ ماءٌ فصَلَّوا فشَكَوْا ذلِكَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأنزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فقالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ لِعائِشَةَ جَزاكِ اللهُ خيراً فواللهِ ما نَزَلَ بِكِ أمرٌ تَكرَهِينَهُ إلاَّ جَعَلَ اللهُ ذلِكَ لكِ وللمُسْلِمينَ فيهِ خيراً ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله « فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء » واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا (فان قلت) روى الطحاوي من حديث عروة عن عائشة قالت « اقبلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت آية التيمم » انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بأنهم تيمموا (قلت) هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه « عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور » الحديث وقوله « بغير طهور » يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كأن حكمه حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله تعالى عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه (فان قلت) هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد ورأي من عندهم ام بالسنة (قلت) الظاهر انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسألة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره ﷺ هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده

ولا نسبه ولابشیء هومشتهر به والحال انه روی عن اثنین کل منهما یقال له زکریا بن یحیی احدهما زکریا بن یحیی بن صالح اللؤلؤی البلخی الحافظ المتوفی ببغداد سنة ثلاثین ومائتین والآخر زکریا بن یحیی بن عمر الطائی الکوفی ابو السکین بضم السین المهملة وفتح الکاف مات ببغداد سنة احدی وخمسین ومائتین وکلاهما یرویان عن عبدالله بن نمیر فزکریا هذا یحتملها فأیا کان منهما فهو علی شرطه قال الکرمانی فلا یوجب الاشتباه بینهما قدحا فی الحدیث ومحنته ومیل الغسانی والکلاباذی الی الاول قال الغسانی حدث البخاری عن زکریا البلخی فی التیمم وفی غیره وعن زکریا بن سکین فی العیدین وقال الکلاباذی البلخی یروی عن عبدالله بن نمیر فی التیمم انتهی وقال ابن عدی هو زکریا بن یحیی بن زکریا بن ابی زائدة والی هذا مال الدارقطنی لانه کوفی. الثانی عبدالله بن نمیر بضم النون الکوفی. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابوه عروة بن الزبیر. الخامس عائشة رضی الله تعالی عنها (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه ان رواته مابین کوفی ومدنی *

(ذکر بقیة مافیه من المعانی وغیرها) **قوله** «من اسماء» هی اخت عائشة رضی الله تعالی عنها وهی الملقبة بذات النطاقین تقدمت فی باب من اجاز الفتیا باشارة (فان قلت) قالت عائشة فی الباب السابق انقطع عقد لی ویفهم من هذا انه کان لعائشة وههنا انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الی نفسها هناك باعتبار انه کان تحت یدها وتصرفها **قوله** «فهلکت» ای ضاعت **قوله** «رجلا» هو اسید بن حضیر **قوله** «فوجدها» ای اصابها ولا منافاة بین قولها فیما مضی فأصبنا العقد تحت البعیر وبین **قوله** «فوجدها» لان لفظ اصبنا عام یشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق **قوله** «اصبنا» **قوله** «فصلوا» ای بغیر وضوء وقد صرح فی صحیح مسلم بذلك قال النووی فیه دلیل علی ان من عدم الماء والتراب یصلی علی حاله وهذه المسألة فیها خلاف وهو اربعة اقوال. واصحها عند اصحابنا انه یجب علیه ان یصلی ویعید الصلاة. والثانی انه لا یجب علیه الصلاة ولکن یستحب ویجب علیه القضاء سواء صلی اولم یصل. والثالث تحرم علیه الصلاة لکونه محدثا وتجب علیه الاعادة وهو قول ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه. والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنی وهو اقوی الاقوال دلیلا ویعضده هذا الحدیث فانه لم ینقل عن النبی ﷺ ایجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحیح من مذهب مالك انه لا یصلی ولا اعادة علیه قیاسا علی الحائض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحیح من مذهب مالك ان کل من لم یقدر علی الماء ولا علی الصعید حتی خرج الوقت انه لا یصلی ولا شیء علیه ورواه المدنیون عن مالك وهو الصحیح قال ابو عمر کیف اقدم علی ان اجعل هذا صحیحا وعلی خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالکیین فکأنه قاسه علی ماروی عن مالك فیمن کتفه الوالی وحبسه فمنعه من الصلاة حتی خرج وقتها انه لا اعادة علیه ثم قال والاسیر المغلول والمریض الذی لا یجد من یناوله الماء ولا یستطیع التیمم لا یصلی وان خرج الوقت حتی یجد الی الوضوء او التیمم سبیلا وعن الشافعی روایتان احدهما هکذا والاخری یصلی واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنیفة فی المحبوس فی المصر اذا لم یجد ماء ولا ترابا نظیفا لم یصل واذا وجده صلی وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی والثوری ومطرف یصلی ویعید وقال ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی ان وجد المحبوس فی المصر ترابا نظیفا صلی واعاد وقال زفر لا یتیمم ولا یصلی وان وجد ترابا نظیفا بناء علی ان عنده لا تیمم فی الحضر وقال ابن القاسم لو تیمم علی التراب النظیف او علی وجه الارض لم یکن علیه اعادة اذا صلی ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم یقدر علی الماء ولا علی الصعید صلی کما هو واعاد اذا قدر علی الطهارة *

﴿ بابُ التَّیَمُّمِ فی الحَضَرِ إذا لَمْ یَجِدِ الماءَ وخافَ فَوْتَ الصَّلاةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم التیمم فی الحضر الی آخره ذکر قیدین احدهما فقدان الماء والآخر خوفه خروج وقت الصلاة ویدخل فی فقدان الماء عدم القدرة علیه وان کان واجدا نحو ما اذا وجده فی بئر ولیس عنده آلة الاستقاء او کان بینه وبینه سبع اوعدو والمناسبة بین البابین من حیث ان الباب الاول کان فی عادم الماء فی السفر وهذا فی عادم الماء فی الحضر وجواب

اذا محذوف يدل عليه ماتقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم * ﴿ وبه قال عطاء ﴾
اى وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابى رباح وقال بعضهم اى بهذا المذهب (قلت) المعنى الذى يستفاد من التركيب ماذكرته ولا يرد عليه شيء وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال «اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل» وقال الكرمانى وبقول عطاء قال الشافعى (قلت) مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار ☆ وفي شرح الطحاوى التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث . احداها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ . والثانية عند خوف فوت صلاة العيد . والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشى من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر (قلت) الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم أم لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابى حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بأكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التأخير عن ابى حنيفة ويعقوب حتم كأنه يشير الى مارواه الدارقطنى من حديث ابى اسحق عن على رضى الله عنه «اذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى» وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلى وعن الاوزاعى كل ذلك سواء * وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا * ﴿ وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ﴾
اى الحسن البصرى رضى الله عنه قوله «الماء» في بعض النسخ ماء بلا لام قوله «من يناوله» اى يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعى وان وجد من يناوله بالمرض الذى يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله «يتيمم» وفي بعضها «تيمم» على صيغة الماضى وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا « لا يتيمم مارجى ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ماذكره البخارى معلقا *

﴿ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا التعليق في موطأ مالك «عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى» رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ «ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» قال الشافعى والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقى من حديث عمرو بن محمد بن ابى رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله «ان النبى ﷺ تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم» ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطنى قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال اوميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال اوميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله *
النوع الثانى ان البخارى ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لى سبب حذفه (قلت) الذى يظهر لى ان ترك هذا ما هو من البخارى والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا

الثالث في لغاته فقوله «بالجرف» بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ماتجرى فيه السيول واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل قوله «بمربد النعم» قال السفاقسى رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي من خشبة او عصى تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة في الدار ومربد التمر جرينه الذى يوضع فيه بعد الجذاذ لييبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح وانما مثله به لان المسطح ييبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد قوله «النعم» بفتح النون والعين وهو المال الراعية وأكثر مايقع هذا الاسم على الابل ☆

الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضرى لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذى تقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله «والشمس مرتفعة» يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لايدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزأه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ☆

٤ - ﴿حدثنا يحيي بنُ بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ جعْفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الاَعْرَجِ قال سمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ قال أقْبلْتُ أنا وعبْدُ اللهِ بنُ يسَارٍ مَوْلَى ميْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حتَّى دخلْنا علَى أبي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الاَنصارِيِّ فقالَ أبُو الجُهيْمِ أقْبلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ نحْوِ بئْرِ جَملٍ فلَقِيَهُ رَجلٌ فسَلَّمَ عليهِ فلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتَى أقْبلَ علَى الجِدارِ فمَسحَ بِوَجْهِهِ وَيدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلامَ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي ﷺ لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشى فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لاتجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرهما (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير القريشي المخزومي ابو زكريا المصرى ☆ الثاني الليث بن سعد الامام المشهور ☆ الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى المصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ✽ الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز راوية ابى هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان ✽ الخامس عمير مصغر عمرو بن عبدالله الهاشمى مات بالمدينة سنة اربع ومائة . السادس عبدالله بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدنى الهلالى . السابع ابوجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابى الخزرجى وللبخارى حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام وقال الذهبى ابوجهيم ويقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم عبدالله بن جهيم قال ابونعيم وابن منده ابوجهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبدالبر اثنين وعن ابن ابى حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا نكون لفظة ابن في متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قريشى وهذا انصارى قلت ابو الجهم هذا هو الذى قاله الذهبى ابوجهم عبدالله بن جهيم ✽

(ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى عبيدالله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا ابنها عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفيه رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبدالله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الله بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين *

(ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبدالرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم بن الصمة قال «مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي» قال هذا حديث حسن *

(ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات) قوله «من نحو بئر جمل» اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى «ببئر الجمل» بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها قوله «فلقيه رجل» هو ابو الجهيم الراوي وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الآن قوله «فلم يرد» يجوز في داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قوله «حتى اقبل على الجدار» الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني في الاوسط «حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر» وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال «اقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام» وعند البزار بسند صحيح «عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك» وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب «انه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد علي حتى فرغ» وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال «سلمت على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام» وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال «اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء» واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه «الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة» واخرجه ابو داود ولفظه «فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة» واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد «فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء» وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة «مر رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام» *

(ذكر استنباط الاحكام منه) منها ماقال ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لادليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبدالله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الفغراء عن ابيه قال « كان النبي ﷺ اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض أما كونه معلولا فلأن سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة » الحديث ففي هذا مايدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود . ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لاتراب على الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا تحكم باردا اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى (قلت) الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لايثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا (قلت) كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان مابين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ماذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حت الجدار بالعصا . ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم. ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه (فان قلت) اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ماوراء ذلك (قلت) المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب

﴿ باب المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اى في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة. الاول ان يكون لشيء علق بيديه فخشي عليه السلام ان يصيب

وجهه

وجه الكريم فنفخ لذلك . والثاني ان يكون قد علق بيده من التراب مايكرهه فلذلك نفخ فيهما . والثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري ايضا بالاستفهام غير سديد. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه *

٥ ـ ﴿حدثنا آدَمُ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فقالَ انِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ فقالَ عَمَّارُ ابنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا في سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وأَمَّا أَنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ هكَذَا فَضَرَبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ﴾

الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد (ذكر رجاله) وهم ثمانية ☆ الاول آدم بن ابى اياس وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج كذلك . الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر بالعلم . الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبدالله الهمداني بسكون الميم . الخامس سعيد ابن عبدالرحمن بكسر العين . السادس ابوه عبدالرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاى المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضى الله تعالى عنه على خراسان . السابع عمر بن الخطاب . الثامن عمار بن ياسر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته مابين خراساني وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبدالله ابن هاشم واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن على بن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابى حفص عمرو بن على واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدى وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسماعيل بن مسعود عن عبدالله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر ☆

(ذكر مافيه من الروايات واختلاف الالفاظ) وفي لفظ للبخاري «ثم ادناهما من فيه» وفي لفظ قال «عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما» وفي لفظ «فأتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفان» وفي لفظ قال «عمار فضرب رسول الله ﷺ بيده الارض فسح وجهه وكفيه» وفي لفظ «قال ابوموسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لاتصل» قال عبدالله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابوموسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضى الله تعالى عنهما قال انى لم ارقنع عمر بقول عمار وفي لفظ «كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك قال الم ترعمر لم يقنع بذلك منه فقال ابوموسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبدالله مايقول» وفي لفظ «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه» وفي لفظ «مسح وجهه وكفيه واحدة» انتهى

وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة رأى ذلك محمد بن ادريس ويقول ابي حنيفة قال
ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابي ليلى
القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبدالله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه» وفي
حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابيه عن عمار «فتيممنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب» وسنده صحيح
ومن حديث عبيدالله عن عمار عنده وعند ابي داود «حين تيمموا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر المسلمين
فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد
مرة اخرى فمسحوا بأيديهم» قال ابوداود وكذا رواه ابن اسحاق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره
يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
«وقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن
بطون ايديهم الى الآباط» وفي لفظ بسند صحيح «ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع» وفي لفظ «الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة» وفي رواية «شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين» يعني او الى الكفين
ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة «كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات
يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك» وفي حديث موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن
الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى «ان رسول الله ﷺ قال الى المرفقين» وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان
ابن يزيد العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال الحربي فذكر لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال
ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابي الذئب عن الزهري فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند
الدار قطني «لما تمرغ عمار رضي الله تعالى عنه وسأله رسول الله ﷺ فضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها
وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين» وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة
وغيرهما وعند الاثرم من رواية عنه «ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين» وفي الاوسط للطبراني عن عمار «تمسح
وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين» وقال لم يروه يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن أبزى الا ابراهيم
ابن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له «وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا» وفي لفظ «ومن بطون ايديهم الى
الآباط» وفي لفظ «الى المناكب والآباط» وفي لفظ «أما كان يكفيك من ذاك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت»
وفي لفظ «عزبت في الابل فأجنبت فأمرني بالتيمم وكنت تمعكت في التراب» وفي الكنى للنسائي انه قال لعمر رضي الله عنه
«أما تذكر أنا كنا نتناوب رعية الابل فأجنبت» وعند البيهقي بسند صحيح «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له الى المرفقين» ❊

(ذكر معناه واعرابه) قوله «جاء رجل» وفي رواية للطبراني «من اهل البادية» وفي رواية سليمان بن حرب
الآتية ان عبدالرحمن بن أبزى شهد ذلك قوله «اني اجنبت» بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم
وكسر النون قوله «فلم اصب الماء» بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد قوله «اما تذكر» الهمزة للاستفهام وكلمة
ما للنفي قوله «في سفر» وفي رواية مسلم «في سرية» قوله «أنا كنا في سفر» في محل النصب لانه مفعول تذكر قوله
«انا وانت» تفسير لضمير الجمع في كنا قوله «فأما انت» تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يذكر
في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر
فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال «لا تصل» وزاد السراج «حتى
تجد الماء» وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه ووافقه عليه عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وجرت فيه
مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فان قلت) كيف

جاز

خالاً لعمر رضى الله تعالى عنه ترك الصلاة (قلت) معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم قوله «فتمعكت» وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالغين المعجمة اى تقلبت *

☆(ذكر استنباط الاحكام)☆ الاول فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له «فأما انت فلم تصل» وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابوداود من حديث عبدالرحمن بن ابزى «قال كنت عند عمر رضى الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فأصابتنا جنابة فأما انا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت» . الثانى فيه دليل على صحة القياس لقول عمار «اما انا فتمعكت» فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنابة والحدث سواء ☆ الثالث فيه صفة التيمم وهى ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبى في رواية والاوزاعى في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بأن المراد بها هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هى المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح (فان قلت) ما تقول في حديثه «تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط» (قلت) ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين ففى هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابن ابى حازم (١) لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر اولا فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا * ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حى وابن ابى ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ☆ وقال الخطابى لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمى ☆ وقال الزهرى يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من السنة☆ وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة الذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين . منها حديث الاسلع بن شريك التميمى خادم النبى ﷺ وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى . ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطنى مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الدارقطنى كذا رواه على بن ظهمان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوى ايضا من طرق موقوفا * ومنها حديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطنى من حديث ابى الزبير عن

(١) وفي نسخة ابن ابى حاتم بدل ابن ابى حازم ☆

جابر عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال «التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین» واخرجه البیهقی ایضا والحاکم ایضا من حدیث اسحق الحربی وقال هذا اسناد صحیح وقال الذهبی ایضا اسناده صحیح ولایلتفت الی قول من یمنع صحته واخرجه الطحاوی وابن ابی شیبة موقوفا ووردت فی ذلک آثار صحیحة . منها مارواه الطحاوی من حدیث قتادة عن الحسن انه قال «ضربة للوجه والکفین وضربة للذراعین الی المرفقین» وروی عن ابراهیم وطاووس وسالم والشعبی وسعید بن المسیب نحوه وروی محمد عن ابی حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم فی التیمم «قال تضع راحتیك فی الصعید فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانیة فتمسح یدیك وذراعیك الی المرفقین» قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه اخبرنا ابن مهدی عن زمعة عن ابن طاوس عن ابیه قال «التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین» حدثنا ابن علیة عن داود عن الشعبی قال «التیمم ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین» وروی فی ذلک ایضا عن ابی امامة وعائشة رضی الله تعالی عنهما مرفوعا ولکنهما ضعیفان فحدیث ابی امامة اخرجه الطبرانی باسناده الیه عن النبی ﷺ «قال التیمم ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین» وفی اسناده جعفر بن الزبیر قال شعبة وضع اربع مائة حدیث وحدیث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبی ﷺ قال «فی التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین» وفی اسناده الحریش بن حریث ضعفه ابو حاتم وابوزرعة . الرابع احتج به ابو حنیفة علی جواز التیمم من الصخرة التی لاغبار علیها لانه لو کان معتبرا لمانفخ ﷺ فی یدیه . الخامس فیه ان النفخ سنة اومستحب *

باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

ای هذا باب فیه بیان ان التیمم ضربة واحدة للوجه والکفین ومعنی احادیث هذا الباب هو معنی الحدیث الذی فی الباب السابق غیر انه روی هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشایخ کلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة کما ستقف علیها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بکسر المیم وقوله باب منون خبر مبتدا محذوف ای التیمم کما ذکرنا وقوله التیمم للوجه مبتدا والکفین عطف علی الوجه ای وللکفین وخبره محذوف ای التیمم ضربة واحدة للوجه والکفین کما قررناه الآن ثم یقدر بعد ذلك لفظة جوازا یعنی من حیث الجواز اویقدر وجوبا یعنی من حیث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التیمم ضربة واحدة سواء کان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التیمم للوجه والکفین ای هو الواجب المجزئ (قلت) تقییده بالوجوب لایفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتی بذلك بصیغة الجزم مع شهرة الخلاف فیه لقوة دلیله فان الاحادیث الواردة فی صفة التیمم لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار وماعداهما فضعیف اومختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حدیث ابی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا واما حدیث عمار فورد بذکر الکفین فی الصحیحین وبذکر المرفقین فی السنن انتهی (قلت) قوله لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار غیر مسلم لانا قد ذکرنا انه روی فیه عن جابر مرفوعا «ان التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین» وان الحاکم قال اسناده صحیح وان الذهبی قال اسناده صحیح ولایلتفت الی قول من یمنع صحته (فان قلت) رواه جماعة موقوفا (قلت) الرفع اقوی واثبت لانه اسند من وجهین وقوله اما حدیث ابی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا غیر صحیح ولا یطلق علیه حد الاجمال بل هو مطلق یتناول الی الکفین والی المرفقین والی ماوراء ذلك ولکن روایة الدارقطنی فی هذا الحدیث خصصته وفسرته بقوله «فمسح بوجهه وذراعیه» (فان قلت) هذا القائل لم یرد الاجمال الاصطلاحی بل اراد الاجمال اللغوی (قلت) ان کان کذلك فحدیث الدارقطنی اوضحه وکشفه کما ذکرنا *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَي عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ﴾

قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ. الاول موقوف رويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قال انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه» ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث (قلت) رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتني على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل ابن حبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه «عن رسول الله ﷺ انه خطب للناس قائما ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم» الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوجدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابزى عن النبي ﷺ ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي ذكره البخاري في الوجدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية (قلت) وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد *

(ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول حجاج بن منهال . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بن عتيبة . الرابع ذر بن عبد الله الهمداني. الخامس سعيد بن عبد الرحمن. السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزى . السابع عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله « اخبرني الحكم » وهو رواية كريمة والاصيلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) **قوله** «قال عمار بهذا» اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** «وضرب شعبة» مقول الحجاج قوله «ثم ادناهما» اى قربهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البزق والنفث دونه وبقية الكلام قد مرت مستوفاة *

﴿ وقالَ النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ قالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أَبْزَى قالَ الحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ قالَ قالَ عَمَّارٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الماءِ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى (النوع الثاني في رجاله) وهم تسعة . الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا قوله «قال الحكم» الخ اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه

سمعه اولا من ذر ثم لقى سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله «وقال الحكم» يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني (قلت) يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر *

(النوع الثالث في معناه) قوله «الصعيد الطيب» اى الارض الطاهرة وقدمر مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لانبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ماتستطيبه النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي على ان التيمم لايجوز الابالتراب بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اى ترابا منبتا قاله ابن عباس (قلت) في شرحه الذى قاله عبدالله ابن عباس رواه البيهقي من جهة قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات في التراب الذى يجوز به التيمم وقال النووى الانبات ليس بشرط في الاصح قوله «يكفيه من الماء» يعنى يكفى المسلم اى يجزيه عند عدم الماء *

٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عنْ ذَرٍّ عنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أَبْزَى عنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وقالَ تَفَلَ فِيهِمَا ﴾

هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب يروى عن شعبة الى آخره وافادت روايته هذه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله «شهد» اى حضر قوله «وقال له عمار» جملة وقعت حالا قوله «في سرية» بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء قوله «فاجنبنا» اى صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله «وقال تفل فيما» اى في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهرى التفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما *

٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عنْ ذَرٍّ عنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَ قالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فقال يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ ﴾

هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الخ قوله «تمعكت» اى تمرغت وكذا هو في رواية قوله «يكفيك الوجه» اى يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله «والكفين» بالنصب رواية ابى ذر وكريمة وفي رواية الاصيلى وغيره «والكفان» بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو بمعنى مع اذ الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه انتهى (قلت) على قوله هذا ينبغى ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا له وجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابى ذر «يكفيك الوجه والكفين» بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعنى اوالتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى (قلت) هذا كلام من ليس له مس من العربية لان في التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لايجوز وفي الثانى اخذ الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعى الى ذلك والوجه ماذكرناه *

(ويستنبط منه) ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لاغير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووى رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردى وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوى من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث

بيان

بيان صورة الضرب التعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم ويعقب بان سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى (قلت) قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت فلذلك قال الترمذى وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط *

﴿ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث *

هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفي هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الله بن ابزى عن ابيه فقط قوله « شهدت عمر » اى حضرته قوله « قال له عمار » جملة حالية ويروى فقال له بفاء العطف قوله « الحديث » الالف واللام فيه للعهد اى المذكور آنفا *

٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه ﴾

هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفي هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد *

﴿ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ﴾

اى هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتنوين قوله « الصعيد » مبتدأ « والطيب » صفته وقوله « وضوء المسلم » خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله « يكفيك » اى يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطنى الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر « اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » الحديث وفيه فقال « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين » ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفى تصحيح الترمذى اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة وفي آخره نون قوله « ولو الى عشر سنين » المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين *

﴿ وقال الحسن يجزئه التيمم مالم يحدث ﴾

اى قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد مالم يحدث اى مدة عدم الحدث قوله « يجزئه » بضم الياء وبالهمزة في آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافى لسقوط التعبد به ويروى « يجزيه » بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزأت بالشئ اكتفيت به وجزى عنى هذا اى قضى فهو على التقديرين لازم فلا بد للتقدير

يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل مالم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابى ثور وذكره البيهقى عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابى ذر وقد طول الكرمانى في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال « لا ينقض التيمم الا الحدث » وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد مالم يحدث » ووصله ابو منصور ايضا ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث » وقال ابن حزم وروينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث » ☆

﴿ وَأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وهُوَ مُتَيَمِّمٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضىء كامامة المتوضىء فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم بمن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزأه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابته الامن هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاوزاعى لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت اباعبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي ﷺ فتبسم (قلت) حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس (فان قلت) قد روى عن جابر مرفوعا « لا يؤم المتيمم المتوضئين » وعن علي بن ابى طالب موقوفا « لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين » (قلت) هذان حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما (فان قلت) ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا « لا يؤم المتيمم المتوضئين » . (قلت) لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء (فان قلت) يكون هذا رخصه لعمرو اذ لم ينهه ولم يأمره بالاعادة (قلت) لو كان رخصه له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسألة وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك (قلت) هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب « فانه يكفيك » اى مالم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك اى لفريضة واحدة وما شئت من النوافل انتهى (قلت) معنى قوله « فانه يكفيك » اى في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من النوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية في شيء ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ☆

﴿ وقالَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ لاَ بأسَ بالصَّلاَةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا ﴾

يحيى بن سعيد هو الانصارى ومطابقته هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في شأن الهجرة انه قال ﷺ « وارأيت دار

هجرتكم

هجرتكم سبخة ذات نخيل » يعني المدينة قال وقد سمى النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه ولم يجوز التيمم بها والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونزوجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف ٭

١٠ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثني يحيي بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا عوفٌ قالَ حدثنا أبُو رَجاءٍ عنْ عِمْرَانَ قالَ كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَإنَّا أسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فى آخرِ اللَّيْلِ وَقعْنَا وَقْعَةً ولاَ وَقْعَةَ أحْلَى عِنْدَ المُسافِرِ مِنها فَمَا أيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ وكان أوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثم فُلاَنٌ يُسَمِّيهِمْ أبُو رَجاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لاَ نَّا لا نَدْرِي مايَحْدُثُ لَهُ فى نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأي ما أصاب النَّاسَ وكانَ رَجُلاً جَلِيداً فَكَبَّرَ وَرَفعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ فَمَازَالَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا اليْهِ الَّذِي أصابَهُمْ قالَ لاَ ضَيْرَ اوْلاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فارْتَحَلُوا فسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعا بالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بالصَّلاَةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ قالَ مامَنَعَكَ يافُلاَنُ أنْ تُصَلِّيَ معَ القَوْمِ قالَ أصابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماءَ قالَ عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاشْتَكَى اليْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعا فُلاَنًا كانَ يُسَمِّيهِ أبُو رَجاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعا عَلِيًّا فقالَ اذْهَبا فابْتَغِيا الْمَاءَ فانطَلَقَا فَتَلَقَّيا امْرَأةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ ماءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فقالاَ لَهَا أيْنَ المَاءُ قالَتْ عَهْدِي بالمَاءِ أمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنا خُلُوفاً قالاَ لَهَا انْطَلِقِي إذاً قالَتْ الى أيْنَ قالاَ الَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَتِ الَّذِي يُقالُ لَهُ الصَّابِيءُ قالاَ هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فانْطَلِقِي فَجَاآ بِها الَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وحَدَّثاهُ الحَدِيثَ قال فاسْتَنْزَلُوها عنْ بَعِيرِها وَدَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإناءٍ ففَرَّغَ فِيهِ مِنْ أفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأوْكأَ افْوَاهَهُمَا وأطْلَقَ العَزَالِيَ وَنُودِيَ فى النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شاءَ وكانَ آخِرُ ذَاكَ أنْ أعْطَى الَّذِي أصابَتْهُ الجَنابَةُ إناءً مِنْ ماءٍ قالَ اذْهَبْ فأفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهْيَ قائِمَةٌ تَنْظُرُ الَى مايُفْعَلُ بِمَائِها وايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْها وَإنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْنا أنَّها أشَدُّ مِلأَةً مِنها حِينَ ابْتَدَأَ فِيها فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَها مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حتَّى جَمَعُوا لَها طَعاماً فَجَعَلُوهُا في ثَوْبٍ وحَمَلُوها عَلَى بَعِيرِها وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْها قالَ لَها تَعْلَمِينَ مارَزِئْنا مِنْ مائِكِ شيْئاً وَلكِنَّ اللهَ هُوَ الذي أسْقَانا فأتَتْ أهْلَها وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قالُوا ما حَبَسَكِ يافُلاَنَةُ قالَتِ العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبا بِي الي هذا الَّذِي يُقالُ لَهُ الصَّابِيءُ فَفَعَلَ كذَا وكذَا فَوَاللهِ إنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ

وقالتْ باصْبَعَيْهَا الوسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فرَفَعَتْهُمَا إلى السَّماءِ تَعْنِي السَّماءَ والأرْضَ أوْ إنَّهُ لرَسُولُ اللهِ حَقًّا فكانَ المُسْلمُونَ بَعْدَ ذلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ ولَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فقالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا ما أُرَي أنَّ هَؤُلاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فى الإسْلامِ فأَطاعُوها فدَخَلُوا فى الإسْلام ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «عليك بالصعيد فانه يكفيك» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد تقدم * الثانى يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله تعالى قط قد تقدم ☆ الثالث عوف الاعرابى يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان * الرابع ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد العطاردى اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخارى الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول ﷺ ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات فى سنة بضع ومائة. الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانون حديثا للبخارى منها اثنى عشر بعثه عمر رضى الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين ☆ (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابى ذر وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن ابى الوليد عن سلم بن زرير واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمى وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرك من حديث الحسن عن عمران «نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام المؤذن فصلى الفجر» وقال صحيح على ما قدمناه ذكره في صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطنى من حديث الحسن عنه «فصلى ركعتى الفجر حتى اذا امكنتنا الصلاة صلينا» وعند احمد «فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد قال أينها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم» وفي صحيح ابن خزيمة فقال عليه الصلاة والسلام «انما التفريط في اليقظة» وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو رجاء «ثم ان الجنب وجد الماء بعد فأمره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة» وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا الليل فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا فقال اى بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك» وعنده ايضا من حديث ابى قتادة «كنا مع النبى ﷺ سبعة رهط فمال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره وقمنا فزعين» فذكر حديث الميضأة مطولا «وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله ﷺ بين ايديكم» وعند ابى داود من حديث خالد ابن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء» فذكره قال ابو عمر ابن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في موتة وهى سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ قال ابن حزم وقد خالف خالدا من هو احفظ منه وعند ابى داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن ابن ابى علقمة عن ابن مسعود قال «اقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلا فنزلنا دهاسا من الارض فقال من يكلأنا فقال بلال أنا فقال إذا تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضى الله عنه فقال اهضبوا» اى

تكلموا

تكلموا» وامضوا فاستيقظ رسول الله ﷺ » الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا المسعودي عن جامع بلفظ «قال عبد الله لما رجع النبي ﷺ من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت أنا قال انك تنام مرتين اوثلاثا فقال انت فحرست حتى كان في وجه الصبح ادركني ماقال النبي ﷺ فنمت » الحديث وعند الطبراني وابي داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امية الضمري « كنا مع النبي ﷺ في سرية فتقدم الناس فقال هل لكم ان نهجم هجمة فمن يكلؤنا الليلة قال ذومخبر أنا فأعطاه خطام ناقته وقال لاتكن لكع قال ذومخبر فانطلقت غير بعيد فأرسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبني عيني فما ايقظني الاحر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فأيقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ » وفي الموطأ عن زيد بن اسلم قال «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة » الحديث وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التعرس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال ألم أقل لك يابلال » وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه ☆

☆(ذكر معانيه ولغاته)☆ **قوله** « كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابوداود « اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا » وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطأ « عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ووكل بلالا » وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابي داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرناهذه كلها عن قريب **قوله** «انا اسرينا» وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون الهمزة (قلت) يقال سرى واسرى لغتان وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التأنيث وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسرى سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار **قوله** «وقعنا وقعة» اى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة **قوله** «ولا وقعة» كلمة لا للنفي الجنس ووقعة اسمه **وقوله** «احلى» صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **قوله** «منها» اى من الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر ☆ واحلى الكرى عند الصباح يطيب ☆ **قوله** «وكان اول من استيقظ فلان» اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وان كانت تامة بمعنى وجد فلا تحتاج الى خبر فقوله اول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه **قوله** «يسميهم ابو رجاء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول اى يسمى المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان **قوله** «استيقظ» يدل عليه (فان قلت) ماموقع هذه الجملة من الاعراب (قلت) الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها وهي **قوله** «فنسى عوف» ليس من كلام عمران بن حصين وانما هي من كلام الراوي وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد **وقوله** «الرابع» مرفوع لانه صفة عمر رضى الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان (قلت) لم يبين هذا القائل أي كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع يعني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه «فكان اول من استيقظ ابوبكر رضى الله تعالى عنه» فعلى هذا فابوبكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقى اثنان من الذين عدهم ابو رجاء ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه أن يكون الثاني عمران راوى القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذومخبر فانه قال في حديث عمر بن امية رواه الطبراني «فما ايقظني الا حر الشمس» وهذا تصرف بالحدس والتخمين

قوله «وكان النبي ﷺ اذا نام لم نوقظه» بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد (فان قلت) هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا (قلت) قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحي (فان قلت) ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال «ان عيني تنامان ولا ينام قلبي» قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه «ان الله قبض ارواحنا» وفي الحديث الآخر «لو شاء الله لايقظنا» ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ (فان قلت) في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوء عند قيامه من النوم (قلت) النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذا صلى ذلك لملامسته الاهل او حدث آخر الا ترى في آخر الحديث « نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ » وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال ﷺ « ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا » في حين غير هذا (فان قلت) فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال « اكلأ لنا الصبح » (قلت) كان من شأنه ﷺ التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته (فان قلت) هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر (قلت) قد جزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بأن قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى ايقظه عمر رضي الله تعالى عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي ﷺ كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر الثانية حديث عمران وحضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قد روى ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث قفوله من خيبر كان في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة (قلت) فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما قوله « ما يحدث له » بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله « ما اصاب الناس » اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء قوله « فلما استيقظ عمر » جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله « فكبر » يدل عليه قوله « جليداً » بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا « اجوف » اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه قوله « فكبر » اي عمر رضي الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله « حتى استيقظ النبي ﷺ » فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ قوله « لصوته » اي لاجل صوته ويروى « بصوته » اي بسبب صوته قوله « قال لا ضير » ويروى « فقال لا ضير » اي لا ضرر من ضاره يضوره ويضيره ضورا وضيرا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا يضورني قوله « اولا يضير » شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك ﷺ تأنيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك قوله « ارتحلوا » بصيغة الامر

للجماعة المخاطبين من الصحابة قوله «فارتحلوا» بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي ﷺ بذلك ويروى «فارتحل» اي النبي ﷺ (فان قلت) ما كان السبب في امره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان (قلت) بين ذلك في رواية مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة «فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب «لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس» وذلك لايكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة قوله «فسار غير بعيد» يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله «فدعا بالوضوء» بفتح الواو وقوله «ونودي بالصلاة» المراد من النداء هو التأذين لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتأذين قوله «إذا هو برجل» لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ فوقعة البدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو إياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي ﷺ (قلت) لايلزم من روايته عيشه بعد النبي ﷺ لاحتمال انقطاعها اونقلها عنه صحابي آخر قوله «معتزل» اي منفرد عن الناس قوله «ولاماء» قال بعضهم بفتح الهمزة اي معي (قلت) تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية لان كلمة لا على قوله لنفي جنس الماء فأي شيء يقدر خبرها بقوله معي وعدم الماء عنده لايستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لايستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان تكون لاههنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي قوله «عليك بالصعيد» كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للعهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية سلم بن زرير «فأمره ان يتيمم بالصعيد» (قلت) سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبرائين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف اولاهما مكسورة قوله «يكفيك» اي لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة مالم تحدث قوله «فاشتكى الناس اليه» اي الى النبي ﷺ ويروى «فاشتكوا الناس» من قبيل اكلوني البراغيث قوله «فدعا فلان» هو عمران بن الحصين راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير «ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه فطلب الماء» وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله تعالى عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله «اذهبا فابتغيا الماء» (فان قلت) في رواية ابن زرير في ركب فهذا يدل على الجماعة (قلت) يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما تعينا مقصودين بالارسال قوله «فابتغيا» من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابتغيتك الشيء جعلتك طالبا له وفي رواية الاصيلي «فابغيا» ولاحمد «فابغيانا» قوله «فتلقيا» ويروى «فلقيا» قوله «بين مزادتين» المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وسميت مزادة لانها يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده السطيحة المزادة التي بين الاديمين قوبل احدهما بالآخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله «اوسطيحتين» شك من الراوي وقال بعضهم شك من عوف (قلت) تعيينه به من أين وفي رواية مسلم «فاذا نحن بامرأة سادلة» اي مدلية رجليها بين مزادتين قوله «امس» هو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين (فان قلت) ما موقعه من الاعراب (قلت) مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو قوله «عهدي» قوله «هذه الساعة» منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله «ونفرنا» وفي المحكم النفر والنفر والنفير والنفور ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة رجال ولايقولون عشرون نفرا ولاثلاثون نفرا فتقول العرب جاءناني نفره ونفيره ونفرته كلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لاواحد له قوله «خلوف» بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت

النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموى «خلوفا» بالنصب وقال الكرماني اى كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر (قلت) ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدر قوله «الصابيء» بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخاري في آخر هذا الحديث قوله «تعنين» اى تريدين من عنى يعني اذا قصد قوله «قالا هو الذى تعنين» فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله «فاستنزلوها» من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما قوله «ودعا النبي ﷺ» فيه حذف تقديره فأتوا بها الى النبي ﷺ واحضروها بين يديه ودعا النبي ﷺ قوله «ففرغ» من التفريغ وفي رواية الكشميهنى «فافرغ» من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي «فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين» وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاء ميما (فان قلت) لكل مزادة فم واحد فكيف جمع (قلت) هذا من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) قوله «وأوكأ» اى شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة «واطلق العزالى» اى فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهري العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء منصب الماء من الراوية والقربة وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احديها ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالى الجوانب الخارجة لرجلى الزق الذي يرسل منها الماء وقال الداودي ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالى وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما ما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله «اسقوا واستقوا» كل منهما امر فالاول من السقى والثاني من الاستقاء والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله «وكان آخر ذلك ان اعطى» يجوز في آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمها وهو ان اعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذى اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذاك واما الرفع فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى (قلت) وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندى كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله «الذى اصابته الجنابة» وهو الرجل المعتزل المذكور قوله «فافرغه» بقطع الهمزة قوله «وهي قائمة» اى المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله «وايم الله» بوصل الهمزة وقال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثرين ولم يجيء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على أيمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها (قلت) فيها لغات جمع منها النووى في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله «اقلع» بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله «اشد ملأة» بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفي رواية للبيهقي «املأ منها» معناه انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله «من بين عجوة» العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة قوله «ودقيقة وسويقة» بفتح اولهما وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرماني دقيقة وسويقة وبا مكبرين ومصغرين قوله «حتى جمعوا لها طعاما» وزاد احمد في روايته «كثيرا» والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري وقال وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير» وقال بعضهم فيه اطلاق

لفظ

لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك (قلت) هذا القول منه يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا اونحو ذلك **قوله** «فجعلوه في ثوب» ويروى «فجعلوها» قال الكرمانى الضمير في جعلوه يرجع الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة (قلت) لم يجعل الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى الكل واحد باعتبار المذكور **قوله** «قال لها» و يروى «قالوا لها» وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي «قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ووجه رواية الاصيلي انهم قالوا لها ذلك بامره صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «وحملوها» اى المزادة **قوله** «بين يديها» اى قدامها **قوله** «تعلمين» بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اى اعلمي (قلت) لا حاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم **قوله** «ما رزئنا من مائك شيئا» بفتح الراء وكسر الزاى اى مانقصنا قال الكرمانى وفي بعضها بفتحها يعنى بفتح الزاى (قلت) الكسر هو الاشهر يقال ما رزأته ماله ومارزئته بالكسر ماله اى ما نقصته وارتزأ الشيء انتقص قوله «اسقانا» و يروى «سقانا» قوله «العجب» مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسنى العجب وهو الامر الذى يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبائع واعاجيب جمع اعجوبة كاحاديث جمع احدوثة وعجب من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبنى هذا الشيء لحسنه وعجبت غيرى تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه قوله «من بين هذه وهذه» تعنى من بين السماء والارض قيل كان المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجيب بأن من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله «وقالت بأصبعها» اى اشارت بأصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدمر نظير هذا غير مرة قوله «السبابة» يعنى المسبحة قوله «يغيرون» بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب قوله «الصرم» بكسر الصاد المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والاخيرة عن سيبويه قوله «فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء يدعونكم عمدا» هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر «ما أرى ان هؤلاء القوم» وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ «ما ادرى ان هؤلاء» كلمة ارى بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله «يدعونكم» بفتح الدال اى يتركونكم والمعنى ظنى انهم يتركونكم عمدا الاستئلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله «فهل لكم» اى رغبة *

(ذكر استنباط الاحكام منه) الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضى الله تعالى عنه في ايقاظ النبى ﷺ. الثانى فيه اظهار التأسف لفوات امر من امور الدين. الثالث فيه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله ﷺ «لا ضير». الرابع فيه ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله ﷺ «عليكم بالصعيد». الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو وجه الصواب. السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله. السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة. الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر. التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر. العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لاجل الشيطان. الحادى عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس. الثانى عشر فيه استحباب الاذان للفائتة. الثالث عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة. الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء. الخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس. السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين. السابع عشر فيه تقديم

مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء (فان قلت) فقد وقع في رواية سلم بن زرير « غير انالم نسق بعيرا » (قلت) هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى . الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند أمن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية . التاسع عشر فيه جواز استعمال اوانى المشركين مالم يتيقن فيها نجاسة . العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر . الحادى والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي ﷺ وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب . الثانى والعشرون فيه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله « ارتحلوا » بصيغة الامر فافهم . الثالث والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم . الرابع والعشرون فيه جواز الحلف من غير الاستحلاف . الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد . السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم . السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفائت الواجب وانه لا يسقط بالتأخير . الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين . التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي ﷺ كنوم احد منا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه . الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا ❊

فوائد . فيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتان ببركته وعظيم برهانه ﷺ وكانوا اربعين نص عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم ملأ واكل قربة معهم وقال القاضى عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله ﷺ يخرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا لرسول الله ﷺ قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم . وفيه ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة . وفيه دلالة ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصلبهم في أمر الله تعالى ❊

(وفيه اسئلة) الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وتزويدها واجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد . الثانى كيف جوزوا التصرف حينئذ في مالها واجيب بالنظر الى كفرها أو لضرورة الاحتياج اليه والضروريات تبيح المحظورات . الثالث ان النبي ﷺ نهى عن التشاؤم وهنا ارتحل عن الوادى الذى تشاءم به واجيب بانه ﷺ كان يعلم حال ذلك الوادى ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به ﷺ واخذ بعض العلماء بظاهر ماوقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادى ان من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبي ﷺ كما ذكرنا ❊

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُنَ الزَّبُورَ ﴾

هذا الى آخره رواية المستملى وحده وابو عبد الله هو البخارى نفسه واراد بايراده هذه الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى اما الصابئ الذى هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذى يقال له الصابئ فهو من صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبي ﷺ الصابى لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال

صبا

صبا الرجل اذاعشق وهوی وقدیقال صابیء بالهمز من صبا یصبو بغیر همز واما الصابئون الذین ذکرهم ابو العالیة فاصله من صبا یصبأ صبأ وصبوأ اذاخرج عن دین الی آخر وهذه الطائفة یسمون الصابئین واختلف فی تفسیره . فقال ابو العالیة هم فرقة من أهل الکتاب یقرؤن الزبور وقدوصل هذا التعلیق ابن ابی حاتم من طریق الربیع بن أنس عنه وعن مجاهد لیسوا بیهود ولا نصاری ولادین لهم ولاتؤکل ذبائحهم ولاتنکح نساؤهم وکذاروی عن الحسن وابن نجیح وقال ابن زید الصابئون اهل دین من الادیان کانوا بالجزیرة جزیرة الموصل یقولون لااله الاالله ولیس لهم عمل ولاکتاب ولانبی ولم یؤمنوا بالنبی ﷺ وعن الحسن قال اخبر زیاد ان الصابئین یصلون الی القبلة ویصلون الخمس قال فاراد ان یضع علیهم الجزیة فاخبر بعد انهم یعبدون الملائکة وعن قتادة وابی جعفر الرازی هم قوم یعبدون الملائکة ویصلون الی القبلة ویقرؤن الزبور وفی الکتاب الزاهر لابن الانباری هم قوم من النصاری قولهم الین من قول النصاری قال الله تعالی (ان الذین آمنوا والذین هادوا والنصاری والصابئین) فیقال الذین آمنوا هم المنافقون اظهروا الایمان واضمروا الکفر والذین هادوا الیهود المغیرون المبدلون والنصاری المقیمون علی الکفر بما یصفون به عیسی علیه الصلاة والسلام من المحال والصابئون الکفار ایضا المفارقون للحق ویقال الذین آمنوا المؤمنون حقا والذین هادوا الذین تابوا ولم بغیر واو والنصاری نصار عیسی علیه الصلاة والسلام والصابؤن الخارجون من الباطل الی الحق من آمن بالله معناه من دام منهم علی الایمان بالله تعالی فله اجره وفی کتاب الرشاطی الصابی نسبة الی صابی بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهلیل بن قین بن یانش بن شیث بن آدم علیه الصلاة والسلام وقال ابو المعالی فی کتابه المنتهی هم جنس من اهل الکتاب یزعمون انهم من ولد صاب بن ادریس النبی علیه الصلاة والسلام وقیل نسبتهم الی الصابی بن ماری وکان فی عصر ابراهیم علیه الصلاة والسلام وقال النسفی فی منظومته

الصابئیات کالکتابیات * فی حکم حل العقد والذکاة

وشرحه ان اباحنیفة یقول انهم یعتقدون نبیا ولهم کتاب فتحل مناکحة نسائهم وتؤکل ذبائحهم وقال ابو یوسف ومحمد هم یعتقدون الکواکب فلاتحل مناکحة نسائهم ولاتؤکل ذبائحهم *

﴿ باب إذَا خافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أوِ المَوْتَ أوْ خافَ العَطَشَ تيمَّم ﴾

ای هذا باب یذکر فیه اذاخاف الجنب الخ وقدذکر فیه حکم ثلاث مسائل . الاولی اذاخاف الجنب علی نفسه المرض یباح له التیمم مع وجود الماء وهل یلحق به خوف الزیادة فیه قولان للعلماء والشافعی والاصح عنده نعم وبه قال مالک وابو حنیفة والثوری وعن مالک روایة بالمنع وقال عطاء والحسن البصری فی روایة لایستباح التیمم بالمرض اصلا وکرهه طاوس وانما یجوز له التیمم عندعدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابی یوسف ومحمد ذکره فی التوضیح وفی شرح الوجیز امامرض یخاف منه زیادة العلة وبطء البرء فقدذکروا فیه ثلاث طرق اظهرها ان فی جواز التیمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخری وعامة اصحابه وهو قول مالک وابی حنیفة وفی الحلیة وهو الاصح وان کان مرض لایلحقه باستعمال الماء ضرر کالصداع والحمی لایجوز له التیمم وقال داود یجوز ویحکی ذلک عن مالک وعنه انه لایجوز ولو خاف من استعمال الماء شینا فی المحل قال ابو العباس لایجوز له التیمم علی مذهب الشافعی وقال غیره ان کان الشین کاثر الجدری والجراحة لیس لهم التیمم وان کان یشوه من خلقه ویسود من وجهه کثیرا فیه قولان والثانی من الطرق انه لایجوز قطعا والثالث انه یجوز قطعا . الثانیة اذاخاف الجنب علی نفسه الموت یجوز له التیمم بلاخلاف وفی قاضیخان الجنب الصحیح فی المصر اذاخاف الهلاک للبرد جاز له التیمم واما المسافر اذاخاف الهلاک من الاغتسال جاز له التیمم بالاتفاق واما المحدث فی المصر فاختلفوا فیه علی قول ابی حنیفة فجوزه شیخ الاسلام ولم یجوزه الحلوانی . الثالثة انه اذاخاف علی نفسه العطش یجوز له التیمم وکذاعندنا اذاخاف علی رفیقه اوعلی حیوان معه نحو دابته وکلبه وسنوره وطیره وفی شرح الوجیز لوخاف علی نفسه اوماله من سبع اوسارق فله التیمم ولو احتاج الی الماء لعطش فی الحال اوتوقعه فی المآل او لعطش رفیقه اولعطش حیوان محترم جاز له التیمم وفی المغنی لابن قدامة اوکان الماء عندجمع فساق فخافت المرأة علی نفسها الزنا جازلها التیمم **قوله** « اوخاف العطش » غیر مقتصر علی الجنب الذی یخاف العطش بل الجنب والمحدث

فيه سواء. وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم *

﴿ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْهُ ﴾

عمرو بن العاص القريشي السهمي ابو عبدالله قدم على النبي ﷺ في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي ﷺ على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبدالله ثم صلى العيد بالناس **قوله** « ويذكر » تعليق بصيغة التمريض ووصله ابوداود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تعالى يقول (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا » ورواه الحاكم ايضا **قوله** « في غزوة ذات السلاسل » وهي وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها لانها بارض جذام يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة **قوله** « فاشفقت » اى خفت **قوله** « فلم يعنفه » اى لم يعنف النبي ﷺ يعنى لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضمير في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « فلم يعنف » بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد اولغيره وسواء كان في السفر اوفي الحضر وسواء كان جنبا او محدثا . وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ *

١١ — ﴿ حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله « يعنى تيمم وصلى » *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بن خالد العسكرى ابو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثانى محمد بن جعفر البصرى الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان المشهور بالاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو موسى الاشعرى عبدالله بن قيس . السابع عبدالله بن مسعود والكل تقدموا * (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلى **قوله** « عن شعبة » وفي رواية الاصيلى « حدثنا شعبة » وفيه ان قوله هو غندر من عند البخارى وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهر ته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه محاورة صحابيين جليلين *

*(ذكر معناه) * **قوله** « اذا لم يجد الماء » هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى الاشعرى عن عبدالله بن مسعود يعنى اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلى وقوله « لم يجد » بصيغة الغائب وكذلك لا يصلى بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين فأبو موسى يخاطب عبدالله وكذا في رواية الاسماعيلى ما يدل على هذا ولفظه « فقال عبدالله نعم اذا لم أجد الماء شهرا لا أصلى » **قوله** « لو رخصت » اى قال عبدالله لابى موسى لو رخصت لهم في هذا اى في جواز التيمم للجنب اذا وجد أحدهم البرد وفي رواية الحموى « اذا وجد احدكم البرد » **قوله** « قال هكذا » فيه

اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعنى تيمم وصلى وهو مقول قول ابى موسى **قوله** «قال قلت» اى قال ابو موسى قلت لعبدالله فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله «كنا فى سفر فاجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفين» **قوله** «قال» اى قال ابن مسعود انى لم ار عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر واعلم لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب فى ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا فى رواية شعبة ويأتى الآن فى رواية عمر بن حفص ثم فى رواية ابى معاوية اتم واكمل ☆

۱۲ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهٰذَا قَالَ نَعَمْ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفى رواية ابى ذر وابى الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق **قوله** «أرأيت» اى اخبرنى **قوله** «يا با عبدالرحمن» اصله يا ابا عبدالرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وابو عبدالرحمن كنية عبدالله بن مسعود **قوله** «اذا اجنب» اى الرجل فلم يجد الماء وروى «اذا اجنبت فلم تجد» بتاء الخطاب فيهما **قوله** «كيف يصنع» بياء الغيبة اى كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابى «كيف تصنع» بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة اشهر واوجه بدليل قوله «فقال عبدالله لا يصلى» اى لا يصلى الرجل الذى لا يجد الماء حتى يجد اى الى ان يجد الماء **قوله** «كان يكفيك» اى مسح الوجه والكفين **قوله** «فدعنا من قول عمار» اى اتركنا وكلمة دع امر من يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القرآن هو قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) وهو معنى قوله «كيف تصنع بهذه الآية» وهى قوله تعالى (فلم تجدوا) الآية **قوله** «فما درى عبدالله ما يقول» اى فلم يعرف عبدالله ما يقول فى توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لعبدالله ان يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** «فى هذا» اى فى التيمم للجنب **قوله** «لاوشك» اى قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك اوشك ماضيا ولا يستعمل الامضارعا **قوله** «اذا برد» بفتح الباء والراء وقال الجوهرى بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم (قلت) الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال **قوله** «فقلت» اى قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** «لهذا» اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرمانى (فان قلت) الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره (قلت) هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اى قلت كذا وكذا ايضا انتهى (قلت) كأنه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء. (ذكر ما فيه من الفوائد) الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابى هذه مناظرة والظاهر منهما يأتى على اهمال حكم الآية واى عذر لمن ترك العمل بما فى هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفى غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبدالله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها واجيب عن هذا بأن

عبدالله لم يذهب بهذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وانما كان يتأول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفهمه وفقهه . الثانية فيه ان رأى عمر وعبد الله رضى الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) . الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد (قلت) يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه . الرابعة فيه جواز الانتقال فى المحاجة من دليل الى دليل آخر بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظر بن عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم ﷺ ونمرود عليه اللعنة ألا ترى ان ابراهيم ﷺ لما قال (ربى الذى يحيي ويميت) وقال نمرود (انا احيي واميت) لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه وإماتته بل انتقل الى قوله (فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) فأفحم نمرود عند ذلك ☼

باب التيمم ضربة

اى هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرمانى باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع (قلت) لم يبين وجه ذلك (قلت) رواية الكشميهنى باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخارى فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله «التيمم ضربة» بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ ☼

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ رضى الله عنهما ﴾

هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلى هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى عن ابى معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي رواية بشر بن خالد **قوله** «اجنب» اى اذا صار جنبا **قوله** «اما كان يتيمم» والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلى وفي رواية مسلم «كيف تصنع بالصلاة قال عبدالله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا» ونحوه لابى داود «قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية» ثم الهمزة فيه اما مقحمة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقدير بن الاولين وقع جوابا للو واما على تقدير الافحام فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اى لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله** «في سورة المائدة» وفي رواية الكشميهنى «فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة» وليس في رواية الاصيلى لفظ الآية وقوله «فلم تجدوا» هو بيان للمراد من الآية

ووقع

ووقع في رواية الاصيلي « فان لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابى ذر ثم اصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبدالله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل (قلت) لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب **قوله** « ان يتيمموا الصعيد » اى ان يقصدوه ويروى « ان يتيمموا بالصعيد » **قوله** « قلت » هو مقول شقيق كذا قاله الكرمانى قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التى مضت قبل هذه **قوله** « هذا » اى تيمم الجنب **قوله** « لذا » اى لاجل تيمم صاحب البرد قوله « كما تمرغ الدابة » بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى « نارا تلظى » اصله تتلظى قوله « بكفه ضربة » ويروى « بكفيه » وقال الكرمانى اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات. اولا مما ثبت من الطريق الآخر انه ضربتان وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان. وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما. وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا. ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين. وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى (قلت) هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في آخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه. اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة (قلت) منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح. واجاب عن الثانى بأنه لابد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه (قلت) لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخارى ايضا فلذلك بوب عليه. واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب. واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قالوا امسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول (قلت) فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول. واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية (قلت) هذه استعانة برأى من هو يخالف رأيه قوله « ثم مسح بها ظهر كفه » ويروى « مسح بهما » قوله « او ظهر شماله بكفه » كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابى داود فانه رواه ايضا من طريق ابى معاوية كما رواه البخارى ولفظه فقال « انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » انتهى وهذا يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآية ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة في الوضوء فافهم **قوله** « فقال عبدالله » ويروى قال عبدالله بدون الفاء **قوله** « الم تر عمر » وفي رواية الاصيلي وكريمة « افلم تر » بزيادة الفاء فيه **قوله** « لم يقنع بقول عمار » ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبدالرحمن بن ابزى « اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا » ومعنى قول عمار انى رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فانى قد بلغته ولم يبق على حرج فقال له عمر رضى الله تعالى عنه انا نوليك

ماتوليت اى لايلزم من كونى لاتذكره ان لايكون حقافي نفس الامر فليس لى منعك من التحديث به ٭

﴿وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً﴾

يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره (قلت) هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره قوله «ان رسول الله» ويروى «ان النبي عليه الصلاة والسلام» قوله «بعثني انا وانت» قيل كان القياس بعثني اياي واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بأن الضمائر يقام بعضها مقام البعض وتجرى بينهما المناوبة قوله «هكذا» وفي رواية الكشميهني «هذا» قوله «واحدة» يعنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بالضربتين (قلت) لايدل شيء ههنا على ذلك ثم سأل فاذا حمله على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لايصير مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما (قلت) هذا الذى ذكره وجعله مذهبا لايفهم من هذا الحديث ٭

باب

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ٭

١٤ — ﴿حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابي وابو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا . ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في الموضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى في باب الصعيد الطيب (فان قلت) هذا لايطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة (قلت) ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق ٭

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه و يجوزان يكون مبتدا محذوف الخبر اى كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة. ولما فرغ من بيان الطهارة التى منها شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة فى اللغة العالية الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة «وان كان صائما فليصل» اى فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هى مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية (قلت) دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر (فان قلت) لو كانت واوية كان ينبغى ان يقال صلوت ولم يقل ذلك (قلت) هذا لا ينفى ان تكون واوية لانهم يقلبون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ماعن يمين الذنب وشماله قاله الجوهرى (قلت) هما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهى التى قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هى الاقبال على الشئ وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة فى بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الآن عن ذلك. واما معناها الشرعى فهى عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهى تزيد على عشرين نوعا فى هذا الموضع ثم قال هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة فى هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك (قلت) نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها فى مواضعها انسب واوقع فى الذهن واقرب الى الصواب وبالله التوفيق *

باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء

اى هذا باب فى بيان كيفية فرضية الصلاة فى ليلة الاسراء وفى رواية الكشميهنى والمستملى «كيف فرضت الصلوات» بالجمع واختلفوا فى المعراج والاسراء هل كانا فى ليلة واحدة اوفى ليلتين وهل كانا جميعا فى اليقظة اوفى المنام او احدهما فى اليقظة والآخر فى المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء فى اليقظة ايضا حتى قال انها اربع اسراآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة فى روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة وفى رواية البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبدالغنى بن سرور المقدسى فى سيرته ومنهم من يزعم انه كان فى اول ليلة جمعة من شهر رجب وهى ليلة الرغائب التى احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابى طالب وذكر ابن الجوزى انه كان بعد موته فى سنة اثنتى عشرة للنبوة ثم قيل كان فى ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فى السنة الثالثة عشر للنبوة

وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تنويع الابواب الآتية بهذا الباب (قلت) لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فما بالذات مقدم على ما بالصفات *

﴿ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ حدثني أبو سُفْيانَ في حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنا يَعْنِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والعَفَافِ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان ابن عباس هو عبدالله حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان . وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري وهو اسم عجمي تكلمت به العرب على انه غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر كما كان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان. الثاني ان هذا تعليق من البخاري وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله بن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال « وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف » الحديث . الثالث في معناه **قوله** « النبي » منصوب لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله « يأمرنا » والباء في بالصلاة يتعلق بقوله « يأمرنا » وفي رواية للبخاري « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية مسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة » وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجه . والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . والصدق هو القول المطابق للواقع . والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروآت. الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى (قلت) الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الآتي ولكن يمكن ان يوجه لذكر ههنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم أشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح *

١٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قالَ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ كانَ أبو ذَرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وأَنا بِمَكَّةَ فَنزلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وإِيماناً فأَفْرَغَهُ في صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إلى السَّماءِ الدُّنْيا فَلَمَّا جِئْتُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا قالَ جبريلُ لِخازِنِ السَّماءِ افْتَحْ قالَ مَنْ هذا قالَ جبريلُ قالَ هلْ مَعَكَ أَحَدٌ قالَ نَعَمْ

معي

مَعِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فقالَ أُرْسِلَ اليهِ قالَ نَعمْ فلَمَّا فتحَ عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنيا فاذا رَجلٌ قاعِدٌ عَلى يَمينِه أَسْوِدَةٌ وَعلى يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ إذا نظرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإذا نظرَ قبلَ يَسارِهِ بَكَى فقالَ مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قلْتُ لجبريلَ مَنْ هذا قالَ هذا آدمُ وَهذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتي عَنْ شِمالِهِ أَهْلُ النَّارِ فاذا نَظرَ عَنْ يَمينِهِ ضَحِكَ وَإذا نَظرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بي إلى السَّماءِ الثَّانِيةِ فقالَ لِخازِنِها افْتَحْ فقالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ ما قالَ الأَوَّلُ فَفَتحَ قال أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجدَ في السَّمواتِ آدَمَ وإدْرِيسَ ومُوسى وعِيسَى وإبْراهِيمَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ولمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وجدَ آدمَ في السَّماءِ الدُّنيا وإبْراهِيمَ في السَّماءِ السَّادِسَةِ قالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبريلُ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بإدْرِيسَ قالَ مَرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذا قالَ هذا إدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى فقالَ مَرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هذا قالَ هذا مُوسى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فقالَ مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هذا قالَ هذا عِيسى ثُمَّ مَرَرْتُ بإبْراهِيمَ فقالَ مَرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالِحِ والابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هذا قالَ هذا إبْراهِيمُ ﷺ قالَ ابنُ شِهابٍ فأَخْبَرَنِي ابنُ حَزْمٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وأَبا حَبَّةَ الأَنْصارِيَّ كانا يَقُولانِ قالَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ. قالَ ابنُ حَزْمٍ وأَنَسُ بنُ مالِكٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتي خَمْسِينَ صَلاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسى فقالَ مافَرَضَ اللهُ لَكَ عَلى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً قال فارْجِعْ إلي رَبِّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَراجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَها فَرَجَعْتُ إلى مُوسى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَها فقال راجِعْ رَبَّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ فَراجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَها فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فقالَ ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَراجَعْتُهُ فقالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إلى مُوسى فقال راجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بي حَتَّى انْتَهَى بي إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى وغَشِيَها أَلْوانٌ لا أَدْرِي ماهِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فاذا فِيها حَبائِلُ اللُّؤْلُؤِ وإذا تُرابُها المِسْكُ ۞

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة (ذكر رجاله) وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابو ذر بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع . وفيه القول. وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني . وفيه رواية صحابي عن صحابي ۞

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدأ الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد

ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابی ذر واخرجه ايضا في باب قوله (وكلم الله موسى تكليما) في اواخر الكتاب عن عبد العزيز بن عبدالله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابی موسى عن ابن ابی عدی وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذی في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائی فی الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقی وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهری عن ابی ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابی نمر وثابت البنانی عنه عن النبی ﷺ بلا واسطة وفي سياق كل منهم ماليس عند الآخر واخرجه النسائی ايضا من طرق كثيرة عن انس *

(ذكر لغاته ومعانيه) **قوله** «فرج عن سقف بيتی» بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم ای فتح فيه فتح وروى «فشق» (فان قلت) كان البيت لام هانیء فكيف قال بيتی باضافته الى نفسه (قلت) اضافه اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملی الخشبة للآخر خذ طرفك (فان قلت) روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما (قلت) اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانیء ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا فی القلب فيما جاؤا به **قوله** «ففرج صدری» بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض ای شقه ويروى «شرح صدری» ومنه شرح الله صدره (فان قلت) ذكر فی سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع فی بنی سعد عند حليمة ورجحه عياض (قلت) اجاب السهيلی بان ذلك وقع مرتين والحكمة فی الشق الاول نزع العلقة التی قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان منك. وفی الثانی ليكون مستعدا للتلقی لما حصل له فی تلك الليلة وقد روى الطيالسی والحارث فی مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجیء جبرائيل عليه السلام اليه بالوحی فی غار حراء وفی الدلائل لابی نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره ﷺ شق وعمره عشر سنين **قوله** «ثم غسله بماء زمزم» الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر التی فی المسجد الحرام قوله «بطست» بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفی آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطست معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطسيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع الطسة على طسيس بل ذلك قياسه والطساس بائع الطسوس والطساسة حرفته وعن ابی عبيدة الطست فارسی (قلت) هو فی الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء طیء تقول طست وغيرهم يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة اكثر فی كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفی كتاب التذكير والتأنيث لابن الانباری يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهی مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاوانی لانه آلة الغسل عرفا قوله «من ذهب» ليس فيما يوهم استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا او لان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاوانی من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اوانی الجنة وهو رأس الاثمان وله خواص منها انه لاتأكله النار فی حال التعليق ولاتأكله الارض ولاتغيره وهو انقى كل شیء واصفاه ويقال فی المثل انقى من الذهب وهو بيت الفرح والسرور قال الشاعر ✿

صفراء لاتنزل الاحزان ساحتها * لو مسها حجر مسته سراء

وهو اثقل الاشياء فيجعل فی الزئبق الذی هو اثقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحی وهو عزيز وبه يتم الملك **قوله** «ممتلیء حكمة وايمانا» الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل ای صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووی ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب

بنفاذ

بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك اودعتك الى مكرمة أونهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيده القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علماء بعد الجهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره ﷺ كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصلي بالملائكة عليهم والسلام قوله « فأفرغه في صدري » اى افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري قوله «ثم اطبقه» اى ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من أجل ذلك لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابوداود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وهذا دال مع حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لانبي بعده وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان قوله « فعرج بي » يعني صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشيء وعليه يعرج وعرج يعرج عروجا رقى وعرج الشيء فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كأنه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني آدم قوله «الى السماء الدنيا» وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا « بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام » وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي عن عبدالله قال « مابين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك ومابين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على ذلك الماء» وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض» وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله .قوله « افتح » اى افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف مالو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بجسده اذلو لم يكن بجسده لما استفتح الباب قوله « قال من هذا » اى قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستئذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما نهي عنه في حديث جابر قوله «اسودة» جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع اوغيره والجمع اسودة واساودة جمع الجمع قوله « مرحبا» معناه اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولاتستوحش قوله « بالنبي الصالح » وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير قوله «نسم بنيه» النسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح ومابها نسمة اى نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني آدم وقال ابن التين ورويناه نسم بني آدم والاول اشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء واجاب بأنه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) لاتفتح ابواب السماء لارواح الكفار

كما هو نص القرآن (قلت) يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله « قال انس فذكر » ويروى « فقال انس فذكر » اى ابو ذر قوله « انه » اى ان النبي ﷺ قوله « ولم يثبت » من الاثبات اى لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء معينا غير ما ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في احداهما في احدى السماءين ويكون استقراره بها ووطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا رآه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة بقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا روى عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السادسة وروى عن مجاهد والضحاك انه في السابعة (فان قلت) كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة (قلت) لا منافاة بينهما لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي ﷺ حتى يراه في اماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان (قلت) الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا قوله « قال انس » ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله « قال ابن شهاب » هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله « ابن حزم » هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله ﷺ وامر ﷺ اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله « وابا حبة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فهو لم يدركه الزهري واجيب بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله « حتى ظهرت » اى علوت وارتفعت ومنه قوله ☆ والشمس في حجرتها لم تظهر ☆ قوله « لمستوى » بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى اصعد وقيل هو المكان المستوى قوله « صريف الاقلام » بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف . احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا . قوله « قال ابن حزم » اى عن شيخه وانس بن مالك اى عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ﷺ ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله ﷺ يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله ﷺ والباقي سمعه من ابي ذر قوله « ففرض الله على امتي خمسين صلاة » وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم « ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند

البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا مايستثنى من خصائصه قوله «فارجع الى ربك» اى الموضع الذى ناجيت ربك اولا قوله «فراجعت» هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فراجعني» والمعنى واحد قوله «فوضع شطرها» وفي رواية مالك بن صعصعة «فوضع عني عشرا» ومثله لشريك وفي رواية ثابت «فحط عني خمسا» وقال الكرماني الشطر النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة (قلت) هذا كلام لايتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال «هن خمس وهن خمسون» فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال «هن خمس وهن خمسون» وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى (قلت) على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لاتساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) اى جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسا واربعين الى ان قال «هن خمس» يعني خمس صلوات في العمل (وهن خمسون) في الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبي ﷺ وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك قوله «هن خمس وهن خمسون» وفي رواية «هي خمس وهي خمسون» يعني خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الآن قوله «لايبدل القول لدى» اى قال تعالى لايبدل القول لدى قوله «ارجع الى ربك» ويروى «راجع ربك» قوله (قلت) ويروى (فقلت) قوله «استحييت من ربي» وجه استحيائه من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فلذلك استحيى من ان يراجع بعد ذلك ولاسيما سمع من ربه لايبدل القول لدى بعد قوله (هن خمس وهن خمسون) وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشى ان يدخل في الالحاح في السؤال (قلت) هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك (فوضع عني عشرا) ففيه الحاح لان السؤال قد تكرر وكيف والالحاح في الطلب من الله تعالى مطلوب قوله «الى السدرة المنتهى» السدر شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر من العضاه وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال فاما العبري فالاشوك فيه الامالا يضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة بمحل الاقلال وورق الضال صغار وقال واجود نبق يعلم بأرض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة تحمى للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة والطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسه كما يفوح العطر وفي نوادر الهجري السدر يطبخ ويصبغ به وفي كتاب النووي تجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها قوله «المنتهى» يعني المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية «وهو في السماء السادسة» والاول اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة . وزعم عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى

حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورود ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهي به اليها فتصلي عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلت الجنة) يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها **قوله** «حبائل اللؤلؤ» كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبائل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري «دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ» وقال ابن قرقول كذا لجميعهم في البخاري حبائل ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبائل القلائد والعقود او يكون من حبال الرمل اي فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب والحبائل انما تكون جمع حبالة او حبلة والجنابذ جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب (قلت) هو في لسان العجم كنبذ بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي القبة *

(ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان) **قوله** «وانا بمكة» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «ممتلئ حكمة وايمانا» ممتلئ بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاناء لان الطست مؤنثة وكلمة من في من ذهب بيانية و«حكمة وايمانا» منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له ﷺ المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كأنه جعل في الطشت شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه سببا لهما **قوله** «فعرج بي الى السماء» ويروى «فعرج به» بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبي ﷺ جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات (قلت) هو تجريد كما قلنا **قوله** «أأرسل اليه» بهمزتين اولاهما للاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميهني «اوأرسل اليه» بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته (قلت) كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد واين الخفاء بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحراسها فصح ان لا يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين (فان قلت) جاء في رواية شريك «اوقد بعث» وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل (قلت) معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى ههنا ايضا اوقد بعث الى هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره **قوله** «علونا السماء الدنيا» ضمير الجمع فيه يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون فكانهما كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء أخرى والدنيا

صفة

صفة السماء في محل النصب بمعنى انه لايظهر النصب قوله « مرحبا » منصوب بأنه مفعول مطلق اى اصبت سعة لاضيقا والنصب فيه كما في قولهم. اهلا وسهلا . قوله « فاذا رجل قاعد » ويروى اذا بدون الفاء كلمة اذا ههنا للمفاجأة وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهى حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله « قبل شماله » كلام اضافى منصوب بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة قوله « بادريس » الباء فيه وفى قوله « بالنبى » يتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد قوله « ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام » هذا قول النبى ﷺ وفيه حذف تقديره قال النبى ﷺ ثم مررت بموسى لانه قال اولا فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا « ثم مررت » فالذى قدرناه هو وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثانى يكون نقلا باللفظ بعينه قوله « حتى ظهرت لمستوى » اللام فيه للتعليل اى علوت لاجل استعلاء مستوى اولاجل رؤيته او يكون بمعنى الى كما فى قوله تعالى « اوحى لها » اى اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهور المستوى (قلت) اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى انى اقمت مقاما بلغت فيه من رفعه المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لى مايراد من امر الله تعالى وتدبيره فى خلقه وهذا هو المنتهى الذى لايقدر احد عليه ويقال لام الغرض والى الغاية يلتقيان فى المعنى (قلت) قال الزمخشرى فى قوله تعالى (كل يجرى الى اجل مسمى) (فان قلت) يجرى لاجل مسمى ويجرى الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرفية (قلت) كلا ولن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك يجرى الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهى اليه وقولك يجرى لاجل مسمى تريد يجرى لادراك اجل مسمى قوله « هن خمس » الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله ✽ هى النفس ما حملتها تتحمل ✽ قوله « فاذا فيها » كلمة اذا ههنا والتى فى قوله « واذا ترابها » للمفجأة ✩

(ذكر استنباط الاحكام والفوائد) منها ان الذى يفهم من ترتيب البخارى ههنا ان الاسراء والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ثم اورد الحديث وفيه « ثم عرج بى الى السماء » وظاهر ايراده فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا . ومنها ان قوله « فنزل جبريل » وقوله « فعرج بى الى السماء » يدلان على رسالة النبى ﷺ وعلى خصوصيته بأمور لم يعطها غيره . ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذى كان ينزل على النبى ﷺ من عند الله وبأمره . ومنها ان بعضهم استدل بقوله « ثم اخذ بيدى » على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوى (قلت) هذا غير مقنع لان الراوى لايختصر ماسمعه عمدا . ومنها ان فيه اثبات الاستئذان وبيان الادب فيما اذا استأذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا (قلت) ولا يقتصر على قوله زيد مثلا لان المسمى بزيد قد يكون كثيرا فيشتبه عليه بل يذكر الشيء الذى هو مشهور بين الناس به . ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه . ومنها انه علم منه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها . ومنها انه علم ان رسول الله ﷺ من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال « والابن الصالح » بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح . ومنها جواز مدح الانسان فى وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله . ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر فى ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ان الله زادكم صلاة » الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعى . ومنها ان فى ظاهره ان ارواح بنى آدم من اهل الجنة والنار فى السماء وقد امعنا الكلام فيه فيما مضى . ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة فى السماء . ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم

وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان بالمدينة • ومنها ان قوما استدلوا بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين • احدهما البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال • الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قالوا انما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة شفعها رسول الله ﷺ لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بداء ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو للآمر رأي يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي عليه الصلاة والسلام من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور • والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه ﷺ اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون فتأولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فبين اله ربه تعالى عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل • ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام ينظر فرجع رسول الله ﷺ فأخذ بيد خديجة رضي الله تعالى عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه • ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء • ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه • ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حين لقائه باكرام النازل وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه • ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه • ومنها ان ما قضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا لعباده فهو الذي قال فيه (يمحو الله ما يشاء ويثبت) ✿

(الاسئلة والاجوبة) فنها ما قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء (واجيب) لما ورد انه قال يارب اجعلني من امة محمد ﷺ لما رأى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم * وقال الداودي انما كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليتم ما سبق من علم الله تعالى * ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر (واجيب) ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها * ومنها ما قيل ان النبي ﷺ كيف رأى الانبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات ومقرهم في الارض (واجيب) بأن الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض (قلت) الانبياء احياء فقد رآهم النبي ﷺ حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة ✿ ومنها ما قيل ما الحكمة في انه ﷺ عين من الانبياء آدم

وادريس

وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم ثمانية (واجيب) . اما آدم فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا ﷺ خرج من مكة بأذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه ﷺ نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث على رضي الله تعالى عنه مرفوعا « اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى أبا محمد » ومن حديث كعب الاحبار « ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان له لحية سوداء الى سرته » وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الآدم من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا « ان الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما أهبط من الجنة هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم » ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه الصلاة والسلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه الصلاة والسلام الى مكانه ☼ واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده في اهل الدنيا فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى الآفاق وسمي بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن بردبن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن آدم ☼ وقال الحراني اسم امه برة وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي واستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه « مرحبا بالاخ الصالح » ولو كان في عمود هذا النسب لقال له كما قال ابراهيم « والابن الصالح » وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحتمل انه قال تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابنا والابناء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح « ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض » وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس رسولان (قلت) حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة ورآه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاثمائة وخمس وستين سنة ☼ واما ابراهيم ﷺ فان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا ﷺ كان في حجه البيت واختتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس الفي سنة من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك (قلت) المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتي سنة وقيل تنقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل . واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم

فكذلك نبينا ﷺ حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين من قريش. وموسى هو عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوى بن يعقوب عليه الصلاة والسلام . واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا ﷺ فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك . واسم عيسى عبراني وقيل سرياني . واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا ﷺ رآه مع عيسى في السماء وانه راى من اليهود مالا يوصف حتى ذبحوه. فكذلك نبينا ﷺ رأى من قريش مالا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم . واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال (لاتثريب عليكم) الآية فكذلك نبينا ﷺ عفا عن قريش يوم فتح مكة . واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان محببا الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا ﷺ ثم صار محببا عند سائر الخلق . ومنها ماقيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التى للترتيب واجيب بانه اما ان انسا لم يرو هذا عن ابى ذر واما ان يقال لايلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء فى بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . ومنها ماقيل قوله تعالى (لايبدل القول لدى) لم لايجوز ان يكون معناه لاينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك (واجيب) بانه لايناسب لفظ «استحييت من ربى» فان قيل لم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا (اجيب) بان معناه لايبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لاالتكليفات او لايبدل القضاء المبرم لاالقضاء المعلق الذى يمحو الله مايشاء منه ويثبت منه اومعناه لايبدل القول بعد ذلك . ومنها ماقيل ان الاسراء كان ليلا بالنص فما الحكمة في كونه ليلا (واجيب) بأوجه . الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهاراً وهو وقت مناجاة الاحبة . الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام (فأسر باهلك بقطع من الليل) وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام (سوف استغفر لكم ربى) وكان أخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى ﷺ نجيا ليلا وذلك تعالى (اذقال لاهله امكثوا انى آنست نارا) وقال (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وقال له لما امره بخروجه من مصر ببنى اسرائيل (فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون) واكرم نبينا ايضا ليلا بأمور منها انشقاق القمر وايمان الجن به ورأى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت فى صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا . الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وقال (ولاالليل سابق النهار) وليلة النحر تغنى عن الوقوف نهارا . الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلى فيه وجه القمر . الخامس انه لاليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذى مقداره خمسين الف سنة . السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء (فان قلت) ورد في الحديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة» (قلت) قالوا ذلك بالنسبة الى الايام (قلت) ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجلى فتأمل هذا الفضل الخفى . السابع ان اكثر اسفاره ﷺ كان ليلا وقال «عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل» . والثامن لينفى عنه ماادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام من البنوة لما رفع نهارا تعالى الله عن ذلك . التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان ﷺ قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه (ياايها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله (ومن الليل فتهجد به) . العاشر ليكون اجر المصدق به اكثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا . ومنها ماقيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج (واجيب) بانه غسل بالثلج اولا ليثلج اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك فى حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة . ومنها ماقيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب بانه انما كان للمناجاة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم

في

في موسى عن مواعدة وموافاة فاين ذلك من هذا وشتان مابين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعى الى اعالى البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش الى العرش في ساعه زمانية. ومنها ماقيل انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق (واجيب) بان ذلك للتأنيس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وعرج به لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ماجاء في حديث حذيفة مازال على ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمى براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكانت بغلته عليه الصلاة والسلام بيضاء اى شهباء فكذلك كان البراق وفيه اسئلة. الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن (والجواب) كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولا سراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود الخيل في الحروب وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها. الثاني استصعاب البراق لماذا كان (والجواب) كان تيها وزهوى لركوبه ﷺ وقول جبريل أبمحمد تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من تيه الجمال وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه. الثالث تشمس البراق حين قدومه اليه للركوب قاله قتادة (الجواب) ان تشمسه ونفرته كان لبعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي ﷺ انه مامسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله تعالى وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمعت من بعض استاذى الكبار انه انما شمس ليعدله النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب عليه اولا يوم القيامة فلما وعدله قر. ومنها ماقيل مامعنى قوله « وغشيها الوان لا ادرى ماهي » (اجيب) بان هذا كقوله تعالى (اذ يغشى السدرة مايغشى) في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل لعله مثل ما يغشى من الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها ☆ ومنها ماقيل كيف تصور الصعود الى السموات ومافوقها والجسم الانساني كثيف قبل هذا (اجيب) بان الارواح اربعة اقسام ✽ الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا ☆ والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء ✽ والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة ☆ والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين فهذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح الانبياء والصديقين فكلما ازدادت قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى ✽

١٦ — ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أَخبرنا مالِكٌ عَنْ صالِحِ بنِ كَيْسانَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ قالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ فأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس (ذكر لطائف اسناده) ✽ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين مصرى ومدنى وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك من النبي ﷺ او من صحابي آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للرأى فيه ✽ (ذكر تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاری ایضافي الهجرة عن مسددعن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبی ﷺ ففرضت اربعا» واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داودفيه عن القعنبی والنسائی فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به ☆

☆(ذكر معناه ومايستنبط منه)☆ قولها «فرض الله» ای قدرالله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمر قولها «الصلاة» ای الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واشار الى ذلك في رواية احمد من حديث ابن اسحق قال حدثنی صالح بن كيسان عن عروة الى آخره وفيه «الاالمغرب فانها كانت ثلاثا» وذكر الداودی ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقی من حديث داود بن ابی هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت «ان اول مافرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبی ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى» قولها «ركعتين ركعتين» بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم المراد تقسيم الشیء عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الافرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيرها قولك هذا مزای قائم مقام الحلو والحامض قولها «وزيد في صلاة الحضر» يعنی زيدت فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين ای قبل الاسراء لان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بالعشی والابكار) قاله ابو اسحق الحربی ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة ای ليلة الاسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروی عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبی ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكر البخاری من رواية معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعنی ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان تريد بقولها فرضت الصلاة ای قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الايجاب. والفرض في اللغة التقدير وقال النووی يعنی فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعنی قول عائشة رضی الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» ورواه الطبرانی فی معجمه بلفظ «افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين فی السفر كما افترض في الحضر اربعا» وبما رواه النسائی وابن ماجه عن عبدالرحمن بن ابی ليلى عن عمر رضی الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشیء (فان قلت) قال النسائی فيه انقطاع لان ابن ابی ليلى لم يسمعه من عمر (قلت) حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابی ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبدالرحمن بن ابی ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلی في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت ان عبدالرحمن بن ابی ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعی ومالك واحمد القصر رخصة . واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن أمية قال (قلت) لعمر بن الخطاب عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبی ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» واخرجه مسلم أيضا والترمذی والنسائی وابن ماجه وابن حبان . وبما أخرجه الدارقطنی عن عمر بن سعيد عن

عطاء

عطاء بن ابی رباح عن عائشة رضی الله عنہا ان النبی ﷺ «کان یقصر فی الصلاة ویتم ویفطر ویصوم» وقال الدارقطنی اسناده صحیح وقدرواه البیہقی عن طلحة بن عمرو ودلھم بن صالح والمغیرة بن زیاد وثلاثتہم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحیح عن عائشة موقوف . والجواب عن الحدیث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا یبقی خیار الرد شرعا اذ الامر للوجوب (فان قلت) المتصدق علیه یکون مختارا فی قبول الصدقة کما فی المتصدق علیه من العباد (قلت) معنی قوله «تصدق الله بها علیکم» حکم علیکم لان التصدق من الله فیما لایحتمل التملیک یکون عبارة عن الاسقاط کالعفو من الله . والجواب عن الحدیث الثانی انه معارض بحدیث آخر أخرجه البخاری ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال «صحبت رسول الله ﷺ فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله تعالی وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله تعالی وقد قال الله تعالی (لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة) والیه ذهب علماء اکثر السلف وفقهاء الامصار ای الی ان القصر واجب وهو قول عمر وعلی وابن عمر وجابر وابن عباس روی ذلک عن عمر بن عبد العزیز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبی سلیمان یعید من صلی فی السفر اربعا وعن مالک یعید مادام فی الوقت وقال احمد السنة رکعتان وقال مرة أخری انا احب العافیة من هذه المسألة وقال الخطابی والاولی ان یقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا علی جوازها اذا قصر واختلفوا فیما اذا أتم والاجماع مقدم علی الاختلاف وسقط بهذا کله ماقاله بعضهم ویدل علی انه ای القصر رخصة ایضا قوله علیه الصلاة والسلام «صدقة تصدق الله بها علیکم» وقال ایضا احتج مخالفهم ای مخالف الحنفیة بقوله تعالی (فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة) لان القصر انما یکون من شیء اطول منه (قلت) الجواب عنه ان المراد من القصر المذکور فیها هو القصر فی الاوصاف من ترک القیام الی القعود اوترک الرکوع والسجود الی الایماء لخوف العدو بدلیل انه علق ذلک بالخوف اذ قصر الاصل غیر متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح فی النص لدفع توهم النقصان فی صلاتهم بسبب دوامهم علی الاتمام فی الحضر وذلک مظنة توهم النقصان فرفع ذلک عنهم وقال هذا القائل ایضا والزموا الحنفیة علی قاعدتهم فیما اذا عارض رأی الصحابی روایته فالعبرة بما روی بانه ثبت عن عائشة انها کانت تتم فی السفر (قلت) قاعدة الحنفیة علی اصلها ولا یلزم من اتمام عائشة فی السفر النقض علی القاعدة لان عائشة کانت تری القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزین وانما یرد علی قاعدتنا ماذکره ان لو کانت عائشة تمنع الاتمام وکذلک الجواب فی اتمام عثمان رضی الله تعالی عنه وهذا هو الذی ذکره المحققون فی تأویلهما وقیل لان عثمان امام المؤمنین وعائشة امهم فکانهما کانا فی منازلهما وابطل بانه علیه الصلاة والسلام کان اولی بذلک منهما وقیل لان عثمان تأهل بمکة وابطل بانه ﷺ سافر بازواجه وقصر وقیل فعل ذلک من اجل الاعراب الذین حضروا معه لئلا یظنوا ان فرض الصلاة رکعتان ابدا سفرا وحضرا وابطل بان هذا المعنی انما کان موجودا فی زمن النبی ﷺ بل اشتهر امر الصلاة فی زمن عثمان أکثر مما کان وقیل لان عثمان نوی الاقامة بمکة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمکة حرام علی المهاجر فوق ثلاث وقیل کان لعثمان ارض بمنی وابطل بان ذلک لا یقتضی الاتمام والاقامة ☆

باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

ای هذا باب فی بیان وجوب الصلاة فی الثیاب والمراد ستر العورة وقال ابو الولید بن رشد فی القواعد اتفق العلماء علی ان ستر العورة فرض بالطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالک انها من سنن الصلاة مستدلا بحدیث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئکم وعند بعضهم شرط عند الذکر دون النسیان وعند ابی حنیفة والشافعی وعامة الفقهاء واهل الحدیث ان ذلک شرط فی صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال فی الثیاب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان یرکب الخیول ویلبس البرود . ووجه المناسبة بین البابین من حیث انه ذکر فی الباب السابق فرضیة الصلاة وذکر فی هذا ان ذلک الفرض لا یقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها (فان قلت) للصلاة شروط غیر هذا فما وجه تخصیصه بالتقدیم علی غیره (قلت) لانه الزم من غیره وفی ترکه بشاعة عظیمة بخلاف غیره من الشروط ☆

﴿ وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾

هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة مايوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لانعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت . لايقال نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال (خذوا زينتكم) من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة مايتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى (ولايبدين زينتهن) والستر لايجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلاة لالاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طاوس في قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب (قلت) هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وارعورتك ولوبعباءة وفي مسلم من حديث ابى سعيد مرفوعا «لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة» وعن المسور قال له النبى ﷺ «ارجع الى ثوبك فخذه ولاتمشوا عراة» وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة يرفعه «لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الابخمار» وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التى هى زينة مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه اوكله فنزلت (خذوا زينتكم) »

﴿ ويذكر عن سلمة بن الاكوع أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال يزرّه ولو بشوكة ﴾

هذا اخرجه ابوداود حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الأكوع قال «قلت يارسول الله انى رجل أصيد افاصلى في القميص الواحد قال نعم وازاره ولو بشوكة» واخرجه النسائى ايضا قوله «افاصلى» الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال في جوابه نعم اى صل قوله «ولو بشوكة» الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولوان تزره بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخارى بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابى داود بالفك على صيغة الامر من زرّ يزرّ من باب نصر ينصر ويجوز في الامر الحركات الثلاث في الراء ويجوز الفك ايضا فهى اربعة احوال كما في مد الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك. وقال ابن سيده الزر الذى يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وأزر القميص جعل له زرا وأزره شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابى زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره واورد البخارى هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللاشارة الى ان المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لاتزيينها وتحسينها انما امر بالزر ليأمن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب ٭ ﴿ وفي إسناده نظر ﴾

اى وفي اسناد الحديث المذكور نظر ووجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى وهو منكر الحديث فلعل البخارى اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن على عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي رواية «وليس على الا قميص واحد اوجبة واحدة فأزره قال لم ولو بشوكة» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الأكوع

وقلت

« قلت يا رسول الله انى اكون في الصيد وليس على الا قميص واحد قال فازرره ولو بشوكة » رواه الحاكم في مستدركه قال وهذا حديث مدنى صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير موسى ذاك الذى ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا لكنه دون ذاك وروى الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابن قتيبة قال أخبرنا الدراوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردى (قلت) يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومى لا على رواية موسى بن ابراهيم التيمى والمخزومى هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من المخزومى والتيمى روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردى ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ (قلت) حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوى به فليس بشىء لان الشاذ من ثقة مقبول ☆

﴿ ومَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مالَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى ﴾

قال الكرمانى هو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الا كتفاء بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى مارواه ابوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابى سفيان « انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلى في الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه أذى » (قلت) لما قاله الكرمانى وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيته قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب . الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر . والثانى حديث ام حبيبة اخرجه ابوداود وقال حدثنا عيسى بن حماد المصرى قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن خديج عن معاوية بن ابى سفيان « انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى في الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى » واخرجه النسائى وابن ماجه . والثالث حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه على ما نذكره عن قريب **قوله** « مالم ير فيه أذى » سقط لفظة فيه من رواية المستملى والحموى وفي رواية « اذا لم ير فيه دما » والاذى النجاسة ☆

﴿ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ ﴾

وفي بعض النسخ وامر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابى هريرة وقد وصله البخارى في الباب الثامن بعد هذا الباب قال « بعثنى ابوبكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذى هو يشبه الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابى هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر (قلت) قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقتباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شىء من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه فحديث ابى هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذى ذكرناه وهو يتضمن امر ابى بكر وامر ابى بكر بذلك من امر النبى ﷺ واخذ البخارى من ذلك المتضمن صورة أمر فقال وامر رسول الله ﷺ ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذى يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح **قوله** « ان لا يطوف » بالنصب لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو **قوله** « ان لا يحج بعد العام مشرك » ☆

۱۷ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ✽

مطابقته للترجمة في قوله «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» لانه ﷺ أكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقدمر هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحائض العيدين بأتم من هـذا وتقدم الكلام فيه مستوفي و يزيد بن ابراهيم هو التسترى ابو سعيد البصرى مات سنة إحدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** «امرنا» بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة «عن ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ» **قوله** «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض **قوله** «يوم العيدين» وفي رواية المستملى والكشميهنى «يوم العيد» بالافراد **قوله** «عن مصلاهن» اى عن مصلى النساء اللاتى لسن بحيض وفي رواية المستملى «عن مصلاهم» بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميهنى عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة **قوله** «قالت امراة» هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي رواية «قلت يارسول الله احدانا» **قوله** «احدانا» مبتدأ اى بعضنا وخبره **قوله** «ليس لها جلباب» وهو بكسر الجيم الملحفة قوله «لتلبسها» بالجزم ✡

✽ وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ✽

هذا التعليق وصله الطبرانى حدثنا على بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودى الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك ابن زيد مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبـد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغدانى وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكى وعمران المذكور هو القطان والله اعلم ✽

✽ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ✽

أى هذا باب في بيان عقد المصلى ازاره على قفاه والحال انه داخـل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع في مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس . ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله وبين الابواب الخمسة عشر التى بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهى غير متعلقة باحكام الثياب . وهى . باب ما يذكر في الفخذ . وباب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب . وباب الصلاة على الحصير . وباب الصلاة على الخمرة . وباب الصلاة على الفراش . اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذى قبله فهو ان المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذى بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه . واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذى قبله هى ان الثوب فيه مستعل على الذى يصلى عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا . واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهى باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة والفراش فظاهرة جدا . وبقى وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذى قبله كان على المنبر

او

او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الميم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست ببرهانية والاستئناس في مثل هذا بأدنى شيء كاف ☼

﴿ وقال أبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلٍ صَلَّوْا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ﴾

هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة قوله «صلوا» فعل ماض «وعاقدي ازرهم» اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية الكشميهني «عاقدوا ازرهم» فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة والجمع ازرة وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث قال الداودي سمى ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى (فآزره) وهو المئزر واللحاف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكبين فيذكر ويؤنث ☼

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قال صَلَّى جابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ قال لَهُ قائِلٌ تُصَلِّي فِي ازارٍ وَاحِدٍ فقال انما صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل ☼ الثاني هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ☼ الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال المهملة القريشي العدوي العمري المدني ☼ الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي ﷺ وضوءه ☼ الخامس جابر بن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخاري ☼

(ذكر لغاته واعرابه) قوله «من قبل قفاه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله «عقده» وهذه الجملة في محل الجر لانها صفة لازار وقوله «وثيابه موضوعة» جملة اسمية وقعت حالا قوله «المشجب» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث أممته وجدته (قلت) المشجب يقال له السيبة في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء قوله «فقال له قائل» ويروى «قال له» بدون الفاء ووقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت قوله

«تصلی فی ازار واحد» التقدیر اتصلی بهمزة الاستفهام علی سبیل الانکار قوله «انما صنعت هذا» ویروی «انما صنعت ذلك» واشار به الی مافعله من صلاته وازاره معقود علی قفاه وثیابه موضوعة علی المشجب قوله «لیرانی» ای لان یرانی وقوله «احمق» بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسکون المیم هو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ایضا بالکسر یحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقی واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحمیقا نسبته الی الحمق وحامقته اذا ساعدته علی حمقه واستحمقته ای عددته احمق وتحامق فلان اذا تکلف الحماقة وقال ابن الاثیر وحقیقة الحمق وضع الشیء فی غیر موضعه مع العلم بقبحه قوله «مثلك» بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضیفت الی المعرفة لایتعرف لتوغلها فی التنکیر الا اذا اضیفت بما اشتهر بالمماثلة وههنا لیس کذلك فلذلك وقعت صفة لنکرة وهو قوله «احمق» (فان قلت) اللام فی قوله «لیرانی» للتعلیل والفرض فکیف وجه جعل اراءته الاحمق غرضا (قلت) الفــرض بیان جواز ذلك الفعل فکأنه قال صنعته لیرانی الجاهل فینکر علی بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ علیه نسبته الی الحماقة لانکاره علی فعله بقوله «تصلی فی ازار واحد» لان همزة الانکار فیه مقدرة علی ماذکرنا قوله «واینا» استفهام یفید النفی ومقصوده بیان اسناد فعله الی ماتقرر فی عهد رسول الله ﷺ *

(ذکر مایستنبط منه) فمن ذلك جواز الصلاة فی الثوب الواحد لمن یقدر علی اکثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروی عن ابن عمر خلاف ذلك وکذا عن ابن مسعود فروی ابن ابی شیبة عنه «لایصلین فی ثوب وان کان اوسع مابین السماء والارض» وقال ابن بطال ان ابن عمر لم یتابع علی قوله (قلت) فیه نظر لانه روی عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر کما ذکرنا وروی عن مجاهد ایضا انه لایصلی فی ثوب واحد الا ان لایجد غیره نعم عامة الفقهاء علی خلافه وفیه الاحادیث الصحیحة عن جماعة من الصحابة جابر وابی هریرة وعمرو بن ابی سلمة وسلمة بن الاکوع رضی الله تعالی عنهم * ومن ذلك ان العالم یأخذ بأیسر الشیء مع قدرته علی اکثر منه توسعة علی العامة لیقتدی به * ومن ذلك لابأس للعالم ان یصف احدا بالحمق اذا عاب علیه ماغاب عنه علمه من السنة * وفیه جواز التغلیظ فی الانکار علی الجاهل *

١٩ - ﴿ حدثنا مُطَرِّفٌ أبو مُصْعَبٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبی المَوَالِی عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال رَأَیْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ یُصَلِّی فی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وقال رَأَیْتُ النبیَّ صلی الله علیه وسلم یُصَلِّی فی ثَوْبٍ ﴾

هذه طریقة اخری لحدیث جابر رضی الله تعالی عنه وفیها الرفع الی النبی ﷺ وان الصلاة فی ثوب واحد وقعت من النبی علیه الصلاة والسلام کما ذکرها لانها اوقع فی النفس واصرح فی الرفع من الطریقة الاولی وقال الکرمانی (فان قلت) کیف دلالة هذا الحدیث علی الترجمة (قلت) اما انه مخروم من الحدیث السابق واما انه یدل علیه بحسب الغالب اذ لولا عقده علی القفا لما ستر العورة غالبا وانکر بعضهم علی الکرمانی فی هذا السؤال وجوابه وقال ولو تأمل لفظه وسیاقه بعد ثمانیه أبواب لعرف اندفاع احتمالیه فانه طرف من الحدیث المذکور هناك لامن السابق ولاضرورة لما ادعاه من الفلبة فان لفظه «وهو یصلی فی ثوب ملتحفا به» وهی قصة اخری کان الثوب فیها واسعا فالتحف به وکان فی الاول ضیقا فعقده (قلت) لاهو مخروم من الحدیث السابق ولاهو طرف من الحدیث المذکور فی الباب الثامن بل کل واحد حدیث مستقل بذاته ومطرف بضم المیم وفتح الطاء وکسر الراء المهملتین وفی آخره فاء ابن عبد الله بن سلیمان الاصم ابو مصعب المدنی مولی ام المؤمنین (١) وهو صاحب مالك مات سنة عشرین ومائتین * وعبد الرحمن هو ابن زید بن ابی الموالی بفتح المیم علی وزن الجواری وفی بعض النسخ الموال بدون الیاء *

(١) فی النسخة المطبوعة ترك هنا بیاض اشار الی ان هنا سقطا ووجدنا فی بعض النسخ الخطیة قوله ام المؤمنین فوضعناه *

باب

﴿ بابُ الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة من يصلى فى الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الالتحاف لغة التغطى وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشىء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف اوغطيته بشىء وتلحفت اتخذت لنفسى لحافا ❊

﴿ قال الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ﴾

اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى حديثه الذى رواه فى الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبدالله بن عمر قال «رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلى ملتحفا فقال له عمر رضى الله تعالى عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود» رواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر «ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلى ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الاثوبا واحدا فليتزر به» وكذا فى حديثه الذى رواه عن سعيد عن ابى هريرة رواه احمد وغيره **قوله** «المتوشح» اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح بالثوب التغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شىء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وشحه الثوب **قوله** «وهو المخالف» اى المتوشح هو الذى يخالف بين طرفى الثوب واوضح ذلك بقوله «وهو الاشتمال على منكبيه» والضمير يرجع الى التوشح الذى يدل عليه قوله «المتوشح» كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب) والظاهر ان الزهرى لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخارى بقوله وهو المخالف الى آخره ❊

﴿ قال قالَتْ أُمُّ هانِئٍ التَحَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَوْبٍ وخالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ ﴾

هذا التعليق رواه البخارى موصولا فى هذا الباب ولكن ليس فيه «وخالف بين طرفيه» وفائدة ذكر هذا هى الاشارة الى ان ام هانىء فسرت التحاف النبى ﷺ بثوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة فى الثوب ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع (قلت) يجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد ❊ وام هانئ بالنون وبالهمزة بنت ابى طالب القريشية الهاشمية اخت على بن ابى طالب اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها ❊

٢٠ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في ثَوْبٍ واحِدٍ قَدْ خالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان قوله «قد خالف بين طرفيه» هو الالتحاف الذى هو التوشح والاشتمال على المنكبين (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبيدالله بتصغير العبد بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى قال البخارى مات فى سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر فى باب دعاؤكم ايمانكم . الثانى هشام بن عروة . الثالث عروة ابن الزبير بن العوام . الرابع عمر بن ابى سلمة بضم العين واسم ابى سلمة عبدالله المخزومى ابو حفص ربيب رسول الله ﷺ ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبدالملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ❊

(ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان هشاما تابعى روى عن ابيه وهو تابعى وروى هو عن صحابى وهذا سند عال جدا يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابى لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخارى وبين

الصحابى اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه وبين الصحابى ثلاثة فيشبه الثلاثى من جهة العلو وليس بثلاثى حقيقة ¤

•(ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره)• اخرجه البخارى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائى عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقية الكلام ظاهرة ¤

٢١ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنى أبِى عَنْ عُمَرَ بنِ أبِى سَلَمَةَ أنَّهُ رَأى النبىَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى فى الحديث المذكور ولكنها أنزل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد وفيها زيادة وهى قوله فى بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذى يؤيد التصريح المذكور . ورجاله المذكورون قدمروا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية وقدمرت غير مرة وهى ام عمر بن ابى سلمة المذكور •

٢٢ - ﴿حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ أبِى سَلَمَةَ أخْبَرَهُ قال رَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى فى الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهبارى بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفى مات سنة خمس ومائتين يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم فى باب فضل من علم وفى هذه الطريقة فائدتان ليستا فى الطريقتين الاولبين احداهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بأن عمر اخبره وفى الطريقتين الاولبين العنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو فى الحقيقة تفسير قوله «قد خالف بين طرفيه والقى طرفيه على عاتقيه» واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابى بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة «انه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة» . الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه» ¤ الثالثة عن ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال «رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به» واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه فى آخره «مخالفا بين طرفيه على منكبيه» . الرابعة مثل رواية ابى داود عن على بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه» **قوله** «يصلى فى ثوب واحد» جملة فعلية فى محل النصب على انها مفعول ثان لقوله «رأيت» **قوله** «مشتملا» بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير وهو مشتمل به **قوله** «فى بيت ام سلمة» اما ظرف لقوله يصلى اما للاشتمال واما لهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود

خلاف

خلاف ذلك (قلت) ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود» ورواه البيهقي ايضا . وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد تجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هانيء رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحاق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وام هانيء رضي الله تعالى عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الكتاب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وانس وعمرو ابن ابي اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانيء وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن ابي انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابي هريرة عند البخاري وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي والبزار وحديث عبد الله بن عمر عند الطحاوي وحديث عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث سلمة بن الأكوع عند ابي داود والطحاوي وحديث ام هانيء عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي ابن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه والطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر عند (١) وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن ابي انيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني . وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده ايضا في الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا شرح معاني الآثار . واما الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك في استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم *

(١) هنا بياض في جمع الأصول

٢٣ - ﴿حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانىء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء قالت أم هانىء وذاك ضحى﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القريشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابا مرة مولى ام هانىء وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانىء ونسب الى ولاء عقيل مجازا لاكثاره الملازمة لعقيل (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابى كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وفي السير عن ابى الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدى عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح ☆

(ذكر معانيه واعرابه) قوله «عام الفتح» اى فتح مكة قوله «يغتسل» جملة حالية وقوله «وفاطمة تستره» جملة اسمية حالية ايضا قوله «فقلت انا» ويروى «قلت» بدون الفاء قوله «مرحبا» منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة قوله «ثماني ركعات» بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون (قلت) حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهرى هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله «ملتحفا» نصب على الحال من الضمير الذى في صلى قوله «فلما انصرف» اى من الصلاة قوله «زعم» معناه هنا قال او ادعى قوله «ابن امى» وفي رواية الحموى «ابن ابى» ولا تفاوت في المقصود لانها اخت على رضى الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية «ابن امى» تأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام (قال يا ابن امى لا تأخذ بلحيتى) قوله «انه قاتل» لفظ قاتل اسم فاعل لا ماض من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل قوله «رجلا» منصوب بقوله قاتل قوله «قد أجرته» جملة في محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه امان من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعنى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته وامان من الجوار بمعنى المجاورة قوله «فلان بن هبيرة» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب

في

في أجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى وهب بن عمر بن عائد بن عمران المخزومى زوج ام هانيء بنت ابى طالب شقيقة على بن ابى طالب كرم الله وجهه وهي اسلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهم عمر وبه كان يكنى وهانيء ويوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانيء فاختة وكنيت بهانيء احد اولادها المذكورين ثم قولها فلان ابن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى مرة عن ام هانيء قالت اتانى يوم الفتح حموان لى فاجرتهما فجاء على يريد قتلهما فاتيت النبى ﷺ وهو فى قبة بالابطح باعلى مكة » الحديث وفيه « اجرنا من اجرت وأمنا من أمنت » وفى معجم الطبرانى « انى اجرت حموى » وفى رواية « حموى ابن هبيرة » وفي رواية « حموى ابنى هبيرة » وقال ابو عمر في حديث ابى النضر مايدل على ان الذى اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس ابن سريج الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا رضى الله تعالى عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجارتهما ام هانيء وكانا من احمائها وروى الازرقى بسند فيه الواقدى في حديث ام هانيء هذا انهما الحارث بن هشام وابن هبيرة بن ابى وهب وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين أجرتهما ام هانيء هما الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميان وقال الكرمانى ارادت ام هانيء ابنها من هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هانيء وان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى وقال بعضهم الذى يظهر لى ان في رواية الباب حذفا لانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى المخزوم (قلت) الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابى النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانيء فنسى الراوى اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد وروايات الطبرانى فانها تدل على ان الذى أجرته ام هانيء هو حموها (فان قلت) المذكور في رواية ابى النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان (قلت) لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوى اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الاصوب لما ذكرنا (فان قلت) قال بعضهم نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها (فان قلت) قال هذا القائل جعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيؤ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد أم هانيء لم يهم على رضى الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها (قلت) كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافى ما ذكرناه فما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيؤ الى آخره مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرمانى ارادت ام هانيء ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذى يظهر لى الخ بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشيء بعيد غير مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء المذكورون آنفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يمجه من له يد في التصرف في الكلام **قوله** « وذلك ضحى » ويروى « وذاك ضحى » وهو اشارة لما ذكرته من قولها « فصلى ثمانى ركعات » اى كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابى حفص بن شاهين ان أم هانيء قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى » وما رواه ابن ابى شيبة « ثم صلى الضحى ثمانى ركعات » وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع التحرض في ذلك بأن قال بعضهم هى صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما في رواية مسلم « ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى » ☆

(ذكر استنباط الاحكام منه) منها جواز تستر الرجال بالنساء . ومنها جواز السلام من وراء حجاب . ومنها عدم الاكتفاء بلفظ أنا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب ههنا . ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته . ومنها أنه يدل على صلاة الضحى وأنها ثماني ركعات . ومنها جواز امان رجل حر اوامرأة حرة لكافر واحد اوجماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الاان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابى حنيفة الاان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابى يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابى حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

٢٤ - *﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سائِلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب *(ذكر رجاله)* وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى آخره نحوه وقال حدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي ﷺ واخرجه ابوداود عن القعنبى عن مالك والنسائى عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة واخرجه الطحاوى من ستة طرق واحمد والدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال في الجواب «ليتوشح به ثم ليصل فيه» واخرجه ابوداود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال «قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال يانبي الله ماترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما ان قضى الصلاة قال اوكلكم يجد ثوبين» واخرجه الطبرانى وفي روايته طابق قوله «طارق» من قولهم طارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اى لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوى حديث طلق بن على هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابى هريرة سواء .

(ذكر معناه) **قوله** «ان سائلا» وفي رواية الطحاوى عن ابى هريرة قال «قام رجل فقال يارسول الله انصلى في ثوب واحد قال نعم فقال اوكلكم يجد ثوبين» وفي رواية ابى شيبة عن ابى هريرة قال «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان» وعلى كل تقدير السائل مجهول **قوله** «اولكلكم ثوبان» الهمزة فيه للاستفهام (وقال الكرمانى) (فان قلت) ما المعطوف عليه بالواو (قلت) مقدر اى أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لاسؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذالاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل (قلت) اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى بالاخبار عما كان يعلمه ﷺ من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضى عياض وقول النبي ﷺ اولكلكم ثوبان اويجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وفي ضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان الثوب افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء (قلت) ذهب الطحاوى والباجى ايضا الى ان مفهومه التسوية بين

الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لما عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استزادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره . وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (قلت) اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا *

باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

اى هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اى فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص ومن التكبين الى أصل العنق عاتقان وقال ابو عبيد هو مذكر وقد أنث وقد قال ابو حاتم وليس بثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو

لاصلح بيني فاعلموه ولا * بينكم ماحملت عاتقي

والجمع عتق وعوانق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لاغير وفي الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم روى من لا اثق به التأنيث وسألت بعض الفصحاء فانكر التأنيث وانشدني من لا اثق به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة ☆ «لاصلح بيني» الى آخره وقال ابن التياني قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويؤنث وانشدنا «لاصلح بيني» الخ وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث

وهاك من الاعضاء ماقد عددته * يؤنث احيانا وحينا يذكر
لسان الفتى والعنق والابط والقفا * وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي ذراع والكراع مع المعا ☆ وعجز الفتى ثم القريض المحبر
كذا كل نحوي حكى في كتابه ☆ سوى سيبويه وهو فيهم مكبر
يرى ان تأنيث الذراع هو الذي * اتى وهو للتذكير في ذاك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الخالية من علامات التأنيث والاسماء التي اشترك فيها التذكير والتأنيث وهي حدود مائتي اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله نظما

عين يمين عضد كف شكا * لاذن سن معا رجل يد
قتب ذراع اصبع ناب عجو * زعجز ساق كراع كبد
وحش جرادرجا الاروى سعي * رزندها ذكاه طاغوت بد
ذود طباع خنصر روح شبا * خيل اتان وصف انثى المفرد

وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة ابيات اخرى على قافية اللام ☆

٢٥ - *(حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)* مطابقته للترجمة ظاهرة (ورجاله قد تقدموا) غير مرة وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله «لا يصلي» باثبات الياء لانه نفي لان لا نافية ولا النافية لا تسقط

شيئا ولكن معناه النهي ونص ابن الاثير على اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » بزيادة نون التوكيد في « لا يصلي » ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » ورواه ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ماضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ماضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال « حدثنا جابر ان رسول الله ﷺ كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل » فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به * واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » فنهى عليه الصلاة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه ﷺ ايضا « انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره » حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله ﷺ بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الباب **قوله** « ليس على عاتقه شيء » جملة حالية بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه (قال الكرماني) هذا النهي للتحريم ام لا (قلت) ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جوز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز (قلت) فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه الله واختاره مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لابد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق ☆

٢٦ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ واحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته (قلت) دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبي عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال . الثاني شيبان بن عبد الرحمن . الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس

ابو

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال او لا سمعته اى سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعني سمعت منه اما بسؤالي او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه «اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه» وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعت رسول الله ﷺ وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره *
(ذكر معناه) * قوله «في ثوب واحد» لفظ واحد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «في ثوب» بدون ذكر لفظ واحد قوله «فليخالف بين طرفيه» اى بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع (قلت) فائدة اخرى وهي ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه *

باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

اى هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث *

٢٧ - * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْباً يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فان كان واسعا» الى آخره * (ذكر رجاله) * وهم أربعة. الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في أول كتاب العلم. الثالث سعيد ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة. الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني * (ذكر من اخرجه غيره) * هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه «اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك» واخرجه ابو داود كذلك قوله «على حقوك» بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاء *

☆(ذكر معناه واعرابه)● قوله «في بعض اسفاره» عند مسلم في روايته «غزوة بواط» بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحق جميع ماغزا رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة .ودان وهي غزوة الابواء وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عدا الجميع قوله «لجئت» اي الى رسول الله ﷺ قوله «لبعض امري» اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله «يصلي» في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت قوله «وعلى ثوب واحد» جملة اسمية في محل النصب على الحال قوله «وصليت الى جانبه» كلمة الى في الاصل للانتهاء فالمعنى صليت منتهيا الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه قوله «فلما انصرف» اي من الصلاة واستقبال القبلة قوله «فقال ماالسرى» بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه قوله «ماهذا الاشتمال» كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه حتى لايسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به قوله «كان ثوبا» اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة «كان ثوب» بالرفع ووجهه ان تكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي «كان ثوبا ضيقا» قوله «فاتزر به» امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفيين اتزر خطأ هو الخطأ (قلت) تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء في التاء وهو معنى قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ●

(ذكر استنباط الحكم منه) قال الخطابي الاشتمال الذي انكره النبي ﷺ هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو «لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض «وان كان ضيقا فاتزر به» واجاب الطحاوي بان النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا . ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وجواز مجيء الرجل الى غيره بالليل لحاجته .ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به ☆

٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قالَ حدثني أبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قالَ كانَ رِجالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِي ازْرِهِمْ عَلَى أعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ

ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل «صلوا مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم على عواتقهم» واخرجه ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال «رأيت الرجال عاقدي

ازرهم

ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال » *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « عن سفيان » قدذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم (قلت) نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله « كان رجال » قال الكرماني التنكير فيه للتنويع اوللتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك (قلت) مافي رواية ابي داود المذكورة يرد ماذكراه لان في روايته رأيت الرجال بالتعريف قوله « يصلون » خبر كان قوله « عاقدي ازرهم » اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله « يصلون » في محل النصب على الحال قوله « كهيئة الصبيان » وفي رواية ابي داود « كأمثال الصبيان » كما ذكرنا والمعنى قريب . ومما يستنبط منه ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به لانه ابلغ في الستر *

﴿ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لاَتَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً ﴾

قال الكرماني اي قال رسول الله ﷺ وفي رواية ابي داود « فقال قائل يامعشر النساء » كما ذكرناه الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبي ﷺ اوغيره ويؤيده رواية الكشميهني « ويقال للنساء » وفي رواية النسائي « فقيل للنساء » وروى ابوداود ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر « سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلاترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال » وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله ﷺ قوله « لاترفعن » اي من السجود قوله « جلوسا » اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه *

باب الصَّلاَةِ في الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها *

﴿ وقالَ الحَسَنُ في الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً ﴾

الحسن هو البصري ووصله نعيم بن حماد وعن معتمر عن هشام عنه ولفظه « لابأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل » وروى ابونعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع « عن الحسن لاباس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني » قوله « المجوس » جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لامجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر * ولقد امر على اللئيم يسبني * وفي بعض النسخ « في ثياب ينسجها المجوس » بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ماذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين قوله « لم ير » على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال الكرماني « لم ير » بلفظ المجهول اي القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه *

﴿ وقالَ مَعْمَرٌ رَأيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيابِ اليَمَنِ ما صُبِغَ بالبَوْلِ ﴾

معمر بفتح الميم هو ابن الراشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه قوله «بالبول» ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهرى ❁

﴿ وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ ﴾

على هو ابن ابى طالب واراد بغير مقصور الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور اى غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار (قلت) القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذى يبالغ فيه وقال الداودى اى لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء ابن محمد قال «رايت عليا رضى الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول» وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التى ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التى تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلى على الثياب الامن حر أو برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيما لبسوه فان فعل يعيد فى الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة (فان قلت) ما مناسبة اثر الزهرى وعلى للترجمة (قلت) لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الآخرين استطرادا ❁

٢٩ - ﴿ حدثنا يحيى قال حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عنْ مُغيرَةَ ابنِ شُعْبَةَ قالَ كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فقالَ يا مُغيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُها فَانْطَلَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتى تَوارَى عَنِّي فَقَضَى حاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّها فَضاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِن أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وقال الغسانى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز بأنه يحيى بن موسى البلخى واهمل الموضعين الآخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرمانى وأنا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابن ابى زكريا البخارى البيكندى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابى معاوية والبخارى يروى عنه . الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين . الثالث سليمان بن مهران الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرمانى فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة اومسلم بن صبيح وكذا تردد فى ابى معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوى ثم قال وامثال هذه الترددات لا تقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قد روى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان (قلت) هذا نفى لا يعارض الاثبات . الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى سمى به لانه سرق فى صغره . السادس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ❁

❁(ذكر لطائف اسناده)❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته مابين بلخى وكوفى ❁(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❁ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفى

اللباس

الناس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبدالواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابی اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابی بكر وابی كريب كلاهما عن ابی معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابی الضحى مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائی فيه عن علی بن خشرم به وفی الزينة عن احمد بن حرب عن ابی معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه فی الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به ❁

☆(ذكر معناه)☆ قوله «الاداوة» بكسر الهمزة المطهرة قوله «حتى توارى» اى غاب وخفى قوله «فضاقت» اى الجبة . وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقدمر الكلام فيه مستوفى فی باب المسح على الخفين ☆

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ التعرِّی في الصَّلَاةِ وَغَيْرِها ﴾

وفی رواية الكشميهنی والحموی باب كراهية التعری فی الصلاة وغيرها ای هذا باب في بيان كراهية التعری فی نفس الصلاة وغيرها ای غير الصلاة ❁

٣٠ - ﴿ حدثنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ قالَ حدثنا رَوْحٌ قالَ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ قالَ حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ قالَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجارَةَ لِلْكَعْبَةِ وعَلَيْهِ إِزارُهُ فقالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ يا ابنَ أخی لَوْ حَلَلْتَ إِزارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجارَةِ قالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَما رُؤِیَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيانًا صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله «فما رؤی بعد ذلك عريانا» لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ❁(ذكر رجاله)❁ وهم خمسة . الاول مطر بن الفضل المروزی الثانی روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التيسى مر في باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث زكريا بن اسحق المكی . الرابع عمرو بن دينار الجمحی تقدم في باب كتابة العلم . الخامس جابر بن عبدالله ❁(ذكر لطائف إسناده)❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه ان رواته ما بين تيسى ومروزی ومكی وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضی الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهی حجة خلافا لطائفة قد شذوا فيه ففی نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبرانی وفيه « فقام واخذ إزاره وقال نهيت ان امشی عريانا » ❁(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاری ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عنه به☆

(ذكر معناه) قوله «كان ينقل معهم» اى مع قريش قوله «للكعبة» اى لبناء الكعبة وقال الزهری لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبی عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده ﷺ وذكر البيهقی بناء الكعبة قبل تزوجه ﷺ خديجة رضی الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذی نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه ﷺ كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال « لقد رأيتنی في غلمان قريش ينقل الحجارة لبعض ما تلعب به الغلمان كلنا قد تعری واخذ ازاره وجعل على

رقبته يحمل عليها الحجارة فاني لاقبل معهم كذلك وادبراذ لكني لا ثم ماأراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي » وقال السهيلي وحديث ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال صغره وعند بنيان الكعبة **قوله** «وعليه ازار» ويروى « عليه ازاره » بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو **وقوله** «عمه» مرفوع لانه عطف بيان **قوله** «لو حللت» جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب حينئذ قوله « فجعلت » اى الازار وفي رواية الكشميهني « فجعلته » بالضمير وجاء في رواية غير الصحيحين « ان الملك نزل عليه فشد ازاره » قوله « قال فحله » يحتمل ان يكون مقول جابر اومقول من حدثه قوله « فسقط » اى رسول الله ﷺ مغشيا عليه اى مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله « فما رؤى » بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي « فلم يتعر بعد ذلك » قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى *

(ذكر ما فيه من الفوائد) منها ان النبي ﷺ كان في صغره محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعايب قبل النبوة وبعدها . ومنها انه كان ﷺ جبله الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه ومارؤى بعد ذلك عريانا . ومنها انه لايجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشي عريانا بحيث لايأمن اعين الآدميين الا مارخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لاعين الناس وقيل انما خرج القول منه للحال التي كان عليها فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نهيت ان امشي عريانا في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد أمن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من لايحل له ان يرى عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار (فان قلت) روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا «لو استطيع ان اواري عورتي من شعاري لواريتها» وقال علي رضي الله تعالى عنه «اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك» وقال ابو موسى الاشعري «اني لاغتسل في البيت المظلم فاقيم صلبي حياء من ربي » (قلت) كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لا على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة والله اعلم *

﴿ باب الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والتُّبَّانِ والقَبَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصه تقميصا وتقمصه اى لبسه والسراويل اعجمي عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التأنيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لاتكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك ويقال هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستاني السراويل مؤنث لايذكرها احد علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الشروال بالشين المعجمة (قلت) ولما استعملته العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات . والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم التبان يشبه السراويل يذكر وفي الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقد يكون للملاحين (قلت) وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقبا بفتح القاف والباء الموحدة المخففة قال الكرماني ممدود وتبعه على ذلك بعضهم (قلت) لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع

وقال

وقال ابو علي سمي قباء لتقبضه وقبوت الشيء جمعته وقال ابو عبيد هو اليلمق فارسي معرب والقردماني وقال السيرافي قباء محشو وقال في الجامع سمي قباء لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقبيت اذا لبست قباء وفي المحكم قبا الشيء قبوا جمعه باصابعه والقبوة انضمام مابين الشفتين والقباء من الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه في الثياب لنصت الشياطين يعني فصلت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث بالسين لنست ☆

٣١ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قامَ رَجُلٌ الى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عن الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ فَقالَ أوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثمَّ سأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقالَ إذا وَسَّعَ اللهُ فأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثيابَهُ صَلَّى رَجُلٌ في إزارٍ ورِداءٍ في إزارٍ وقَميصٍ في إزارٍ وقَباءٍ في سَراويلَ ورِداءٍ في سَراويلَ وقَميصٍ في سَراويلَ وقَباءٍ في تُبَّانٍ وقَباءٍ في تُبَّانٍ وقَميصٍ قالَ وأَحْسِبُهُ قالَ في تُبَّانٍ ورِداءٍ ﴾

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ اولكلكم ثوبان» وههنا عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة قوله «اولكلكم» بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لايجد كل واحد ثوبين فلهذا تصح الصلاة في الثوب الواحد قوله «ثم سأل رجل عمر» اي سأل عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لاتكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر القول ماقال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر (قلت) اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لايدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابي والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما في ذلك فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ابي لابأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لايجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ماقال ابي لاماقال ابن مسعود قوله «فقال اذا وسع الله» اي فقال عمر في جواب الرجل الذي سأله عن الصلاة في الثوب الواحد قوله «جمع رجل عليه» الخ من بقية قول عمر وتتمة كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس) والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام (ماقلت لهم الاما امرتني به) قوله «صلى رجل» اي ليصل رجل في ازار ورداء وهذه تسع صور . الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي قوله «في ازار وقميص» اي ليصل في ازار وقميص . الثالثة قوله «في ازار وقباء» اي ليصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استر واكثر استعمالا . الرابعة قوله «في سراويل ورداء» اي ليصل فيهما . الخامسة في سراويل وقميص . السادسة قوله «في سراويل وقباء» . السابعة قوله «في تبان وقباء» . الثامنة قوله «في تبان وقميص» التاسعة قوله «في تبان ورداء» ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل الحق بذلك مايقوم مقامه (فان قلت) كان المناسب ان يقول اوكذا اوكذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف (قلت) اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف

العطف كما في قوله عليه الصلاة والسلام «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره» ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص اوفي ازار وقباء الى آخره كذلك وقال الكرمانی هو من باب الابدال (قلت) كأنه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية **قوله** «قال واحسبه» ای قال ابو هريرة واحسب عمر قال في ثياب ورداء (فان قلت) كيف يدخل حرف العطف بين قوله ومقوله (قلت) هو عطف على مقدر تقديره بقي شيء من الصور المذكورة واحسبه قال في تبان ورداء (فان قلت) كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان (قلت) لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصور وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا اتسعا ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا يوشح به» والآخر ان تصلي في سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا استر عورته لا تكره الصلاة فيه ☆

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قالَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ مايَلْبَسُ المُحْرِمُ فقالَ لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ولا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخاری هذا الحديث في آخر العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله ابن يونس عنه به وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفي ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهری هو محمد بن مسلم **قوله** « فقال » الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل **قوله** « ولا ثوبا » روى بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه في آخر كتاب العلم **قوله** «حتى يكونا» بصورة التثنية وفي رواية الحموی والمستملی « حتى يكون » بالافراد على تقدير كل واحد منهما ☆

﴿ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ﴾

ای روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي ﷺ مثل حديث سالم وقال الكرمانی هذا تعليق من البخاری ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم عليه وقال التجويزات العقلية لا يجوز استعمالها في الامور النقلية (قلت) هذا تشنيع غير موجه لان الكرمانی انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهری (قلت) قصده بذلك اظهار المخالفة بأی وجه يكون والا فلا فساد في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذه اخرجها البخاری في آخر كتاب العلم عن آدم عن

ابن

ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبی ﷺ وعن الزهری عن سالم «عن ابن عمر عن النبی ﷺ ان رجلا سأله مایلبس المحرم» الحدیث فتقدم طریق نافع وعطف علیه طریق الزهری وههنا عکس ذالک حیث قدم طریق الزهری وعطف علیه طریق نافع*

﴿ بابُ مایَستُرُ مِنَ العَوْرَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ستر العورة وکلمة ما مصدریة ویجوز ان تکون موصولة والتقدیر باب فی بیان الشیء الذی یستر ای الذی یجب ستره وکلمة من بیانیة فی الوجهین ثم هذا اعم من ان یکون فی الصلاة او خارجها وقید بعضهم بقوله ای خارج الصلاة فکانه اخذ ذلک من لفظ الاحتباء الذی فی حدیث الباب فانه قید النهی فیه بقوله لیس علی فرجه منه شیء وهذا لیس فیه تخصیص بخارج الصلاة بل النهی اعم من ان یکون فی الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه یری ان الواجب ستر السوءتین لیس بشیء لان الذی یدل علی ذلک ای تصرف منه ههنا وان کان مذهبه ذلک والعورة سوءة الانسان وکل ما یستحی منه☆

۳۳ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا لَيْثٌ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّهُ قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وأنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله لیس علی فرجه منه شیء فان النهی فیه ان یکون الفرج مکشوفا فهو یدل علی ان ستر العورة واجب والباب فی ستر العورة (ذکر رجاله) وهم خمسة قد ذکروا غیر مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهری وابو سعید اسمه سعد بن مالک *(ذکر لطائف اسناده)* فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه قول الصحابی عن نهی النبی ﷺ وفیه ان رواته مابین بلخی وبصری ومدنی☆

☆(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره)* اخرجه البخاری ایضا فی اللباس عن محمد عن مخلد عن ابن جریج عن الزهری عنه واخرجه فی البیوع عن سعد بن عفیر عن اللیث وفی اللباس ایضا عن یحیی بن بکیر عن اللیث واخرجه ایضا فی البیوع عن عباس عن عبد الاعلی عن معمر وفی الاستئذان عن علی بن عبد الله عن سفیان واخرجه مسلم فی البیوع عن سعید بن عفیر عن اللیث وفی اللباس عن یحیی بن بکیر عن اللیث وعن عمرو الناقد عن یعقوب بن ابراهیم واخرجه ابوداود فی البیوع عن احمد بن صالح وعن قتیبة وابی الطاهر بن السرح کلاهما عن سفیان به واخرجه النسائی فی البیوع عن یونس بن عبد الاعلی وعن ابی داود الحرانی وعن ابراهیم بن یعقوب واخرجه فی الزینة ایضا عن قتیبة به واخرجه فی البیوع ایضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسین بن حریث عن سفیان بالنهی عن البیعتین فیه وبالنهی عن اللبستین فی الزینة واخرجه ابن ماجه فی التجارات عن ابی بکر بن ابی شیبة وسهل بن ابی سهل الرازی کلاهما عن سفیان*

(ذکر معناه) **قوله** «عن اشتمال الصماء» بالصاد المهملة والمد واختلف فی تفسیره ففی الصحاح هو ان یجلل جسده کله بالازار او بالکساء فیرده من قبل یمینه علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یرده ثانیا من خلفه علی یده الیمنی وعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا وفی النهایة لابن الاثیر هو التجلل بالثوب وارساله من غیر ان یرفع جانبه وفی کتاب اللباس هو ان یجعل ثوبه علی احد عاتقیه فیبدو احد شقیه لیس علیه ثوب وعن الاصمعی هو ان یشتمل بالثوب حتی یجلل به جسده لا یرفع منه جانبا فلا یبقی ما یخرج منه یده وعن ابی عبید ان الفقهاء یقولون هو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی احد منکبیه فیبدو منه فرجه وقال الکرمانی (فاذا قلت) اشتمل فلان الصماء کأنک قلت اشتمل الشملة التی تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهی (قلت) تحقیق هذه الکلمة ان الاشتمال مضاف الی الصماء والصماء فی الاصل صفة یقال صخرة صماء اذا لم یکن فیها خرق ولا منفذ ومعنی النهی عن اشتمال الصماء نهی عن اشتمال الثوب کاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها کون عدم الخرق والنافذ فیها وتشبیه الاشتمال المنهی بها کونه یسد المنافذ کلها والذی ذکره الکرمانی لیس تفسیر ما فی لفظ الحدیث علی ما لا یخفی **قوله**

«وان يحتبي الرجل» اى ونهى ايضا عن ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بثوب اونحوه اوبيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابى الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب *

(ذكر مايستنبط منه) وهو حكمان . الاول اشتمال الصماء وقدنهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها اوغير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . والثانى النهى عن الاحتباء الذى فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها *

٣٤ - *(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ والنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ)*

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة .الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الثانى سفيان الثورى .الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج : الخامس ابوهريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن أبى اسامة وعن محمد عن عبدة بن سليمان وفى اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن الثقفى ثلاثتهم عن عبيدالله ابن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير وابى اسامة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمود بن غيلان . واخرجه النسائى ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم . واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به متقطعا في الصلاة وفي التجارات وفى اللباس *

(ذكر معناه) قوله «عن بيعتين» تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قوله «عن اللماس» بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتى على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام فى النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتى من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس في كتاب البيع بانه لمس الثوب بلانظر اليه والنباذ بأن الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقلبه اوينظر اليه وقال النووى ان لاصحابنا في الملامسة تأويلات . احدها ان يأتى بثوب مطوى او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته * الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس

ولى

وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار * وان يراد به نبذ الحصاوله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ماوقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمى بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع واذا القى المشترى عليه حصاة او نبذه البائع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** «وان يشتمل» عطف على قوله «عن بيعتين» اى ونهى ايضا ان يشتمل وأن مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام في وان يحتبي وتفسيرها قدمر والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ قالَ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ حدثنا ابنُ أخِي ابنِ شِهابٍ عَنْ عَمِّهِ قال أخبرَني حُمَيْدُ بنُ عبْدِ الرَّحمنِ بن عوْفٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ بعَثَني أبُو بَكْرٍ في تِلْكَ الحجَّةِ في مُؤَذِّنين يوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمنًى ألاَ لاَ يحُجَّ بعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ولاَ يطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ قالَ حُمَيْدُ بن عبْدِ الرَّحْمنِ ثُمَّ أرْدَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فَأمَرَهُ أن يُؤَذِّنَ ببَرَاءَةَ. قالَ أبُو هُرَيْرَةَ فأذَّنَ معَنا علِيٌّ في أهْلِ مِنًى يوْمَ النَّحْرِ لاَ يحُج بعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ولاَ يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «ولا يطوف بالبيت عريان» فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول اسحق بن ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فنهم من قال اسحق بن منصور ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق ابن ابراهيم هي الاصح وقال الكرمانى قوله اسحق اى ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه في آخر باب فضل من علم وقال بعضهم ووقع في نسختي من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذلم يرو البخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا (قلت) وقوع اسحق منسوبا في نسخته اما علم انه ابن راهويه من جهة ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا فانه قال اولا ورد ده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله اذلم يرو البخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. الثالث ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب. الرابع عمه وهو الزهرى. الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه. السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابى هريرة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن ابى اليمان وفي المغازى عن ابى الربيع الزهرانى وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن يحيى بن فارس واخرجه النسائى عن ابى داود الحرانى *

(ذكر معانيه) قوله «في تلك الحجة» اى التى امر رسول الله ﷺ الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازى قوله «في مؤذنين» اى في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفي رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج (قلت) الحج الاصغر العمرة قوله «الا يحج» اصله أن لا يحج فادغمت النون في لا فصارا لا بفتح الهمزة

وتشديد اللام وهـذه رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني «الا لايحج» باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في ذلك الحكم ام لا (قلت) الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله (قلت) ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل قوله «وقال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله ﷺ» هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسألة الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله ﷺ الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري (قلت) الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره قوله «ثم اردف رسول الله ﷺ عليا» اى ثم ارسل رسول الله ﷺ على بن طالب وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صـدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من أهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصة من صـدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابابكر الصديق فقيل بذي الحليفة وقيل بالعرج فوصل بالسحر فسمع ابابكر رغاء ناقة رسول الله ﷺ فاذا علي فقال ابو بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امير او مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد في فضائل علي رضى الله عنه «لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة» وفي لفظ «بالجحفة بعث النبي ﷺ الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي» وفي لفظ «فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك» (فان قلت) ما الحكمة في اعطاء علي براءة (قلت) لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالجحد وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فاراد ﷺ ان غيره يقرؤها (فان قلت) علي كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بأنه لا يحج (قلت) اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه ببراءة *

(ذكر ما يستنبط منه) هو انه ﷺ ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة (قلت) اذا طاف الحج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره *

﴿ بابُ الصَّلاةِ بغَيْرِ رِداء ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء ☆

٣٦ - ﴿حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حدثني ابنُ أَبِي المَوالي عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ دَخَلْتُ عَلَى جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِداؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنا يا أَبا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِداؤُكَ مَوْضُوعٌ قالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرانِي الجُهّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي هَكَذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال «صلى جابر في ازار» الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن

عبدالرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر قال « رأيت جابرا يصلى فى ثوب » الحديث وههنا اخرجه عن عبدالعزيز ابن عبدالله الاويسى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وقد تكلمنا هناك بمافيه الكفاية ولنتكلم ههنا بما لم نتكلم هناك فقوله « وهو يصلى » جملة حالية قوله « ملتحفا » بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى « ملتحف » بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحف وقال بعضهم وفى نسختى عنهما بالجر على المجاورة (قلت) نسخته ليست بعمدة حتى يسلم الجر ثم يقال للمجاورة قوله « ورداؤه موضوع » جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شى ءوهناك موضوعة على المشجب قوله « فلما انصرف » اى من الصلاة قوله « قلنا ياباعبدالله » اصله ياابا عبدالله بالهمزة فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه قوله « احببت ان يرانى الجهال » وهناك « ليرانى احمق مثلك » سبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والغرض فى محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله « مثلكم » بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل فى النكرة فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله « احمق » واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ماهو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة والمثل بمعنى المثيل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ماطابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط او نقول هوا كتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله « يصلى كذا » وفى رواية الكشميهنى « هكذا » ●

باب مايذكر فى الفخذ

اى هذا باب مايذكر فى حكم الفخذ يجوز فى خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى فى حكم الثياب ووجه مناسبته بما قبله ☆ قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ ☆

هو البخارى وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود فى غالب النسخ ☆

﴿ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الفَخِذُ عَوْرَةٌ ﴾

هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس . الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال « الفخذ عورة » وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف فى اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك فى الموطأ عن ابن النضر عن زرعة ابن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال « جلس رسول الله ﷺ عندى وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة » قال الدارقطنى روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبى خارج الموطأ فى الزيادات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم فى الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك ابن مهدى وابراهيم بن طهمان وعمرو بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدى ومطرف واسماعيل بن ابى اويس وفى رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبدالله بن نافع عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر أباه ورواه ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن ابى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى عاصم عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى

عن ابن ابی عمر قال حدثنا سفیان عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمی عن جده جرهد قال «مر النبی علیه الصلاة والسلام بجرهد فی المسجد وقد انکشف فخذه وقال ان الفخذ عورة» هذا حدیث حسن ما اری اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن علی قال حدثنی عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابی الزناد قال اخبرنی ابن جرهد عن ابیه «ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مر به وهو کاشف عن فخذه فقال النبی علیه الصلاة والسلام غط فخذك فانها من العورة» هذا حدیث حسن صحیح واخرجه عن واصل من حدیث ابن عباس ایضا وقد ذکرناه ورواه الشافعی عن سفیان عن ابی الزناد عن آل جرهد ولما ذکره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوی عن جرهد ولما ذکره البخاری فی تاریخه من حدیث ابن ابی الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عیینة عن ابی الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابی النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاری ولا یصح وقال ابن الحذاء انما لم یخرجه البخاری فی مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الجیم وسکون الراء وفتح الهاء وفی آخره دال مهملة وفی التهذیب جرهد الاسلمی هو ابن رزاح بن عدی وقیل غیر ذلك له صحبة عداده فی اهل المدینة له عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حدیث واحد «الفخذ عورة» وفی اسناد حدیثه اختلاف کثیر یقال انه مات سنة احدی وستین وقال ابو عمر جعل ابن ابی حاتم جرهد بن خویلد غیر جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا یکاد یسلم له صحبة ✡ واما حدیث محمد بن جحش فرواه الطبرانی عن یحیی بن ایوب عن سعید بن ابی مریم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی کثیر مولی محمد بن جحش عنه قال «کنت أصلی مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فمر علی معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مکشوفتان فقال یا معمر غط فخذیك فان الفخذین عورة» وقال ابن حزم روایة ابی کثیر مجهولة وذکره البخاری فی تاریخه واشار الی الاختلاف فیه ورواه احمد فی مسنده والحاکم فی مستدرکه من طریق اسماعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی کثیر مولی محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الی جده وله ولابیه عبد الله صحبة وزینب بنت جحش ام المؤمنین هی عمته وکان محمد صغیرا فی عهد النبی علیه الصلاة والسلام وقد حفظ عنه وقال الواقدی کان مولده قبل الهجرة بخمس سنین هاجر مع ابیه الی المدینة له صحبة والله اعلم ✡ واما معمر المذکور فی الحدیث المذکور فهو ابن عبد الله بن فضلة العدوی وقد اخرج ابن نافع هذا الحدیث من طریقه ایضا ●

﴿ وقالَ أنَسٌ حَسَرَ النَّبيُّ صلی الله علیه وسلم عنْ فَخِذِهِ ﴾

هذا ایضا تعلیق ولکنه قد وصله فی هذا الباب کما یأتی قریبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه کشف وسنتکلم فیه مستقصی عن قریب ●

﴿ وحَدِیثُ أنَسٍ أسْنَدُ وحَدِیثُ جَرْهَدٍ أحْوَطُ حَتَّی نَخْرُجَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ ﴾

لما وقع الخلاف فی الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الی انه لیس بعورة واحتجوا بحدیث انس وذهب آخرون الی انه عورة واحتجوا بحدیث جرهد وبما روی مثله فی هذا الباب کأن قائلا قال ان الاصل انه اذا روی حدیثان فی حکم احدهما اصح من الآخر فالعمل یکون بالاصح فههنا حدیث انس اصح من حدیث جرهد ونحوه فکیف وقع الاختلاف فأجاب البخاری عن هذا بقوله وحدیث انس اسند الی آخره تقدیره ان یقال نعم حدیث انس اسند یعنی اقوی واحسن سندا من حدیث جرهد الا ان العمل بحدیث جرهد لانه الاحوط یعنی اکثر احتیاطا فی امر الدین واقرب الی التقوی للخروج عن الاختلاف وهو معنی قوله حتی نخرج من اختلافهم ای من اختلاف العلماء وهو علی صیغة جماعة المتکلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النکتة لم یقل البخاری باب الفخذ عورة ولا قال ایضا باب الفخذ لیس بعورة بل قال باب ما یذکر فی الفخذ اما القوم الذین ذهبوا الی ان الفخذ لیس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب واسماعیل بن علیة ومحمد بن جریر الطبری وداود الظاهری واحمد فی روایة وروی ذلك ایضا عن الاصطخری من

اصحاب

اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غزا خيبر» وفيه «ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ النبي عليه الصلاة والسلام» فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه (قلت) دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه. وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه. اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك. وثانيها انهما عورة كما هو رواية عن ابي حنيفة. وثالثها السرة من العورة. ورابعها عكسه. وخامسها للاصطخري القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الوبرى السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه ﷺ وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة (فان قلت) روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت «كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستأذن فأذن له النبي ﷺ على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله ﷺ ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بثوبك فقال اولا استحي ممن تستحي منه الملائكة» قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا (قلت) اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار والاخبار التي رويت عن النبي ﷺ انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب «عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فأذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله ﷺ ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا

يبلغ الى في حاجته» واخرجه الطحاوى ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا (فان قلت) قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى فى مسنده والبيهقى في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر (١) عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة» (قلت) لما اخرجه البيهقى قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوى قال «فخذيه او ساقيه» فدل ذلك على ما قاله الطحاوى ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب ﷺ

﴿ وقالَ أبُو مُوسَى غطّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمانُ ﴾

وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخارى في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى عنه وفيه «ان النبى ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها» وزعم الداودى الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابى موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث «انما اتى ابو بكر الى رسول الله ﷺ وهو في بيته منكشف فخذه فلما استأذن عثمان غطى فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيى فان وجدنى على تلك الحال لم يبلغ حاجته» (قلت) الذى ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انا قد ذكرنا ان في حديث عائشة «كاشفا عن فخذيه او ساقيه» وعند احمد بلفظ «كاشفا عن فخذه» من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخارى لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في احداها كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وفي رواية ابى موسى التى علقها البخارى «كشف الركبة» ورواية عائشة «في كشف الفخذ» ووافقها حفصة ولم يذكر البخارى روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرمانى الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة اولا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه (قلت) الشق الثانى هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال (فان قلت) فلم غطى حين دخوله (قلت) قد بين ﷺ معناه بقوله «الا استحى ممن تستحى منه ملائكة السماء» وانما كان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحى منه وذكر ان الملك يستحى منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ﷺ

﴿ وقالَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ أنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَفَخِذُهُ على فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أنْ تُرَضَّ فَخِذِي ﴾

هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخارى في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثنى سهل بن سعد الساعدى الحديث وفيه «فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذى» الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في

(١) وفي نسخة يعنون ابن حفص بدل ابن جعفر ●

الجهاد

الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالله **قوله** «ما انزل الله على رسوله» اى قوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين) **قوله** «وفخذه على فخذى» جملة اسمية حالية **قوله** «ان ترض» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته وايراد البخارى هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لايدل على ان الفخذ عورة ولايدل ايضا على انه ليس بعورة فاى شيء مال اليه لايدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي ﷺ فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل (قلت) لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لايدل الحديث على مراده صريحا *

٣٧ - ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس يعني الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا وصل الحديث الذى علقه فيما قبل قريبا وهو قوله «وقال انس حسر النبي ﷺ عن فخذه» (فان قلت) ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكماله (قلت) يحتمل انه اراد به الاشارة الى ماذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ماذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقى . الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف . الثالث عبدالعزيز بن صهيب البنانى البصرى الاعمى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) هذا الاسناد بعينه تقدم فى باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصرى ابو بشر الاسدى اسد خزيمة مولاهم المعروف بابن علية وهى امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان

رواته مابين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خيبر وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ﴿

﴿ ذكر معانيه واعرابه ﴾ « غزا خيبر » يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اول ماسكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلدة عترة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكان لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الاشهر وايام وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله « بغلس » بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل قوله « فركب نبي الله » اى ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف » رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه » فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها قوله « وركب ابو طلحة » هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله « وانا رديف ابي طلحة » جملة اسمية وقعت حالا قوله « فأجرى » على وزن افعل من الاجراء وفاعله النبي عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اى اجرى مركوبه قوله « في زقاق خيبر » بضم الزاى وبالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقاق بضم الزاى وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران واحورة قوله « عن فخذه » يتعلق بقوله « حسر » على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن علية « فانحسر » وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه « فاجرى نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار » ولاشك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه ﷺ لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه ﷺ وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحتين يعني ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب « حسر النبي ﷺ عن فخذه » (قلت) اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله ﷺ « الفخذ عورة » على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه (قلت) منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا فيحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله ﷺ مكشوفا ظن انه ﷺ كشفه فأسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة الجرى على ما ذكرناه وقال الكرماني وفي بعضها اى وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذه اى الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض (قلت) ان صحت هذه الرواية يكون متعلق على محذوفا كما قاله لانه

حينئذ

حينئذ لايجوز ان يتعلق على بقوله «حسر» لفساد المعنى و يجوز ان تكون على بمعنى من كما فی قوله تعالى (اذا اكتالوا على الناس) اى من الناس لان على تأتى لتسعة معان منها ان تكون بمعنى من قوله «حتى انى انظر» وفی رواية الكشميهنى «حتى انى لانظر» بزيادة لام التأكيد قوله «فلما دخل القرية» اى خيبر وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله «خربت خيبر» اى صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب اويكون ذلك على جهة الدعاء عليهم أوعلى جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من آلات الحراث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله أعلمه بذلك قوله «بساحة قوم» قال الجوهرى ساحة الدار ناحيتها والجمع ساحات وسوح وساح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب (قلت) على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية والجهة والبناء قوله «وخرج القوم الى اعمالهم» قال الكرمانى اى مواضع اعمالهم (قلت) بل معناه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى تأتى بمعنى اللام قوله «فقالوا محمد» اى جاء محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد قوله «قال عبد العزيز» وهو عبد العزيز بن صهيب وهو احد رواة الحديث عن انس قوله «وقال بعض اصحابنا» اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخارى اخرج من طريقه ايضا اويكون ثابتا البنانى لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا (قلت) يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لايخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعنى الجيش ويجوز ان يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو مدرج قوله «والخميس» بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال الميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده وقال الازهرى(١) الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس يكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله «عنوة» بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اى قهرا وقيل اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشىء عنوة اى قهرا فی عنف واخذته عنوة اى صلحا فی رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلاقتال ونقله عن القزاز فی جامعه (قلت) فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح فی ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا فی فتح خيبر كانت عنوة أو صلحا اوجلاء اهلها عنها بغير قتال اوبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار قوله «فجاء دحية» بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبى وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتى رسول الله ﷺ فی صورته وتقدم ذكره مستوفى فی قصة هرقل قوله «فقال اذهب» ويروى قال بدون الفاء قوله «فخذ جارية» وقال الكرمانى (فان قلت) كيف جاز للرسول ﷺ اعطاؤها لدحية قبل القسمة (قلت) صفى المغنم لرسول الله ﷺ فله ان يعطيه لمن شاء ﷺ قلت هذا غير مقنع لانه ﷺ قال له ذلك قبل ان يعين الصفى وههنا اجوبة جيدة . الاول يجوز ان يكون أذن له فی اخذ الجارية على سبيل التنفيل له امامن اصل الغنيمة اومن خمس الخمس سواء كان قبل التمييز اوبعده . الثانى يجوز ان يكون اذن له على انه يحسب من الخمس اذا ميز . الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله «فأخذ صفية بنت حيى» بفتح الصاد المهملة وحيى بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن سفلة بن ثعلبة وهى من بنات هارون عليه الصلاة والسلام وامها برة بنت سموءل قال الواقدى ماتت فی خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت فی خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابى

(١) وفی نسخة بدل الازهرى الجوهرى

الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر **قوله** «فجاء رجل» مجهول لم يعرف **قوله** «قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلاة والسلام **قوله** «خذ جارية من السبي غيرها» اى غير صفية وقال الكرمانى (فان قلت) لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها (قلت) اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالدان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه (قلت) اجاب بثلاثة اجوبة ، **الاول** فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التى ذكرناها عن قريب . **الثانى** فيه نظر ايضا لانه لا يمشى ماذكره فى مذهب غيره . **الثالث** ذكر انه اشتراها منه اى من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك (فان قلت) وقع في رواية مسلم ان النبى عليه الصلاة والسلام اشترى صفية منه بسبعة ارؤس (قلت) اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذى نذكره الآن وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوى الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه ﷺ معصوم منها وعن المازرى يحمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثانى انه انما اذن له في جارية من حشو السبى لا في اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على باقى الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدى انه ﷺ اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن اعطاه اخت زوجها وقال القاضى الاولى عندى ان صفية كانت فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بنى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيى بن احطب فكتموه فقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهى فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى (قلت) هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس **قوله** «فاعتقها» اى فاعتق النبى ﷺ صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام **قوله** «فقال له ثابت» اى قال لانس رضى الله تعالى عنه ثابت البنانى يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا **قوله** «وابو حمزة» كنية انس **قوله** «ام سليم» بضم السين المهملة وهى ام انس **قوله** «حتى اذا كان بالطريق» جاء في الصحيح «فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء» والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهى قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية «اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب» وفي رواية «اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى بصفية» **قوله** «فاهدتها» اى اهدت ام سليم صفية لرسول الله ﷺ ومعناه زفتها وقال الكرمانى وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهرى الهداء مصدر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هداء **قوله** «عروسا» على وزن فعول يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وفي المثل، كاد العروس ان يكون ملكا . والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل **قوله** «من كان عنده شيء فليجيء به» كذا هو في البخارى قال النووى وهو رواية وفي بعضها «فليجئنى به» بنون الوقاية **قوله** «نطعا» بكسر النون وفتح الطاء وعن ابى عبيد هو الذى اختاره ثعلب في الفصيح وفي المخصص فيه أربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيبانى في نوادره النطع هو المبناة والستارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع قوله «قال واحسبه قد ذكر السويق» اى قال عبد العزيز بن صهيب

احسب انسا ذكر السويق ايضاوجزم عبدالوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني اى قال وجعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله «فحاسوا حيسا» الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه اى يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر

واذا تكون كريهة يدعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب

قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر *

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

وفي الغريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في مجمع الغرائب الله اعلم بصحته قوله «فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اسم كانت الضمير الذي فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التي اتخذ منها الحيس قوله «وليمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب خبره *

(ذكر الاحكام التي تستنبط منه) منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية * ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث ☆ ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) ☆ ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله «قالها ثلاثا» اى ثلاث مرات . ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه . ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يضر بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال . ومنها استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه ﷺ عتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة فلا يرجع عليها بشيء ولو أبت ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا أبان وحماد بن زيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك «ان رسول الله ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها» واخرجه مسلم واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق (قلت) اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان الثوري وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزوجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله ﷺ ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان أبت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند

ابى حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشئ له عليها وفى الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعى وابوحنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعيت فى ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهى حرة ولاشئ له عليها الاان يقول لااعتق الاعلى هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوى استدل على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما أباح لنبيه ﷺ ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبى ﷺ أخذ جويرية بنت الحارث فى غزوة بنى المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوى من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه ﷺ جويرية التى تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لايكاد يراها احد الاأخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ لتستعينه فى كتابتها فوالله ماهى الا ان رأيتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها مثل مارأيت فقالت يارسول الله اناجويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من الامر مالم يخف عليك فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس اوابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله ﷺ استعينه على كتابتى فقال فهل لك فى خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله ﷺ فأرسلوا مافى ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بنى المصطلق فلانعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ايضا ابوداود وفيه ايضا حكم مختص بالنبى ﷺ دون غيره وهو ان يؤدى كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لايجوز لاحد غير النبى ﷺ وهذا اذا كان جائزا للنبى ﷺ فجعله عتق الذى تولى عتقه هو مهرا لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقى قال القاضى البرنى قال لى يحيى بن أكثم هذا كان للنبى ﷺ خاصة وكذا روى عن الشافعى انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر **قوله** «حلوة» بالضم من الحلاوة **قوله** «ملاحة» بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشرى وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام اى ذات ملاحة وفعال مبالغة فى فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم فى هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ماذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبى ﷺ فى هذا الموضع كذب والاحاديث التى ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رددنا عليه فى جميع ذلك فى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة اليه. ومنها أن الزفاف فى الليل وقد جاء انه ﷺ دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين . ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وقال الثورى ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة اوغيرها وبه قال احمد ومالك فى رواية وقال الشافعى اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك فى رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصة بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وماتطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى والاجفلى . ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم فى نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى الوليمة بطعام من عندهم . ومنها ان فيه الوليمة تحصل بأى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم والله سبحانه وتعالى اعلم ❁

باب فى كَمْ تصلّى المَرْأةُ فى الثِّياب

باب منون خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ كم لها الصدارة سواء كانت استفهامية اوخبرية ولم تبطل صدارتها ههنا لان الجار والمجرور فى حكم كلمة واحدة ومميزكم محذوف تقديره كم ثوبا ❁

وقال

﴿ وقالَ عِكرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَها فى ثوْبٍ لأَجزْتُهُ ﴾

عكرمةهذاهومولى ابن عباس احدفقهاءمكة هذاالتعليق وصله عبدالرزاق ولفظه «لواخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لايرى من جسدها شيء أجزأعنها» وروى ابن ابى شيبة حدثنا ابواسامة عن الجريرى عن عكرمة قال «تصلى المرأة في درع وخمار خصيف» وحدثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال «لابأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا» وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلى في درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لاتصلى المرأة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطى رأسها **قوله** «لووارت» اى سترت وغطت جاز وفي رواية الكشميهنى «لاجزأته» بفتح لام التأكيد وسكون الجيم من الاجزاء *

٣٨ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبرَنِي عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ لَقَدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الفجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِساءٌ مِنَ المُومِناتِ مُتَلَفِّعاتٍ فى مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مايَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «متلفعات في مروطهن» لان المستفادمنه صلاتهن في مروط والمرط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب (ذكر رجاله) وهم خمسة ابواليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى بن محمد ابن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم فيه عن نصر بن على واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة *(ذكر معناه) **قوله** «لقد كان» اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** «تشهد» اى تحضر والنساء من الجمع الذى لاواحد له من لفظه وهو جمع أمرأة **قوله** «ملتفعات» نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء والعين المهملة اى ملتحفات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعى التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الاانه في ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب تلتفع به المرأة اى تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته وفي شرح الموطأ التلفع ان يلقى الثوب على راسه ثم يلتف به لايكون الالتفاع الابتغطية الرأس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه وفي المحكم الملفعة مايلفع به من رداء اولحاف اوقناع وفي المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع رأسه تلفيعا اى غطاه **قوله** «في مروطهن» المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز اوصوف اوكتان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر بن شميل لايكون المرط الادرعا وهو من خز اخضر ولايسمى المرط الاالاخضر ولايلبسه الانساء وقال عبدالملك في شرح الموطأ هو

كساء صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن: قوله «ما يعرفهن أحد» وفي سنن ابن ماجه يعني من الغلس وعند مسلم «ما يعرفن من الغلس» ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفهن احد يعني ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اي انساء هن ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) منها هو الذي ترجم له وهو ان المرأة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون التفاعهن في مر وطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به (قلت) الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها وهـذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الامن طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها . ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة . ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع ابن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله ﷺ «أصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر» ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضا قوله «اصبحوا بالصبح» اي نوروا به ويروى «اصبحوا بالفجر» ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه «اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر» وفي لفظ له «فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم» وفي لفظ للطبراني «فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر» ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل (قلت) قال المزي محمود بن لبيد بن عصمة بن رافع بن امرىء القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحبته خلاف انتهى (قلت) ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي ﷺ فرواه عنـه الا ان في طريق احمد عبـد الرحمن بن زيد ابن اسلم وفيه ضعف . ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف . ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه «اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر» . ومنهم قتادة ابن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا . ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه . ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا . ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي ﷺ قال «اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر» ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة «لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر» . ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام «قال اسفروا بالفجر تفقهوا» . ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر» وابن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته

حواء

حواء بنت زید بن السکن اخت اسماء بنت زید بن السکن (فان قلت) کان ینبغی ان یکون الاسفار واجبا لمقتضی الاوامر فیه (قلت) الامر انما یدل علی الوجوب اذا کان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الی غیرہ وھذہ الاوامر لیست کذلک فلا تدل الا علی الاستحباب (فان قلت) قد یؤول الاستحباب فی ھذہ الاحادیث بظھور الفجر وقد قال الترمذی وقال الشافعی واحمد واسحق معنی الاسفار ان یصبح الفجر ولا یشک فیہ ولم یروا ان الاسفار تاخیر الصلاۃ (قلت) ھذا التأویل غیر صحیح فان الغلس الذی یقولون بہ ھو اختلاط ظلام اللیل بنور النھار کما ذکرہ اھل اللغۃ وقبل ظھور الفجر لاتصح صلاۃ الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما ھو التنویر وھو التاخیر عن الغلس وزوال الظلمۃ وایضا فقولہ اعظم للاجر یقتضی حصول الاجر فی الصلاۃ بالغلس فلو کان الاسفار ھو وضوح الفجر وظھورہ لم یکن فی وقت الغلس اجر لخروجہ عن الوقت وایضا یبطل تأویلھم ذلک مارواہ ابن ابی شیبۃ واسحق بن راھویہ وابو داود الطیالسی فی مسانیدھم والطبرانی فی معجمہ من حدیث رافع ابن خدیج قال قال رسول اللہ ﷺ لبلال «یا بلال نور صلاۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلھم من الاسفار» وحدیث آخر یبطل تأویلھم رواہ الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطی فی کتابہ غریب الحدیث حدثنا موسی بن ھارون حدثنا محمد بن عبد الاعلی حدثنا المعتمر سمعت بیانا اخبرنا سعید قال سمعت أنسا یقول «کان رسول اللہ ﷺ یصلی الصبح حین یفسح البصر» انتھی یقال فسح البصر وانفسح اذا رأی الشیء عن بعد یعنی بہ اسفار الصبح (فان قلت) قد قیل ان الامر بالاسفار انما جاء فی اللیالی المقمرۃ لان الصبح لا یستبین فیھا جدا فامرھم بزیادۃ التبین استظھارا بالیقین فی الصلاۃ (قلت) ھذا تخصیص بلا مخصص وھو باطل ویردہ ایضا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابراھیم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر بالفجر واخرجہ الطحاوی فی شرح الآثار بسند صحیح ثم قال ولا یصح ان یجتمعوا علی خلاف ما کان رسول اللہ ﷺ (فان قلت) قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحیح الا انہ لا حجۃ لکم فیہ اذا اضیف الی الثابت من فعلہ ﷺ فی التغلیس حتی انہ لینصرف والنساء لا یعرفن (قلت) الثابت من فعلہ ﷺ فی التغلیس لا یدل علی الافضلیۃ لانہ یجوز ان یکون غیرہ افضل منہ وانما فعل ذلک للتوسعۃ علی امتہ بخلاف الخبر الذی فیہ الامر لان قولہ ﷺ «اعظم للاجر» افعل التفضیل فیقتضی اجرین احدھما اکمل من الآخر لان صیغۃ افعل تقتضی المشارکۃ فی الاصل مع رجحان احد الطرفین فحینئذ یقتضی ھذا الکلام حصول الاجر فی الصلاۃ بالغلس ولکن حصولہ فی الاسفار اعظم واکمل منہ فلو کان الاسفار لاجل تقصی طلوع الفجر لم یکن فی وقت الغلس اجر لخروجہ عن الوقت (فان قلت) روی ابو داود من حدیث ابن مسعود «انہ ﷺ صلی الصبح بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بھا ثم کانت صلاتہ بعد ذلک بالغلس حتی مات ﷺ لم یعد الی ان یسفر» ورواہ ابن حبان ایضا فی صحیحہ کلاھما من حدیث اسامۃ بن زید اللیثی (قلت) یردھذا ما اخرجہ البخاری ومسلم من حدیث عبد الرحمن بن زید عن ابن مسعود قال «ما رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم صلی صلاۃ لغیر وقتھا الا بجمع فانہ یجمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی صلاۃ الصبح من الغد قبل وقتھا» انتھی قالت العلماء یعنی وقتھا المعتاد فی کل یوم لا انہ صلاھا قبل الفجر وانما غلس بھا جدا ویوضحہ روایۃ البخاری «والفجر حین بزغ» وھذا دلیل علی انہ ﷺ کان یسفر بالفجر دائما وقل ما صلاھا بغلس وبہ استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا علی ان اسامۃ بن زید قد تکلم فیہ فقال احمد لیس بشیء وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی والدارقطنی لیس بالقوی (فان قلت) قد قال البیھقی رجح الشافعی حدیث عائشۃ بانہ اشبہ بکتاب اللہ تعالی لان اللہ تعالی یقول (حافظوا علی الصلوات) فاذا دخل الوقت فاولی المصلین بالمحافظۃ المقدم للصلاۃ وان رسول اللہ ﷺ لا یأمر بان یصلی صلاۃ فی وقت یصلیھا ھو فی غیرہ وھذا اشبہ بسنن رسول اللہ ﷺ (قلت) المراد من المحافظۃ ھو المداومۃ علی اقامۃ الصلوات فی اوقاتھا ولیس فیھا دلیل علی ان اول الوقت افضل بل الآیۃ دلیل لنا لان الذی یسفر بالفجر یترقب الاسفار فی اول الوقت فیکون ھو المحافظ المداوم علی الصلاۃ ولانہ ربما تقع صلاتہ فی التغلیس قبل الفجر فلا یکون محافظا للصلاۃ فی وقتھا (فان قلت) جاء فی الحدیث «اول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير (قلت) المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) اى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره واداءه ما وجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك (فان قلت) جاء في الحديث «وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها» وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به (قلت) ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذى يؤدى في ثانى الوقت اوفي ثالثة او رابعة كالذى يؤديها في اوله لان الجزء الاول لا مزية له على الجزء الثانى او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثانى في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى فيه الاسفار الذى يقتضى التأخير عن الجزء الاول (فان قلت) قال البيهقي قال الشافعي في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلى المصلى بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبيين (قلت) يرد هذا التأويل ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسى عن رافع قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار» وقدمر هذا عن قريب (فان قلت) قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله «اصبحوا بالصبح» ورواه محكما وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا (قلت) يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخارى انه يقول وهم الطحاوى حيث ادعى ان حديث «اسفروا» ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعانى لما اجترأ على مثل هذا الكلام . ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن اوبهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابى حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع العجائز والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم *

﴿ بابٌ إذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أعْلامٌ وَنَظَرَ إلَى عَلَمِهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرمانى ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرمانى في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام *

٩٣ - ﴿ حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قالَ حَدَّثنا ابنُ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَها أعْلامٌ فَنَظَرَ إلى أعْلامِها نَظْرَةً

فلما

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ الَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . ذكروا غير مرة . واحمد بن عبدالله بن يونس وينسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به *

(ذكر لغاته ومعانيه) قوله «في خميصة» بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان اواعلام ويكون من خز اوصوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله «لها اعلام» جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب قوله «فلما انصرف» اى من صلاته واستقبال القبلة قوله «الى ابي جهم» بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوى القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين مات في آخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم المصغر المذكور في المرور قوله «بانبجانية ابي جهم» قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب مما يغير البناء وقال القزاز في الجامع والنباج موضع تنسب الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج بنتل ونباج بن عامر وكساء منبجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم (قلت) منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار وركل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير قياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها ومن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك ابن حبيب في شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا اوكتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله لين غليظ يلتحف به في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من ادون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية قوله «الهتني» اى اشغلتني وهو من الالهاء وثلاثيه لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب يعلم وامالها يلهو اذا لعب فهو من باب

نصر ينصر وفي الموعب وقدلهي يلهو والتهي والهاني عنه كذا اى انساني وشغلني **قوله** « آنفا » اى قريبا واشتقاقه من الائتلاف بالشيء اى الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه أنف كل شيء وهو اوله ويقال قلت آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت الشيء آنفا في اول وقت يقرب مني **قوله** « عن صلاتي » اى عن كمال الحضور فيها وتدبير اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت ❊

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه . وفيه ان اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة والذي حكي عن بعض السلف انه مما يضر غير معتد به . وفيه طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفي كل مايشغل القلب ويلهى عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا . وفيه المبادرة الى ترك كل مايلهى ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها . وفيه منع النظر وجمعه عما لاحاجة بالشخص اليه في الصلاة وغيرها وقد كان السلف لايخطيء احدهم موضع قدميه اذا مشى . وفيه تكنية العالم لمن دونه وكذلك الامام . وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات . وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود بعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اى شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره على نقوش العلم ردها اوتفكر في ان مثل ذلك للزعونة التي لاتليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها اليه . وفيه كراهية الاعلام التي يتعاطاه الناس على اردانهم . وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية ❊

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل كيف بعث ﷺ بشيء يكرهه لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه وادبه شيطان الاترى الى قوله ﷺ لعائشة في الضب « انالانتصدق بمالا نأكل » وهو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله لرفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال وامابعثه ﷺ بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يفرح به . ومنها ماقيل ماوجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بأن اباجهم هو الذي اهداها له ﷺ فلذلك ردها عليه وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال حدثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « اهدى ابوجهم الى النبي ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني » . ومنها ماقيل اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا مادلت عليه رواية ابي موسى المدني ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه وعند ابي داود « شغلني اعلام هذه واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي » ومنها ماقيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلاة واجيب بأنه لايلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء لغيره من النساء (فان قلت) ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضي الله تعالى عنه لانه ﷺ قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا وهي اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لاتلهي اباجهم على انه قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه (قلت) لعله ﷺ علم انه لايصلي فيها او يحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال « كل فاني اناجي من لاتناجي » . ومنها ماقيل كيف يخاف الافتتان من لايلتفت الى الاكوان (مازاغ البصر وماطغى) واجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشري فانه يؤثر فيه مايؤثر في البشر . ومنها ماقيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان أولئك يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق

الخواص .

الخواص غير الشكل فقال «لست كاحدكم» واذا سلك طريق غيرهم قال «انما انا بشر» فرد الى حالة الطبع فنزع الخميصة ليس به من ترك كل شاغل ☆

﴿ وقالَ هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن عائِشَةَ قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ أنظُرُ الى عَلَمِها وأنا في الصَّلاةِ فأخافُ أنْ تفْتِنَنِي ﴾

قال الكرماني هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا (قلت) هذا رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابوداود عن عبيدالله عن معاذ عن ابيه عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله «وانا في الصلاة» جملة حالية قوله «ان تفتنني» بفتح التاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون بالادغام وان تكون بضم التاء من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي ● واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الالهاء لانه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك «فكاد يفتنني» فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله «فانها الهتني» والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبي ﷺ حالتان حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال «الهتني» وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال «اخاف» ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك في صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي ينافي الخشوع والخضوع ☆

﴿ بابٌ إنْ صَلَّى في ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أوْ تَصاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ وما يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ ﴾

باب منون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه في ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اى فيه صلبان (قلت) ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى في ثوب منقوش بصور الصلبان قوله «او تصاوير» قال الكرماني او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه (قلت) جعل الكرماني تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصاليب فكأنها في الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا في الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان يقدر او ان صلى في ثوب مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى في ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتصاوير التي هي التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ما هو والقول بحذف حرف الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذاك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقال الصورة تكون في الحيوان والتمثال تكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا في ثوب او حائط وقال المنذري قيل التماثيل الصور وقيل في قوله تعالى (وتماثيل) انها صور العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه الصلاة والسلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم **قوله** «هل تفسد صلاته» استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد فيه وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف **قوله** «وما ينهى من ذلك» اى والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من والاول اصح ●

٤٠ - ﴿حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الاولى (فان قلت) الترجمة شيئان والحديث لايدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة (قلت) يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا منهما عبد من دونه الله عز وجل (ذكر رجاله) وهم اربعة الكل قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ ففي لفظ «ياعائشة اخرجي هذا فاني اذا رأيته ذكرت الدنيا» وفي لفظ «فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل» وفي لفظ «فيه تصاوير فنزعه رسول الله ﷺ فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما» وفي لفظ «كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصلي اليه ثم قال ياعائشة اخرجيه عني فنزعته فجعلته وسائد» وفي لفظ «دخل على رسول الله ﷺ وقد اشتريت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله» وفي لفظ «قدم النبي ﷺ من سفر وقد اشتريت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه» وفي لفظ «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال انزعيه» ☆

(ذكر معانيه) قوله «قرام» بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم . وعن ابن الاعرابي جمعه قروم هو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط صار كأنه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا او يغشى به هودج اوكلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله « اميطي » اي أزيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيده يقال ماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد وماطه عني واماطه نحاه ودفعه وقال بعضهم مطت به وامطته على حكم ما يتعدى اليه الافعال غير المتعدية بالنقل في الغالب وماط الاذى ميطا واماطه نحاه ودفعه قوله «لا تزال تصاوير» بدون الضمير وفي بعض الرواية تصاويره باضافته الى الضمير والضمير في فانه للشان وفي الرواية التي بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله «تعرض» بفتح التاء وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسماعيلي «تعرض» بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى التاءين كما في (نارا تلظى)☆

☆(ذكر ما يستنبط منه)☆ قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة اوغير ماثلة كانت في ستر اوبساط اوفي وجه جدار اوغير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه ﷺ لم يعد الصلاة ولانه ﷺ ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعتها ومن صلى بذلك اونظر اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس «عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر ابوطلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي» واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا

بهذا

بهذا ان الصور التى تكون فيما تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب وبه قال الثورى والنخعى ومالك واحمد فى رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لا بأس بالصور فى الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل فى البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما فى ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا فى ذلك والله تعالى اعلم ☆

باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه

اى هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع من النبى ﷺ فى ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفى آخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء الذى شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزى باسناده عن ابى العلاء المعرى يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبى قيد بفتح الفاء وضمها والضم المعروف واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد فى الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبى القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجر صفة الفروج *

٤١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسى تكرر ذكره . الثانى الليث بن سعد وقال الكرمانى عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى (قلت) قد قيل انه ولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه . الثالث يزيد بن حبيب . الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزنى بفتح الياء آخر الحروف والزاى بعدها النون المكسورة . الخامس عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابى حبيب فى رواية الاصيلى وفيه ان رواته كلهم مصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة به وعن ابى موسى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به ☆ (ذكر معناه) ☆ قوله «اهدى» على صيغة المجهول من الماضى وكان الذى اهداه الى النبى ﷺ اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الاخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبى ﷺ عاد الى حصنه وبقى فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابى بكر رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهرى اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله «فروج حرير» بالاضافة كما فى ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة الفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام فى الرواية والظاهر انها الاول قوله «ثم انصرف» اى من صلاته واستقبال القبلة قوله «لا ينبغى هذا للمتقين» اى للمتقين عن الكفر اى المؤمنين او عن المعاصى كلها

اى الصالحين (فان قلت) النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن (قلت) هذه مسألة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضى فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل آخر ٭

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) ٭ منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابي يوسف ومحمد . ومنها للجرب . ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره . وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابى مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى على ما نذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك كثيرة . منها الحديث المذكور واخرج الطحاوى في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابى سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله ابن الزبير وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهنى وابو امامة وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم وفي الباب عن ام هانىء عن ابى يعلى الموصلى وابى ريحانة عند ابى داود واسم ابى ريحانة شمعون وابى موسى الاشعرى عند الترمذى واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للبسه (فان قلت) اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كان ذلك قبل التحريم وقال النووى ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذى عند مسلم «صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل ﷺ» فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرمانى هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص (قلت) لبسه ﷺ حكم ثم نزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثانى حكم شرعى كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثانى يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرنى أحلال ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٭ وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعافرى حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يخبر «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا» وبما رواه من حديث الازرق ابن قيس قال «سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» واخرجه مسلم ايضا ٭ واجاب الجمهور عن ذلك بأن ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ﷺ «الذهب والحرير حل لاناث امتى وحرام على ذكورها» رواه الطحاوى والطبرانى وما روى ايضا عن على بن ابى طالب «ان رسول الله ﷺ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى» اخرجه الطحاوى وابن ماجه وما روى ايضا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى ﷺ انه قال «الحرير والذهب حلال لاناث امتى حرام على ذكورها» اخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الباب ايضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبأن ما روى عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهى «سمعت رسول الله ﷺ يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتى حل لاناثهم» وبأن ما روى عن ابن الزبير بأنه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة فى قوله «من لبسه فى الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ٭ وقال ابن العربى اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال : الاول محرم بكل حال . والثانى محرم الا في الحرب . والثالث يحرم الا في السفر . والرابع يحرم الا في المرض . والخامس يحرم الا في الغزو . والسادس يحرم الا في العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز . ومنها ما احتج به

بعضهم

بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابوثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد . ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها ❁

باب الصلاة في الثوب الأحمر

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني تجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية (قلت) لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث آخر وهو نهيه ﷺ عن لبس المعصفر والعمل بما روى من الحديثين اولى من العمل بأحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثانى على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابوداود من حديث عبدالله بن عمرو قال مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد (قلت) عرق العصبية حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذى عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن ❁

٤٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❁ (ذكر رجاله) ❁ وهم اربعة ❁ الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ❁ الثاني عمر بن ابى زائدة اخو زكريا الهمدانى الكوفى وعمر بدون الواو ❁ الثالث عون بالنون في آخره ابن ابى جحيفة ❁ الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء واسمه وهب بن عبدالله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي مر في كتاب العلم ❁

❁ (ذكر لطائف اسناده) ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصرى ❁ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❁ اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سليمان الانبارى عن وكيع واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق واخرجه النسائى في الزينة عن عبدالرحمن ابن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمى عن عبدالواحد بن زياد ❁

(ذكر معانيه) قوله « في قبة حمراء من أدم» قال الجوهرى القبة من البناء والجمع قبب وقباب (قلت) المراد من القبة هنا هي التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه وقيل هو مادبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادام جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابى حنيفة اذا رشف الجلد وبسط حتى يبالغ فيه ماقبل من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمة وفي نوادر اللحيانى من خط الحافظ الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد ورؤية ابى جحيفة النبي ﷺ كانت بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم « اتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالابطح » وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بنى كنانة وزعم بعضهم انه ذوطوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائى وهو في قبة حمراء في نحو من اربعين رجلا قوله « وضوء رسول الله ﷺ » بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به وقوله « يبتدرون » اى يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفي رواية مسلم « وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك » وفي رواية « فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره الناس فنلت منه شيئا » قوله « ذلك » ويروى « ذاك الوضوء » قوله « من بلال يدصاحبه » ويروى « من بلال يدصاحبه » قوله « عنزة » بفتح العين المهملة والنون والزاى وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها قوله « في حلة حمراء » في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين فما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البسه اياها وفي رواية ابى داود « وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى » قوله « برود » جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله « يمانية » صفة للبرود اى منسوبة الى اليمن قوله « قطرى » بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطرى بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر في النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله « حمراء » والثانية صفة الجنس وهي قوله « برود » بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله « قطرى » لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطرى بينه بقوله « قطرى » وقيل انما لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء في السفر ليتأهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو ومالا يلبس في غيره (قلت) فيه نظر لانه ﷺ لم يكن في هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو اذذاك وكأن هذا القائل نقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اوردوا عليه ماروى في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا (قلت) لا النقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور وقوله « مشمرا » بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي ﷺ يقال شمر ازاره تشميرا اى رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اى خف والمعنى رفعها الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم « كأني انظر الى بياض ساقيه » قوله « صلى بالناس » صلاته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم « فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » قوله « يمرون بين يدى العنزة » وفي رواية « تمر من ورائها المرأة » وفي لفظ « يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع » .

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب . وفيه التبرك بآثار الصالحين . وفيه نصب علامة بين يدى المصلى في الصحراء . وفيه جواز

قصر

قصر الصلاة في السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذى في مسلم يدل عليه ، وفيه جواز المرور وراء سترة المصلى وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا ، وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل (قلت) ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابى حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الآثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب ❊

باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الى آخره يعنى يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز **قوله** «في المنبر» كان ينبغى ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجىء بمعنى على كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعى والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا ❊ ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﴾ هو البخارى نفسه ❊ ﴿ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ﴾

مطابقة **هذا الاثر** للترجمة تأتى في القناطر والمراد من الحسن هو البصرى **قوله** «على الجمد» بفتح الجيم وسكون الميم وفي آخره **دال** مهملة قال السفاقسى الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وفي المثنى لابن عديس الجمد بالفتح والاسكان الثلج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذى يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابى الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح **قوله** «والقناطر» جمع قنطرة قال ابن سيده هي ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهرى هي الجسر (قلت) القنطرة ما تبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب **قوله** «وان جرى تحتها بول» يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا قاله الكرمانى (قلت) يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته (فان قلت) على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمد وهو غير مؤنث (قلت) قد مر ان الجوهرى قال ان الجمد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير في فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمد باعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على الثلج (قلت) ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا تجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابى حفص لا بأس ان يصلى على الجمد والبر والشعير والتين والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافى والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجمد حجمه **قوله** «اذا كان بينهما سترة» قال الكرمانى اى بين القناطر والبول او بين المصلى والبول وهذا التقييد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها (قلت) المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السترة ان يكون المنع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقى النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة

جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار اومرحاض اجزأه ☆

﴿ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله «والسطوح» وقوله «على ظهر المسجد» رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «على سقف المسجد» ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال «صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل» وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال «رأيت سالم بن عبدالله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام» وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم أفعال الصلاة أو اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا أيضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز (قلت) ليس مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره. وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ ☆ ﴿ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ ﴾

وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا تجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب ☆

٤٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة . الاول علي بن عبدالله هو ابن المديني. الثاني سفيان بن عيينة. الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار. الرابع سهل بن سعد الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ☆(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي ابن المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه به ☆

☆(ذكر لغاته ومعانيه)☆ **قوله** «من أي شيء» اي من اي عود واللام في المنبر للعهد اي عن منبره عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود «ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده» اي وقد شكوا في منبر النبي ﷺ من اي شيء كان عوده **قوله** «ما بقي بالناس» اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني **قوله** «هو» مبتدأ وقوله «من اثل الغابة» خبره وفي رواية ابي داود «من طرفاء الغابة» وفسر الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشبة وخشبه

جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر ورقه هدب رقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاوانى الصغار والكبار والمكاييل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للآنية واجود النضار الورس لصفرته ومنبر رسول الله ﷺ نضار وفي الواعى الاثلة خمسة مثل الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانه يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان وقال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود منه عودا ومنه تصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه ثمر وفي ثمره سواد قليل والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي ﷺ مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه ﷺ وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكرى هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذ من الغيابة والجمع غابات وغياب والطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع **قوله** «عمله فلان» بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففى كتاب الصحابة لابن الامين الطايطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم في آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل لامرأة من الانصار وقال ابو داود حدثنا الحسن بن على قال حدثنا ابراهيم بن ابى داود عن نافع «عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدا قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين» وفي طبقات ابن سعد من حديث ابى هريرة وغيره قالوا «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع فقال ان القيام يشق على فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته بالشام فشاور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مره ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه» وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح «ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيأ تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثله» وفي لفظ «وحمل سهل منهن خشبة» **قوله** «مولى فلانة» لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابى حازم وقال فيه «ارسل الى علاثة امرأة» قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علاثة في حديث سهل «ان مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا» وانما هي فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف (قلت) هذا الطبراني روى في معجمه الاوسط من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا» انتهى وبه يستأنس ان فلانة هي عائشة المذكورة ولا سيما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا فحينئذ ان المصحف من قال علاثة لا من قال عائشة الانصارية وقد جاء في الرواية في الصحيح «ارسل اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت

بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا » وعن جابر « ان امرأة قالت يارسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا » الحديث وفي الا كليل للحاكم عن يزيد بن رومان « كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ » قال الحاكم وقد احرق المنبر الذى عمله معاوية ورد منبر النبي ﷺ الى المكان الذى وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وقيل في الا كليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه « لما كثر الناس قال النبي ﷺ ابنوا لى منبرا فبنوا له عتبتين » وقد ذكرنا عن ابى داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهى تثنية مرقاة وهى الدرجة (فان قلت) في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما (قلت) الذى قال مرقاتين كان لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها والذى روى له ثلاثا اعتبرها **قوله** « فقام عليه » و يروى « فرقى عليه » **قوله** « حين عمل ووضع » كلاهما مجهولان **قوله** « كبر » بدون الواو لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ماعمل بعد الاستقبال قال كبر و يروى « فكبر » وفي بعض النسخ « وكبر » بالواو **وقوله** « ثم رجع القهقرى » اى رجع الى ورائه (فاذا قلت) رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** « على الارض » وذكر بعضه بالارض وذكر الفرق بينهما من حيث ان في الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفي الثاني معنى الالصاق ☆

☆(ذكر استنباط الاحكام منه) ☆ منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك والشافعى المنع وبه قال الاوزاعى وحكى ابن حزم عن ابى حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك تجوز في الارتفاع اليسير ☆ ومنها ان المشى اليسير في الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا ينبغى ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغى ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسالة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابى فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ☆ ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ☆ ومنها ان فيه تعليم الامام المأمين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم • ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شىء يقول ذلك ليؤديه الى حفظه ☆

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَـذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَـذَا كَثِيراً فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه وعلى بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهورة آثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** « بهذا الحديث » اى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في قعر بئره صح الاقتداء **قوله** « قال فقلت » اى قال على بن المدينى لاحمد بن

حنبل

حنبل وفي بعض النسخ «قال قلت» بدون الفاء قوله «ان سفيان» وفي بعض النسخ «فان سفيان» بالفاء قوله «يسأل» على صيغة المجهول قوله «فلم تسمعه» متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفى هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ☆

٤٤ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قالَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هرُونَ قالَ أخبرنا حُمَيْدُ الطويلُ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ ساقُهُ أوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسائِهِ شَهْراً فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُها مِنْ جُذُوعٍ فأتاهُ أصْحابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جالساً وهُمْ قِيامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا وإنْ صلى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فقالوا يارسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فقالَ إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور في الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرمانى بقوله ليس في الحديث مايدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من جذوع النخل لانفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة (قلت) الظاهر ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لايستلزم ان تكون البقية من البناء فالاحتمال الذى ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذى ذكرناه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة . الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادى الحافظ المعروف بصاعقة . الثاني يزيد بن هارون تكرر ذكره . الثالث حميد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته مابين بغدادي وواسطي وبصري ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن المثنى وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي النذور عن عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ☆

☆(ذكر لغاته ومعانيه واعرابه)☆ قوله «سقط عن فرس» وفي رواية ابى داود «فصرع عنه» ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة قوله «فجحشت» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شيء ينسحج كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابى معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ماأصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة قوله «او كتفه» على الشك من الراوى ويروى بالواو الواصلة وفي رواية للبخاري «فجحش شقه الايمن» وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح «وانفكت قدمه» قوله «وآلى من نسائه» اى حلف ان لايدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لابد من اكثر والمولى من لايمكنه قربان امرأته الابشيء يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتى حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يؤلى ايلاء وتألى تأليا والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدى آلى بكلمة من وهو لايعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان تكون من للتعليل معان الاصل فيه ان يكون للابتداء

اى آلى من نسائه اى بسبب نسائه ومن اجلهن قوله «في مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهي الغرفة وقيل هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها قوله «من جذوع النخل» جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهري في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله «جالسا» حال وقوله «وهم قيام» جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم اومصدر بمعنى اسم الفاعل قوله «انما جعل الامام» كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثاني لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل قوله «ليؤتم به» اى ليقتدى به ويتبع افعاله قوله «وان صلى قائما فصلوا قياما» مفهومه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه ﷺ في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين (فان قلت) جاء في بعض الروايات «فان صلى قاعدا فصلوا قعودا» . (قلت) معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله «ان الشهر» اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين ☆

(ذكر استنباط الاحكام منه) منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاخشاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح وذكره ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة في السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح . ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا . ومنها ان الشهر لا يأتى كاملا دائما وان من حلف على فعل شيء اوتركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما . ومنها ما احتج احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء (والجواب) عن الحديث من وجوه . الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه ﷺ كان اماما وابو بكر مأموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائى عن نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق «عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذى توفي فيه خلف ابى بكر قاعدا» وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن حميد عن انس قال « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر رضى الله تعالى عنه» (قلت) مثل هذا ما يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقى في المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهرى عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه ﷺ الستر ثم ارخائه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه ﷺ وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله ﷺ « لا يؤمن احد بعدى جالسا » وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبى ﷺ فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه ﷺ عن امامة القاعد بعده (قلت)

هذا

هذا الحديث اخرجه الدار قطني ثم البيهقي في سننيهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدار قطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف. الثاني انه كان مخصوصا بالنبي ﷺ وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله «واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله «فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا» ولقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي ﷺ اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله تعالى عنه رواه الدار قطني في سننه واحمد في مسنده (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي ﷺ كذا رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل (قلت) رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس «لما مرض رسول الله ﷺ» فذكره الى ان قال «قال ابن عباس واخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه» وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ﷺ ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء (قلت) اما تركها سهوا او غفلة اوكان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله تعالى اعلم. ومنها ان في قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك. ومنها ان ابا حنيفة احتج بقوله «فكبروا» على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور. ومنها ان الفاء في قوله «فاركعوا» وفي قوله «فاسجدوا» تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته. ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الحدثة ونحوها. ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم *

﴿ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهو في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم

ليس فيه اختلاف (فان قلت) روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه (قلت) كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة في التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى ﷺ عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا (فان قلت) روى ابن ابى شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شيء دون الارض (قلت) لا حجة لاحد في خلاف مافعله النبي ﷺ ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روى عنه مثله *

٤٥ - *﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطى الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعى وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى أيضا فى الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفى الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «يصلى» جملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** «وانا حذاؤه» جملة اسمية وقعت حالا اى والحال انا بإذائه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى قال الكرمانى حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية **قوله** «وانا حائض» ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط **قوله** «وربما» كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **قوله** «على الخمرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض ومنه سمى الخمار الذى يستر الرأس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس «جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم» وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) الاول فيه جواز مخالطة الحائض. الثانى فيه طهارة بدن الحائض وثوبها. الثالث اذا اصاب ثوب المصلى المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا . الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابوذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة (قلت) قصدهما بذلك الغمز في مذهب ابى حنيفة في ان محاذاة المرأة للمصلى مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضرب ان عرق العصبية *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعنى جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده

في

في المحكم والمحيط الاعظم انها سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء بين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لاورق لها وفي الجمهرة والحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية (فان قلت) ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله (قلت) قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فارجع اليه تظفر بجوابك ☆ ﴿ وصَلَّى جابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قائِماً ﴾

الكلام فيه من وجوه . الاول في معناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري **قوله** «في السفينة» هي الفلك لانها تسفن وجه الماء اى تقشره . فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين **قوله** «قياما» جمع قائم واراد به التثنية اى قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بتأويل كل منهما قائما . الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال «سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا» اى لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهما . الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من **قوله** عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه «عفر وجهك في التراب» . (قلت) ثمة وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء فكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض ☆ (الرابع في استنباط الحكم منه) ☆ وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة تجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال «كنا نغزو معه لكنا نصلي في السفينة قعودا» اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لاتجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ☆

﴿ وقال الحَسَنُ تُصلِّي قائِماً مالَمْ تَشُقَّ عَلى أَصْحابِكَ تَدُورُ مَعَها وإلا فَقاعِدًا ﴾

الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لاتشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخاري اقتصر على الذكر عن الحسن **قوله** «تصلي» خطاب لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فأجاب له تصلي قائما اى حال كونك قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها اى مع السفينة **قوله** «والا» اى وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع ☆

٤٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ قالَ أَخْبرنا مالكٌ عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بن

مالك أنَّ جدَّته مُليكة دعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ◆

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والامام مالك بن انس واسحق بن عبدالله بن ابى طلحة وربما يقال اسحق بن ابى طلحة بنسبته الى جده واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا فى الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . والرابع أنس بن مالك خادم النبى ﷺ . والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتى بيانها مفصلا ◆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابى طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف فى الضمير الذى فى جدته فقال ابن عبدالبر وعبدالحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووى ويؤيده مارواه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك « ان النبى ﷺ كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء » وام سليم هى ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدى وهى جدة انس واختلف فى اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبدالله واباعمير وعبدالله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه اخى ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير فى جدته على انس نفسه ويؤيده ماذكره ابو الشيخ الاصبهانى فى الحادى عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابوبكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيدالله بن عمر عن اسحق بن ابى طلحة عن انس قال « ارسلت جدتى الى النبى ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا » الحديث ولا تنافى بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ◆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن اسماعيل بن ابى اويس وعن ابى نعيم وعن عبدالله بن محمد المسندى واخرجه مسلم فيه عن يحيى وابوداود فيه عن القعنبى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائى فيه عن قتيبة ◆

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند مسلم « فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل » وعند ابن ابى شيبة عن انس ابن مالك قال « صنع بعض عمومتى للنبى ﷺ طعاما فقال انى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى فصلينا معه » وعند النسائى « ان ام سليم سألت رسول الله ﷺ ان يأتيها فيصلى فى بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلينا معه » وفى الغرائب للدارقطنى عن انس قال « صنعت مليكة طعاما لرسول الله ﷺ فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلاصلى لكم قال فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود » وفى رواية « قطعة حصير عندنا خلق » وفى سنن البيهقى من حديث ابى قلابة عن انس « ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يأتى ام سليم يقيل عندها وكان يصلى على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الخمرة » ◆

ذكر

(ذكر معناه) قوله «لطعام» اى لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لاليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ فى كل منهما بأصل مادعى له (قلت) لامانع فى الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتهيأ فى دعوة مليكة والطعام اذا حضر لايؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة فى قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله «فنضحته» من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير اولازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله «من طول مالبس» كناية عنها واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ماتمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن الذى يدرك دقائق المعانى ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بأن أبا حنيفة لايذهب الى شىء سدى قوله «واليتيم» هو ضميرة بن ابى ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كذا قاله الذهبى فى تجريد الصحابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال فى الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل ذى يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميرى هو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة بن ابى ضميرة انتهى ويقال اسم ابى ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء قوله «والعجوز» هى مليكة المذكورة أولا قوله «ثم انصرف» اى من الصلاة وذهب الى بيته *

(ذكر اعرابه) قوله «صنعته» جملة فعلية فى محل الجر لانها صفة لطعام قوله «فلاصلى لكم» فيه ستة اوجه من الاعراب . الاول فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كى والفعل بعدها منصوب بأن المقدرة تقديره فلان اصلى * قال القرطبى رويناه كذا والفاء زائدة أو الفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا . الوجه الثانى فلاصلى مثلها الا انها ساكنة الياء ووجهه ان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف فى مثل هذا لغة مشهورة . الثالث فلاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى . الرابع فأصلى على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فأنا اصلى والجملة جواب الامر . الخامس فلنصل بكسر اللام فى الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء . السادس فلاصلى بفتح اللام وروى هكذا فى بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء للتأكيد اوتكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلى لكم قوله «فصففت أنا واليتيم» كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى «فصففت واليتيم» بغير لفظ أنا وفى مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لايعطف على الضمير المرفوع الابعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان اومستترا كقوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الافصح قوله «واليتيم» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرمانى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراء خبره والجملة حال (قلت) وجه النصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم قوله «والعجوز من ورائنا» جملة اسمية وقعت حالا وفى حالة الرفع تكون معطوفا فافهم قوله «فصلى» اى النبى ﷺ لنا اى لاجلنا *

(ذكر استنباط الاحكام) فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والا كل من طعامها . وفيه جواز النافلة جماعة (فان قلت) قد جاء فى رواية ابى الشيخ الحافظ «فحضرت الصلاة» (قلت) لايلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته

صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى ان في رواية مسلم « قوموا فلاصلى لكم » في غير وقت صلاة فصلى بنا (فان قلت) قد جاء في رواية اخرى لمسلم «فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا » (قلت) الجواب ماذكرناه الآن ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض . وفيه ان الأفضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض . وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . وفيه تنظيف مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات. وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد. وفيه تأخر النساء عن الرجال . ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكى عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها . وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا (قلت) ان كان مراده اباحنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول مالبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى (قلت) ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب . وفيه الصلاة على الحصير وسائر ماتنبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح (قلت) كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن أبيه شريح بن هاني «انه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لم يكن يصلى على الحصير » وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده اورده لمعارضة ماهو أقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع • وفيه أن الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل . وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون (قلت) مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية أنه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود (قلت) هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه وامافعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الالضيق المسجد اولعذر آخر لا على انه من السنة . وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد وأصحاب الحديث لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم «لاصلاة للمنفرد خلف الصف» قلنا اريد به نفي الكمال . وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما (فان قلت) المراد منه الانصراف من البيت الذي فيه (قلت) ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة •

باب

باب الصلاة على الخمرة

اى هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعنى تجوز (فان قلت) قدذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذى قبل باب الصلاة على الحصير فما فائدة اعادته (قلت) لانه روى هناك عن مسدد مطولا وههنا روى عن ابى الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقدمر تفسير الخمرة عن قريب *

٤٧ - حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ شَدَّادٍ عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ *

هذا طريق آخر فى حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيبانى وههنا عن ابى الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيبانى . وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر *

باب الصلاة على الفراش

اى هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعنى تجوز والفراش هنا اسم لما يفترش من أى نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر. والمناسبة بين البابين ظاهرة *

﴿ وصَلَّى أنسٌ على فِرَاشِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه *

﴿ وقال أنسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَسْجُدُ أحَدُنَا على ثَوْبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى ايضا فيما بعد فى الباب الذى يليه **قوله** «احدنا» اى بعضنا **قوله** «على ثوبه» يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه نحو الفاضل من كمه اوذيله و يحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود على ما يأتى ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا *

٤٨ - حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني مالكٌ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهَا قالَتْ كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فإذَا قامَ بَسَطْتُهُمَا قالَتْ والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها «كنت انام» لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها «على الفراش» الذى ينامان عليه *(ذكر رجاله)* وهم خمسة اسماعيل بن عبدالله بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمى وابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في آخر وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى وعبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم

في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابى النضر واخرجه ابوداود فيه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابى النضر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به ❁

(ذكر معناه) قوله «ورجلاى في قبلته» جملة وقعت حالا اى في مكان سجوده قوله «غمزنى» من الغمز باليد قال الجوهرى غمزت الشيء بيدى وغمزته بعينى قال تعالى (واذا مروابهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابى سلمة عن عائشة انها قالت «كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد» قوله «فقبضت رجلى» بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى «رجلى» بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد قوله «بسطتهما» بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملى قوله «والبيوت» مبتدأ وقوله «ليس فيها مصابيح» خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضى الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزى وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذلو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح اولم تكن قوله «يومئذ» معناه وقتئذ أى وقت اذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال اومتحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ❁

❁(ذكر استنباط الاحكام منه)❁ الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبى ﷺ فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه . الثانى فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة . الثالث ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابوحنيفة ومالك والشافعى ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آيلة الى القطع اطلق عليها القطع والثانى انها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم» وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضى الله تعالى عنها وكانت الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ وانى به . وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التى تقطع الصلاة انما هى الحائض وورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة «واحسبها قالت وانا حائض» قال (فان قلت) ورد في الحديث «يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير» قلت هذا حديث ضعيف . الرابع ان العمل اليسير في الصلاة غير قادح . الخامس جواز الصلاة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه ﷺ قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» (قلت) قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابى وغيره «وكان ابن عمر لا يصلى خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة» رواه ابوداود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف «نهى النبى ﷺ ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلى» وفي كامل ابن عدى بسند واه عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ ان يصلى الانسان الى نائم او متحدث» وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف مرفوعا «نهيت ان اصلى خلف النائم والمتحدثين» وفي كتاب الصلاة لابى نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن معدى كرب عن عبد الله قال «لا يصلى بين يدى قوم يمترون» وعن سعيد بن جبير «اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس» وفي رواية «كره سعيد ان يصلى وبين يديه متحدث» وضرب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رجلين احدهما يستقبل الآخر وهو يصلى. السادس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزنى على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل اوبالخصوصية

قلت

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرمانى فانه قال (فان قلت) هل هو دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء (قلت) لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم (قلت) هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعي كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي ﷺ في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة • السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابى حنيفة والشافعي يصلى على البساط والطنفسة وحكى ابن ابى شيبة ذلك عن ابى الدرداء بلفظ «ما ابالى لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض» قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك فرة الهمدانى وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلى جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ماذكره ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض اوبردى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر عن الصلاة على البرادع وقال ابونعيم في كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس «ان النبي ﷺ صلى على بساط» وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابى معبد عن ابن عباس قال «قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط» *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم ستة بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضى في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه ان رواته مابين مصرى ومدنى *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلى صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة» وفي لفظ «وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لى الحاجة فأكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه» وفي لفظ «وانا حذاءه وانا حائض» وربما قالت «اصابني ثوبه اذا سجد» وفي لفظ «على مرط وعليه بعضه» واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ان رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت» وفي لفظ «فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما» وفي لفظ «فاذا اراد ان يوتر قال تنحى» واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهرى عن عروة به *

(ذكر معناه) قوله «وهي بينه وبين القبلة» اى والحال ان عائشة بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده قوله «اعتراض الجنازة» كلام اضافى منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنازة وهو في الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى . والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابى زيد الجنازة مكسورة الجيم لاتفتح وكذا ذكره ابو على احمد بن جعفر الدينورى في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعى الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنازة النعش والجنازة الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابن على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنازة اسم المتوفي في الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم في المتوفي وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم السرير يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لايقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا أدرى ماصحته وقد قيل هو نبطى ✡

٥٠ ـ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي وَعائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ على الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامانِ عَلَيْهِ﴾

هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التى قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا الاسماعيلى وابونعيم والحميدى واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخارى اياه التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه اوغيره كذا قال بعضهم (قلت) ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخارى بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه اوغيره وانما النكتة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا (ذكر رجاله) وهم عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن ابى حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى *

﴿ بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فى شِدَّةِ الحَرِّ ﴾

اى هذا باب في بيان سجود المصلى على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة للفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة ✡

﴿ وقال الحَسَنُ كانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في السجود على الثوب وهذا لايطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة التى قبله في السجود على غير وجه الارض بل كان على شيء هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا أوخمرة اوفراشا اوعمامة او قلنسوة او نحو ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب والحسن هو البصرى واراد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابى هلال العسكرى البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التى تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القلنسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر

السين

السين وفتح الياء وفي آخره هاء وفي المحكم وعندى ان قلنسية ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيده وهي قلنساة وقلساة وجمعها اقلانس وقلاسي وقلنسي وقلونس ثم يجمع على قلنس وفيه قلب حيث جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم يقولون قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست الشيء اذا غطيته **قوله** « ويداه في كمه » هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « ويديه في كمه » وجه الاول ان يداه كلام اضافي مبتدأ وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير ويدا كل واحد في كمه فلاجل ذلك قال ويداه في كمه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال « ان اصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس « عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه » واخرج عن محمد بن عدى « عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه » وكان عبد الرحمن ابن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفي وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبد الله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة « ان النبي ﷺ سجد على كور عمامته » قال ابن اسلم هذا سند ضعيف ✡

٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قال حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ✡

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وبفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي ﷺ يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه ﷺ (فان قلت) كان انس خلف النبي ﷺ (قلت) ما كان يخفى عليه شيء من أحوال من كان خلفه في الصلاة لانه ﷺ قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرهما كذلك (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ✱

(ذكر معناه) **قوله** «فيضع احدنا» جملة معطوفة على **قوله** «كنا نصلي» **قوله** «طرف ثوبه» كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود «بسط ثوبه فسجد عليه» وفي رواية النسائي «كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وعند ابن ابي شيبة «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه» ✡(ذكر ما يستنبط منه)✱ احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال «صلى

عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه» ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لاباس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبى وطاوس والاوزاعى والنخعى والزهرى ومكحول ومسروق وشريح. وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال أكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووى حمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما فى رواية مسلم وابى داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم (فان قلت) ايد البيهقى حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ «فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه» قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه (قلت) ورد هذا باحتمال ان يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له (فان قلت) احتج الشافعي بحديث خباب قال «شكونا الى النبى عليه الصلاة والسلام حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا» اى فلم يزل شكوانا وبما روى عنه ﷺ انه قال «ترب جبينك يارباح» . (قلت) حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله ﷺ «ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال «جاءنا رسول الله عليه الصلاة السلام فصلى بنا في مسجد بنى عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد» رواه احمد وابن ماجه (فان قلت) هذا محمول على الثوب المنفصل الذى لا يتحرك بحركته (قلت) هذا بعيد لقوله «بسط ثوبه فسجد عليه» اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم رووا سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابى اوفي اخرج حديثه الطبرانى في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدى في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابى حاتم في كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى في فوائده (فان قلت) قال البيهقى في المعرفة اما ما روى ان النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء (قلت) حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابى اوفي جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوى وقد مر الكلام فيه مستوفي فى هذا الباب . وبما ذكرناهنا يحصل الجواب عما قاله الكرمانى فى هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله ﷺ «ترب وجهك» وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس فى مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك لانا عملنا اولا بالحديث الذى ورد فى هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى وقوله ثبت انه ﷺ كان يباشر الارض بوجهه فى سجوده فنقول باشر ايضا ثوبه فى سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله ﷺ «مكن جبهتك وانفك من الارض» فنقول بموجبه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اى فى حديث الباب تقديم الظهر فى اول الوقت (قلنا) ظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعها اما بان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم . ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير فى الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب فى موضع السجود عمل والله اعلم *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق تغطية الوجه بالثوب الذى يسجد عليه وفى هذا الباب تغطية بعض القدمين *

مطابقه

٥٢ - ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنا أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بنُ يزيدَ الأزديُّ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلّي في نعليهِ قال نعمْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي وبصري *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى الربيع الزهرانى عن عباد بن العوام . واخرجه الترمذي فيه عن على بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم . واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن على عن يزيد ابن زريع وغسان بن مضر *

(ذكر معناه واستنباط الحكم منه) قوله «اكان النبي ﷺ» استفهام على سبيل الاستفسار قوله «يصلي في نعليه» اى على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطىء القذر الرطب يجزيه ان يمسحهما بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما . وقال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة (قلت) كيف لا تكون من المستحبات بل ينبغي ان تكون من السنن لان ابا داود روى في سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان ابن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم» ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال «رأيت رسول الله ﷺ حافيا ومتنعلا» وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل . ومما يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل *

﴿ بابُ الصلاةِ في الخِفافِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف اى بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٥٣ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عن الأعمشِ قال سمعتُ إبراهيمَ يُحدّثُ عن همّامِ ابنِ الحارثِ قال رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ الله بالَ ثمّ توضّأَ ومسحَ على خفّيهِ ثمّ قامَ فصلّى فسُئلَ فقال رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صنعَ مثلَ هذا قال إبراهيمُ فكانَ يُعجبُهمْ لأنَّ جريراً كانَ منْ آخرِ منْ أسلمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومسح على خفيه ثم قام فصلى» لانه ﷺ صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل في الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ادم بن ابى اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العابدين في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع

في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواته مابين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابوداود عن على بن الحسين عن عبدالله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير «ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على خفيه قال مايمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال مااسلمت الا بعد نزول المائدة» ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ربعي بن حراش عنه قال «وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد مانزلت سورة المائدة» ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن ربعي الا ياسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا حارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ ☆

(ذكر معناه) قوله «ثم قام فصلى» ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الآن قوله «فسئل» على صيغة المجهول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله «مثل هذا» اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما قوله «قال ابراهيم» اى المذكور وهو النخعي قوله «فكان» اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم قوله «من آخر من اسلم» وفي رواية مسلم «لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وفي رواية ابى داود «انما كان ذلك» اى مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير مااسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذى من طريق شهر بن حوشب «قال رأيت جرير بن عبدالله» فذكر نحو حديث الباب قال «فقلت له أقبل المائدة ام بعدها قال مااسلمت الا بعد المائدة» قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور (قلت) قال الله تعالى في سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ماسمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع في حديث الطبراني كما ذكرناه ● واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راى كثير من العلماء قال الميمونى عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابى حاتم أحد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثنى به سبعون صحابيا وقال ابن عبدالبر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولاينكره الا المخذول المبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا ماروى عن ابن عباس انه لايجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال

ادركت

ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لاتحرم نبيذ الجر يعنى المثلث. وروى عنه انه قال ماقلت بالمسح حتى جاءنى مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لايرى المسح على الخفين (ذكر مايستنبط منه) فيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه . وفيه المسح على الخفين جائز وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين . وفيه الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذى قبله فى ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل ☼

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرمانى ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابى الضحى لكن الظاهر الاول (قلت) كل واحد منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثانى وهو ابو الضحى نص عليه المزى فى الاطراف فى روايته مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه فى الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص وفى الصلاة عن يحيى عن ابى معاوية واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر وابى كريب وعن اسحق ابن ابراهيم وعن على بن خشرم واخرجه النسائى فيه عن على بن خشرم به وفى الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفى كتاب الوضوء ايضا ☼

﴿ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ﴾

اى هذا باب فى حكم المصلى اذا لم يتم سجوده فى صلاته يعنى انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد فى حقه هذا الباب والباب الذى يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملى لان محلهما فى ابواب صفة الوضوء وانما وقعا عند الاصيلى ولكن قبل باب الصلاة فى النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى باب السجود الحمل فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو احفظهم (قلت) تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهى موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت ابن محمد يروى عن مهدى عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفى بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثانى فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو مذكور ههنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومتنا (فان قلت) على ماذكره الاصيلى ماوجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب فى شدة الحر (قلت) ظاهر لان كلا منهما فى حكم السجود ☼

٥٥ - ﴿ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قال لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قال وَأَحْسِبُهُ قال لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة . الثاني مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . الثالث واصل بن حبان الاحدب . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي النصف الاول بصري والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخاري قوله « لايتم ركوعه » جملة وقعت صفة لقوله « رجلا » قوله « فلما قضى صلاته » اى فلما ادى صلاته والقضاء يجيء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) قوله «ماصليت» قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله « واحسبه » اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت ويروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ماصنعت شيئا تريد نفي الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة (قلت) هذا التأويل لمن يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ماياتي بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي في السجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان السنة للمصلي ان يبدي ضبعيه قوله «يبدى» بضم الياء من الابداء وهو الاظهار قوله «ضبعيه» تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الابط وقيل مابين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسي الضبع ماتحت الابط ومعنى يبدى ضبعيه لايلصق عضديه بجنبيه قوله «ويجافي» اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافي من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالى (وسارعوا) اى اسرعوا (فان قلت) ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا (قلت) من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطمأنينة في السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلاهما من احكام السجود *

٥٦ ـ ﴿ أخبرنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عنْ جَعْفَرٍ عنِ ابنِ هُرْمُزَ عنْ عبْدِ اللهِ ابنِ مالكٍ بنِ بُحَيْنَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « كان اذا صلى » لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء . واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني امابا عتبار العجمة (قلت) هذا بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي يحذي اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصري توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدي وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي ﷺ وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه ان ينون مالك

ويكتب

ویکتب ابن بالالف لان ابن بحینة لیس صفة لمالک بل صفة لعبدالله اسم ابیه مالک واسم امه بحینة فبحینة امرأة مالک وام عبدالله فلیس الابن واقعابین علمین متناسبین * (ذکر لطائف اسناده) ☆ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه ان رواته مابین مصری ومدنی * (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) ☆ اخرجه البخاری ایضا فی صفة النبی ﷺ عن قتیبة عن بکر بن مضر واخرجه مسلم فی الصلاة عن قتیبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائی فیه عن قتیبة به ☆

*(ذکر معناه وما اختلف من الفاظه) * **قوله** «فرج بین یدیه» معناه فرج بین یدیه وجنبیه وفرج الله الغم بالتشدید والتخفیف وهو من باب ضرب یضرب وهو لفظ مشترک بین الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحکمة فیه انه اشبه بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبهة من الارض وابعد من هیئات الکسالی **قوله** «بین یدیه» علی حقیقته یعنی قدامه واراد بعد قدامه من الارض حتی یبدو بیاض ابطیه ویؤیدهذا ما فی روایة مسلم «اذا سجد یجنح فی سجوده حتی یری وضح ابطیه» وفی روایة اللیث «کان اذا سجد فرج یدیه عن ابطیه حتی انی لاری بیاض ابطیه» وعنده ایضا من حدیث میمونة «کان ﷺ اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بین یدیه لمرت» وفی روایة «خوی بیدیه» یعنی جنح «حتی یری وضح ابطیه من ورائه» وعند الترمذی محسنا وعند الحاکم مصححا عن عبدالله بن اقرم فکنت انظر الی عفرتی ابطیه ﷺ اذا سجد وعند الحاکم مصححا عن ابن عباس «اتیت النبی ﷺ من خلفه فرایت بیاض ابطیه وهو مجخ قد فرج یدیه» وعند الدارقطنی ملزما للبخاری تخریجه عن احمد بن جزء انه قال «کنا لنأوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم مما یجافی مرفقیه عن جنبیه اذا سجد» وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازی وابن خزیمة عن جابر «کان النبی ﷺ اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه» وعند ابن خزیمة عن عدی بن عمیرة «کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا سجد یری بیاض ابطیه» وفی صحیح ابن خزیمة ایضا عن البراء «کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا سجد جنح» وعند الحاکم علی شرطهما عن ابی هریرة «اذا سجد یری وضح ابطیه» وعند مسلم من حدیث ابی حمید فی عشرة من الصحابة «اذا سجد جافی بین یدیه» وعند ابی داود عن ابی مسعود ووصف صلاته صلی الله تعالی علیه وسلم وفیه «ثم جافی بین مرفقیه حتی استقر کل شیء منه» قوله «یجنح» من التجنیح وهو ان یرفع ساعدیه فی السجود عن الارض فیصیر ان له مثل جناحی الطیر فکذلک التجنح **قوله** «وضح ابطیه» ای بیاضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله «بهمة» بفتح الباء الموحدة قال الجوهری البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق علی الذکر والانثی والسخال اولاد المعزی وقال ابو عبید وغیره البهمة واحد البهم وهی اولاد الغنم من الذکور والاناث وجمع البهم البهام بکسر الباء وفی روایة الحاکم والطبرانی بهیمة بالصغیر وقیل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله «خوی» بالخاء المعجمة وتشدید الواو المفتوحة ای جافی بطنه عن الارض ورفعها وجافی عضدیه عن جنبیه حتی یخوی مابین ذلک **قوله** «مجخ» بضم المیم وکسر الجیم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجیم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضدیه عن جنبیه و یروی جخی بالیاء وهو اشهر وهو مثل جخ وقیل کان اذا صلی جخ یعنی تحول من مکان الی مکان **قوله** «لنأوی» ای لرقّ له ونرثی یقال أویت الرجل اوی له اذا اصابه شیء فرثیت له والعفرة بضم العین المهملة وسکون الفاء البیاض وزعم ابونعیم فی دلائل النبوة ان بیاض ابطیه ﷺ من علامات نبوته ☆

(ذکر مایستنبط منه) فیه التفریج بین یدیه وهو سنة للرجال والمرأة والخنثی تضمان لان المطلوب فی حقهما الستر وحکی عن بعضهم ان السنة فی حق النساء التربع وبعضهم خیرها بین الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة فی المرفق لیخف علی الارض ولا یثقل علیها کما روی ابو عبیدة عن عطاء انه قال خففوا علی الارض وفی المصنف وممن کان یجافی انس بن مالک وابو سعید الخدری وقاله الحسن البصری وابراهیم وعلی بن ابی طالب قال وممن رخص ان یعتمد المصلی بمرفقیه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سیرین وقیس بن سعد قال وحدثنا ابن عیینة عن سمی عن النعمان

ابن ابی عیاش قال « شکونا الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الادغام والاعتماد فی الصلاۃ فرخص لهم ان یستعین الرجل بمرفقیه علی رکبتیه اوفخذیه » وعند الترمذی عن ابی هریرۃ « انه اشتکی اصحاب النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم مشقة السجود علیهم فقال استعینوا بالرکب » وروی ابوداود ایضا ولفظه « اشتکی اصحاب النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم الی النبی علیه الصلاۃ والسلام مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا بالرکب » وفی المصنف حدثنا یزید بن هارون عن ابن عون قال « قلت لمحمد الرجل یسجد اذا اعتمد بمرفقیه علی رکبتیه قال ما اعلم به بأسا حدثنا عاصم عن ابن جریج عن نافع قال کان ابن عمر یضم یدیه الی جنبیه اذا سجد حدثنا ابن نمیر حدثنا الاعمش عن حبیب قال « سأل رجل ابن عمر اضع مرفقی علی فخذی اذا سجدت فقال اسجد کیف تیسر علیک » حدثنا وکیع عن ابیه عن اشعث بن ابی الشعثاء عن قیس بن السکن قال کل ذلك قد کانوا یفعلون ویضمون ویتجافون کان بعضهم یضم وبعضهم یتجافی . وفی الام للشافعی یسن للرجل ان یجافی مرفقیه عن جنبیه و یرفع بطنه عن فخذیه وتضم المرأۃ بعضها الی بعض وقال القرطبی وحکم الفرائض والنوافل فی هذا سواء ☆

﴿وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ﴾

هذا التعلیق أخرجه مسلم فی صحیحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث واللیث بن سعد کلاهما عن جعفر بن ربیعة به وفی روایة عمرو بن الحارث « اذا سجد یجنح فی سجوده حتی یری وضح ابطیه » وفی روایة اللیث « کان اذا سجد فرج یدیه عن ابطیه حتی انی لاری بیاض ابطیه » وقال الکرمانی وقال اللیث عطف علی بکر ای حدثنا یحیی قال اللیث حدثنی جعفر بلفظ التحدیث وماروی بکر عنه بطریق العنعنة ☆

﴿ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ﴾

لما فرغ من بیان احکام ستر العورۃ بانواعها شرع فی بیان استقبال القبلة علی الترتیب لان الذی یرید الشروع فی الصلاۃ یحتاج اولا الی ستر العورۃ ثم الی استقبال القبلة وذکر ما یتبعهما من احکام المساجد ☆

﴿ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرافِ رِجْلَيْهِ قالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

ای یستقبل المصلی برؤس اصابع رجلیه نحو القبلة هذا تعلیق قطعة من حدیث طویل فی صفة الصلاۃ رواه ابو حمید عن النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم وخرجه البخاری مسندا فیما بعد فی باب سنة الجلوس فی التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فیما بعد حیث قال باب یستقبل القبلة باطراف رجلیه قاله ابو حمید عن النبی ﷺ واسم ابی حمید عبد الرحمن بن سعد الساعدی الانصاری المدنی قیل اسمه المنذر غلبت علیه کنیته مات فی آخر زمن معاویة (فان قلت) ما مطابقة هذه القطعة للترجمة (قلت) اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلی بکلیته الی القبلة واما فضله فهو استقباله بجمیع ما یمکن من اعضائه حتی باطراف اصابع رجلیه فی التشهد وبوب علیه النسائی فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روی حدیث عبد اللہ بن عمر رضی اللہ تعالی عنهما قال من سنة الصلاۃ ان تنصب القدم الیمنی واستقباله باصابعها القبلة والجلوس علی الیسری وقال بعضهم اراد بذکره بیان مشروعیة الاستقبال بجمیع ما یمکن من الاعضاء (قلت) لیس کذلك لان الترجمة فی فضل الاستقبال لا فی مشروعیته علی ما لا یخفی ☆

٥٧ — ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ قال حدثنا مَنْصُورُ بنُ سَعْدٍ عنْ مَيْمُونِ بنِ سِيَاهٍ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى صَلاتَنا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنا فذلكَ المُسْلِمُ الذي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِهِ ﴾

مطابقة هذا الحدیث للترجمة فی قوله « واستقبل قبلتنا » بیانه انه ﷺ افرد بذکر استقبال القبلة بعد قوله « من صلی صلاتنا »

صلاتنا» مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على مالا يخفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بالواو ابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازى البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى. الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤى البصرى. الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم ولفظ سياه ليس بعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسى وقيل عربى (قلت) قوله وقيل عربى غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه. الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون

(ذكر من اخرجه غيره اخرجه) النسائى في الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به *

(ذكر لغاته ومعناه واعرابه) *قوله* «من صلى صلاتنا» اى صلى كما نصلى ولا يوجد الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما الاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبى واقول والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم (ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) اى صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها كانه يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا ابطلان ما يخالفون به للمسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين *قوله* «صلاتنا» منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة لمصدر محذوف اى من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه *قوله* «فذلك المسلم» جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله «الذى» صفته وقوله «ذمة الله» كلام اضافى مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة صلة الموصول *قوله* «ذمة الله» الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة تلزمك منها مذمة تقول لزمنى لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الذال وكذا لزمتنى له ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمى اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهرى في قوله تعالى (الاولاذمة) اى ولا امانا *قوله* «فلا تخفروا الله» قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال اخفرته بعثت معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفرا واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها (قلت) لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته وكذلك اخفرته اى ازلت خفارته وقال الخطابى فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهى ذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفاره ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله تعالى فافهم *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله مالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن

غيرانه عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك . وفيه مايدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لاصلاة له فلا دين له . وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلى وبين الكعبة حائل بجدار اولم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطؤه . فقال الرازى يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لايعيد اذا بان خطؤه بمكة اوبالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بمافي وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله ﷺ مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله ﷺ الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لاعينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازى وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبدالله الجرجانى شيخ ابى الحسن القدورى الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعى قال النووى الصحيح عن الشافعى فرض المجتهد مطلوبية عينها وفى تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه . احدها انه فرض كفاية . الثانى فرض عين ولا يصح . الثالث فرض كفاية الا أن يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذى روى مرفوعا «الكعبة قبلة من يصلى في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلى فى بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق» فهو حديث ضعيف لايحتج به . وفيه ان من جملة الشواهد بحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون منا كل ذبائح المسلمين والوثنى الذى يعبد الوثن اى الصنم *

۵۸ - ﴿ حدثنا نُعَيمٌ قال حدثنا ابنُ المُبارَكِ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولوا لا إِلهَ إلاَّ اللهُ فإذا قالُوها وصَلَّوْا صلاتَنا واستَقْبَلُوا قِبْلَتَنا وذَبَحُوا ذَبيحَتَنا فقَدْ حَرُمَتْ علَيْنا دِماؤُهُمْ وأمْوالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّها وحِسابُهُمْ على اللهِ ﴾

حديث انس هذا اخرجه البخارى في هذا الباب من ثلاثة اوجه . الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ وقدمر . والثانى فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخارى عن نعيم بن حماد الخزاعى ونعيم اخرجه معلقا من حيث قال قال ابن المبارك وهو عبدالله بن المبارك وهذا هو المذكور فى نسختنا الثانى قال ابن شاكر راوى البخارى عنه قال نعيم بن حماد فالبخارى علقه . والثالث رواية الاصيلى وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخارى ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ . والثالث من الاوجه التى ذكرها البخارى معلق موقوف على مايأتى عن قريب واخرج ابوداود هذا الحديث في الجهاد والترمذى في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائى في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** «امرت» اى أمرنى الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه **قوله** «ان اقاتل الناس» اى بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** «حتى يقولوا لااله الاالله» انما اكتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه ﷺ لان القائلين لااله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلة الشهادة شعار لمجموعها كمايقال قرأت (الم ذلك الكتاب) والمراد كل السورة لايقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد امره . فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذفي اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لايظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد لايجب عليه اصلا **قوله** «وذبحوا ذبيحتنا» اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا

والذبيحة

والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح (فان قلت) فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء (قلت) لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا **قوله** «الا بحقها» اى الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر «فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام» **قوله** «وحسابهم على الله» على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى في باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) *

﴿وقالَ عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِياهٍ أَنَسَ بْنَ مالكٍ قال يا أبا حَمْزَةَ وما يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ ومالَهُ فقالَ مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا وصَلَّى صَلاتَنا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنا فهوَ المُسْلِمُ لهُ ما للمُسْلِمِ وعليهِ ما على المُسْلِمِ﴾

هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال على بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه على بن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه **قوله** «يا با حمزة» اصله يا أبا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس **قوله** «وما يحرم» بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية (فان قلت) وما يحرم عطف على ماذا (قلت) على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم الواو استئنافية (قلت) الاستئناف كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير (فان قلت) الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه (قلت) المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله «له» اى من النفع وعليه اى من المضرة والتقديم يفيد الحصر اى له ذلك لا لغيره *

﴿قالَ ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرَنا يَحْيى قالَ حدثنا حُمَيْدٌ قالَ حدثنا أنسٌ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم﴾

هذا أيضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابراهيم بن هانيء حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عروبة حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قالا حدثنا يحيى ابن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلي وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البحترى حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى عن حميد عن ميمون قال «سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه» الحديث (قلت) رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكأنه تارة يحدث به عن أنس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة (فان قلت) جاء عن ابي هريرة «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها» وجاء عن ابن عمر «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم» وجاء عن أنس المذكور في هذا الباب فالتوفيق بين هذه الروايات الثلاث (قلت) انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرط حقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف *

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوى فان أكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئا بل بعضهم ركب العماد وخرط القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى مابعده اويقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولا ولكل واحد من ذلك وجه * ففي القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظة باب منونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لايكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذى هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن لابد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذى هو المبتدا بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والثاني ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب قاله ثعلب وانشد * ابعد مغربهم بغداد ساحتها * وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم (فان قلت) لم لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيهما مشتركة (قلت) اكتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد واما تخصيص المشرق فلان أكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق * واما في الاضافة وتقدير وجود لفظ قبلة بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا باب في بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستئنافية وهى قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستئنافية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال السفاقسى يريد ان قبلة هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب (قلت) معناه القبلة مابينهما لما روى الترمذى باسناده عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «مابين المشرق والمغرب قبلة» ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة» وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «مابين المشرق والمغرب قبلة» ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقى في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مابين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة مابين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال تفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ماقابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا اوغربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال وأما ماقابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها *

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا

هذا التعليق رواه النسائى موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى ان النبي ﷺ قال «لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا» واحتج البخارى

بعموم

بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجعله دليلا للترجمة التى وضعها واعترض عليه بأن فى نفس حديثه الذى ذكره ابوداود فى سننه والبخارى ايضا على مايجىء الآن مايدل على عكس ما اراده وذلك ان أباايوب رضى الله تعالى عنه قال فى حديثه «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قدبنيت نحو الكعبة لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» (قلت) لايرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب «لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» وهذا هو الذى ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد فى رواية وذهب الشافعى ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان وقد استقصينا الكلام فيه فى كتاب الوضوء ☆

٥٩ - ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصارِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال إِذَا أَتَيْتُمُ الْغائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولَا تَسْتَدْبِرُوها ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قال أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنا مَراحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ ونَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله «شرقوا اوغربوا» لانه قال فيها ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة فاذا لم تكن فيهما قبلة يتوجه المستنجى اليها اما يشرق واما يغرب (ذكر رجاله) وهم خمسة على بن عبدالله المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابى ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى ومدنى ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن آدم بن ابى إياس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود فيها ايضا عن مسدد والترمذى ايضا عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى خمستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه *

*(ذكر معناه) * **قوله** «الغائط» اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **قوله** «فقدمنا الشام» وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومسهلا وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا معجمة تغييرا للفظ الاعجمى وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** «مراحيض» بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط **قوله** «قبل الكعبة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **قوله** «فننحرف» اى عن جهة القبلة من الانحراف ويروى «فنتحرف» من التحرف **قوله** «ونستغفر الله تعالى» قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل اباايوب لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه الهيئة (فان قلت) الغالط والساهى لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار (قلت) اهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم فى التحفظ ابتداء وقدمر مايستنبط منه فيما مضى فى كتاب الوضوء ☆

﴿وعنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أَبا أَيُّوبَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ﴾

قوله «وعن الزهرى» عطف على قوله «حدثنا سفيان عن الزهرى» يعنى بالاسناد المذكور ايضا عن الزهرى عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت اباايوب وفائدة ذكره مكررا ان فى الطريق الاول عنعن الزهرى عن عطاء عن ابى ايوب وفى هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابى ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرمانى السماع اقوى من العنعنة وهى اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى (قلت) الظاهر مع الكرمانى ولكن الحديث بهذا

الطريق مسندا في مسند اسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم *

﴿ باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

اى هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما نذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ههنا المتعلقة بالقبلة واحكامها قوله « واتخذوا » بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرىء بلفظ الماضي عطفا على (جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا) وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن شيبة النميري حدثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع ابن انس وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي ﷺ قال « لما طاف النبي ﷺ قال له عمر رضي الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر « قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن احمد حدثنا غيلان بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون « عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس نقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وحكى ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله (مصلى) فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة *

٦٠ — ﴿ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وصلى خلف المقام » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف *

﴿ ذكر

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلى بن عبدالله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن آدم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى بن يحيى وعن ابى الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبدالله ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الزهرى فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد وعمرو بن عبدالله كلاهما عن وكيع ☆

.(ذكر معناه). **قوله** « طاف بالبيت للعمرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموى « طاف بالبيت العمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولابد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه **قوله** « ولم يطف » اى لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** « يأتى امرأته » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اى ايجوز له الجماع يعنى احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا **قوله** « فقال » اى ابن عمر في جوابه قدم النبي ﷺ الى آخره فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي ﷺ لاسيما في امر المناسك لقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » والنبي ﷺ ما تحلل قبل السعي فيجب التأسي به وهو معنى قوله « وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » والاسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة **قوله** « لا يقربنها » جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر ابن عبدالله بصريح النهى عنه وانما خص اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات ☆

☆(ذكر ما يستنبط منه)☆ فيه ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة . وفيه ان الطواف لابد فيه من سبعة اشواط . وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة ☆

٦١ - ☆ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ ☆

مطابقته للترجمة في **قوله** « فصلى في وجه الكعبة » اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم ﷺ .(ذكر رجاله) .وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى يحيى القطان . الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن سليمان او ابن ابى سليمان المخزومي المكى ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة . الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره . الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ☆

.(ذكر لطائف اسناده). فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى .(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره). اخرجه البخاري في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرجه ايضا عن ابى نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبي ﷺ صلى بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الاطراف للمزى في المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن

محمد عن ابن المبارك وعن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابى النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى الربيع وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة . واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبدالله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن بن ابراهيم *

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** « اتى ابن عمر » بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** « خرج » اى من الكعبة **قوله** « واجد » على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله «فاقبلت» لكنه عدل عن الماضى الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة **قوله** « بلالا » منصوب لانه مفعول اجد وقائما منصوب لانه حال من بلال **قوله** « بين البابين » قال الكرمانى اى مصراعى الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الابواب واحد واطلق ذلك باعتبار ماكان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوى لها بابان لان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اى المصراعين وحمله الكرمانى على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثانى الباب الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد (قلت) الكرمانى فسر قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزه اليه ثم نسب اليه مالم تشهد به عبارته لان عبارة الكرمانى في شرحه ماذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة (قلت) هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضى ذلك ثم قال وفيه بعد (قلت) مافيه بعد بل البعد في الذى اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفى رواية الحموى «واجد بلالا قائما بين الناس» بالنون والسين المهملة **قوله** « اصلى النبى ﷺ » الهمزة فيه للاستفهام **قوله** « قال نعم ركعتين » اى نعم صلى ركعتين **قوله** « بين الساريتين » تثنية سارية وهى الاسطوانة **قوله** « على يساره » الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفي بعض النسخ « يسارك » وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عائدا الى البيت **قوله** « ثم خرج » اى من البيت قوله « في وجه الكعبة » اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله « ركعتين » مفعول قوله « فصلى » *

(ذكر مايستنبط منه) فيه جواز الدخول في البيت وفي المغنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلى فيه ركعتين كما فعل النبى ﷺ ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت . وفيه استحباب الصلاة ركعتين في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه ﷺ صلى فيه ركعتين قال النووى اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفى من نفى كأسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى ﷺ يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحى البيت ورسول الله ﷺ في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه ﷺ دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد الاخبار (قلت) روى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال «دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل (فان قلت) روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال «ما احب ان اصلى في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثنى اخى ان رسول الله ﷺ حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل » (قلت) هذان نفى واثبات في روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف

وقد

وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله «نعم ركعتين» (فان قلت) قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال «ونسيت ان اسأله كم صلى» فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها (قلت) اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا مارواه عمرو بن ابى شيبة في كتاب مكة من طريق عبدالعزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا الحديث «فاستقبلني بلال فقلت ماصنع رسول الله ﷺ ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» فعلى هذا يحمل قوله «نسيت ان اسأله كم صلى» على انه لم يسأله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلاته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وثانيهما ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا (قلت) في نظره نظر من وجوه. الاول ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع من تعددها. والثاني انه علل على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة) فان الفاء في (فخلقنا المضغة) وفي (فكسونا) بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها وتارة تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر * بين الدخول فحومل * ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه ألا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدتين. والثالث ان قوله ويبعد مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان الانسان مأخوذ من النسيان (فان قلت) قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين (قلت) لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابونعيم عند البخاري والنسائي وابوعاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسماعيلي وعبدالله بن نمير عند احمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابى مليكة عند احمد . والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوى ومن حديث ابى هريرة عند البزار ومن حديث عبدالرحمن بن صفوان قال «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى» اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال «لقد صلى ركعتين عند العمودين» اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط حافظ جهبذ من غير تأمل في بابه . وفيه حجة لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه «كان يصلى اربعا لاتسأل عن حسنهن وطولهن» . وفيه حجة على ابن جرير الطبرى حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا تصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت و يجوز ان يصلى فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابى حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ☆

٦٢ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ قال لَمَّا دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ

﴿ حَتّى خرجَ مِنهُ فَلَمّا خرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وقال هٰذِهِ القِبْلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قبل الكعبة» والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى وكان ينزل المدينة وروى عنه البخارى في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثانى عبد الرزاق بن همام . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخارى اخرجه عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد ابن بكر عن ابن جريج وهو الارجح (قلت) هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبى ﷺ وفيه ان رواته ما بين مدنى وصنعانى ومكى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في المناسك عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة واخرجه النسائى عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس

(ذكر معانيه) قوله «في نواحيه» جمع ناحية وهي الجهة قوله «ركع» اى صلى اطلق الجزء واراد الكل قوله «في قبل الكعبة» بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اى مقابلها وما استقبلك منها قوله «هذه القبلة» الاشارة الى الكعبة وقال الخطابى معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووى ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط (فان قلت) روى البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت» (قلت) هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتى قبلها قد مر مستوفي

﴿ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كانَ ﴾

اى هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلى اى حيث وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمناسبة بين البابين ظاهرة

﴿ وقال أبُو هُرَيْرَةَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث ابى هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الاستئذان

٦٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاء قال حدثنا إسْرَائيلُ عنْ أبي إسْحَاقَ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أوْ سَبْعَةَ

عَشَرَ شَهْرًا وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ الَى الكَعْبَةِ فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وقال السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ اليَهُودُ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِى صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأنْصارِ فِى صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ *

مطابقته للترجمة فى قوله «فتوجه نحو الكعبة التى استقرت قبلة ابدا» فى اى حالة كان المصلى صلاة الفرض * (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول عبدالله بن رجاء بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة. الثانى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق. الثالث ابو اسحق السبيعى جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبدالله الكوفي. الرابع البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي. (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابى اسحق عن البراء واخرجه فى التفسير ايضا عن ابى نعيم وعن محمد بن المثنى وفى خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك فى باب الصلاة من الايمان *

(ذكر معناه) قوله «صلى نحو بيت المقدس» اى بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخارى فى رواية زهير وابى نعيم ورواه ابو عوانة فى صحيحه من رواية ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا فى رواية مسلم رواية الاحوص والنسائى من رواية زكريا بن ابى زائدة ووقع فى رواية احمد والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووى على صحة ستة عشر والقاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابى اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبى ﷺ المدينة كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففى سنن ابى داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفى رواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان قوله «ان يوجه» على صيغة المجهول قوله «وصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام رجل» واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع فى رواية المستملى والحموى «فصلى مع النبى ﷺ رجال» بالجمع وقال الكرمانى فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير فى قوله «ثم خرج» (قلت) الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج (قلت) معناه على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله «بعدما صلى» كلمة ما اما مصدرية واما موصولة قوله «فى صلاة العصر نحو بيت المقدس» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» اى جهته قوله «فقال» اى الرجل قوله «هو يشهد» اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المذكورة فى باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر وجاء فى رواية اخرى عن ابن عمر فى البخارى ومسلم والنسائى صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا فى صبح اليوم الثانى لانهم

كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان ☆

☆(ذكر مايستنبط منه)☆ فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الاطائفة لايقولون به ولايعبأ بهم ☆ وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعي فيه قولان ☆ وفيه دليل على قبول خبر الواحد . وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة . وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين . وفيه ان النسخ لايثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى ماذكرنا في شرح باب الصلاة من الايمان ☆

٦٤ - ﴿حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فاستقبل القبلة» ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ☆(ذكر لطائف إسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الأصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه أن رواته مابين بصري ويماني ومدني ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه أيضا في المغازي عن آدم عن ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث ابن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر» واخرج أبوداود والترمذي من حديث جابر «بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض» قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن أنس عند الدارقطني في غرائب مالك وعامر بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند (١)

(ذكر معناه) قوله «على راحلته» الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله «حيث توجهت به» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «توجهت» بدون لفظة به قوله «فاذا اراد الفريضة» اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل القبلة ☆(ذكر مايستنبط منه)☆ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض فمن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لايمكنه الركوب ☆ ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لايجد من يركبه ☆ ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولايلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع

(١) بياض مقدار كلمتين في جميع النسخ الخطية

على

على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا تجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمادية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية «ارسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره» وفي رواية ابن عمر «بطريق مكة» وفي رواية «متوجها الى المدينة» وفي رواية «متوجها الى خيبر» والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر (فان قلت) روى عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد «ان رسول الله ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي» (قلت) هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس «انه ﷺ صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء» ذكره ابن بطال ☆

٦٥ ـ **حدثنا** عُثْمانُ قال **حدثنا** جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ قال وما ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قال إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ☆

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فثنى رجليه واستقبل القبلة» لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة . الثاني جرير بن عبد الحميد . الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي . الخامس علقمة بن قيس النخعي . السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في النذور عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخزومي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي ابن محمد عن وكيع به ☆

(ذكر معناه واعرابه) قوله « صلى النبي ﷺ » هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قوله « قال ابراهيم » اى النخعى المذكور قوله « لا ادرى زاد او نقص » مدرج وفي رواية ابي داود « فلا ادرى » اى فلا اعلم هل زاد النبي ﷺ في صلاته اونقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدى انه زاد قوله « احدث » الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه قوله « حدث » بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذنى ماقدم وماحدث للازدواج قوله « وما ذاك » سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ماعندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله « كذا وكذا » كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا قوله « فثنى » بتخفيف النون مشتق من الثنى اى عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد قوله « رجله » بالافراد وفي رواية الكشميهنى والاصيلى « رجليه » بالتثنية قوله « لنبأتكم به » اى لاخبرتكم به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب افعل والثلاثى نبأ والمصدر النبأ معناه الخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ اى أخبر ومنه اخذ النبي لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لو جواب قسم مقدر (فان قلت) اين المفاعيل الثلاثة ههنا (قلت) الاول ضمير المخاطبين والثانى الجار والمجرور اعنى لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله « لو حدث في الصلاة شيء » كما في قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والثالث محذوف قوله « ولكن انما انا بشر مثلكم » لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضى الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شىء فان لرسول الله ﷺ اوصافا اخر كثيرة قوله « انسى كما تنسون » النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفى الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشيء ويجيء النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) (ولا تنسوا الفضل بينكم) قوله « فذكرونى » اى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه قوله « واذا شك احدكم » الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك مايستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان قوله « فليتحر » الصواب التحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم « فينظر احرى ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحر اقرب ذلك الى الصواب » وفي رواية « فليتحر الذي يرى انه صواب » ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واولاهما بالصواب قوله « فليتم عليه » اى فليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البناء على غالب الظن عند ابى حنيفة وعند الشافعى الاخذ باليقين قوله « ثم يسجد سجدتين » ويروى « ثم ليسجد سجدتين » يعنى للسهو *

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له ﷺ احدث في الصلاة شيء . ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي ﷺ السهو وهذا الحديث يرد عليهم (قلت) هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحاق الاسفراينى وقال القاضى عياض واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان

احكام

احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لايتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة ومايتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لامفسدة فيه قال القاضى عياض والحق الذى لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لاعمدا ولاسهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع . ومنها ان فيه جواز النسيان فى الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على انهم لايقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه ﷺ على الفور اى متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته . (فان قلت) ما الفرق بين السهو والنسيان (قيل) النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب فى هذا قال قوم كان النبى ﷺ لايسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذى اليدين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيرى يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لايتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لالاجل الاعراض وقال القرطبي لانسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف ﷺ النسيان الى نفسه في غير ما موضع كقوله «انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى» وقال القاضى انما انكر ﷺ نسيت المضاف اليه وهو قد نهى عن هـذا بقوله «بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسى» وقد قال ايضا «لا أنسى» على النفى «ولكن انسى» وقد شك بعض الرواة في روايته فقال «انسى او انسى» وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذى اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى «لم أنس ولم تقصر» اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسى ولكن الله انسانى وستتكلم في هذا كما هو المطلوب في موضعه ان شاء الله تعالى . ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسى لايبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لايبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لايفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ماتكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم يفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لاتبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلى يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن الاوزاعى انه من تكلم لاحياء نفس اومثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر . وفي المغنى وقال ابن المنذر ماملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام . الاول الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضى في الجامع لااعرف عن احد نصا فيه ويحتمل ان لاتبطل . الثانى الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسى انه في الصلاة ففيه روايتان احداها لاتبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعى وقتادة وحماد بن ابى سليمان واصحاب الرأى والنوع الآخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لاتبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان لامر الصلاة لاتبطل وان كان لغير امرها مثل أسقى ياغلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأى وفيه رواية ثالثة انها لاتبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة اولم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي وتخرج رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت : القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة انواع . احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان تثاوب فقال آه او تنفس

فقال آه اويسعل فينطق في السعلة بحرفين وما اشبه هذا اويغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يجيئه بكاء فيبكي ولايقدر على رده فهذا لاتفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تثاوب فقال آه آه فسدت صلاته : النوع الثاني ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لاتبطل . النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلاته . القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبي اوضرير الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا اونائما او يرى نارا يخاف ان تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي ويحتمل ان لاتبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي . القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملته ان من سلم من نقص في صلاته يظن انها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات . احداها لاتفسد اذا كان لشأن الصلاة والثانية تفسد وهو قول الخلال واصحاب الرأي . والثالثة صلاة الامام لاتفسد وصلاة المأموم الذي تكلم تفسد انتهى ¤ ومذهب اصحابنا انه لايجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولايجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا اوناسيا اوجاهلا وسواء كان اماما اومنفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه « ان هذه الصلاة لايصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » واخرجه ابوداود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا اوناسيا لحاجة اوغيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة اوغيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله ﷺ « من نابه شي في الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال » رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه « ايها الناس مالكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لايسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت » واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله « من نابه » اي من نزل به شي من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي ان هذا الحديث دل على ان كلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكى عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وماعداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين أخريين احداهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم (فان قلت) لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية (قلت) قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروى عنهم انه لايجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبدالبر وغيرهم . ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان اومأموما ولايعمل الا على يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو

جاز

جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لم تقصر ولم انس» (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لايخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اولغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم. وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولايرجع الى قولهم كقول الشافعى . ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لايؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لوحدث في الصلاة شيء لنبأتكم به » . ومنها ان فيه حجة لابى حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله ﷺ « فليتحر الصواب » ويبنى على غالب ظنه ولايلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعى ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقى ويسجد للسهو (فان قلت) امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالاخذ بالاقل الذى هو اليقين على مابينه في حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه (قلت) هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ففى هذا نقول يبنى على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو مااستوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع (فان قلت) قال النووى في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية فلا يجوز حمله على مايطرأ للمتأخرين من الاصطلاح (قلت) هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهى ان الشك مااستوى طرفاه ولئن سلمنا أن يكون المراد معناه اللغوى فليس معنى الشك في اللغة ماذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولايتعدد بتعدد اسبابه فان النبى ﷺ تكلم بعد ان سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في آخر الصلاة لانه ﷺ لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين . احداهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود . والثانية أن يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوى الاقامة فيتم ثم يعيد السجود *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قاله الكرمانى (فان قلت) قوله « وسجد سجدتين » دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لاادرى بل تعين انه زاد اذ النقصان لايجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا (قلت) كل نقصان لايستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لايوجب النقص في الركعة ونحوها (قلت) قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبرانى فحينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لاينجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تأخيرها عن محلها اوفي تأخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله بل لابد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات أو من السنن التى هى في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينجبر بالسجدتين . ومنها ماقاله الكرمانى ايضا (فان قلت) الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب (قلت) المراد منه المتحقق والمتيقن اى فليأخذ باليقين (قلت) هذا الذى قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابى حنيفة المراد منه

البناء على غالب الظن واليقين في اين ههنا . ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وماذاك (قلت) انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لايبطل الصلاة او كان قليلا وهو ﷺ في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها (قلت) مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لايبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لايمشى بعد النبي ﷺ والجواب الثالث غير موجه لان قوله ﷺ «وماذاك» غير قليل على مالايخفى . ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قيل) كيف رجع النبي ﷺ الى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله ﷺ فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه (قلت) هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين . ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه (قلت) مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وتأول آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه ﷺ امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل (قلت) لانسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولان في السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر النقص او للزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لايكون الا بعد تمام المجبور ومابقى عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة * ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام (قلت) لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام (قلت) الفصاحة من التفنن في اساليب الكلام والنبي ﷺ افصح الناس لايجارى في فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله ﷺ «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم» والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعلى رواية «فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» لايرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب * ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب (قلت) وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فعلوم من موضع آخر (قلت) قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذي هو للصلاة في آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولايمتنع ان يكون الشئ واجبا من جهتين * ومنها ماقيل ان التحرى في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو اليقين لان التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا رشدا) ومعنى قوله «فليتحر الصواب» فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد الخدرى الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين» الحديث واجيب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فحينئذ نقول انه يبنى على الاقل ولا يخالف هذا لما قلنا * ومنها ماقيل المصير الى التحرى لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبنى على الاقل فلا حاجة الى التحرى واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة (فان قيل) يستقبل (قلت) لا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثانيا الى مالا يتناهى

فان

(فان قيل) يبنيه على الاقل (قلت) لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبنى على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا *

﴿ باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في أمر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبن له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصليناه واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر «انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال مضت صلاتكم ونزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة (فان قلت) قال الترمذي ليس اسناده بذاك. وقال البيهقي حديث جابر ضعيف (قلت) روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الواحدي مذهب ابن عمران الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهي رواية عن ابن عباس **قوله** « ومن لم ير الاعادة » وفي بعض النسخ «ومن لم يرى الاعادة» وهو عطف على قوله «في القبلة » اى وباب ما جاء فيمن لا يرى اعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (قلت) وفيه بعد والاولى ان تكون للسببية كما في قوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى *

﴿ وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين *

٦٦ - ﴿ حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث فقلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام

إبراهيمَ مُصَلًّى وَآيَةُ الحِجابِ قُلْتُ يارَسولَ اللهِ لَوْ أمَرْتَ نِساءَكَ أنْ يَحْتَجِبْنَ فإنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ والفاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجابِ واجْتَمَعَ نِساءُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الغَيْرَةِ عليه فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أنْ يُبْدِلَهُ أزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة والباب فيما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الآفاقيين والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم ﷺ فتكون المطابقة للترجمة متعلقة بالتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم . الثالث حميد الطويل وقد تكرر ذكره . الرابع انس بن مالك . الخامس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه العنعنة في موضعين. وفيه القول. وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو ابن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة الاولى ﴿

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** « وافقت ربي » من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الاصل وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه راعى الادب فأسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب جل وعز **قوله** « في ثلاث » اي في ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث (فان قلت) حصلت الموافقة له في اشياء غير هذه الثلاث . منها في اسارى بدر حيث كان رأيه ان لا يفدون فنزل (ما كان لنبي ان يكون له أسرى) ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) ومنها في تحريم الخمر . ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد « عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع » وذكر ما في البخاري قال « ونزلت (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) الى قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقلت انا (تبارك الله احسن الخالقين) فنزلت كذلك » . ومنها في شأن عائشة رضي الله عنها « لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتنظر ان ربك دلس عليك فيها (سبحانك هذا بهتان عظيم) فانزل الله ذلك » ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا (قلت) يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر « ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله تعالى عنه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد (قلت) التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر أخبر بهذا بعد موت النبي ﷺ فلا يتجه ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له **قوله** « قلت » ويروى « فقلت » **قوله** « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الشرط

ولكن

ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **قوله** «وآية الحجاب» هي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدها بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والآخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب **قوله** « البر » بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل **قوله** « في الغيرة » بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلى اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة ☆

(ذكر استنباط الاحكام) وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث . الاول سؤال عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سأل عمر رضى الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر الذى فيه اثر مقامه مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه ﷺ عن مثل هذا حين اتى باشياء من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم (انى جاعلك للناس اماما) ثم سمع (ان اتبع ملة ابراهيم) علم ان الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم البانى في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة

وموطىء ابراهيم في الصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه ﷺ اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى . الثانى الحجاب فكان ﷺ جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه ﷺ ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحى بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذى القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله ﷺ ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذى خص به زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) . الثالث اجتماع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال «قال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى

نسائه فقالت ياعمر امافي رسول الله ﷺ مايعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات) الآية واخرج في سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال «قال عمر رضي الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) فنزلت الآية» واصل هذه القضية ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امرأة امرأة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله ﷺ مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله ﷺ على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشأن العسل فغارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله ﷺ فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله ﷺ يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله ﷺ على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله ﷺ ثم اني فرقت من عائشة فقلت يارسول الله ماهذه الريح التي اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله ﷺ على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي ﷺ ماشأنك قالت اجد ريح المغافير أاكلتها يارسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لااطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله ﷺ قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يارسول الله ان لي الى ابي حاجة نفقة لي عنده فأذن لي ان ازوره وآتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله ﷺ الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال مايبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا ماكنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله ﷺ اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبي الله ﷺ حتى حلف ان لايقربها فانزل الله تعالى (ياايها النبي لم تحرم مااحل الله لك) يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه ﷺ فوعظهن وزجرهن ومن جملة ماقال (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ماوافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه. وقال صاحب الكشاف (فان قلت) كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين (قلت) اذا طلقهن رسول الله ﷺ لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لايجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي الآية واردة في الاخبار عن القدرة لاعن الكون في الوقت لانه تعالى قال ان طلقكن وقد علم انه لايطلقهن وهذا كقوله (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهم لاان في الوجود من هو خير من امة محمد ﷺ •

﴿ قالَ أبُو عبْدِ اللهِ قالَ ابنُ أبي مَرْيَمَ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ قالَ حدَّثني حُمَيْدٌ قالَ سَمِعْتُ أنَساً بِهَذَا ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي او حميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا هنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج

وهو

وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابى مريم وهو غير ظاهر لان البخارى لم يحتج بيحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة (فان قلت) قال ابن بطال خرج له الشيخان (قلت) فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم (فان قلت) ما فائدة ذكر البخارى له اذا كان الامر كما ذكرت (قلت) ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس لحصل الامن من تدليسه وقال الكرمانى انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس (قلت) فيه نظر لان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرناه هو الواقع في محله ثم قال الكرمانى (فان قلت) لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا (قلت) لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابى مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخارى قال ابن ابى مريم (قلت) يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابى مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرمانى لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره **قوله** «بهذا» اى بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي ﷺ فافهم *

٦٧ - ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ قالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُباء في صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فقالَ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوها وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ فاسْتَدَارُوا إلي الكَعْبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله «وقد امران يستقبل الكعبة» ومن الجزء الثانى ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التى هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسى حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم . ورجاله ائمة مشهورون . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرقهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائى فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «بينا» اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جا آكثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينا ههنا أضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قباء ست لغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهنى لان المراد اهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة **قوله** «آت» فاعل من أتى يأتى فاعل اعلال قاض وهذا الآتى هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثانى الى من هو خارجها **قوله** «وقد انزل عليه الليلة قرآن» اطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا واراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآيات وفيه أيضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام التى هى للعهد **قوله** «وقد امر» على صيغة المجهول اى امر النبي ﷺ **قوله** «ان يستقبل الكعبة» اى بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة **قوله** «فاستقبلوها» على صيغة الجمع من الماضى والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباء يعنى حين سمعوا من الآتى ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلى «فاستقبلوها» بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباء من الآتى **قوله** «وكانت وجوههم»

هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قاله الكرماني (قلت) لامانع ان يكون من كلام المخبر فعلى هذا تكون الواو للحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصيلي تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير في وجوهم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير «وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله (قلت) الا في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في مكان يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكر عليه قوله «فاستداروا» اذا جعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر *

(ذكر ما يستنبط منه» قد مر اكثره في حديث البراء بن عازب ✡ وفيه ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم امته ✡ وفيه ان افعاله يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن * وفيه قبول خبر الواحد * وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها * وفيه استماع المصلى لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته * وفيه ان من تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوي منه *

٦٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عَنْ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ عَنْ إبراهيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله قالَ صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْساً فقالوا أَزِيدَ في الصَّلاةِ قال وما ذاكَ قالوا صَلَّيْتَ خَمْساً فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة التي هي قوله «ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى» ظاهرة لانه ﷺ سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود (فان قلت) ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث (قلت) هو ان اقباله على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما بنى على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلى لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يعيد *

﴿ بابُ حَكِّ البُزَاقِ باليَدِ مِنَ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حك البزاق باليد سواء كان بآلة اولا (فان قلت) في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة (قلت) قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة اولا على ان ابا داود روى عن جابر قال «اتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون» الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البزاق ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة *

٦٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخامَةً في القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عليه حَتَّى رُؤِيَ في وَجْهِهِ فقامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فقال إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قامَ في صَلاتِهِ فإنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ فَبَصَقَ فيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فقالَ أو يَفْعَلُ هٰكَذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليبصق عن يساره وفي باب مايجوز من البزاق وفي باب المصلى يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابوداود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة يأتي عن قريب وحديث النسائي عن انس قال «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال قال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا» وفي كتاب المساجد لابي نعيم «من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمح اسما من اسماء الله تعالى ببزاق كان من خيار عباد الله» وفي سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه في هذا «ان النبي ﷺ لما رأى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امرأته لم عزل النبي ﷺ زوجي عن الامامة فقال رأى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته ورددته الى الامامة» فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام *

(ذكر معناه) * قوله «نخامة» بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخامة مايخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الرأس ويقال النخامة مايخرج من الصدر والبصاق مايخرج من الفم والمخاط مايسيل من الانف قوله «في القبلة» اى في حائط من جهة قبلة المسجد قوله «حتى رؤى» في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اى شوهد اثر المشقة في وجهه ﷺ وقد ذكرنا ان في رواية النسائي «فغضب حتى احمر وجهه» وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر «فتغيظ على اهل المسجد» قوله «اذا قام في صلاته» الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع قوله «فانه» الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ قوله «يناجي ربه» من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قلت) المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه ينادي والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة ومافيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق رأسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله «او ان ربه بينه وبين القبلة» كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه وبين القبلة وكذا معنى قوله في الحديث الذي بعده «فان الله قبل وجهه» وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة قوله «او تحت قدمه اليسرى» كما في حديث ابي هريرة اى في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة «فيدفنها» كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله «ثم اخذ طرف ردائه» الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله «او يفعل هكذا» عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا *

* (ذكر مايستنبط منه) * فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى . وفيه احترام جهة القبلة . وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد . وفيه انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا

للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية البخاري «فان عن يمينه ملكا» وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح «لا يبزق عن يمينه فمن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره» وقوله «فان عن يمينه ملكا» دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه في طاعة (فان قلت) يخدش في هذا قوله ﷺ «ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع» (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه (قلت) وسياق الحديث على انه في المسجد . واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ماذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها . وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» وروى ابو داود من حديث ابي سهلة (السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي ﷺ « ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله » والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ورسوله . وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال « اتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب » ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم « مابال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه » الحديث ☆

٧٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى بُصَاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده . ولا من المسجد فافهم . وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتيبة ثلاثتهم عنه به **قوله** « في جدار القبلة » وفي رواية المستملي « في جدار المسجد » وفي رواية للبخاري في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع « في قبلة المسجد » وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده » وفيه اشعار بأنه كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في رواية من طريق شيخ البخاري وزاد فيه ايضا قال « واحسبه دعا بزعفران فلطخه به » وزاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **قوله** « فان الله قبل وجهه » بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كأن الله تعالى في مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبله الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ☆

٧١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ اخبرنا مالِكٌ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائشة

عائشة ام المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخارى في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله « او بصاقا او نخامة » كذا هو وقع في الموطأ بالشك وفى رواية الاسماعيلى من طريق معن عن مالك « أو نخاعا » بدل « مخاطا » وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة ❊

﴿ باب حك المخاط بالحصى من المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد (فان قلت) ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكرهنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة (قلت) نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهى بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط (فان قلت) الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة (قلت) لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذى ذكره الكرمانى والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في الثخانة واللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا ❊

﴿ قال ابن عباس رضى الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وإن كان يابساً فلا ﴾
قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة فى النهى احترام القبلة لا لمجرد التأذى بالبزاق فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه (قلت) هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله العلة في النهى احترام القبلة لا لمجرد التأذى بالبزاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول التأذى منه كما ذكره فى حديث ابى سهلة « انك آذيت الله ورسوله » وحصول الاذى فيه هو ماذكره فى الحديث « فان الله قبل وجهه اذا صلى » وبزاقه الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وتأذيه ﷺ من ذلك هو انه نهاه عنه ولم ينته وفيه مافيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة العظمى هى حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ماعلة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطء اليابس غير صحيح لان علة النهى فيه كونه نجسا ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطء يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنه اوثوبه نجاسة يابسة لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المائعة تضره مطلقا غير انه عفى عن يابسها فى الوطء ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور فى حديث الباب حك النخامة بالحصى وفى الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذا الحك لا يفيد فى رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به فى ظاهر الحديث في الرطب يزال بما تمكن ازالته به وفى اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك فى اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اى فلا يضرك وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعى غير برهانى ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخارى معلقا ووصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال فى آخره وان كان يابسا لم يضره ❊

٧٢ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا إبراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتناول حصاة فحكها» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى المعروف بالتبوذكى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى المدنى . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى . الخامس ابوهريرة . السادس ابوسعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولم يذكر سفيان اباهريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به ﴿ذكر معناه﴾ قوله «فحكها» اى حك النخامة وفي رواية الكشميهنى «فحتها» بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد قوله «اذا تنخم» اى اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت

﴿ باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ﴾

اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه في الصلاة .

۷۳ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه» اى ولا يتنخم عن يمينه (فان قلت) الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب «لا يتنخم» (قلت) جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال في حديث انس الآتى «لا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره» بعد ان رأى نخامة في القبلة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى في الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذاك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان اباهريرة واباسعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك فى جدار المسجد وههنا في حائط المسجد وهناك فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبدالله بن يوسف وفي حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووى بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد اوغيره . ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبدالعزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت

قدمه

قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا قام الرجل الى الصلاة اواذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا اوتحت قدمه اليسرى ثم ليقل به» وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله «ان كان فارغا» اى متمكنا من البزق فى يساره **قوله** «ثم ليقل به» اى ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة *

٧٤ - ﴿حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ أَنَساً قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عن يَمينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لايتفلن لايبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها *

﴿باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَي﴾

اى هذا باب فيه يذكر البصق عن يساره وفى بعض النسخ «ليبزق» ومعناهما واحد وذكر فى هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والآخر عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه القيد بالصلاة على ما يجيء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٧٥ - ﴿حدثنا آدَمُ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ المُؤمنَ إِذَا كانَ في الصَّلاةِ فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولكن عن يساره» ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا فى باب حك البزاق باليد من المسجد بأزيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام . وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه *

٧٦ - ﴿حدثنا عليٌّ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أبي سَعِيدٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن عبد الله المدينى ووقع فى رواية الاصيلى بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وانما ذكرهها ووقع فى رواية ابن عساكر عن ابى هريرة بدل ابى سعيد والظاهر انه وهم ووافقه فى هذا ماذكره البخارى فى آخر الحديث وعن الزهرى سمع حميدا عن ابى سعيد فظن انه عن ابى هريرة وابى سعيد معا وفرقهما وقال الكرمانى (فان قلت) هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لاتقييد فيه (قلت) يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق (قلت) لفظ الحديث «اوتحت قدمه اليسرى» وكأن نسخته قد سقطت منها لفظة اليسرى فبنى هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل ايضا بقوله (فان قلت) لفظة عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر (قلت) ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وبين كلاميه تناقض **قوله** «ولكن عن يساره اوتحت قدمه» كذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية ابى الوقت «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك ووقع فى رواية مسلم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة او وكذا للبخارى من حديث انس رضى الله عنه فى اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل *

﴿ وعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْداً عنْ أبي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ﴾

اشار البخاری بهذا ان محمد بن مسلم الزهری روی ان سفیان بن عینة روی هذا الحدیث من وجهین احدهما بالعنعنة والآخر صرح فیه بسماعه من حمید قال الکرمانی هذا تعلیق وقال بعضهم ووهم بعض الشراح فی زعمه ان قوله وعن الزهری معلق بل هو موصول (قلت) اراد بالبعض الکرمانی وظاهر الامر معه وهو ادعی انه موصول ولم یبین وجه ذلك *

﴿ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ ﴾

ای هذا باب فی بیان کفارة البزاق فی المسجد والکفارة علی وزن فعالة للمبالغة کقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة فی باب الاسمیة وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التی من شأنها ان تکفر الخطیئة ای تسترها وتمحوها واصل المادة من الکفر وهو الستر ومنه سمی الزارع کافرا لانه یستر الحب فی الارض وسمی المخالف لدین الاسلام کافرا لانه یستر الدین الحق والتکفیر هو فعل مایجب بالحنث والاسم منه الکفارة ☆

٧٧ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذکروا غیر مرة . وفیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه التصریح بسماع قتادة عن انس وفیه القول. واخرجه مسلم فی الصلاة عن یحیی بن حبیب عن خالد بن الحارث واخرجه ابوداود فیه عن مسلم بن ابراهیم **قوله** «البزاق فی المسجد» وفی روایة مسلم «التفل فی المسجد» بالتاء المثناة من فوق وفی روایة ابی داود «وکفارته ان تواریه» ای ان تغیبه یعنی تدفنه **قوله** «فی المسجد» ظرف للفعل فلا یشترط کون الفاعل فیه حتی لو بصق من هو خارج المسجد فیه یتناوله النهی **قوله** «خطیة» ای اثم واصلها بالهمزة ولکن یجوز تشدید الیاء واختلف العلماء فی المراد بدفن البزاق فالجمهور علی انه الدفن فی تراب المسجد ورمله وحصائه ان کانت فیه هذه الاشیاء والا یخرجه. وروی ابوداود من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من دخل هذا المسجد فبزق فیه او تنخم فلیحفر فلیدفنه فان لم یفعل فلیبزق فی ثوبه ثم لیخرج به» قوله «فان لم یفعل» ای فان لم یحفر اولم یمکن الحفر «فلیبزق فی ثوبه» وروی الطبرانی فی الاوسط عن ابن عباس یرفعه «البزاق فی المسجد خطیة وکفارته دفنه» واسناده ضعیف وقال النووی هذا فی غیر المسجد واما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبه ورد علیه باحادیث کثیرة ان ذلك کان فی المسجد وروی احمد فی مسنده من حدیث سعد بن ابی وقاص مرفوعا باسناد حسن «من تنخم فی المسجد فلیغیب نخامته ان تصیب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذیه» وروی احمد ایضا والطبرانی باسناد حسن من حدیث ابی امامة مرفوعا قال «من تنخع فی المسجد فلم یدفنه فسیئة وان دفنه فحسنة» وفی حدیث مسلم عن ابی ذر «ووجدت فی مساوی اعمال امتی النخامة تکون فی المسجد ولا تدفن» وقال القرطبی فلم یثبت لها حکم السیئة بمجرد ایقاعها فی المسجد بل به وبترکها غیر مدفونة وروی سعید بن منصور «عن ابی عبیدة انه تنخم فی المسجد لیلة فنسی ان یدفنها حتی رجع الی منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتی دفنها ثم قال الحمد لله الذی لم یکتب علی خطیئة اللیلة» ☆

﴿ باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ ﴾

ای هذا باب فی بیان دفن النخامة فی المسجد یعنی جواز ذلك والمناسبة بین البابین ظاهرة ☆

٧٨ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ

عن

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ الى الصَّلاةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمامَهُ فانَّما يُناجي اللهَ مادامَ فِي مُصَلاّهُ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ فانَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وليَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُها ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فيدفنها» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم: الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف. الثالث معمر بن راشد. الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه. الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه عنعنة ابي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ان رواته مابين بخاري بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعاني وبصري *

(ذكر معناه) قوله «فلا يبصق» نهي الغائب قوله «فانما يناجي الله» وفي رواية الكشميهني «فانه يناجي» قوله «مادام في مصلاه» اى مدة دوامه في مصلاه (فان قلت) هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية «اذى المسلم» تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة (قلت) هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدر المسجد قوله «فيدفنها» بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان تكون خبر مبتدا محذوف اى فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأنيث الضمير في «فيدفنها» على تأويل البصقة التى يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعمق في باطن الارض (قلت) يؤيده هذا ما رواه الطبراني «فليحفره وليدفنه» وعند ابن ابي شيبة مرفوعا «اذا بزق في المسجد فليحفر وليعمق» وفي صحيح ابن خزيمة «فليبعد» لا يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم (فان قلت) قوله «فان عن يمينه ملكا» يقتضي اختصاص منع البزق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك (قلت) اجيب بانا لو سلمنا ذلك فلليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لا يغيب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل واحد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني «فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء *

﴿ بابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخاري بأنه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اى سبقني (قلت) هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره *

٧٩ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إِسْماعيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخامَةً فِي القِبْلَةِ فَحَكَّها بِيَدِهِ ورُؤِيَ مِنْهُ كَراهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَراهِيَتُهُ لِذَلِكَ وشِدَّتُهُ عليهِ وقال إِنَّ أَحَدَكُمْ اذا قامَ فِي صَلاتِهِ فانَّما يُناجي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ولَكِنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ فَبَزَقَ فيهِ ورَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قال أَوْ يَفْعَلُ هَكَذا ﴾

الترجمة مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث مايطابق الثاني وهو قوله «ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه» وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كأنه اشار بذلك الى مافي بعض طرق الحديث وهو مارواه مسلم من حديث جابر بلفظ «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض» وروى ابوداود «فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه» قوله «بادرة» اى حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله «ووضعه على فيه» تفسير لقوله «فليقل به» ولاجل ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ☼

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان . الثاني زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي . الثالث حميد الطويل . الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك مايتعلق به من الابحاث ولنذكر ههنا مالم نذكره هناك قوله «كراهية» مرفوع بقوله رؤى على صيغة المجهول قوله «اوروى كراهيته» شك من الراوي قوله «لذلك» اى لاجل رؤية النخامة في القبلة قوله «وشدته عليه» يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك قوله «او ربه» مبتدأ وخبره هو قوله «بينه وبين القبلة» والجملة معطوفة على «يناجي ربه» عطف الجملة الاسمية على الفعلية قوله «وقال» في بعض النسخ «فقال» بالفاء (وفيه من الفوائد) استحباب ازالة مايستقذر اويتنزه عنه من المسجد . وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها . وفيه ان للمصلي ان يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته . وفيه انه اذا نفخ او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لايخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ماتستقذره النفس حرام . ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم ☼

﴿ بابُ عِظَةِ الامامِ النَّاسَ في إتمامِ الصَّلاةِ وذِكْرِ القِبْلَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولايتركوا منها شيئا والعظة على وزن علة مصدر من وعظ يعظ وعظا وعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء في آخره اما الحذف فلوجوده في فعله واما كسر العين فمن الواو فافهم. والوعظ النصح والتذكير بالمواقب ويقال وعظته فاتعظ اى قبل الموعظة . وجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهي وتشديد فيهما وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح قوله «وذكر القبلة بالجر» عطف على «عظة» اى وفي بيان القبلة ☼

٨٠ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنَادِ عنِ الاعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال هلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنا فَوَاللهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ولا رُكُوعُكُمْ إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْرِي﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بانه لايخفى عليه ركوعهم وسجودهم يظنون انه لايراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل مايرى من بين يديه (ذكر رجاله(١)) وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا ههنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ☼

(١) وفي نسخة بيان رجاله وهم خمسة الخ ☼

ذكر

(ذكر معناه) قوله « هل ترون قبلتي » استفهام على سبيل انكار مايلزممنه المعنى انتم تحسبون قبلتي ههنا وانى لا ارى الا مافي هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لانختص بجهة قبلتي هذه فاني ارى من خلفي كما ارى من جهة قبلتي ثم العلماء اختلفوا ههنا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم امابطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم وامابطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لوكان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله «من وراء ظهرى » وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقي انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لايشترطون في الرؤية مواجهة ولامقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقعة اندلس (قلت) هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولامقابلة ولاقرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرءة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئى . الموضع الثاني اختلفوا في كيفية رؤية النبي عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما وقيل كانت له بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولاغيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم **قوله** « لايخفى على ركوعكم ولاخشوعكم » يعني اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في صلاتهم (فان قلت) اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره (قلت) لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل مادام في القيام لايتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص **قوله** « فوالله » قسم منه ﷺ وجوابه قوله «لايخفى» وقوله « انى لاراكم » اما بيان واما بدل **قوله** « ركوعكم » بالرفع فاعل لايخفى وقوله « ولاخشوعكم » عطف عليه اى لايخفى على خشوعكم والهمزة في لاراكم مفتوحة واللام للتأكيد . ومما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه اوناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على مافيه جزيل الحظ الا ترى انه ﷺ كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن ابى ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن علي عن انس قال «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم » وفي لفظ « اقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهرى » وفي لفظ « أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى ور بما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم واذا سجدتم » وعند مسلم « صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس انى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني أراكم امامى ومن خلفي ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ومارأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار » *

۸۱ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى قبله *(ذكر رجاله)* وهم اربعة . يحيى بن صالح الوحاظى بضم

الواو ❁ الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وقد مر ذكره ❁ الثالث هلال بن على ويقال هلال بن ابى هلال بن على ويقال ابن اسامة الفهرى المدينى مات فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك ❁ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا عن محمد ابن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به ☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «صلى لنا» اى صلى لاجلنا **قوله** «صلاة» بالتنكير للابهام **قوله** «ثم رقى المنبر» بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طىء **قوله** «فقال فى الصلاة» فيه حذف تقديره فقال فى شأن الصلاة وفى امرها اويكون متعلقها محذوفا تقديره اراكم فى الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاارا كم (قلت) هذا غلط لان مافى حيزان لايتقدم عليها **قوله** «وفى الركوع» انما افرده بالذكر وان كان داخلا فى الصلاة للاهتمام بشأنه امالانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لوادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه ﷺ علم انهم قصروا فى حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه **قوله** «من ورائى» وفى بعض الروايات «من وراء» حذفت الياء منــه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرمانى (فان قلت) الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة لجميع الاحوال (قلت) اللفظ سيما فى الحديث السابق يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص (قلت) نقل عن مجاهــد انه كان فى جميع احواله **قوله** «كما اراكم» اى كما اراكم من امامى وصرح به فى رواية اخرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية مسـلم «انى لابصر من ورائى كما ابصر من بين يدى» وعن بقى بن مخلد انه ﷺ كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء والكاف فى كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالوراء وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق ☆

❁ بَابٌ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِى فُلَانٍ ❁

اى هذا باب فى بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة اوالى احد مثل بانيه اوالملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتى ذكره وانمـا ترجم الباب بلفظة هل التى للاستفهام لان فى هذا خلاف ابراهيم النخعى فانه كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان اومصلى فلان لقوله تعالى (وان المساجــد لله) ذكره ابن ابى شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالآية ان الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف (فان قلت) ماوجه ذكر هذا الباب ههنا وماوجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة (قلت) المذكور فى الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور فى هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف ❁

٨٢ - ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ وسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ فِيمَنْ سابَقَ بهَا ❁

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «الى مسجد بنى زريق» ورجاله تكرروا غير مرة . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابوداود فى الجهاد عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فى الخيل عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك ❁

❁(ذكر معناه)❁ **قوله** «سابق» من المسابقة وهى السبق الذى يشترك فيــه الاثنان وباب المفاعلة يقتضى ذلك والخيل التى اضمرت هى التى كانت المسابقة بينها وكان فرس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليــه واشتراه من اعرابى من بنى فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابى الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به وهو اول فرس سابق عليــه فســبق وفرح المسلمون به **قوله** «اضمرت» بضم الهمزة على صيغة

المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم برده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لاتعلف الاقوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجا وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها قوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر الذي يضمر خيله لغزو اوسباق والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل وتكون وقتا للايام التي يضمر فيها قوله «من الحفياء» بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة فاللام فيه للعهد قوله «وامدها» الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية قوله «بني زريق» بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الخوارج (قلت) تفسيره بهذا هنا غلط والصحيح هو الذي ذكرناه قوله «وان عبدالله» يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله «بها» أي بالخيل او بهذه المسابقة ☆

(ذكر مايستنبط منه) فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قار الا بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه ﷺ سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى الثاني حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل (قلت) الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . وفيه تجويع البهايم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب . وفيه بيان الغاية ومقدار امدها . وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم ☆

﴿ باب القِسْمَةِ وتعليقِ القِنْوِ في المَسْجِدِ ﴾

أي هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه ﷺ فعلها كما في حديث الباب قوله «في المسجد» يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد ☆

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ القِنْوُ العِزْقُ والإِثْنانِ قِنْوانِ والجَماعَةُ أيضاً قِنْوانٌ مثْلُ صِنْوٍ وصِنْوانٍ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد قوله «العذق» بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة قوله «والاثنان قنوان» على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن (فان قلت) فباي شيء يفرق بين التثنية والجمع (قلت) بسقوط النون في التثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرها في التثنية واعرابها في الجمع قوله «مثل صنو» يعني في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحدة وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول ☆

﴿وقال إبْراهِيمُ يَعْنِي ابنَ طَهْمانَ عن عَبْدِ الْعزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فقال انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وكانَ أكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الصَّلاَةِ ولَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ فَلَمَّا قضى الصَّلاَةَ جاء فَجَلَسَ إلَيْهِ فَمَا كانَ يَرَى أحَداً إلاَّ أعْطاهُ إذْ جاءَهُ الْعَبَّاسُ فقال يارسولَ الله أعْطِنِي فإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً فقال لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فقالَ يارسولَ اللهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إلَيَّ قالَ لاَ قال فارْفَعْهُ أنْتَ علَيَّ قال لاَ فَنَثَرَ مِنْهُ ثُم ذَهَبَ يُقِلُّهُ فقال يا رَسولَ الله اؤمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ علَيَّ قال لا قالَ فارْفَعْهُ أنْتَ عَلَيَّ قال لافنَثَرَ منْهُ ثمَّ احْتَمَلَهُ فألْقَاهُ علَى كاهِلِهِ ثمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خَفِيَ عَلَيْنا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وثَمَّةَ منها دِرْهَمٌ﴾

هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبدالعزيز ابن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر الى جده البجيري في صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبدالعزيز بن رفيع وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن انس «تسحروا فان في السحور بركة» وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث «لايحل دم امرىء مسلم الا في احدى ثلاث» الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال المزي في الاطراف قيل انه عبدالعزيز بن رفيع وليس بشيء (قلت) قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزي قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد ابن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبدالله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز يعني ابن صهيب عن انس قال «اتي رسول الله ﷺ بمال من البحرين» الحديث (فان قلت) الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب الا مايطابق الجزء الاول (قلت) ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا انه لما خرج رأى اقناء معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأ كل منه من لاشيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على عهده ﷺ معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انساه ☆

(ذكر معناه) قوله «اتي النبي ﷺ» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «بمال من البحرين» وقد تبين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال

وهو

وهو اول خراج حمل الى رسول الله ﷺ وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمر بن عوف «ان النبي ﷺ صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث اباعبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه» الحديث (فان قلت) ذكر الواقدي في الردة ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي (قلت) يحتمل انه كان رفيق ابي عبيدة فاختصر في رواية الواقدي عليه (فان قلت) في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) لامعارضة لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة * واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا . وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله رسول الله ﷺ امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها ربية وان ساكنيها معظمهم مطحولون وانشد

ومن يسكن البحرين يعظم طحاله * ويغبط بما في جوفه وهو ساغب

وزعم ابن سعد ان رسول الله ﷺ لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله ﷺ باسلامه وتصديقه **قوله** «انثروه» اي صبوه **قوله** «اليه» اي الى المال الذي قدم **قوله** «اذ جاءه العباس» وهو عم النبي عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى **قوله** «فاديت نفسي» يعني يوم بدر حيث أخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى ففدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير باسير مثله لخلاص نفسه وافدى اذا اعطى المال **قوله** «وفاديت عقيلا» بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع عمه العباس **قوله** «فحثى» بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** «في ثوبه» اى في ثوب العباس **قوله** «يقله» بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** «فلم يستطع» اى حمله **قوله** «مر بعضهم يرفعه على» اى مر بعض الحاضرين يرفع المال الذي اخذته على وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله (فان قلت) ما وزن مر (قلت) عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اؤمر لانه من امر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع المثلين في اول الكلمة المؤدي الى الاستثقال فبقي امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك مابعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية اؤمر على الاصل **قوله** «يرفعه» بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستئناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة (فان قلت) كيف ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام باعانته في الرفع ولا اعانه بنفسه (قلت) زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الاقدر حاجته اولينبهه على ان احدا لايحمل عن احد شيئا قوله «فالقاه» اي العباس على كاهله والكاهل مابين الكتفين قوله «يتبعه بصره» بضم الياء من الاتباع اى لم يزل ﷺ يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل مايجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له قوله «وثمة» بفتح الثاء المثلثة اى هنالك وقوله «درهم» مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده . ومنها ما قاله ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي

مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال امافيئا اوغنيمة (قلت) لم يكن هذا المال فيئا وانما كان خراجا ولو وقف الكرماني على ماذكرناه عن ابن ابى شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذى قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابى حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوه في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا مثله (قلت) هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة * ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا . ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده . ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة . ومنها ان فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب من احد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الافتاء في المسجد ومايشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذى يسقى في المسجد أترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس *

﴿ بابُ مَنْ دَعا لِطَعَامٍ في المَسْجِدِ وَمَنْ أجابَ مِنه ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من دعى الى آخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام (فان قلت) صلة دعا بكلمة الى نحو (والله يدعوا الى دار السلام) وبالباء في نحو «دعاهرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» واللام للاختصاص فما وجه هذا (قلت) تختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جيء بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص **قوله** «ومن اجاب منه» في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «ومن اجاب اليه» (فان قلت) ما الفرق بين الروايتين (قلت) كلمة من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام (فان قلت) ماقصد البخاري من هذا التبويب (قلت) الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذى يمنع في المساجد (فان قلت) ماوجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله (قلت) من قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص *

٨٣ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أنساً قال وجَدْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فِي المَسْجِدِ مَعَهُ ناسٌ فَقُمْتُ فقال لِي أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فقال لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فقال لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فانْطَلَقَ وانْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيهِمْ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فحصل الدعاء الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي ﷺ بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم . ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق ابن عبدالله بن اخى انس من جهة الام واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس وفرقهما واخرجه ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابوداود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «وجدت» اى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد **قوله** «في المسجد» حال من النبي ﷺ

وقوله

وقوله « ومعه ناس » جملة اسمية وقعت حالا قوله «ارسلك» ويروى «أأرسلك» بهمزة الاستفهام قوله « ابو طلحة » هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها للبخاري ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله «قال لطعام» ويروى « للطعام » قوله « قال لمن حوله منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله قوله « فانطلق » اى الى بيت ابى طلحة وفي بعض النسخ « فانطلقوا » اى انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كان معه *

(ذكر مايستنبط منه) فيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه . وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة . وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل . وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لايكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لابأس بأن يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة *

﴿ بابُ القَضاءِ واللِّعانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان او غيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا . واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة النور وهو ان يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا قوله « بين الرجال والنساء » حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستملي *

٨٤ - ﴿ حدثنا يَحْـيى قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني ابنُ شِهابٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رَجُلاً قال يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ رَجُلاً وجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَلاَ عَنَا في المَسْجِدِ وأنا شاهِدٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « ايقتله » لانه لولم يرمباشرة تامة لما سأل رسول الله ﷺ عن جواز قتل الرجل والا فمجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لايقتضي سؤال القتل فيه في الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق . الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق (قلت) الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخراجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبدالله وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن آدم عن ابن ابي ذئب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبدالله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحق عن الفريابي عن الاوزاعي وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبدالرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان ☆

(ذكر معناه وما يستنبط منه) قوله « ان رجلا » اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني (قلت) روى الطحاوي من حديث الزهري « عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدي فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم رسول الله ﷺ » الحديث وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوي من حديث ابن سيرين « عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك ابن سمحاء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فقال ائت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك » الحديث وفيه « فنزلت آية اللعان » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر العجلاني « ان رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته » الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبدالله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ﷺ فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر وكذا في قول عبدالله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى (قلت) كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا قوله « ارأيت رجلا » الهمزة فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا قوله « فتلاعنا » فيه حذف كثير وقد بين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد قوله « ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين » الحديث وسيأتي احكام اللعان مستقصاة في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لا بأس ان يقضي في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان يقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ فيه حديث « جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم » ولا يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل (قلت) قال اصحابنا جيه المستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجدا

بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدران لا يخفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد و يخطب بالسواد وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الانصار في مواريث تقادمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله تعالى عنه في الحريقيم في المسجد وقضى بين سقاوخصم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله *

﴿ بابٌ اذا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّى حَيْثُ شاءَ أَوْ حَيْثُ امِرَ ولاَ يَتَجَسَّسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر او يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اين تحب ان اصلي لك من بيتك » وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكأنه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اى ولا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وقيل بالحاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر *

٨٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ مَحْمُودِ ابنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبانَ بنِ مالِكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتاهُ فِي مَنْزِلِهِ فقال أَيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قال فَأشَرْتُ لَهُ إلى مكانٍ فَكَبَّرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي . الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي. الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله ﷺ روى له عشرة احاديث للبخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استتابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع في الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون . واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله *

(ذكر معناه ومايستنبط منه) قوله « اتاه في منزله » وعند الطبرانى « ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما » وفي لفظ « ان عتبان لقى النبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال انى احب ان تأتينى » وفي بعضها « ان عتبان بعث اليه » ورواه ابو الشيخ الاصبهانى من حديث النضر بن انس عن ابيه قال « لما اصيب عتبان » فجعله من مسند انس ابن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لى مسجدا في دارى اصلى فيه وذلك بعد ما عمى فجاء ففعل » انتهى هذا كأنه عتبان والله تعالى اعلم قوله « ان اصلى لك » هكذا في رواية المستملى وفي رواية الاكثرين « ان اصلى من بيتك » وفي رواية الكشميهنى « في بيتك » (فان قلت) الصلاة لله فكيف قال لك (قلت) نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع المخصوص له قوله « فصففنا » و يروى « وصففنا » بالواو و يروى « فصفنا » بالتشديد اى صفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جعلنا صفا خلفه . ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد . وفيه جواز الجماعة في البيوت . وفيه جواز النوافل بالجماعة . وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤس . وفيه تسوية الصف خلف الامام . وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم *

﴿ بابُ المَسَاجِدِ في البُيُوتِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذى قبله في الحقيقة باب واحد لان للبخارى حديثا واحدا عن عتبان وانما اخرجه في عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم *

﴿ وَصَلَّى البَرَاءُ بنُ عازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ فِي جَمَاعَةٍ ﴾

هذا تعليق روى معناه ابن ابى شيبة في قصة قوله « في جماعة » هكذا رواية الكشميهنى وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة *

٨٦ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنا أُصَلِّي لِقَوْمِي فإِذَا كانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يارَسولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قالَ فقال لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سأَفْعَلُ إِنْ شاءَ اللهُ قال عِتْبَانُ فَغَدَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فاسْتَأْذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قال أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قال فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فصلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قال وحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قال فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فاجْتَمَعُوا فقالَ قائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابنُ الدُّخْشُنِ فقالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاتَقُلْ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قال اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال فإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ

إِلَى الْمُنَافِقِينَ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ * قال ابنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث بن سعد المصري وعقيل بضم العين بن خالد الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (فان قلت) من قوله ان عتبان ابن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله ﷺ (قلت) قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فتكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «ان عتبان بن مالك» ظاهره الارسال وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله «ممن شهد بدرا من الانصار» وفائدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله ﷺ تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك اوغرضه تعريف الجاهل به قوله «ان عتبان بن مالك» في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرني قوله «انه اتى» بدل من ان عتبان وفي رواية ثابت عن انس عن عتبان (فان قلت) جاء في رواية مسلم انه بعث الى النبي ﷺ يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين (قلت) يحتمل ان يكون جاء الى النبي ﷺ بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسول الله ﷺ الى نفسه مجازا (قلت) الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي ﷺ يوم جمعة لو اتيتني يارسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله «قد انكرت بصري» يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفي رواية مسلم «لما ساء بصري» وفي رواية الاسماعيلي «جعل بصري يكل» وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمي وفي رواية للبخاري في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه «ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله ﷺ انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر» (فان قلت) بين هذه الرواية والروايات التي تقدمت تعارض ظاهرا (قلت) لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشيء اذا قرب من الشيء يأخذ حكمه قوله «وانا اصلي لقومي» اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابوداود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله «فاذا كانت الامطار» اي فاذا وجدت وكانت تامة فلذلك ليس لها خبر قوله «سال الوادي» من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اي سال ماء الوادي قوله «بيني وبينهم» وفي رواية الاسماعيلي «يسيل الوادي الذي بيني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم» قوله «فاصلي بهم» بالنصب عطف على قوله «ان آتي» ويروى لهم بدل بهم قوله «وددت» بكسر الدال قاله ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر ودفيهما ويقال في المصدر الود والودو الوداد والوداد والكسر اكثر

والودادة والودارة قوله «وجاءمودة» حكاه مكی فی شرحه وقال الیزیدی فی نوادره لیس فی شیء من المرمیة وددت مفتوحة قوله «فتصلی» بسكون الیاء ویجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنی قوله «فاتخذه» بالرفع وبالنصب ایضا لان الفاء وقعت بعد التمنی المستفاد من الودادة قوله «ان شاء الله» تعلیق بمشیئة الله عملا بقوله تعالی (ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان یشاء الله) قال الكرمانی ولیس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فیما كان مجزوما به (قلت) یجوز ان یكون للتبرك لان اطلاعه بالوحی علی الجزم بانه سیقع غیر مستبعد فی حقه قوله « فغدا علی » زاد الاسماعیلی «بالغد» وللطبرانی من طریق ابی اویس ان السؤال وقع یوم الجمعة والتوجه الیه وقع یوم السبت علی ما ذكرنا قوله «وابوبكر» لم یذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غیره حتی ان فی روایة الاوزاعی « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن فی روایة ابی اویس ومعه ابوبكر وعمر رضی الله عنهما وفی روایة مسلم من طریق انس عن عتبان «فأتانی ومن شاء الله تعالی من اصحابه » وفی روایة الطبرانی من وجه آخر عن انس « فی نفر من اصحابه» (فان قلت) ما التوفیق بین هذه الروایات (قلت) هو ان ابابكر كان معه فی ابتداء توجهه ثم عند الدخول اوقبله بقلیل اجتمع عمر وغیره من اصحابه فدخلوا معه قوله «فلم یجلس حین دخل » وفی روایة الكشمیهنی « حتی دخل » قال النووی فی شرح مسلم زعم بعضهم ان حتی غلط ولیس بغلط اذ معناه لم یجلس فی الدار ولا فی غیرها حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجته التی طلبها منه وجاء بسببها وهی الصلاة فی بیته وفی روایه یعقوب عند البخاری وعند الطیالسی ایضا «فلما دخل لم یجلس حتی قال این تحب » وكذا الاسماعیلی من وجه آخر (قلت) انما یتعین كون روایة الكشمیهنی غلطا اذا لم یكن لعتبان دار فیها بیوت واما اذا كانت له دار فلا یتعین قوله « فقام رسول الله ﷺ فكبر » هذا یدل علی انه حین دخل البیت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبینه وبین ما قبله تعارض ودفعه یمكن بأن یقال لما دخل قبل ان یجلس قال این تحب ویحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر (فان قلت) حدیث ملیكة فی باب الصلاة علی الحصیر « بدأ بالاكل ثم صلی » وههنا «صلی ثم اكل » فما الفرق بینهما (قلت) كان دعاء عتبان النبی ﷺ للصلاة ودعاء ملیكة كان للطعام ففی كل واحد من الموضعین بدأ بالاهم وهو مادعی الیه قوله « ان اصلی من بیتك » كذا فی روایة الاكثرین وعند جمهور الرواة من الزهری وفی روایة الكشمیهنی وحده «ان اصلی فی بیتك» (فان قلت) ما معنی «من بیتك» واصل من للابتداء (قلت) الحروف ینوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنی فی كما فی قوله تعالی (أرونی ماذا خلقوا من الارض) (اذا نودی للصلاة من یوم الجمعة) قوله « وحبسناه » ای منعناه عن الرجوع قوله «علی خزیرة » بفتح الخاء المعجمة وكسر الزای وسكون الیاء آخر الحروف وفتح الراء فی آخره هاء قال ابن سیده هی اللحم الغاث بالثاء المثلثة ای المهزول یؤخذ فیقطع صغارا ثم یطبخ بالماء فاذا امیت طبخا ذر علیه الدقیق فعصد به ثم ادم بای ادام بشیء ولا تكون الخزیرة الا وفیها لحم وقیل هی ثلاثة النخالة تصفی ثم تطبخ وقیل الخزیرة والخزیر الحساء من الدسم والدقیق عن ابی الهیثم اذا كان من دقیق فهی خزیرة واذا كان من نخالة فهی حریرة بالمهملات وفی الجمهرة لابن درید الخزیر دقیق یلبك بشحم كانت العرب تعیر بأكله وفی موضع یعیر به بنو مجاشع قال والخزیرة السخینة وقال الفارسی اكثر هذا الباب علی فعیلة لانه فی معنی مفعول وفی روایة الاوزاعی عند مسلم «علی جشیشة» بجیم ومعجمتین قال اهل اللغة هی ان تطحن الحنطة قلیلا ثم یلقی فیها شحم اوغیره وفی المطالع انها رویت فی الصحیحین بخاء وراءین مهملات وحكی البخاری فی الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن قوله «فثاب فی البیت رجال» بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة ای اجتمعوا وجاؤا یقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سیده ثاب الشیء ثوبا وثؤبا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخلیل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قیل للبیت مثابة قوله « من اهل الدار » ای من اهل المحلة كقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم «خیر دور الانصار دار بنی النجار » ای محلتهم والمراد اهلها ویقال الدار القبیلة ایضا وانما جاؤا لسماعهم بقدوم النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قوله «فقال قائل منهم » لم یسم هذا القائل قوله «مالك بن الدخیشن» بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الیاء آخر الحروف وكسر الشین المعجمة وفی

آخره

آخره نون قوله «اوابن الدخشن» بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر وعند البخارى في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسى وكذا في رواية لمسلم عن أنس عن عتبان وكذا الطبرانى من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله «فقال بعضهم» قيل هو عتبان راوى الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتبان الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل ابن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابى هريرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا» وذكر ابن اسحاق في المغازى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه برىء مما اتهم به من النفاق (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين (قلت) لعل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابى بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذى قال ذلك بالنظر الى الظاهر الاترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا «فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله» وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل قوله «لا تقل ذاك» اى القول بانه منافق قوله «الاتراه قد قال لا اله الا الله» وفى رواية الطيالسى «اما يقول لا اله الا الله» وفى رواية مسلم «اليس يشهد ان لا اله الا الله» قوله «يريد بذلك وجه الله» اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بايمانه باطنا و براءته من النفاق قوله «فانا نرى وجهه» اى توجهه قوله «ونصيحته للمنافقين» ويروى «الى المنافقين» وعلى هذه الرواية قال الكرمانى (فان قلت) يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتهاء وقال بعضهم الظاهر ان قوله «الى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به (قلت) كل منهما لم يمش على قانون العربية لان قوله «ونصيحته» عطف على قوله «وجهه» داخل فى حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه قوله «يبتغى» اى يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفى فى الايمان النطق فقط من غير اعتقاد (فان قلت) لابد من محمد رسول الله ﷺ (قلت) قال الكرمانى هذا اشعار لكلمة الشهادة بتمامها (قلت) هذا فى حق المشرك واما فى حق غيره فلابد من ذلك قوله «فان الله تعالى قد حرم على النار» المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهرى انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبرانى انه من كلام عتبان واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه اويكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودى سبعة ادراك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذى قتل أخاه قوله «قال ابن شهاب» وهو محمد ابن مسلم الزهرى احد رواة الحديث وقال بعضهم اى قال ابن شهاب بالاسناد ووهم من قال انه معلق (قلت) ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله «ثم سألت الحصين بن محمد» وفى رواية الكشميهنى «ثم سألت بعد ذلك الحصين» بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسى فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين وقال الكرمانى (فان قلت) محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره (قلت) اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول المتحمل زمن الصبا قوله «وهو من سراتهم» اى الحصين بن محمد من سراة بنى سالم والسراة بفتح السين جمع سرى وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفى المحكم السرو المروءة والشرف سرو سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحيانى وسرى سروا وسرى يسرى سراء ولم يحك اللحيانى مصدر سرى الا ممدودا ورجل

سرى من قوم اسرياء وشرفاء كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفى الصحاح وجمع السرى سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سرى انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو سرا الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم قوله «عن حديث محمود بن الربيع» يتعلق بقوله «سألت» قوله «فصدقه بذلك» اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان و يحتمل ان يكون سمعه من صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والفوائد) منها جواز امامة الاعمى ☆ ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه * ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى * ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة (فان قلت) روى ابوداود في سننه النهى عن ايطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ☆ ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابى عطية عن رجل منهم «كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عطية مجهول يروى عن مجهول وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره السفاقسي وفيه نظر في مواضع . الاول رواه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبدالله وابوالحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندى حدثنا محمد بن ابان الواسطى قال حدثنا ابان . الثانى قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذى هذا حديث حسن . الثالث الذى في ابى داود والترمذى والنسائى والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلى به وقال اسحق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلى بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روى عن ابى موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل . وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة . وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شىء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب . وفيه الوفاء بالعهد . وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار . وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شىء بالطعام وشبهه . وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان . وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه . وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله «لقد هممت ان آمر بحطب» وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الفرض . وفيه امامة الزائر المزور برضاه . وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره ان شاء الله تعالى . وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه . وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء . وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته وا كرامه والاستفادة منه . وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برىء منه . وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد (قلت) ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم ☆

باب

باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

اى هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرماني وغيره بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك (قلت) لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد اى وغير المسجد مثل البيت والمنزل *

﴿وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فاذا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحاكم في المستدرك من طريق معاوية بن قرة «عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى» وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي ﷺ وهو الصحيح قوله «يبدأ» اى في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته قرينة له *

٨٧ - ﴿حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائشةَ قالتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مااستَطَاعَ في شأْنِهِ كُلِّهِ في طُهُورِهِ وتَرَجُّلِهِ وتَنَعُّلِهِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث عمومه لان عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله» وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر مايتعلق به ههنا قوله «مااستطاع» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله «في شأنه» يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة اوبهما على سبيل التنازع قوله «في طهوره» بضم الطاء بمعنى طهره قوله «وترجله» اى تمشيطه الشعر قوله «وتنعله» اى لبسه النعل (فان قلت) ماموقع في طهوره من الاعراب (قلت) بدل من شأنه بدل البعض من الكل (فان قلت) اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور وتأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها (قلت) هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال (فان قلت) كيف قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ يحب التيمن» والمحبة امر باطني فمن اين علمت ذلك (قلت) علمت حبه بهذه الاشياء اما بالقرائن اوباخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بذلك *

باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ

أى هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب (فان قلت) كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام (قلت) هل هنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى (هل اتى على الانسان) ويأتي هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد وذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى (هل اتى على الانسان) وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف (هل اتى) اى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه *

اذا قالت حذام فصدقوها ✿ فان القول ماقالت حذام

وهـذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا هنا شفى العليل ولا اروى الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية بقوله اى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم (قلت) هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** « ويتخذ مكانها مساجد » عطف على قوله « تنبش » ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل وهذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما فى قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخلو عن نظر وتأمل ●

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾

هذا تعليل لقوله « ويتخذ مكانها مساجد » خاصة لان الترجمة شيئان والتعليل للشق الثانى . وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم فى حكمهم من المسلمين (فان قلت) أليس فى اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم (قلت) لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) وهذا الحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » الحديث واخرجه ايضا فى مواضع أخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ✿ ﴿وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ﴾

هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر أو اليه أو بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كناز بن الحصين واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » ●

﴿ وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ القَبْرَ القَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ ﴾

هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد « عن انس قال رآنى عمر رضى الله تعالى عنه اصلى الى قبر فنهانى فقال القبر امامك » قال وعن معمر عن ثابت « عن انس قال رآنى عمر اصلى عند قبر فقال لى القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ بيدى اذا اراد ان يصلى فيتنحى عن القبور » ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول « بينا انس رضى الله تعالى عنه يصلى الى قبر فناداه عمر القبر القبر وظن انه يعنى القمر فلما رأى انه يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر » **قوله** « القبر القبر » منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفى بعض الرواية بهمزة الاستفهام اى اتصلى عند القبر **قوله** « ولم يأمره بالاعادة »

اى

اى لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره * واعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة فى المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شىء يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او فى مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعنى قوله ﷺ «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» وذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى الى كراهة الصلاة فى المقبرة وفرق الشافعى بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعى اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة فى المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة فى المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وابو هريرة وانس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم (قلت) قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى انه صلى فى المقبرة وفى شرح الترمذى حكى اصحابنا اختلافا فى الحكمة فى النهى عن الصلاة فى المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعى لو فرش فى المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضى حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة فى الكفاية ان الذى دل عليه كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغى ان تقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق فى الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها *

٨٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عن هِشَامٍ قال أخبرني أبي عن عائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ أُولَئِكَ إذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله «لعن الله اليهود» من حيث انه يوافقه وذلك انه ﷺ لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى هذا الحديث ذم النصارى بشىء اعظم من اللعن فى كونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثاء المثلثة . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه رواية الاسماعيلى من هذا الوجه اخبرتنى عائشة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى وايضا اخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به *

(ذكر معناه) قوله «ان ام حبيبة» بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابى سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفى هناك فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى امهرها من عنده عن رسول الله ﷺ وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح قوله «وام سلمة» بفتح اللام

ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابى امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله ﷺ تقدمت في باب العتلة بالليل **قوله** «ذكرتا» بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموى «ذكرا» بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين **قوله** «كنيسة» بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي موضع آخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديدها القطاة الملساء **قوله** «رأينها» بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلى «راتاها» على الاصل بضمير التثنية **قوله** «فيها تصاوير» جملة اسمية في محل النصب لانها صفة كنيسة والتصاوير التماثيل **قوله** «ان اولئك» بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله «فات» عطف على قوله «كان» قوله «بنوا» جواب اذا قوله «تيك الصور» بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وهي في رواية المستملي وفي رواية غيره «تلك» **قوله** «فاولئك» ويروى «واولئك» بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اولئك الماضية قوله «شرار الخلق» بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صور اوائلهم الصور ليأتنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قبره ﷺ وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذى لاينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل اليه العوام فيؤدى الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالى حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد ان يستقبل القبر ❁

❁(ذكر مايستنبط منه من الاحكام)❁ قال ابن بطال فيه نهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لا تخاذهم القبور والصور آلهة . وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمي الصالح . وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجي والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور . وفيه جواز حكاية مايشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به . وفيه ذم فاعل المحرمات . وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل ❁

٨٩ - ❁ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَس قال قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ الى بَنِى النجَّارِ فَجَاؤُا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إلي النبيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِى النجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكان يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وأَنَّهُ

لمن

أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فقال أنس فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم اربعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي . الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي والكل تقدموا . الرابع انس بن مالك *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه *

(ذكر معناه) **قوله** «قدم النبي ﷺ المدينة» قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي عليه الصلاة والسلام قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسري به احد وخمسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المثبت عندنا وذكر البرقي انه ﷺ قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا **قوله** «فنزل اعلى المدينة» ويروى في المدينة وفي رواية ابي داود «فنزل في علو المدينة» بالضم وهي العالية **قوله** «في حي» بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء **قوله** «بنو عمرو بن عوف» بفتح العين فيهما فأقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي «اربعا وعشرين ليلة» وعن الزهري اقام فيهم «بضع عشرة ليلة» وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج **قوله** «ثم ارسل الى بني النجار» وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعمائر وافخاذ وفصائل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما طلب بني النجار لانهم كانوا اخواله ﷺ لان هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب **قوله** «فجاؤا متقلدي السيوف» هكذا في رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين «متقلدين السيوف» بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب قوله «على راحلته» الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت

راحلته ناقة تسمى القصواء قوله «وابوبكر ردفه» جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذاك الموضع الذي يركبه رداف وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض اوغيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها أهله وثم وجه آخر حسن وهو ان ناقتــه كانت معه ولكنه ماركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده قوله «وملأ بني النجار حوله» جملة اسمية حالية ايضا والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم مليء بالرأى والغنى (١) والملأ الجماعة والجمع املاء وقال ابن سيده وليس الملأ من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لاواحد له من لفظه والملأ رجل مالئ جليل ملأ العين بجهرته فهو كالعرب والزوج وحكى ملأته على الامر املؤه وملأته كذلك اى شاورته وماكان هــذا الامر عن ملأ منا اى عن تشاور واجماع قوله «القى» اى حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشيء اذا طرحته قوله «بفناء ابي ايوب» اى بفناء دار ابي ايوب الفناء بكسر الفاء ســعة امام الدار والجمع افنية وفي المجمل فناء الدار ماامتــد من جوانبها وفي المحكم وتبــدل الباء من الفاء * واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لــما نزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جبار ابن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب ياجبار أعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاســلام لضربتك بالسيف (قلت) جبار بن صخر بن امية بن خنساء السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري شهد العقبة وبدرا وهو صحابي كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعد الخطمي سمع جابر بن عبد الله قال «صليت خلف رسول الله ﷺ انا وجابر بن صخر فأقامنا خلفه» والصحيح ان اسمه جبار بن صخر * وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام تأليفه ان تبعا وهو ابن حسان لــما قدم مكة قبــل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لايخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله *

* شهدت على احمد انه * رسول من الله باريء النسم *

في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد ﷺ ان ادركه والامن ادركه من ولده وبنى للنبي ﷺ دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليــه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربع مائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولــما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلوا اليــه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه ﷺ قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي ﷺ فقال من انت فاني لم ار في وجهك أثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحاق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي مغايص الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبراني «لاتسبوا تبعا» وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتسبوا تبعا فانه كان قد اسلم» واخرجه احمد في مسنده * وتبع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انمــا سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام ملــكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهي قرية على باب دمشق من ناحية

(١) وفي نسخة والعقل بدل الغنى

باب

باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان في مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعد ماخرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** «ويصلي في مرابض الغنم» المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم **قوله** «وإنه امر» بكسر الهمزة في إن لانه كلام مستقل بذاته اى ان النبي ﷺ امر ببناء المسجد و يروى امر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في انه للشأن والمسجد هو بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز وان لم نسمعه وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** «ثامنوني» بالثاء المثلثة وقال الكرماني اى بيعونيه بالثمن وقال بعضهم اى اذكروا لى ثمنه وقال صاحب التوضيح اى قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعوني فيه (قلت) كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه وشرائه **قوله** «بحائطكم» الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل و بالنخل فقطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف **قوله** «لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل» وقال الكرماني ما حاصله لانطلب ثمن المصروف فى سبيل الله واطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال (فان قلت) الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الامن الله (قلت) معناه لانطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله تعالى (قلت) هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الامن الله تعالى وكذا وقع عند الاسماعيلي لانطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى في كلام العرب للابتداء كقوله ☆ فلا يروى الى ابن احمد ☆ اى مني ويجوز ان تكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهى طلب الثمن الى الله كما في قولهم احمد اليك الله والمعنى انهى حمده اليك والمعنى لانطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابوبكر الصديق ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابابكر ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يارسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفا (١) واجازه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي ﷺ فليس وقف مشاع **قوله** «قبور المشركين» بالرفع بدل او بيان لقوله «ماأقول» **قوله** «وفيه خرب» قال ابو الفرج الرواية المعروفة «خرب» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال ابو سليمان حدثناه الخراب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان روينا وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة وهي الخروق في الارض الا انهم يقولونها في ثقبة مستديرة في ارض اوجدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب او موضع من الارض فيه

(١) وفي نسخة مسجدا بدل وقفا ☆

خروق وهدوم فأما الحرب فانها تعمر ولاتسوى وقال ع اض هذا التكلف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعنى كامر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالحرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذى زعم ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة (قلت) كذا هو في رواية الكشميهنى ولكن قيل انه وهم قوله «وبالنخل» اى امر بالنخل فقطع قوله «فصفوا النخل» من صففت الشيء صفا وفي مغازى ابن بكير عن ابن اسحاق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وسيأتى في الصحيح ان المسجد كان على عهده ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها لاالقبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله ﷺ فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب قوله مستنجل اى تزقليل الجرى من النجل وهو الماء القليل وجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي ﷺ ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول

هذا الحمال لاحمال خيبر ☆ هذا ابر ربنا واطهر

وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب العاتكة والثالث الذى يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الاتسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات وتمام الامر اعجل من ذلك وسيأتى فى الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد النبى ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفى الاكليل ثم بناه الوليد بن عبدالملك فى امرة عمر بن عبدالعزيز وفى الروض ثم بناه المهدى ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن. قوله «عضادتيه» تثنية عضادة بكسر العين قال ابن التيانى فى الموعب قال ابو عمر وهى جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شيء مايشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهى صفائح من حجارة ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة قوله «يرتجزون» اى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز وقد اختلف العروضيون واهل الادب فى الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاق اكثرهم على ان الرجز لايكون شعرا وعليه يحمل ماجاء من النبى ﷺ من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبى الصحيح فى الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر من أشكل عليه انشاد النبى ﷺ اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر اوقاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لايطلق على الرجز شعر انما هو كلام مرجز مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل ان ماقاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنى الجواز هل يحكى بيتا واحدا افقيل لايتمه الامتغيرا وابعد من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة ☆ ستبدى لك الايام ماكنت جاهلا ☆ قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار ● فقال ابوبكر يارسول الله لم يقل هكذا وانما قال ● ويأتيك بالاخبار من لم تزود ● فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ماذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اى صنعته وهى الآلة التى له فاما ان يحفظ ماقال الناس فليس بممتنع عليه قوله

«والتي»

«والنبي معهم» جملة حالية اى والنبي ﷺ يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله «اللهم» معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه اذ الميم تشعر بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون اصله الله امنا بخير اى (قصدنا) فخفف فصار اللهم قوله «لاخير الا خير الآخرة» وفي رواية ابى داود «اللهم ان الخير خير الآخرة» قوله «فاغفر للانصار» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي «فاغفر الانصار» بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفي رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخاري وشيخه ايضا بلفظ «فانصر الانصار» والانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه ﷺ على اعدائه وشدوا منه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للآخرة والهجرة في الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرماني واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه ﷺ قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) فيه جواز الارداف. وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم. وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لاحرمة لهم (فان قلت) كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه (قلت) تلك القبور التى امر النبي ﷺ بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وعلى تقدير التسليم انها حبست فليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بأنه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز (فان قلت) هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار لتتخذ مكانها مساجد (قلت) اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابوداود ان النبي ﷺ قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو مأجور في ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي لايفعل لان رسول الله ﷺ لما مر بالحجر قال «لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين» فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي قد اباح دخولها على وجه البكاء (فان قلت) هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين (قلت) قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لايجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لايجوز تملكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال. وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه. وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها اولخوف سقوطها على شيء تتلفه اولاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما. وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها *

باب الصلاة في مرابض الغنم

أى هذا باب في بيان الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل

ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث في الباب السابق لكن المذكور هناك انه ﷺ كان يحب الصلاة حيث ادركته اذا دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها والمذكور ههنا كان يصلى في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ●

٩٠ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبِي التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يقولُ كانَ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أنْ يُبْنَى المَسْجِدُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب ابوال الابل في كل الوجوه قوله « ثم سمعته بعد يقول » قال بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا (قلت) لم لايجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولا باطلاق ثم سمع بقيد يعني ابو التياح يقول ثم سمعت أنسا بعد ذلك القول يقول كان يصلى الى آخره اشار بذلك الى ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ●

﴿ باب الصلاةِ في مَوَاضِعِ الإبِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر في الباب حديثا يدل على احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لايطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير لا في موضعه وليس اذا انيخ البعير في موضع صار ذلك عطنا أو مأوى للابل انتهى (قلت) لان المعطن اسم لمبرك الابل عند الماء ليشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى ماذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره (قلت) سبحان الله . ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهى في ذلك وانما ذكره غيره فسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابى ثور عنه « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى في مرابض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا » وابو داود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى وفيه « سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين » والترمذى ذكر حديث ابى هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل » وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهنى اخبرنى ابى عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « لاتصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم » وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت

عبد

عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «توضؤوا من لحوم الابل» الحديث وفيه «ولا تصلوا في معاطن الابل» وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها» واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي ﷺ قال «توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل» وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها» وذكر احمد في مسنده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ «كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر» واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه «لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم» وذكر الطبراني ايضا من حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي ﷺ قال «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او في مبارك الابل» وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبدالرحمن ابن ابي ليلى عنه قال «عرض اعرابي لرسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله ﷺ لا» واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة «ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي تأوي اليه الابل» والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي تناخ فيه الابل والمرابد هي بالدال المهملة الاماكن التي تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرابدا او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين ولا سيما فانه ﷺ علل ذلك بقوله «فانها خلقت من الشياطين» وقد مر في رواية ابي داود «فانها من الشياطين» وفي رواية ابن ماجه «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حينئذ الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخرى. احدها من شريك بن عبدالله انه كان يقول نهى عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث . والوجه الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد ايضا لان مرابض الغنم تشركها في ذلك. والوجه الثالث ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الآن بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره وان كان ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره وغمز بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار (قلت) هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما قال قط ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل

كهو فى مواضع الغنم قياسا ونظرا على ماذكرنا فن تأمل ماقاله علم ان القياس الذى ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله ﷺ «جعلت لى الارض مسجدا وطهورا» فعمومه يدل على جواز الصلاة فى اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصرى واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد فى رواية مشهورة عنه انه اذا صلى فى اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد فى الوقت وفى شرح الترمذى وحمل الشافعى وجمهور العلماء النهى عن الصلاة فى معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التى فى اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لاتصح صلاته (قلت) اذا لم يكن بين المصلى وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته فى اى مكان كان وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهى فيها للتنزيه كما ان الامر فى مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب (فان قلت) فى حديث البراء عند ابى داود «وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة» وعند الطبرى فى حديث عبدالله بن مغفل «فانها بركة من الرحمن» وفى رواية احمد «فانها اقرب من الرحمة» وعند البزار من حديث ابى هريرة «فانها من دواب الجنة» فكل هذا يدل على استحباب الصلاة فى مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة (قلت) ذكر هذا الترغيب فى الغنم لابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم (فان قلت) مرابد البقر هل تلحق بمرابض الغنم ام بمرابد الابل (قلت) ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها (فان قلت) فى حديث عبدالله بن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم (قلت) فى اسناده عبدالله بن لهيعة والكلام فيه مشهور ☆

٩١ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ قال رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي الَى بَعِيرِهِ وقال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ﴾

قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبر انه يصلى الى البعير لا فى موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابى داود وحديث ابى هريرة عند الترمذى وحديث عبدالله بن مغفل عند النسائى وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى (قلت) ليت شعرى ما وجه هذه الاشارة وما دل على ماذكر وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور فى حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور فى رواية ابى داود لفظ المبارك (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم فى باب العلم والعظة بالليل . الثانى سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفى سنة سبع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول والرؤية فى موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفى ومدنى ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا يأتى ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم منقطعا وروى الشطر الاول عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير عن ابى خالد الاحمر قال ابن ابى شيبة كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثانى

عن

عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی خالد الاحمر ورواه ایضا عن محمد بن عبدالله بن نمیر عن ابیه عن عبیدالله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحته حيث ماتوجهت به ناقته واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقية وابن ابی خلف وعبدالله بن سعيد عن ابی خالد الاحمر واخرجه الترمذی عن سفیان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلی الی بعیره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ماتوجهت به قال ابو عیسی هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابی الدرداء ورواه البزار في مسنده بلفظ « صلى بنا رسول الله ﷺ الى بعير من المغنم » وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابی شیبة في مصنفه ❊

❊ (ذكر معناه) **قوله** « يصلي الى بعيره » وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعيرلى والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران وفي المخصص قال الفارسى اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعى اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهى مذكر وان كان انثى فهى حائل وامها ام حائل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجذوم مكعر وهو في هذا كله حوار فاذا اشتد قيل ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلايزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمى به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل في السنة السادسة والقى ثنيته فهو ثنى والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلايزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى مازاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع اقحر وقحور **قوله** « يفعله » اى يصلي والبعير في طرف قبلته ❊

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لايصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها ❊ وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لابأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذی عن بعض اهل العلم انهم لايرون به بأسا وروى ابن ابی شیبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابی رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لابأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اى في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل ❊

﴿ بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْنَارٌ أَوْشَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور اوشيء الى آخره يعني لايكره (فان قلت) لم يوضح البخاري ذلك بل اجمله وابهمه يحتمل لايكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة (قلت) ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي ﷺ لايصلي صلاة مكروهة ولكن لايتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ماذكره الاسماعيلي بقوله ليس ما اراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة

لقوم ولا حكم ما ارى ليخبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته * الوجه الثاني ماذكره السفاقسي ليس فيه مابوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورؤيته ﷺ للنار رؤية عين كشف الله عنها فأراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى * الوجه الثالث ماذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لادلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره اوغير ذلك . الوجه الرابع ماذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى (قلت) قد تصدى بعضهم في نصرة البخاري فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجه الاسماع وتستمجه الطباع وهو ان البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه «عرضت على النار وانا اصلي» واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف «يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت» اى تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لايتم الجواب بماذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله «وانا اصلي» في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولامانع من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لايستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه اوعن شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه ارى النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه ﷺ اريها في جهنم وبينه وبينها مالا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته ﷺ لذلك والآخر يجوز ان يكون ذلك منه ﷺ رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه في امورها تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لاحجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيهه للعباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه (قلت) لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كمالم يضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مارآه في قبلته من النار **قوله** «وقدامه تنور» جملة اسمية وقعت حالا فقوله «تنور» مبتدأ وقدامه بالنصب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرماني حفيرة النار (قلت) التنور مشهور وهو نارة يحفر في الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض وتوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب توافقت عليه العرب والعجم **قوله** «اونار» عطف على قوله «تنور» (فان قلت) هذا يغني عن ذكر التنور (قلت) هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لايعبدون الا النار المكومة الظاهرة وربما لاتظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار **قوله** «اوشيء مما يعبد» عطف على ماقبله والتقدير اومن صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور **قوله** «فاراد به وجه الله» اى فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لاتكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار *

وقالَ الزُّهْرِيُّ أخبرني أنسٌ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وأنَا أُصلِّي

وجه

وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه مافيه وقد امعنا الكلام فيه وقد ذكر البخارى هذا الذى علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابى اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبى ﷺ عن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به ☆

٩٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قال انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال أُرِيتُ النَّارَ فلَمْ أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ﴾

وجه التطابق مع مافيه ماذكرناه هو الذى مضى في حديث انس . ورجاله قد ذكروا غير مرة ﴿ ومن لطائف اسناده ﴾ . ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقى عنعنة وان رواته كلهم مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر في باب كفران العشير ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسلمة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابى اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن أسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به ☆

﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله ﴿ انخسفت الشمس ﴾ اى انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفى التهذيب للازهرى خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى ﴿ فخسفنا به وبداره الارض ﴾ وقال شمر الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول فى عين الاعور اذا انخسفت وغارت فى جفن العين وذهب نورها وضياؤها وفى نوادر اليزيدى والغريبين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفراء والجوهرى وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهى كاسفة وكسفت فهى مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهرى العامة يقولون انكسفت وفى المحكم كسفها الله واكسفها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدى خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر فى السنة الناس وفى شرح الفصيح لابى العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت فى رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على مالم يسم فاعله وانكسفت وعن ابى حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال فى الشمس الا كسفت وفى القمر الا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى ﴿ وخسف القمر ﴾ وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا وفى المغيث لابى موسى روى حديث الكسوف على وابن عباس وابى بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبى والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالى رضى الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبد الله بن عدى بن الخيار بالخاء وروى عن جابر وابن مسعود (١) وعائشة رضى الله عنهم باللفظين

---

(١) وفى نسخة وابن عباس بدل ابن مسعود

جميعا كلهم حكوا عن النبي ﷺ «لا ينكسفان» بالكاف فسمي كسوف الشمس والقمر كسوفا (قلت) اغفل حديث ابن مسعود من عند البخاري لا ينكسفان قوله «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلاة الكسوف قوله «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء اى بصرت النار في الصلاة قوله «كاليوم» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله «منظرا» وهو موضع النظر منصوب بقوله «لم ار» وقوله «افظع» بالنصب صفة لقوله «منظرا» وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم ار منظرا افظع مثل منظر اليوم وافظع من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على مالم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم (فان قلت) افظع افعل ولا يستعمل الا بمن (قلت) افظع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه وحذف منه من كما في الله اكبر اى اكبر من كل شيء قوله «قط» ههنا لاستغراق زمان مضى فتختص بالنفي واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى مافعلته قط مافعلته فيما انقطع من عمري وهي بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقي ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب صلاة الكسوف. وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة. وفيه من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار رأى عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الاقصى. وفيه على ما بوب البخاري عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدي المصلي نار ولم يقصد به الا وجه الله تعالى *

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهية الصلاة في المقابر وفي بعض النسخ كراهة الصلاة والكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه. وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ماجاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التي من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث في هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها ثباتا في انفسها *

٩٣ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرني نافعٌ عن ابن عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً ﴾

قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها في كراهة الصلاة في المقابر والمراد من الحديث ان لا تكونوا في بيوتكم كالاموات في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر وقال السفاقسي ما ملخصه ان البخاري تأول هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة في المقابر او جوازها لا يفهم منه وقال بعضهم في رد ما قال الاسماعيلي (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» انتهى (قلت) هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وقال بعضهم ايضا في رد ما قاله السفاقسي ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى (قلت) وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله في الحديث «ولا تتخذوها قبورا» ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» انتهى

(قلت)

(قلت) دعواه بأن البخاري استنبط كذا وانه اشار الى حديث ابى سعيد الخدرى اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتتخذوها قبورا» لاتتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لايصلى فيها ولايقرأ القرآن ويدل على هذا مارواه الطبرانى من حديث عبدالرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولاتتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذى لايقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين» انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لاتجعلوها مثل القبور حيث لايصلى فيها ولادلالة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيدالله بن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر وعبدالله ابن عمر والكل ذكروا غير مرة ☆(وفيه من لطائف الاسناد)* التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين * واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابوداود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد بن اخزم وعبدالرحمن بن عمر ومختصرا ☆(ذكر معناه)* **قوله** «من صلاتكم» قيل اى بعض صلاتكم قال الكرمانى هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى (وهو الذى جعلكم خلائف الارض) (قلت) معنى قوله «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» صلوا فيها ولاتجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اى صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» (قلت) فعلى التقدير الاول يكون من في **قوله** «من صلاتكم» زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثانى تكون من للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجىء من زائدة في الكلام المثبت ولايجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشياطين منه على مادل عليه الحديث الذى اخرجه الطبرانى الذى ذكرناه عن قريب قوله «ولاتتخذوها قبورا» من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذى لايصلى فيه بالقبر الذى لايتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابى يحتمل أن يكون معناه لاتجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشىء وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذى كان يسكنه ايام حياته وقال الكرمانى هو شىء فيه نظر ودفن رسول الله ﷺ فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى «الانبياء يدفنون حيث يموتون» (قلت) هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابى بكر مرفوعا «ماقبض نبى الا دفن حيث يقبض» وفي اسناده حسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف وروى الترمذى في الشمائل والنسائى في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعى «عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله ﷺ قال في المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب» وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحا في المقصود وقال بعضهم وانما حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابى هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله «لاتجعلوا بيوتكم مقابر» فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن في البيوت مطلقا (قلت) لانسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذى يدل عليه ظاهر اللفظ لاتجعلوا بيوتكم

خالية عن الصلاة كالمقابر فانها ليست بمحل للعبادة ولهذا احتجت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر ☆

(ذكر مايستنبط منه) قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر (قلت) الحديث لايدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ماروى عن ابى سعيد الخدرى وعلى وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر وقال الترمذى حدثنا ابن ابى عمر ابو عمار الحسين ابن حريث قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » ثم قال وفي الباب عن على وذكر من ذكرناهم الى آخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه ﷺ قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثانى انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدى به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلى بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لايتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابى شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهنى يرفعه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم عن ولد ذى الجناحين حدثنى على بن عمر عن ابيه جعفر الطيار عن على بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه « لاتتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا » وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده « ان النبى ﷺ صلى المغرب في مسجد بنى عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا أيها الناس انما هذه الصلاة في البيوت » واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال « سألت النبى ﷺ عن الصلاة في بيتى والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلأن اصلى في بيتى احب الى من ان اصلى في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة » واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال « صمت مع النبى ﷺ » الحديث « وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » ثم قال فذهب قوم الى ان القيام في شهر رمضان مع الامام افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرناه واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واسحق واحمد فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الى وأفضل من صلاة المرأ في بيته وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن أصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران ومن أصحاب الشافعى اسماعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها في جماعة (قلت) ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالكا والشافعى وربيعة وابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعى صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون

ولا

ولايقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وماقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولايقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعى ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوى بهؤلاء بمارواه زيد بن ثابت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعى وذهب اليه الطحاوى ايضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو الصواب *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التى خسفت اونزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين هل هى مكروهة اوغير جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة اثر على على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اى غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر كسوفه قوله «والعذاب» من باب عطف العام على الخاص *

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبدالله بن شريك عن عبدالله بن ابى المحل العامرى قال «كنا مع على رضى الله تعالى عنه فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى اجازه» اى تعداه والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابوداود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى «عن على رضى الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهانى ان اصلى في المقبرة ونهانى ان اصلى في ارض بابل فانها ملعونة» قال ابن يونس ابوصالح الغفارى سعيد بن عبدالرحمن روى عن على وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبدالحق هو حديث واه وقال البيهقى في المعرفة اسناده غير قوى وقال الخطابى في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ماهو اصح منه وهو قوله ﷺ «جعلت لى الارض مسجدا» ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان (قلت) اراد بها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان تكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابى ايضا لعل النهى لعلى خاصة الا ترى انه قال نهانى ولعل ذلك انذار منه مالقى من المحنة بالكوفة وهى من ارض بابل قال ابو عبيد البكرى بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهرى بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لاينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لاينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود الجدل اى القصر بها وطوله في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البنيان الذى ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتى الله بنيانهم من القواعد) وبات الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمى الموضع بابلا وقال الهمدانى وربما سموا العراق بابلا قال عمر بن ابى ربيعة واتى البصرة فضافه ابن الهلال المعروف بصديق الجن

يا اهل بابل مانفست عليكم * من عيشكم الا ثلاث خلال

ماء الفرات وظل عيش بادر * وغنى مسمعتين لابن هلال

وذكر الطبرانى في تفسيره بابل اسم قرية اوموضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدى هى بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

واعلم انه قدوردت احاديث فيها النهى عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذی وابن ماجه وقال القاضی ابوبکر ابن العربی المواضع التی لایصلی فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة وامامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلتك تماثيل وفي دار العذاب وذكر غيره الصلاة في الارض المغصوبة والى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادى والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهى المكان الذى يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها شيء حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة . واما المجزرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهي ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة . واما المقبرة فقد مر الكلام فيها . واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم . واما الحمام فقال احمد لاتصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعادابدا وعند الجمهور يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها مأوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لايكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين . واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذی ولم يصح فيه حديث . واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبدالله بن عمرو قال «لايصلى الى الحش» وعن على رضى الله تعالى عنه «لاتصلى تجاه حش» وعن ابراهيم «كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكر منها الحش» وفي شرح الترمذی وقد نص الشافعي على انه لاتكره الصلاة اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبرى في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا . واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرههما الحسن البصرى وفي مصنف ابن ابى شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبى وعطاء وابن ابى رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابوموسى الاشعرى وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة . واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة في دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب . واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها . واما الصلاة الى النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى في ذلك رواه ابوداود وابن ماجه . واما الصلاة في بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى (لاتقم فيه ابدا) وقال ابن حزم لاتصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لاتجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشيء من الدين او في مكان يكفر فيه بشيء فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته ❁

٩٤ ـ ❁ حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مالكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تَكُونُوا باكِينَ فإنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَيُصِيبُكُمْ ماأصابَهُمْ ❁

هذا الحديث مطابق لاثر على من حيث عدم النزول من النبي ﷺ لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فاثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وعدم نزولهما فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم (ذكر رجاله) وهم اربعة ذكروا

غير

غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن اويس (ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكر وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به *

(ذكر معناه) قوله « هؤلاء المعذبين » بفتح الذال المعجمة يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كانوا به وعن الزهري هو اسم مدينتهم وكان نهي النبي ﷺ اياهم بقوله « لاتدخلوا » حين مروا مع النبي ﷺ بالحجر في حال توجههم الى تبوك وللبخاري في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام « لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم » وقال المهلب انما قال ﷺ « لاتدخلوا » من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم) في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم ﷺ بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله « الا ان تكونوا باكين » فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لاتفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته (قلت) هذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما أصابهم وهو معنى قوله « لايصيبكم ما اصابهم » وهو بالرفع لانه استئناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيه لئلا يصيبكم (قلت) الجملة الاستئنافية لاتكون تعليلا وقال هذا القائل ايضا ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه (قلت) هذا مبني على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفي لفظ البخاري « ان يصيبكم » بفتح همزة ان وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم اوخشية ان يصيبكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (قلت) لانسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانسلم ان الذي يدخل موضعهم ولايتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم *(ذكر مايستنبط منه)* فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لاتسكن بعدهم ولاتتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لايمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهي ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل رسول الله ﷺ في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك . وفيه امرهم بالبكاء لانه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك وقال ابن الجوزي التفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام . احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر . الثاني يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الزلل . وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ في البِيعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة (قلت) عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيع لليهود والصلوات للصابئين وقيل

كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدامه نار اوتنور وذلك ان الاختيار ان لايبتدىء بالصلاة الى شيء من معبودات الكفار الاان يعرض له كما في حديث صلاة الخسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذاك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب انما كان في ذاك الباب بغير الاختيار ومافي هذا الباب كقول عمر رضي الله تعالى عنه انا لاندخل كنائسكم يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك *

﴿ وقال عُمَرُ رضى الله عنه إنَّا لَاندْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيها الصُّوَرُ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنائسهم لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ماكان يمتنع من الدخول وعند الدخول لاتمنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك مارواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال « كتب الى عمر رضى الله تعالى عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها » واثر عمر وصله عبدالرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال « لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال انا أحب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لاندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها » يعني التماثيل **قوله** « انا لاندخل كنائسكم » بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلى « كنائسهم » بضمير الجمع الغائب **قوله** « التى فيها الصور » جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله « فيها » خبره اى في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وتكون الصور بالجر بدلا من التماثيل اوعطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لايعرف من العربية شيئا وفي رواية الاصيلى والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التى فيها والصورة اعم من التمثال *

﴿ وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إلاَّ بِيعَ فِيهَا تَمَاثِيلُ ﴾

هذا التعليق وصله البغوى في الجعديات وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » وروى ابن ابى شيبة في مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة في الكنائس والبيع بأسا عطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروى عنه انه كره الصلاة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر *

٩٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مارَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُولَئِكِ قَوْمٌ إذَا ماتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ أوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور » لان الباب في الصلاة في البيعة وقدمر انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره في باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى و محمد هو ابن سلام البيكندى كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة

بفتح

بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه **قوله** «مارية» بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف *

باب

غير منون لان الاعراب لايكون الابعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى فى أكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذى قبله وله تعلق بذاك. وجه التعلق ان كلامنهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور ام لا *

٩٦ ـ ﴿ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قالاَ لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عنْ وَجْهِهِ فقال وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُوا ماصَنَعُوا ﴾

مطابقته لترجمة الباب المترجم فى قوله «اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب فى الصلاة فى البيع (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع. الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب . الخامس عائشة ام المؤمنين. السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع آخر وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته مابين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى وصحابية كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن يحيى بن بكير وفى المغازى عن سعد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفى ذكر بنى اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهرى واخرجه مسلم فى الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى فيه وفى الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفى الوفاة ايضا عن عبد الله ابن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب *

*(ذكر معناه واعرابه) * **قوله** «لما نزل» على صيغة المعلوم فى رواية ابى ذر وفاعله محذوف اى لما نزل الموت وفى رواية غيره بضم النون وكسر الزاى على صيغة المجهول **قوله** «طفق» جواب لما وهو من افعال المقاربة وهى ثلاثة انواع منها ماوضع للدلالة على الشروع فى الخبر وافعاله انشأ وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهى كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى **قوله** « له » فى محل النصب لانها صفة لخميصة **قوله** « على وجهه » يتعلق بقوله « يطرح » **قوله** « فاذا اغتم » بالغين المعجمة اى اذا تسخن وحمى **قوله** « بها » اى بالخميصة **قوله** « فقال وهو كذلك » اى فى تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التى رأتاها بارض الحبشة (قلت) هذا بعيد جدا لايخفى على الفطن وقال الكرمانى قوله وهو كذلك مقول الراوى اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف **قوله** « لعنة الله » اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة **قوله** « اتخذوا » جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل

ماسبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا قوله « يحذر ماصنعوا » مقول الراوى لامقول الرسول وهى ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام ＊

٩٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق • ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ＊ وفى اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقى بالعنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى ＊ (ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الجنائز عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به • ☆(ذكر معناه ومايستنبط منه)☆ قوله «قاتل الله اليهود» اى قتلهم الله لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع وبعض معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعن واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ماتقدم لانهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدؤا به فهم اظلم أولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى فى الحديث الاول لانهم ليس لهم نبى بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غير عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر لانه فى السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول (قلت) هذا الجواب فيه نظر لانه جاء فى رواية عن عكرمة وقتادة والزهرى ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين فى قوله تعالى (إذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى ﷺ فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وأم موسى عليهم الصلاة والسلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعرى وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة مختصة بالرجال وليست فى النساء نبية ＊ ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان اباداود اخرج هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابن الزبير انه سمع جابرا يقول «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه» واخرجه مسلم ايضا والترمذى وفى روايته «وان يكتب عليها» والنسائى ايضا وفى روايته «وان يزاد عليه» ＊

﴿ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً ﴾

اى هذا باب فى بيان قول النبى ﷺ «جعلت لى الارض مسجدا وطهوراً» وايراده هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجدا وطهورا» يدل على جواز الصلاة على اى جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال فدخل فى عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ＊

٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا سَيَّارٌ هُوَ أبُو الحَكَمِ قال حدثنا يَزِيدُ الفَقِيرُ قال حدثنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وكانَ النبيُّ

صلى

صلى الله عليه وسلم يُبعَثُ إلى قومِهِ خاصةً وبُعِثتُ إلى النَّاسِ كافةً وأُعطيتُ الشَّفاعةَ ﴾
الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه قد ذكرناه ☼(ذكر رجاله)☼ وهم خمسة . الاول محمد بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة السلمي مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد . الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد بن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الفقير ☼ الخامس جابر بن عبدالله الانصاري ☼(ذكر لطائف اسناده)☼ جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته مابين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خمستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى **قوله** «طهورا» بفتح الطاء **قوله** «كافة» اى جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحال واستهجن اضافتها نحو كافتهم ☼

﴿ بابُ نَوْمِ المرْأةِ في المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامنهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي يليه ☼

٩٩ - ﴿حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا أبُو اسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشةَ أنَّ وَليدَةً كانَتْ سَوْداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأعْتَقُوها فكانَتْ معَهُمْ قالَتْ فخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لهُمْ عَليْها وِشاحٌ أحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قالَتْ فوَضَعَتْهُ أوْ وقَعَ مِنْها فمَرَّتْ بهِ حُدَيَّاةٌ وهُوَ مُلْقًى فحَسِبَتْهُ لحماً فخَطِفَتْهُ قالَتْ فالْتَمَسُوهُ فلَمْ يَجِدُوهُ قالَتْ فاتَّهَمُونِي بهِ قالَتْ فطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حتى فَتَّشُوا قُبُلَها قالَتْ واللهِ إنِّي لَقائِمَةٌ معَهُمْ اذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فألْقَتْهُ قالَتْ فوَقَعَ بيْنَهُمْ قالَتْ فقُلْتُ هذا الذي اتَّهَمْتُمُونِي بهِ زَعَمْتُمْ وأنا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وهُوَ ذاهُوَ قالَتْ فجاءَتْ الى رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأسْلَمَتْ قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها فكانَ لهَا خِباءٌ في المَسْجِدِ أوْ حِفْشٌ قالَتْ فكانَتْ تأْتِيني فتَحَدَّثُ عِنْدِي قالَتْ فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إلاَّ قالَتْ

وَيَوْمَ الوِشاحِ مِنْ أعاجِيبِ رَبِّنا ☼ ألاَ إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أنْجانِي

قالَتْ عائِشَةُ فقُلْتُ لهَا ما شأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إلاَّ قُلْتِ هذا قالَتْ فحَدَّثَتْنِي بهذا الحَديثِ﴾
مطابقته للترجمة في قوله «وكان لها خبا في المسجد» لانها لم تنصب خباً فيه الاللبيتونة والنوم فيها (ذكر رجاله) وهم خمسة ☼ الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عبيدالله ☼ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة ☼ الثالث هشام بن عروة ☼ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ☼ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ☼
(ذكر معانيه واعرابه) **قوله** «ان وليدة» اى امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان **قوله** «كانت سوداء» نعى

كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** «لحي من العرب» اى لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحي من العرب وهي في محل النصب على الوصفية **قوله** «فخرجت صبية لهم» اى لهؤلاء الحي وروى ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه «ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مغتسلها فوضعت الوشاح» وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع اوشحة ووشح ووشائح قال كثير

كأن قنا المران تحت خدودها * ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح

ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ اوودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المرأة ومنه قول امرىء القيس

اذا ما الثريا في السماء تعرضت ☆ تعرض اثناء الوشاح المفصل

ويقال ايضا الوشحن قال الراجز ☆

احب منك موضع الوشحن ☆ ومعقد الازار والقفن

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الآخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو مايقد من الجلد (فان قلت) **قوله** من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدياة لحما حتى خطفته (قلت) لما رأت بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته **قوله** «اووقع» شك من الراوى **قوله** «حدياة» بضم الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء لانها مصغر حدأة على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء وجمع حدأة حدء مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحداة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب لا بأس بقال الحدو وقال ابن عديس وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدية يشددون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطأهم في هذا وحكى ابن الانبارى في مقصوره الحدا جمع حدأة وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحداة والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يأكل الجرذان (قلت) هو الطائر المعروف الذي هو من الفواسق الخمس المأذون بقتلهن في الحل والحرم **قوله** «وهو ملقى» اى الوشاح ملقى اى مرمى والجملة حالية **قوله** «فخطفته» بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** «فالتمسوه» اى طلبوه وسألوا عنه **قوله** «فطفقوا» اى فجعلوا يفتشوني والاصل ان يقال يفتشونني ويروى يفتشون **قوله** «قبلها» بضم القاف والباء اى فرجها (فان قلت) كان القياس ان يقال قبلي بياء المتكلم (قلت) ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت «فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون» **قوله** «لقائمة» اللام فيه للتأكيد **قوله** «اذ مرت الحدياة» كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضي والغالب في استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها **قوله** «زعمتم» مفعوله محذوف تقديره زعمتم انى أخذته **قوله** «وانا منه بريئة» جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه **قوله** «وهو ذا هو» فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر والثاني ان يكون هو الثاني تأكيدا للاول والثالث ان يكون تأكيدا لذا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الشأن

ويكون

ويكون ذامع هو الثاني جملة اوخبر الثاني محذوفا والجملة تأكيد الجملة والسابع ان يكون ذامنصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابى نعيم «وهاهوذا» وفي رواية ابن خزيمة «وهوذا كماترون» **قوله** «قالت» اى عائشة **قوله** «فجاءت» اى المرأة **قوله** «خباء» بكسر الخاء المعجمة و تخفيف الباء الموحدة وبالمد وهي خيمة تكون من وبر اوصوف وهي على عمودين اوثلاثة ومافوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر اوصوف ولا يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبيناه خباء نصبناه واستخبينا نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء مشتق من خبأت خبئا ويقال تخبأت وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب واذا ضخم الخباء فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من شعر خباء من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر افنة من حجر قبة من ادم **قوله** «اوحفش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجمة وهو بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المخصص انه من الشعر لامن الآجر وفي المغرب للمطرزى استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردىء وقيل الحرب وقال الجوهرى هو وعاء المغازل (قلت) لكنه استعير للبيت الصغير **قوله** «فتحدث» بلفظ المضارع اصله تتحدث من التحدث فحذفت احدى التاءين فعند سيبويه المحذوف هو التاء الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل هي الاولى لانها زائدة **قوله** «ويوم الوشاح» الخ من البحر الطويل واجزاءه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **قوله** «الا انه» بتخفيف اللام للضرورة **قوله** «من تعاجيب ربنا» اى من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيده لاواحد لتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا **قوله** «الا قلت هذا» اى هذا البيت **قوله** «بهذا الحديث» اى بهذه القصة ❁

❁ (ذكر مايستنبط منه) ❁ قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولامكان مبيت يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان اوامرأة ❁ وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبي سيد الانام قال الله تعالى (ألم تكن ارض الله واسعة) . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ❁

﴿ بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِى المَسْجِدِ ﴾

أى هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اى جواز ذلك (فان قلت) لم ماقال نوم الرجل مثل ماقال في الباب السابق نوم المرأة على الافراد (قلت) اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذى فيه في قصة امرأة واحدة واما الجمع ههنا فلان الاثر الذى ذكره في اول هذا الباب في الجماعة على ان في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة ❁

﴿ وقال أبُوقِلاَبَةَ عنْ أنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوى اليه المساكين ❁

﴿ وقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبِى بَكْرٍ كانَ أصحابَ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ ﴾

هذا التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابوعثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر «ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» الحديث وعبدالرحمن هو ابن ابي بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لامأوى لهم قوله «فقراء» ويروى «الفقراء» بالالف واللام *

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نَافِعٌ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر العمري *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورجاله ما بين مصري ومدني *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيدالله بن عمر وترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه «كنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ» الحديث وسيأتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم «كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل» ولفظ ابن ماجه «كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «وهو شاب» جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة للشاب ووقع في رواية ابي ذر عزب بدون الالف وقال القزاز في الجامع العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابو اسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر

يامن يدل عزبا على عزب * على فتاة مثل نبراس الذهب

النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والاول اشهر قوله «لا اهل له» اى لابن عمر رضي الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة قوله «لا اهل له» واجيب بانه للتأكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله «في مسجد» يتعلق بقوله «ينام» *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب . وقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال «كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ» وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال «لا تتخذوا المسجد مرقدا» وروى عنه انه قال «ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس» وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك «وقد كان اصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد» وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت

عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم *

١٠١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي حَازِمٍ عنْ أبي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قال جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ فقال أيْنَ ابنُ عَمِّكِ قالَتْ كانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أيْنَ هُوَ فَجاءَ فقال يارسولَ اللهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عنْ شِقِّهِ وأصابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ ويَقُولُ قُمْ أبا تُرَابٍ قُمْ أبا تُرَابٍ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة . الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج . الرابع سهيل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواته مدنيون غير شيخ البخاري فانه بلخي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «اين ابن عمك» اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة ابن عم النبي ﷺ وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي لانه ﷺ فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما قوله «فغاضبني» من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين قوله «فلم يقل» بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصيح (قلت) من القائلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء (قلت) وانا اقيل قيلا ومقيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المخصص قوم قيل وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب قوله «وهو مضطجع» جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله ﷺ الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك قوله «قد سقط رداؤه» جملة حالية قوله «عن شقه» اي عن جانبه قوله «اباتراب» حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها . الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة . الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه «لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيما ولا ضيفا» . الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه . الخامس فيه مدارة الصهر وتسلية امره في غيابه . السادس فيه جواز التكنية بغير الولد فانه ﷺ كناه اباتراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها . السابع فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه *

١٠٢ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي

هُرَيْرَةَ قال لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مامِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ومِنْهَا ما يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ ◆

يوسف بن عيسى هو المروزى سبق في باب من توضأ من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وابوه فضيل مر في باب التستر في الغسل وابو حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي وهو اكبر من ابى حازم الذى قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه **قوله** «لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة» هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابى هريرة **قوله** «عليه رداء» هو ما يستر النصف الاعلى من البدن والازار ما يكسو النصف الاسفل قوله «اما ازار» اى فقط واما كساء على الهيئة المشروحة في المتن قوله «قد ربطوا» اى الاكسية فحذف المفعول للعلم به قوله «فمنها» اى فمن الاكسية باعتبار ان الكساء جنس قوله «فيجمعه بيده» اى الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك فى حال كونهم في الصلاة ◆

باب الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

اى هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب فى هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها ◆

﴿ وقال كَعْبُ بْنُ مالِكٍ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتي ان شاء الله تعالى وفيه «واصبح رسول الله ﷺ قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس» الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ◆

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قال مِسْعَرٌ أُرَاهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وزَادَنِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فى بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثانى بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبى عليه الصلاة والسلام وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه (قلت) قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه الصلاة والسلام يظن فيه انه من خصائصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه دلالته على الترجمة (قلت) هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة

وجدته

فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين (قلت) هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ماذكرناه ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه مابوب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه مايشعر بذلك (قلت) هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر وقد جرت عادة البخاري في مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث *

☆(ذكر رجاله)* وهم اربعة . الاول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدا بشقه الايمن في الغسل . الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بمد . الثالث محارب بضم الميم و بالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة و بالثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة . الرابع جابر بن عبد الله الانصاري ☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيى وفي الاستقراض كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض عن ابي الوليد وفي الهبة عن بندار عن غندر وفي الشفاعة في وضع اليدين وفي الشروط في الجهاد في اربعة مواضع وفي النكاح في ثلاثة مواضع وفي النفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن جواس وفيه وفي البيوع عن عبيد الله ابن معاذ وفي البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد وفي السير عن عمرو بن يزيد *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «وهو في المسجد» جملة حالية قوله «اراه» بضم الهمزة اى اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعني قوله «قال مسعر اراه قال ضحى» قوله « فقال » اى النبي ﷺ قوله «وكان لي عليه دين» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي «وكان له» اى لجابر عليه اى على النبي ﷺ وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات (قلت) الالتفات لا يجيء الا في رواية الحموي لا مطلقا وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد . وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيجيء فوائد هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ﴾

اى هذا باب يقال فيه اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ماذكرنا وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا هنا بمعنى الشرط دخل في جوابها الفاء *

١٠٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ عامرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عنْ أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ ﴾

الترجمة ومتن الحديث سواء *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسي من افراد البخاري الثاني مالك بن انس . الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب إثم من كذب . الرابع عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء

المشددة السلمی بفتح السین واللام کلیهما وقال ابن الاثیر فی جامع الاصول واکثر اصحاب الحدیث یکسرون اللام لانه نسبة الی سلمة بکسر اللام فارس رسول الله ﷺ روی له مائة وسبعون حدیثا للبخاری ثلاثة عشر مات بالمدینة سنة اربع وخمسین ❁

❁(ذکر لطائف اسناده)❁ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع وفیه الاخبار کذلک فی موضع واحد وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه ان الاسناد کله مدنی ماخلا شیخ البخاری ❁(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره)❁ اخرجه البخاری ایضا عن مکی بن ابراهیم واخرجه مسلم فی الصلاة عن یحیی بن یحیی والقعنبی وقتیبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابی بکر بن ابی شیبة واخرجه ابوداود فیه عن القعنبی به وعن مسدد عن عبدالواحد بن زیاد واخرجه الترمذی فیه عن قتیبة به وقال حسن صحیح واخرجه النسائی فیه عن قتیبة به واخرجه ابن ماجه فیه عن العباس بن عثمان عن الولید بن مسلم عن مالك وقال الدارقطنی رواه شیخ یقال له سعید بن عیسی عن عبدالله بن ادریس عن زکریا عن عامر عن عبدالله بن الزبیر عن ابی قتادة ولم یتابع علیه وسعید هذا ضعیف ولیس هو من حدیث زکریا ولا من حدیث الشعبی والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهیل بن ابی صالح عن عامر بن عبدالله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن جابر بن عبدالله فوهم فی ذکره جابرا وقال الطوسی فی الاحکام والترمذی فی الجامع حدیث سهیل غیر محفوظ وقال علی بن المدینی حدیث سهیل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعی عن یحیی بن سعید عن عامر عن ابی قتادة وهو وهم وفی صحیح ابن حبان عن ابی قتادة رفعه بزیادة «قبل ان یجلس او یستخبر» وفی مصنف ابن ابی شیبة زیادة من طریق حسنة «اعطوا المساجد حقها قیل یارسول الله وماحقها قال رکعتین قبل ان یجلس» وزاد ابواحمد الجرجانی «واذا دخل بیته فلا یجلس حتی یرکع رکعتین فان الله عزوجل جاعل له من رکعتیه فی بیته خیرا» وقال اسناده منکر وقال ابومحمد الاشبیلی قال البخاری هذه الزیادة لااصل لها وانکر ذلك ابن القطان وزعم انه لایصح نسبته الیه ❁

❁(ذکر معناه)❁ قوله «فلیرکع» ای فلیصل اطلق الجزء واراد الکل (فان قلت) الشرط سبب للجزاء فما السبب ههنا اهو الرکوع اوالامر بالرکوع (قلت) ان ارید بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الرکوع والمراد من الرکعتین تحیة المسجد ولایتأدی هذا باقل من رکعتین لان هذا العدد لامفهوم لاکثره بالاتفاق واختلف فی اقله والصحیح اعتبارها ❁(ذکر مایستنبط منه)❁ قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوی انه محمول علی الندب والارشاد مع استحبابهم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول الله ﷺ یدخلون المسجد ثم یخرجون ولایصلون واوجب اهل الظاهر فرضا علی کل مسلم داخل فی وقت تجوز فیه الصلاة الرکعتین وقال بعضهم واجب فی کل وقت لان فعل الخیر لایمنع منه الا بدلیل معارض له وقال الطحاوی من دخل المسجد فی اوقات النهی فلیس بداخل فی امره ﷺ بالرکوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوی ایضا فی عدم الوجوب بقوله ﷺ للذی رآه یتخطی اجلس فقد آذیت ولم یأمره بالصلاة فقال السفاقسی وفقهاء الامصار حملوا هذا علی الندب لقوله ﷺ للذی سأله عن الصلاة «هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع» ولو قلنا بوجوبهما لحرم علی المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتی یتوضأ ولاقائل به فاذا جاز دخول المسجد علی غیر وضوء لزم منه انه لایجب علیه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد لیصلی فیه فی الاوقات المکروهة فلا یجوز له ذلك عند الشافعی وقال النووی هی سنة باجماع فان دخل وقت کراهة یکره له ان یصلیهما فی قول ابی حنیفة واصحابه وحکی ذلك ایضا عن الشافعی ومذهبه الصحیح ان لاکراهة والله اعلم .وقال عیاض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقیل من السنن فان دخل مجتازا فهل یؤمر بهما خفف فی ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تکرر دخوله المسجد سقطتا عنه واستدل بعضهم بقوله «قبل ان یجلس» بانه اذا خالف وجلس لایشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی ذر «انه دخل المسجد فقال له النبی علیه الصلاة والسلام ارکعت رکعتین قال لا ثم قال قم فارکعهما» ترجم علیه ابن حبان باب تحیة

المسجد

المسجد لاتفوت بالجلوس. وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل ✡

﴿ باب الحدث في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله اى مالم يحدث سوأ ثم قال ويؤيده رواية مسلم «ما لم يحدث فيه مالم يؤذ فيه» على ان الثانية تفسير للاولى (قلت) لانسلم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والآخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء كما ذكرنا (فان قلت) قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعى انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يقول هو حدث الاثم (قلت) لامنافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في رواية مسلم وفي رواية البخارى مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا في رواية اخرى للبخارى « مالم يؤذ يحدث فيه » فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور مالم يحدث في الحديث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسى لم يذكر التشديد احد ✡

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أبي الزِّنَادِ عنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أحَدِكُمْ مادَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مالَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله «مادام في مصلاه الذى صلى فيه» هو المسجد يدل على ذلك رواية البخارى فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتى وهي «فان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء واتى المسجد لايريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام في مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه » والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله «في مصلاه» هو المكان الذى يصلى فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذى في غير المسجد ✡(ذكر رجاله)✡ وهم خمسة. قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز ✡

✡(ذكر لطائف اسناده)✡ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع

✡(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)✡ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابى رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة ويأتى في البخارى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة ✡

(ذكر معناه) **قوله** «ان الملائكة تصلى» هكذا في رواية الكشميهنى بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك (قلت) الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق **قوله** «في مصلاه» بضم الميم وهو اسم المكان **قوله** «تقول» بيان لقوله «تصلى» وتفسير له **قوله** «اللهم اغفر له» يعنى يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه (ذكر ما يستنبط منه) قال السفاقسى الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع

اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) . وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره . وفيه ان الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث فى المسجد اشد من النخامة وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه (قلت) قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن ابى الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى ان يتعمد الجلوس فى المجلس على غير وضوء .

باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ

اى هذا باب فى بيان صفة بنيان المسجد النبوى والبنيان البناء يقال بنى يبنى بنيا وبنية وبناء قال الجوهرى البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ

﴿وقال أبو سعيدٍ كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال « سألت أبا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته » **قوله** « كان سقف المسجد » اى سقف مسجد رسول الله ﷺ فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرمانى واما لجنس المساجد فبعيد **قوله** « من جريد النخل » الجريد هو الذى يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سعفا ☆

﴿وأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وقالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ وإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله ﷺ ويأتى فى هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا **قوله** « باللبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى الطوب النىء **قوله** « وعمده » بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة **قوله** « أكن » فيه اوجه الاول أكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر ويدل عليه قوله قبله امر عمر وقوله بعده واياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله « واياك ان تحمر او تصفر » والاكنان من اكننت الشىء اى صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائى كننته من الثلاثى بمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصيح اكننت الشىء اى اخفيته وكننته اذا سترته بشىء ويقال اكننت الشىء سترته وصنته من الشمس واكننته فى نفسى اسررته وفى كتاب فعل وافعل لابى عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكننت وجهى من الحر وكننت سيفى قال وقد يكون هذا بالالف ايضا ☆ الوجه الثانى أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفى هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك : الوجه

الثالث

الثالث قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس . الوجه الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده قوله «وإياك» كلمة تحذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد اوتصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا «ماساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم» قوله «فتفتن الناس» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمعى انكر هذا وابو عبيد أجازه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء وقال الكرمانى ويفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين (قلت) اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان ٭

﴿ وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ﴾

هـذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس نريد الزاوية نعنى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الآخر فقال انس ان رسول الله ﷺ «قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليـلا او قال يعمرونها قليلا» ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعى حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقتادة عن انس «ان النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وروى ابونعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرقسانى عن حماد «يتباهى الناس ببناء المساجد» ومن حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز «يتباهون بكثرة المساجد» قوله «يتباهون» بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصـلاة قوله «بها» اى بالمساجد والسياق يدل عليه قوله «الا قليلا» بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل ٭

﴿ وقال ابن عبـاس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ﴾

هذا التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حـدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ماامرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد ابن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله ويزيد هـذا روى له مسلم والاربعة قوله «لتزخرفنها» اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكرين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين ٭ الاول ان تكون مكسورة وهى لام التعليل للنفى قبله والمعنى ماامرت بتشييد المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم في بروج مشيدة) الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصـلا (قلت) الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابى وانمـا زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محيى السـنة انهم زخرفوا المساجد عند مابدلوا

دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراآة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظرا اوغيره (فان قلت) ماوجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف (قلت) اما اشتغال المصلى به واما اخراج المال في غير وجهه *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يعقوبُ بنُ ابْرَاهيمَ بنِ سَعْدٍ قال حدثني أبي عنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ قال حدثنا نافِعٌ أنَّ عَبْدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مبنيًّا باللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ وعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أبُو بَكْرٍ شَيْئاً وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَناهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم باللَّبِنِ والجَرِيدِ وَأعادَ عُمُدَهُ خَشَباً ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثيرَةً وَبَنَى جِدارَهُ بِالحِجارَةِ المَنْقُوشَةِ والقَصَّةِ وجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بالسَّاجِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح ابوالحسن يقال له ابن المدينى البصرى . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيلى لفظة ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره *

(ذكر معناه) قوله « كان على عهد رسول الله ﷺ » اى في زمانه وايامه قوله « باللبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقد مر تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجريد مر عن قريب والعمد بضمتين وفتحتين ايضا وقد ذكرناه قوله « فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله تعالى عنه » يعنى لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان قوله « وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبى عليه الصلاة والسلام يعنى بآلاته التى بناها النبى عليه الصلاة والسلام قوله « في عهد رسول الله ﷺ » اما صفة للبنيان اوحال وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلى نخرت عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله « واعاد عمده خشبا » قوله « ثم غير عثمان » يعنى من جهة التوسيع وتغيير الآلات قوله « بحجارة منقوشة » هكذا في رواية الحموى والمستملى وفي رواية غيرهما « بالحجارة المنقوشة » يعنى بدل اللبن قوله « والقصة » اى وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة اهل الحجاز (قلت) الجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذى يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله « وجعل عمده » عطف على قوله « وبنى جداره » قوله « وسقفه » بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل ويروى بلفظ الاسم عطفا على عمده قوله « بالساج » بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة *

(ذكر مايستنبط منه) قال ابن بطال ماذكره البخارى في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتوح التى كانت في ايامه وتمكنه

من

من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى ﷺ ثم جاء الامر الى عثمان والمال فى زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة و سقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات الاعن علمهما بكراهة النبى ﷺ ذلك وليقتدى بهما فى الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى امورها وايثار البلغة منها (قلت) اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابى حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال (قلت) مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقدمر الكلام فيه عن قريب ☼

﴿ باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تعاون الناس بعضهم بعضا فى بناء المسجد واشار بهذا الى ان فى ذلك اجرا ومن زاد فى عمله فى ذلك زاد فى اجره وفى بعض النسخ فى بناء المساجد بلفظ الجمع *

﴿ وقَوْلُ اللهِ ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وأَقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ ولَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى اولئكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ ﴾

كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر «ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله» الى قوله (المهتدين) ولم يقع فى روايته لفظ وقول الله عز وجل. وسبب نزول هذه الآية انه لما اسر العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينا دون محاسننا فقال له على الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ونفك العانى فانزل الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم فى توجيه ذكر البخارى هذه الآية ههنا وذكره هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى (مساجد الله) يحتمل ان يراد بها مواضع السجود و يحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد الاقامة فيها لذكر الله تعالى (قلت) هذا الذى قاله هذا القائل لايناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذى ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرأى فى القرآن فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغى للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التى بنيت على اسمه وحده لاشريك له ومن قرأ مسجد الله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد فى الارض التى بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لاشريك له واسسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشرى اما القراءة بالجمع ففيها وجهان . احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثانى ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لايعمروا المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لايقرأ كتب الله كنت انفى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لايطابقها ولو ذكر قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون فى بناء المساجد المعتبر الذى فيه الاجر انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا

مساجد ليتعبدوا فيها بعباداتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله لهم ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه الكريم (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) كما ذكرناه الآن ثم انزل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المرى عن ثابت البنانى وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ان عمار المسجد هم اهل الله» ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون ☆

۱۰۷ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُخْتارٍ قال حدثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عنْ عِكْرِمَةَ قال لِيَ ابنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إلى أبي سَعِيدٍ فاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنا فإذا هُوَ في حائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ فقال كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَيَنْفُضُ التُّرابَ عَنْهُ وقال وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إلى النَّارِ قال يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ﴾

مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفى (ذكر رجاله) وهم ستة ☆ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ☆ الثانى عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق الدباغ البصرى الانصارى ☆ الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم ☆ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ☆ الخامس على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابو الحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل على بن ابى طالب فسمى باسمه وكنى بكنيته وكان غاية في العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلى كل يوم الف ركعة وهو جد السفاح والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلى كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنة اربع عشرة او سبع عشرة او عشر عن ثمان او تسع وسبعين سنة ☆ السادس ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصرى لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاه معه (ذكر تعدد موضعه) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى ☆

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ولابنه» الضمير فيه يرجع الى ابن عباس قوله «فاذا هو» كلمة اذا ههنا للمفاجأة اى فاذا ابو سعيد الخدرى في حائط اى بستان وسمى به لانه لا سقف له قوله «يصلحه» جملة في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخارى في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه» قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان على بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة على بن ابى طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابى سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة والله تعالى اعلم قوله «فاحتبى» بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه قوله «انشأ» بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضعا للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرهما يجب ان يكون جملة ويشاركهما في هذا الذى ذكرناه جعل وعلق واخذ قوله «يحدثنا» في محل النصب لانه خبر انشأ قوله «حتى اتى» وفي رواية كريمة «حتى اذا اتى» قوله «بناء المسجد» اى المسجد النبوى فالالف واللام فيه للعهد قوله «قال» اى ابو سعيد الخدرى قوله «لبنة» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهى الطوب النىء وانتصابها على انها مفعول نحمل وانتصاب

الثانية

الثانية بانه تأكيد لها قوله «وعمار» اى يحمل عمار بن ياسر لبنتين لبنتين زاد معمر فى روايته «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخارى ووقعت عند الاسماعيلى وابى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى «فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال انى اريد من الله الاجر» قوله «فرآه النبى ﷺ» الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار قوله «فنفض التراب عنه» ويروى «فينفض التراب عنه» وفيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه شاهده وفى رواية الكشميهنى «فجعل ينفض التراب عنه» وفى لفظ للبخارى فى باب الجهاد «عن رأسه» وكذا فى رواية مسلم **قوله** «ويح عمار» كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل وههنا بنصب الحاء لاغير **قوله** «الفئة» هى الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا بمتبوع مطاع. قوله «يدعوهم» اى يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه فى وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا قوله «الى الجنة» اى الى سببها وهى الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية قوله «ويدعونه الى النار» اى يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمارا الى النار (فان قيل) كان قتل عمار بصفين وكان مع على رضى الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوه الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة لانه لايجوز ان يتأول عليهم الا افضل التأويل (قلت) تبع ابن بطال فى ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة فى هذا الجواب ولكن لايصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على على رضى الله تعالى عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين على ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لايصح لانه وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحميدى لعل هذه الزيادة لم تقع للبخارى اووقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها فى الجمع قال وقد اخرجها الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث والجواب الصحيح فى هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم (فان قلت) المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر ههنا (قلت) الذى قلنا جواب اقناعى فلا يليق ان يذكر فى حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد ﷺ *

(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد) فيه ان التعاون فى بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكرى الانهار وتحبيس الاموال التى يعم العامة نفعها . وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه الاترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابى سعيد الخدرى قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان اباسعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبى ﷺ (قلت) مع هذا لاينافى ذلك ماذكرناه * وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة وفيه ترك التحديث فى حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف * وفيه ان للانسان ان يأخذ من افعال البر مايشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين * وفيه اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه علامة النبوة لانه ﷺ اخبر بما يكون فكان كما قال * وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق بأمر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة * وفيه فضيلة ظاهرة لعلى وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا فى حروبه * وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لايدرى احد فى الفتنة امأجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن ولو كان مأجورا لما استعاذ عمار من الاجر

وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع «لاتستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين» (قلت) ويروى «لاتكرهوا الفتن» ولكن لم يصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ☆

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

اى هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة قوله «والصناع» اى والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله «والمسجد» يتعلق بالصناع اى والاستعانة بالصناع في المسجد اى في بناء المسجد (قلت) لايصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم ☆

۱۰۸ - ﴿حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثانى عبد العزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابى حازم وهو الثالث . الرابع سهل بن سعد الساعدى وقد مر في باب الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك حديثه بأتم منه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته مابين بلخى ومدنى ☆ ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في المنبر ☆

☆(ذكر معناه واعرابه)☆ قوله «الى امرأة» هي انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها قوله «ان مرى» ان هذه مفسرة بمنزلة اى كما في قوله تعالى (فأوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل ان تكون مصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى «مرى» بدون ان ومرى امر من امر يأمر والياء علامة الخطاب للمؤنث قوله «يعمل» مجزوم لانه جواب الامر قوله «اعوادا» اى منبرا مركبا منها قوله «اجلس» بالرفع اى انا اجلس عليها . وههنا مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله ﷺ ام لا وفيه الخلاف والاصح عدمه وساق البخارى هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره . ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه . وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ☆

۱۰۹ - ﴿حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت يارسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر﴾

قال الكرمانى الحديث لايدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال (قلت) اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه مايتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه مايدل عليه (قلت) الجواب الاول اوجه من الثانى (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وهو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر . الثانى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون الحبشى المكى القرشى المخزومى وعبد الواحد هذا يروى عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وهو الرابع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته مابين كوفى ومكى ☆(ذكر تعدد موضعه)☆ اخرجه

البخارى

البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامة النبوة عن ابى نعيم ☆

●(ذكر معناه)● قوله « ان امراة » هى التى ذكرت فى حديث سهل بن سعد المذكور آنفا قوله « الا » هى مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله « فان لى غلاما نجارا » وفى رواية الكشميهنى « فان لى غلام نجار » قوله « ان شئت » جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى « ان شئت فعلت » بلا حذف قوله « فعملت » اى المراة عملت المنبر وهذا اسناد مجازى لان العامل هو الغلام وهى الآمرة وهو من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها اجيب بانها استعانة بالغلام فى نجارة المنبر. ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال (فان قلت) الحديثان متخالفان ففى حديث سهل ان النبى ﷺ سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر ان المرأة سألت النبى ﷺ ذلك (قلت) يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله ﷺ الى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الاعواد ●

﴿ بابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من بنى مسجدا ☆

١١٠ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ حدثنى ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو أنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أنَّ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلانِيَّ أنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضى اللهُ عنه يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرسولِ ﷺ إنَّكُمْ أكْثَرْتُمْ وَإنِّى سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قال بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أنَّهُ قال يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فى الجَنَّةِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة: لان الباب فى بيان فضل من بنى المسجد ●(ذكر رجاله)☆ وهم سبعة. الاول يحيى ابن سليمان الجعفى مر فى باب كتابة العلم. الثانى عبدالله بن وهب وقد مر ايضا غير مرة: الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص مر فى باب المسح على الخفين. الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبدالله الاشج المدنى خرج قديما الى مصر فنزل بها. الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسى الانصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة. السادس عبيدالله بتصغير العبد ابن الاسود الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها. السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبدالله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفى وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير ●

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى آخره واخرجه ايضا فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن ابى بكر الحنفى وعبدالملك بن الصباح وفيه وفى آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذى فى الصلاة عن بندار عن ابى بكر الحنفى عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابى بكر

الخنى وقال الترمذى وفى الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر وعمرو بن عنبسة وواثلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهم .(قلت) حديث ابى بكر رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفى علل ابى حاتم الرازى قال هو منكر عن ابى بكر الصديق « من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة » . وحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن حبان « من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة » . وحديث عمر رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه من حديث عروة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة » واسناده ضعيف . وحديث عبدالله بن عمرو عند ابى نعيم الاصبهانى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد « اوسع منه » وروى احمد ايضا نحوه . وحديث انس عند الترمذى رواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن انس قال قال رسول الله ﷺ « من بنى لله مسجدا صغيرا كان اوكبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة » واخرجه ايضا ابونعيم ولفظه « من بنى مسجدا لله فى الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يارسول الله قال الله اكثر » وفى لفظ « كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له به قصرا فى الجنة من لؤلؤ » . وحديث ابن عباس عند ابى مسلم الكجى مثله وزاد « ولو كمفحص قطاة » . وحديث عائشة عند مسدد فى مسنده الكبير عن ابى داود عن كثير بن عبدالرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله ﷺ « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يارسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وتلك » . وحديث ام حبيبة عند الطبرانى فى الاوسط . وحديث ابى ذر عند البزار . وحديث عمرو بن عنبسة عند النسائى . وحديث واثلة بن الاسقع عند الطبرانى فى معجمه الكبير « من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا فى الجنة افضل منه » . وحديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وعند البيهقى فى شعب الايمان « من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا فى الجنة من الدر والياقوت » ☆ وحديث جابر عند ابن خزيمة « من حفر ماء لم يشرب منه كبد حى من جن ولا انس ولا طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة » (قلت) وفى الباب عن ابى قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ وابى امامة وعبدالله بن ابى اوفى وابى موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ☆ فحديث ابى قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبرانى فى الكبير انه سمع النبى ﷺ يقول « ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى » فذكره وزاد « فقال رجل يارسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور حور العين » وفى اسناده جهالة . وحديث نبيط عنده ايضا فى الصغير . وحديث عمر بن مالك عند ابى موسى المدينى فى كتاب الصحابة ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » . وحديث اسماء بنت يزيد عند الطبرانى نحوه ورواه ابونعيم ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه » وحديث معاذ عند ابى الفرج فى كتاب العلل « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفى ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر » وفيه كلام كثير . وحديث ابى امامة عند ابى نعيم « لا يبنى احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا فى الجنة اوسع منه » . وحديث عبدالله بن ابى اوفى اخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى جزء جمعه . وحديث ابى موسى كذلك . وحديث عبدالله بن عمر عند البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبرانى « ولو كمفحص قطاة » فهؤلاء ثلاثة وعشرون صحابيا ●

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يقول » جملة وقعت حالا عن عثمان قوله « عند قول الناس فيه » اى فى عثمان وذلك ان بعضهم انكر عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه

من

من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهومن صغار الصحابة قال «لما اراد عثمان رضي الله تعالى عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته» اى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله «حين بنى» اى حين اراد عثمان ان يبنى ولم يبن عثمان انشاء وانما وسعه وشيده وقدذكرناه في باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيؤخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشأ او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض (قلت) ذكر هذا القائل شيئين الاول مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب بنيان المسجد حديث عبدالله بن عمر وفيه «ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعنى في الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه قوله «مسجد الرسول» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى والحموى «مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «انكم اكثرتم» مقول لقوله يقول ومفعوله محذوف للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام في الانكار على فعلى قوله «من بنى مسجدا» التنوين فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا اوصغيرا يدل عليه حديث انس الذي اخرجه الترمذي بهذا اللفظ على ماذكرناه وروى ابن ابى شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فيه «ولو كمفحص قطاة» وفي حديث جابر «كمفحص قطاة او اصغر» وللعلماء في توجيه هذا قولان فقال اكثرهم هذا محمول على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه وقال آخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد في مسجد قدر ايحتاج اليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر اويشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على ان المراد من المسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مماذكر (قلت) قوله «من بنى» يقتضى وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة «من بنى لله بيتا» وقدذكرناه عن قريب وحديث عمر رضي الله تعالى عنه ايضا «من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله» وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر يدل عليه حديث ابى قرصافة الذي ذكرناه قوله «قال بكير حسبت انه» اى ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه الذي روى عنه هذا الحديث قال في روايته «يبتغى به وجه الله» وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت في البين ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة» فكأن بكيرا نسى لفظة الله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله «لله» يبتغى به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغى به على تقدير ثبوتها في كلام الرسول تكون حالا من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجه الله في العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نيته في ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (فان قلت) فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن بنيه بالاجرة لعدم الاخلاص (قلت) الظاهر هذا ولكنه يؤجر في الجملة يدل عليه مارواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامى به والممد به» فقوله «المحتسب في صنعته» هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع (فان قلت) قوله «من بنى» حقيقته ان باشر البناء بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك (قلت) يتناول الامر ايضا بنيته «والاعمال بالنيات» (فان قلت) يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو

ممتنع (قلت) لاامتناع فيه عند الشافعى واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازى يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولانزاع فى جواز استعمال اللفظ فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابناء زيد مثلا وله ابناء وأبناء أبناء يستحق الجميع عند ابى يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين قوله «بنى الله» اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا (فان قلت) اظهار الفاعل فيه لماذا (قلت) لان فى تكرار اسمه تعظيماله وتلذذا للذاكر قال الشاعر

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ☆ هو المسك ما كررته يتضوع

وقال بعضهم لئلا تتنافر الضمائر اويتوهم عوده على بانى المسجد (قلت) كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضمائر كثيرة واما الثانى فممنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية قوله «مثله» منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى بناء مثله والمثل فى اللغة الشبه يقال هذا الشىء مثل هذا اى شبهه قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هـذا مثله ومثله كما تقول شبهه وشبهه وعنـد اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد فى النوع كاتحاد زيد وعمرو فى الانسانية واذا كان فى الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس فى الحيوانية وقد اختلفوا فى المراد بالمثليـة ههنا فقال قوم منهم ابن العربى يعنى مثله فى المقدار والمساحة (قلت) يرد هـذا حـديث عبد الله بن عمرو « بيتا اوسع منه » وكذلك فى حديث اسماء وابى امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثـله فى الجودة والحصانة وطول البقاء (قلت) هذا ليس بشىء على مالا يخفى مع انه ورد فى حديث واثلة عند احمد والطبرانى «بنى الله له بيتا فى الجنة افضل منه» وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانمـا يعنى انه يبنى له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووى يحتمل قوله «مثله» امرين احدهمـا ان يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قلت) الوجه الثانى لايخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذى ويحتمل انه اراد ان ينبه بقوله « مثله » على الحض على المبالغة فى ارادة الانتفاع به فى الدنيا فى كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون فى مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به فى الدنيا انتفاعه هو بمـا يبنى له فى الجنة. وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذى بشرت به ببيت فى الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت (قلت) قد ذكرنا حديث ابى هريرة من(١) عند الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى شعب الايمـان «بنى الله له بيتا فى الجنة من در(٢) وياقوت» (فان قلت) قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فا معنى التقييد بمثله (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة. الاول ما قاله بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية (قلت) هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ. الثانى ان المثلية انما هى بحسب الكمية والزيادة بحسب الـكيفية (قلت) المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر فى القدر وفى الكيفية تسمى مشابهة. الثالث ان التقييد به لاينفى الزيادة واستبعده بعضهم وليس ببعيد. الرابع ان المقصود منه بيان المماثلة فى ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره وعندى جواب فتح لى به من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه قوله «فى الجنة» قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله (قلت) ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له مثله كائنا فى الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف فى موضعه ولفظ مثل لايتعرف وان اضيف☆

باب يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد

اى هذا باب فى بيان ان الشخص يأخذ بنصول السهام اذا مر فى مسجد من المساجد وانمـا قدرنا هكذا لئلا يقع لفظ باب ضائعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع فى يأخذ يرجع الى هذا المقدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر وليلتئم التركيب ولم أر احدا من الشراح يذكر شيئا فى مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعاوى عريضة فى هذا الباب

(١) هكذا زيادة من هنا فى النسخ (٢) وفى نسخة زمرد

وليس

وليس له حظ من هذه الدقائق. والنصول جمع نصل قال الجوهرى النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفى آخره لام السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله يأخذ مقدما ●

١١١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال قلتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهامٌ فقال لهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ بِنِصَالِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور فى المسجد (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر ابن عبدالله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال (فان قيل) حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترط وذكر البخارى فى موضع آخر عن على بن عبد الله عن سفيان فقال نعم انتهى (قلت) المذهب الراجح الذى عليه اكثر المحققين منهم البخارى ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء فى رواية الاصيلى انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيلى انه ذكر فى حديثه فقال نعم ولم اره فيها (قلت) عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم ●

●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائى فى الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم فى الادب عن يحيى بن يحيى وابى الربيع عنه به واخرجه مسلم فى الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر « ان النبى ﷺ امر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها » واخرجه ابوداود فى الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث ابى البلاد عن محمد بن عبدالله قال « كنا عند ابى سعيد الخدرى فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن تقليب السلاح وسله » يعنى فى المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبيرة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر يرفعه « خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا » وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابى سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخارى فى التاريخ الاوسط سمع منه ان النبى ﷺ قال « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع » وعنده ايضا من حديث ابن عباس « نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب الا عابرى سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك » ☆(ذكر ما يستنبط منه)☆ فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما فى اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبى ﷺ لانه خشى ان يؤذى بها احد . وفيه كرم خلقه ورأفته بالمؤمنين . وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره . وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح ●

باب المرور في المسجد

اى هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا امسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على مالا يخفى *

١١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما *

وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله «من مر» فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله «فليأخذ» فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرمانى حيث قال (فان قلت) ماوجه تخصيص هذا الحديث يعنى حديث ابى موسى الاشعرى بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعنى حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول ﷺ وفي الثانى ذكره مقصودا بالوجه الذى ذكرناه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل التبوذكى وقدمر في باب كتاب الوحى . الثانى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقدمر في باب الجهاد من الايمان . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد الحر ابن عبدالله . الرابع ابو بردة الثانى واسمه عامر وهو جد ابى بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوى عن جده وهو ابو بردة الاول يروى عن ابى بردة الثانى وهو جده كأنه قال سمعت جدى يروى عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابى وهو رواية ابى بردة . الثانى عن ابيه ابى موسى الاشعرى وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الفتن عن ابى كريب عن ابى اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابى كريب وابى عامر عبدالله بن ابى براد الاشعرى واخرجه ابوداود عن ابى كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابى اسامة به *

☆(ذكر معناه واعرابه)* قوله «من مر» كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله «فليأخذ» قوله «اواسواقنا» كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوى قوله «بنبل» الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل وليست الباء فيه مثل الباء في قولك بزيد فانها للالصاق قوله «على نصالها» ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه ان يعدى الاخذ بالباء قوله «لايعقر» اى لايجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر قوله «بكفه» الباء فيه تتعلق بقوله «فليأخذ» لابقوله «لايعقر» فان العقر بالكف لايتصور ووقع في رواية الاصيلى «فليأخذ على نصالها بكفه لايعقر مسلما» (وقال) الكرمانى يحتمل ان يراد منه كف النفس اى لايعقر بكف نفسه عن الاخذ اى لايجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما (قلت) لايبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابى اسامة «فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين» ولهمن طريق ثابت عن ابى بردة «فليأخذ بنصالها» ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها *

باب الشعر في المسجد

اى هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد *

حدثنا

١١٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بنَ ثابِتٍ الأنْصارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أبا هُرَيْرَةَ أنْشُدُكَ اللهَ هلْ سَمِعْتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يا حَسَّانُ أجِبْ عنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ قال أبو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة ههنا لانه ليس فيه صريحا انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخارى روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال «مر عمر رضى الله تعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله اسمعته صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم» وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخارى من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول فى المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة (فان قلت) لم يصح سماع ابى سلمة ولا سماع سعيد من عمر وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان (قلت) الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابى هريرة بعد او سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاد ابى هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسانا يستشهد اباهريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابى هريرة وهو مرفوع موصول بلا تردد *

(ذكر رجاله) وهم ستة • الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره • الثانى شعيب بن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينار الحمصى • الثالث محمد بن مسلم الزهرى • الرابع ابو سلمة وهؤلاء تقدموا في باب كتاب الوحى • الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصارى المدنى شاعر رسول الله ﷺ من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة (فان قلت) هو منصرف اوغير منصرف (قلت) ان كان مشتقا من الحسن فهو منصرف وان كان من الحس فغير منصرف فافهم • السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره (فان قلت) هذا الحديث يعد من مسند حسان او من مسند ابى هريرة (قلت) لم يذكر ابو مسعود والحميدى وغيرهما ان لحسان بن ثابت رواية فى هذا الحديث ولا ذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث فى مسند ابى هريرة وخالف خلف فذكره فى مسند حسان وانه روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابى هريرة ان البخارى اخرجه في الصلاة عن ابى اليمان وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابى داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائى مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعده ثم اورده في مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من طريق ابى سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة قال مر عمر رضى الله تعالى عنه بحسان الحديث وقال المنذرى وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فتصل *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه

البخاری أیضافی بدء الخلق عن علی بن المدینی کما ذکرناه وفی الادب ایضا عن اسماعیل بن ابی اویس عن اخیه ابی بکر وفیه ایضاعن ابی الیمان کما اخرجه ههنا واخرجه مسلم فی الفضائل عن اسحق بن ابراهیم ومحمد بن یحیی وعمر بن محمد الناقد ثلاثتهم عن سفیان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمی عن ابی الیمان به وعن اسحق بن ابراهیم ومحمد بن رافع وعبد بن حمید ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن سعید به واخرجه ابوداود فی الادب عن محمد بن احمد ابن ابی خلف واحمد بن عبدة کلاهما عن سفیان به وعن احمد بن صالح عن عبدالرزاق به واخرجه النسائی فی الصلاة وفی الیوم والليلة عن قتیبة ومحمد بن منصور فرقهما کلاهما عن منصور عن سفیان به واخرجه ایضا عن خمسة انفس واخرجه ایضافی القضاء عن محمد بن عبدالله بن بزیع عن یزید بن زریع عن شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «اهجهم اوهاجهم» یعنی المشرکین «وجبرائیل معك» رواه سفیان بن حبیب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضی الله تعالی عنه ٭

٭(ذکر معناه واعرابه)٭ قوله «یستشهد اباهریرة» ای یطلب منه الشهادة ومحلها النصب علی الحال من حسان فان قیل لابد فی الشهادة من نصاب فکیف ثبت غرض حسان بشهادة ابی هریرة فقط اجیب بان هذه روایة حکم شرعی ویکتفی فیها بعدل واحد واطلق الشهادة علی سبیل التجوز لانه فی الحقیقة اخبار فیکتفی فیه عدل واحد کما بین ذلك فی موضعه قوله «انشدك الله» بفتح الهمزة وضم الشین معناه سألتك بالله قال الجوهری نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله ای سألتك بالله کأنك ذکرته ایاه فنشد ای تذکر. وقال ابن الاثیر یقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله ای سألتك واقسمت علیك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعدیته الی مفعولین اما لانه بمنزلة دعوت حیث قالوا نشدتك الله وبالله کما قالوا دعوت زیدا وبزید او لانهم ضمنوه معنی ذکرت واما انشدتك بالله فخطأ قوله «اجب عن رسول الله ﷺ» وفی روایة سعید «اجب عنی» ومعنی الاول اجب الکفار عن جهة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ولفظ جهة مقدر و یجوز ان یضمن اجب معنی ادفع والمعنی ادفع عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ویحتمل ان یکون الاصل روایة سعید وهی اجب عنی ثم نقل حسان ذلك بالمعنی وزادفیه لفظة رسول الله ﷺ تعظیماله ویحتمل ان تکون تلك لفظة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بعینه لاجل المهابة وتقویة لداعی المأمور کما قال تعالی (فاذا عزمت فتوکل علی الله) وکما یقول الخلیفة امیر المؤمنین یرسم لك لان فیه تعظیما له وتقویة للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد علی الکفار الذین هجوا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قوله «اللهم ایده» هذا دعاء من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لحسان دعاله بالتأیید وهو القوة علی الکفار قوله «بروح القدس» الباء فیه تتعلق بقوله ایده والمراد بروح القدس هنا جبریل علیه السلام یدل علیه مارواه البخاری ایضا من حدیث البراء بلفظه وجبریل معك والقدس بضم القاف والدال بمعنی الطهر وسمی جبریل بذلك لانه خلق من الطهر وقال کعب القدس الرب عزوجل ومعنی روح القدس روح الله وانما سمی بالروح لانه یأتی بالبیان عن الله تعالی فتحیی به الارواح وقیل معنی القدس البرکة ومن اسماء الله تعالی القدوس ای الطاهر المنزه عن العیوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبیت المقدس لانه الموضع الذی یتقدس فیه ای یتطهر فیه من الذنوب ٭

(ذکر مایستنبط منه من الاحکام) الاول فیه الدلالة علی ان الشعر الحق لایحرم فی المسجد والذی یحرم فیه مافیه الخناء والزور والکلام الساقط یدل علیه مارواه الترمذی مصححا من حدیث عائشة «کان رسول الله ﷺ ینصب لحسان منبرا فی المسجد فیقوم علیه ویهجو الکفار» فان قلت روی ابن خزیمة فی صحیحه عن عبدالله بن سعید حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده «نهی رسول الله ﷺ عن تناشد الاشعار فی المساجد» وحسنه الحافظان الطوسی والترمذی وروی ابوداود من حدیث صدقة بن خالد عن محمد بن عبدالله الشعی عن زفر بن وثیمة عن حکیم بن حزام مرفوعا «نهی النبی ﷺ ان یستقاد فی المسجد وان تنشد فیه الاشعار وان تقام فیه الحدود» وروی عبد الرزاق فی مصنفه من حدیث ابن المنکدر عن اسید بن عبد الرحمن «ان شاعرا جاء

النبی

النبي ﷺ وهو في المسجد قال انشدك يارسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي ﷺ فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله ﷺ ثوبا » وقال هذا بدل مامدحت به ربك (قلت) اما حديث عمر وفمنهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لايصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح حديثه . واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف (قلت) اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة . واما حديث اسيد ففي سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائز انشاده في المسجد وبين الممنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور . وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لابأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولانكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق ابن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب تكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال « لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا » رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ قال « لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا » واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو رواية ابن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري واخرجه الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ واخرجه الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخناء وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقال ابو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ماهجي به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبي ﷺ كانوا اكفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية مافي الباب قد ازداد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه قلت) قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ماهجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله ﷺ «لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا» وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله (قلت) اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك قوله «قيحا» نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح قوله يريه من الورى وهو الداء يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري وروى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته (قلت) فيه نظر . الثاني من الاحكام جواز الاستنصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لايبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكيف اذا هم اونحوه كما فعله ﷺ . الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان . الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضي الله تعالى عنه

﴿ بابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين وكل ماكان من الاعمال التى تجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً عَلَى بابِ حُجْرَتِى والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ أنظرُ إلَى لَعِبِهِمْ * زادَ إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والحبشة يلعبون بحرابهم» (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الحزامى مر في كتاب العلم وهو شيخ البخارى . السابع عبدالله بن وهب . الثامن يونس بن يزيد الايلى . التاسع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ان عبدالعزيز من افراد البخارى وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته مابين مدنى ومصرى وايلى وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرمانى (قلت) هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسماعيلى من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذى زاده هو لفظ «بحرابهم» (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابى الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «لقد رأيت رسول الله ﷺ» اى والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «والحبشة يلعبون» جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور قوله «ورسول الله يسترنى» جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب قوله «انظر» ايضا جملة حالية قوله «الى لعبهم» بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله «زاد» فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذى زيد هو قوله «بحرابهم» كما ذكرنا *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذى ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابى الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فى بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة فحديث واثلة بن الاسقع الذى اخرجه ابن ماجه «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ . وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرمانى وقد يمكن ان يكون ترك النبى ﷺ عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك

وتنقل

وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله . وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم . وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿ بابُ ذِكْرِ البَيْعِ والشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد اجيب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب ☆ علفتها تبنا وماء باردا ☆ (قلت) تقديره وسقيتها ماء باردا لانه لا يعلف بالماء *

١١٥ ــ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُها فِي كِتَابَتِها فقالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاءُ لِي وقال أَهْلُها إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِها مابَقِيَ . وقال سُفْيانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِها وَيَكُونُ الوَلاءُ لَنا فَلَمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابْتاعِيها فَأَعْتِقِيها فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ . وقال سُفْيانُ مرَّةً فَصَعِدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فقال مابالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قال عَلِيٌّ قال يَحْيَى وَعَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ . وقال جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قال سَمِعْتُ عَمْرَةَ قالَتْ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها وَرَواهُ مالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تعلم من قوله ﷺ « مابال اقوام يشترطون » الى آخره فانه ﷺ ذكره هنا عقيب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه ﷺ لما قال « ابتاعيها فأعتقيها فان الولاء لمن أعتق » قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر «مابال اقوام» الخ اشار به الى القضية التي وقعت فكانت اشارته اليها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ماذكره أكثر الشراح مما تنفر عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري . الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاثة مواضع لان في روايته حدثنا سفيان حدثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مدني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري في مواضع عديدة في الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود في العتق عن القعنبي وقتيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به

واخرجه النسائی فی البیوع عن قتیبة به وفیه وفی العتق عن یونس بن عبدالاعلی واخرجه النسائی ایضا عن عمرة عن عائشة فی الفرائض عن احمد بن سلیمان وموسی بن عبدالرحمن ومحمد بن اسماعیل وهو ابن علیة ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسکین عن ابن ابی القاسم عن مالک به وفی العتق وفی الشروط عن محمد بن منصور عن سفیان به وفی الشروط ایضا عن اسحق بن ابراهیم عن سفیان ببعضه واخرجه ابن ماجه ایضا فی العتق عن ابی بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا حدثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی ﷺ ان بریرة أتتها وهی مکاتبة قد کاتبها اهلها علی تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلک عددت لهم عدة واحدة وکان الولاء لی قال فأتت اهلها فذکرت ذلک لهم فأبوا الا ان یشترط الولاء لهم فذکرت عائشة ذلک للنبی ﷺ فقال افعلی قال فقام النبی ﷺ فخطب الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال «ما بال رجال یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط کتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق» *

(ذکر اعرابه ومعناه) **قوله** «قال اتتها بریرة» فاعل قالت یحتمل ان یکون عمرة ویحتمل ان یکون عائشة فاذا کانت عائشة ففیه التفات من الحاضر الی الغائب وبریرة بفتح الباء الموحدة وکسر الراء الاولی وفتح الثانیة بینهما یاء آخر الحروف ساکنة وزعم القرطبی ان وزنها فعیلة من البر ویحتمل ان تکون بمعنی مفعولة ای مبرورة کأکیلة السبع ای مأکولته ویحتمل ان تکون بمعنی فاعلة کرحیمة بمعنی راحة وهی بنت صفوان کانت لقوم من الانصار او مولاة لابی احمد ابن جحش وقیل مولاة لبعض بنی هلال وکانت قبطیة وقال الکرمانی بریرة مولاة لعائشة کانت لعتبة بن ابی لهب (قلت) ذکرها الذهبی فی الصحابیات وقال یقال ان عبدالملک بن مروان سمع منها وفی معجم الطبرانی من حدیث عبد الملک ابن مروان قال «کنت اجالس بریرة بالمدینة فکانت تقول لی یا عبدالملک انی اری فیک خصالا وانک لخلیق ان تلی هذا الامر فان ولیته فاحذر الدنیا فانی سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول ان الرجل لیدفع عن باب الجنة بعد ان ینظر الیها بملئ محجمة من دم یریقه من مسلم بغیر حق» انتهی . وعبد الملک اختلف فی مولده فقال حنیفة بن خیاط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزیادی سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرین وولاه معاویة دیوان الخراج وعمره ستة عشر سنة فعلی هذا تکون بریرة موجودة بعد سنة اربعین . وقد اختلف فی اسم زوج بریرة ففی الصحیح مغیث بضم المیم وکسر الغین المعجمة وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره ثاء مثلثة وعن الصریفینی عن العسکری معتب بعین مهملة وکسر التاء المثناة من فوق وفی آخره باء موحدة وعند ابی موسی الاصبهانی اسمه مقسم والله تعالی اعلم **قوله** «تسألها فی کتابتها» جملة حالیة وقعت حالا عن بریرة والاصل فی السؤال ان یعدی بعن کما فی قوله تعالی (یسألونک عن الانفال) ولکن لما کان سؤالها بمعنی الاستعطاء بمعنی تستعطیها فی امر کتابتها عدی بکلمة الظرف ویجوز ان یکون معنی تسأل تستعین بالتضمین علی ان فی روایة جاءت هکذا والکتابة فی اللغة مصدر کتب من الکتب وهو الجمع ومنه کتبت القربة اذا خرزتها وسمی هذا العقد کتابة ومکاتبة لان فیه ضم حریة الید الی حریة الرقبة او لان فیه جمعا بین نجمین فصاعدا او لان کلا منهما یکتب الوثیقة وفی الشرع تحریر المملوک یدا فی الحال ورقبة فی المآل لان المکاتب لا یتحرر رقبة الا اذا ادی المال وهو بدل الکتابة واما فی الحال فهو حر من جهة الید فقط حتی یکون احق بکسبه ویجب علی المولی الضمان بالجنایة علیه او علی ماله ولهذا قیل المکاتب طار عن ذل العبودیة ولم ینزل فی ساحة الحریة فصار کالنعامة ان استطیر تباعر وان استحمل تطایر **قوله** «فقالت ان شئت» ای قالت عائشة مخاطبة لبریرة ان شئت وهو بکسر التاء **قوله** «اعطیت» بلفظ المتکلم **قوله** «اهلک» المراد به موالیها وهو منصوب علی انه مفعول اول لاعطیت ومفعوله الثانی محذوف وهو ثمنک لدلالة الکلام علیه **قوله** «ویکون الولاء لی» بفتح الواو وهو فی عرف الفقهاء عبارة عن تناصر یوجب الارث والعقد والولاء فی اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص فی الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولی وهو القرب وحصول الثانی بعد الاول من غیر فصل **قوله** «وقال اهلها» ای اهل بریرة **قوله** «ان شئت اعطینها»

اعطيتها » مقول القول التاء في شئت واعطيت مكسورة لأنها خطاب لعائشة **قوله** « مابقى » اى الذى بقى من مال الكتابة في ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها **قوله** « وقال سفيان » هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين في الحديث واشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين فمرة قال ان شئت اعطيتها مابقى ومرة قال ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا يعنى في الوجهين والتاء في اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله « قال سفيان » داخل في الموصول غير معلق فافهم (فان قلت) كم كان مال الكتابة على بريرة (قلت) ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهرى عن عروة « عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين » الحديث (فان قلت) ذكر في باب سؤال الناس « كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينينى فقال خذيها فاعتقيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » فبين الروايتين تعارض (قلت) هذا الحديث اصح لاتصاله ولانقطاع ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التى قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة او انها اعطت نجوما وفضل عليها خمسة (قلت) هذا يرده مارواه البخارى في الشروط وفي البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد وقوله « ذكرته » قال الكرمانى ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم « ذكرته ذلك » كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ماوقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاجمال (قلت) لم يبين احد منهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثانى ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضى للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى قوله « فقال ابتاعيها » اى قال النبى ﷺ لعائشة اشتريها اى بريرة **قوله** « وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ » اراد انه روى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله ﷺ على المنبر وذكر في باب الشراء والبيع مع النساء قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « اشترى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام من العشى فأثنى على الله بما هو اهله » الحديث **قوله** « مابال اقوام » اى ماحالهم وفي باب الشراء والبيع مع النساء « مابال اناس يشترطون شروطا » الحديث **قوله** « ليست في كتاب الله تعالى » اى الشروط ويروى ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط اوباعتبار المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط (قلت فيه) نظر لايخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقى الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفى كونها في كتاب الله بواسطة اوبغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابى ليس المراد ان مالم ينص عليه في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ « الولاء لمن اعتق » من قوله ﷺ لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى . ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن اوالسنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب في اللوح المحفوظ **قوله** « فليس له » اى ذلك الشرط اى لايستحقه وفي رواية النسائى « من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له » **قوله** « وان اشترط مائة مرة » ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلامفهوم له (قلت) لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال ذلك على راى الاصوليين حيث فرقوا بين

مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفى رواية للبخارى فى باب الشراء والبيع مع النساء « وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق » وكذا فى رواية ابن ماجه ايضا قوله « ورواه مالك معلق » وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائى فى الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعى عن مالك ولفظه « واشرطى لهم الولاء » بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لان الاشراط الاظهار وقال القرطبى وهى رواية تفرد الشافعى عن مالك بها قوله « قال على » يعنى ابن عبد الله المدينى المذكور فى اول الباب قوله « قال يحيى » هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلى ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى ابن سعيد قال وانبأنا القاسم انبأنا بندار حدثنا عبد الوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتنى عمرة به قوله « عن عمرة نحوه » يعنى نحو رواية مالك قوله « وقال جعفر بن عون » الخ افادبه تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائى عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ☆

☆(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام)☆ الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده اوامته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب اولغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهرى ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد فى رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعى نحوه (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء (قلت) هذا فى الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله (ان علمتم فيهم خيرا) فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثورى والحسن البصرى انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد واسحق وابو الحسين ابن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابوداود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ انه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » وروى الشافعى فى مسنده اخبرنا ابن ابى عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب « هو عبد ما بقى عليه درهم » واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعنى يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا أدى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ☆ الثانى من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه (فان قلت) كان زوجها حرا او عبدا (قلت) فى رواية البخارى « عن ابن عباس قال رأيته عبدا » يعنى زوج بريرة « كانى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى ﷺ لعمه العباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى ﷺ لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرنى قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لى فيه » (فان قلت) ذكر فى الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا (قلت) قال وقول الحكم مرسل وذكر فى باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفى مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ● الثالث فى ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور

واختلفوا

واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فمذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو أخذ من ميراثه شيئا رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يجعل ولاؤه لجميع المؤمنين كذا فعله بعض الصحابة. الرابع فيه دليل على تنجم الكتابة لقولها «كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية» وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه (قلت) يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما الظاهر قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم) من غير شرط التنجم والتأجيل فلا يزاد على النص بالرأي وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولابد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته . الخامس اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال في هذا الحديث « واشترطي لهم الولاء » ولا يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث (فان قلت) كيف يأذن النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه (قلت) اجيب عنه باجوبة . الاول ماقاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم فقال ﷺ « لا يمنعك ذلك عنها ابتاعي واعتقي وانما الولاء لمن اعتق » وهذا خلاف ماورواه مالك عن هشام « خذيها واشرطي فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى اشرطي اظهري لان الاشراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر * فاشرط فيها نفسه وهو معصم * اى اظهر نفسه اى اظهري الولاء الذي يوجبه اعتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه . الثاني ان معنى « واشترطي لهم » اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها) قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بأن القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على مالا يخفى . الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى (اعملوا ماشئتم) . وقوله (واستفزز من استطعت منهم) الا ترى انه ﷺ صعد المنبر وخطب وقال مابال رجال الى آخره . الرابع انه ﷺ قد كان اخبرهم بأن الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط مايخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والنكير لمخالفتهم الحكم الشرعي . الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان ﷺ بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل شرطهم . السادس ان هذا خاص بهذه القضية عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ماوقع من طريق هشام هنا وهو قوله ﷺ «اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء» كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبائعين اذا شرط لهم مالا يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكى ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع يحيى على انكارها . السادس من الاحكام ماقاله الخطابي ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشترى للعتق فيجوز او للاستخدام فلا . اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة (قلت) مذهب ابي حنيفة

واصحابه انه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز ولايجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول بجوز بيعه . وقال النووى وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لاللاستخدام . السابع ماقاله الخطابى فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قدتنازعوا الولاء ولايكون الولاء الابعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع (قلت) اذا اشترط البائع على المبتاع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ماينمجل كالعتق المعجل فذلك جائز عند الشافعي ولا يجوز عند ابى حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو رضى البائع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليـه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان يستأنف عتقه بعد كمال ملـكه فليس بايجاب وقال الشافعي البيع فاسد و يمضى العتق اتباعا للسنة وروى عنه البيع جائز والشرط باطل وروى المزنى عنه لا يجوز تصرف المشترى بحال في البيع الفاسد وهو قول ابى حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان ينجز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابى حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع و سلف وعن شرطين في بيعة وعنـه ايضا لايحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوى بأسانيد صحاح وفسروا قوله ﷺ وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فقد صار شرطين وقول الخطابى فدل ان العتق كان مشروطا في البيع لادليل له فيه ظاهرا والحكم به على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحـديث الصحيح . الثامن ماقاله الخطابى فيه ايضا انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ماورد من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام . احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لاخلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط . والثانى ان لايكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالتحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه . والثالث ان يكون خارجا عن ذلك ممـا لايجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد اويوقع فيه غـررا اوغير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم (قلت) عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه . الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع . احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه فلا يفسده بان يشترى امة بشرط ان تخدمه اويغشاها اودابة بشرط ان يركبها اونحو ذلك . النوع الثانى كل شرط لايقتضيه العقد ولكن يلائمه بأن يشترط أن يرهنه بالثمن رهنا وسماه اويعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر . النوع الثالث كل شرط لايقتضيه العقد ولايلائمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولـكنه متعارف متعامل بين الناس بأن اشترى نعلا على ان يحـذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر . الوجه الثانى البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لايقتضيه العقد ولايلائمه وفيه منفعة لاحدهما اوللمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او عبدا على ان لايبيعه وكذا على أن لايعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابى حنيفة وعندهما قيمته . الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع . الاول كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا اودابة بشرط ان لايبيعه ولايهبه اوطعاما بشرط ان لايأ كل ولايبيع جاز البيع وبطل الشرط . الثانى كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان يأ كله جاز البيع وبطل الشرط . الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنبيا لايفسد البيع . التاسع قال الخطابى فيه دليل على انه لاولاء لمن اسلم على يديه ولالمن حالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقى الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضى ذلك ان لاولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يد الرجل

ولا

ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولاء في شيء منها للحديث (قلت) الولاء عند اصحابنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والآخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمؤاخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال ﷺ «ان مولى القوم منهم و حليفهم منهم» رواه اربعة من الصحابة فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم» والبزار في سننه من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «حليف القوم منهم وابن اختهم منهم» والدارمي في مسنده من حديث عمرو بن عون ان رسول الله ﷺ قال «ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم» والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف * العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها * الحادي عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه . الثاني عشر فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه . الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها . الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا . الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وفراقها له كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده . السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا . السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال يطعمني اوساخ الناس . الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد. التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصيغة وغير ذلك . العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت *

﴿ بابُ التقاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التقاضي اى في مطالبة الغريم بقضاء الدين **قوله** «والملازمة» اى وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين **قوله** «في المسجد» يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه ☆

١١٦ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن كَعْبِ بن مالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عليهِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أصْواتُهُما حَتَّى سَمِعَهَا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ اليهما حَتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادَى يا كَعْبُ قال لَبَّيْكَ يارَسولَ اللهِ قال ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذا وأوْمأ اليْهِ أيِ الشَّطْرَ قال لَقَدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ قالَ قُمْ فَاقْضِهِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبدالله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبدالله بن ابى حدرد مال فلزمه الحديث فكأنه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ماذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع بذكر التراجم بهذه الطريقة ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . السادس ابو كعب ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبدالله قائده حين عمي ✽

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته مابين بخاري وبصري ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبدالله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به واخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك مرسلا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن يحيى الذهلي ✽

(ذكر معناه واعرابه) قوله «انه تقاضى» اى ان كعبا تقاضى اى طالب ابن ابى حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشارك قال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن (قلت) اذا كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقال الكرماني دينا منصوب بنزع الخافض اى بدين (قلت) انما وجهه هذا لانا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدى الى مفعولين لايتعدى الا الى مفعول واحد قوله «ابن ابى حدرد» اسم ابن ابى حدرد هو عبدالله بن ابى سلامة كما صرح به البخاري في احد رواياته على ماذكرنا وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية ومابعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبي عبدالله بن سلامة بن عمير هو ابن عبدالله بن ابى حدرد الاسلمي امر على غير سرية وقال في باب الكنى ابو حدرد الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم الصنعاني حدرد اسم رجل لم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره قوله «كان له عليه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دينا» قوله «في مسجد» يتعلق بقوله «تقاضى» قوله «اصواتهما» من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) و يجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت قوله «وهو في بيته» جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله ﷺ قوله «فخرج اليهما» وفي رواية الاعرج «فمربهما النبي ﷺ» (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور (قلت) وفق قوم بينهما بأنه يحتمل ان يكون مربهما اولا ثم ان كعبا لما أشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه ﷺ اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته (قلت) الذى استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لى ان يحمل المرور على امر معنوى لاحسي (قلت) ان اراد بالامر المعنوى الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلى بلا ضرورة والاولى

ان

ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه ﷺ لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومربهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما في حديث واحد روى بوجوه مختلفة. وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه «ان النبي ﷺ مربه وهو ملازم رجل في اوقيتين فقال له النبي ﷺ هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يارسول الله فقال اداليه مابقى من حقه» قوله «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيده هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجيف ارخاء السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجف الستراى ارسله وقال عياض وغيره لايسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (قلت) الذى قاله ابن سيده يرده قوله «لبيك» تثنية للبا وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثانى الذى للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اى انامقيم على طاعتك قوله «ضع» على وزن فع امر من وضع يضع قوله «اى الشطر» تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على مايجيء ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع قوله «لقد فعلت» مبالغة في امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله «قم» خطاب لابن ابى حدرد قوله «فاقضه» امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقى عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل ٭

٭(ذكر مايستنبط منه من الاحكام)٭ فيه اشارة الى انه لايجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال . وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد مالم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه الصلاة والسلام وقد افرد له البخارى بابا يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم» وحديث مكحول من عند ابى نعيم الاصبهانى عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه «ولا ترفع فيه الاصوات» وكذا حديث ابن عمر من عند ابى احمد (قلت) اجيب بأن هذه الاحاديث ضعيفة فبقى الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجبنى لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لابأس ان يقضى الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلا احبه ٭ وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك ٭ وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان تراعهما لم يكن في الدين وانما كان في التقاضى واما الصلح على الانكار فأجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعى هو باطل وبه قال ابن ابى ليلى ٭ وفيه الملازمة للاقتضاء ٭ وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية .وفيه ارسال الستور عند الحجرة ٭

﴿ بابُ كَنْسِ المَسْجِدِ والتِقَاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدَانِ مِنهُ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو ان تعثر على شيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهرى القذى في العين والشراب مايسقط فيه (قلت) المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب قوله «منه» ليس في اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط ٭

١١٧ - ﴿حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « كان يقم المسجد » اى يكنسه (فان قلت) التقاط الخرق الى آخره من جملة الترجمة وليس في الحديث مايدل على ذلك (قلت) قال الكرمانى لعل البخارى حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخارى بذلك كله الى ماورد في بعض طرقه صريحا « وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » رواه ابن خزيمة وفى حديث بريدة عن ابيه « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » *(ذكر رجاله)* وهم خمسة الاول سليمان ابن حرب الواشحى بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصرى . الثانى حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة . الثالث ثابت البنانى . الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعى الكبير ولقدوهم من قال انه ابو رافع الصحابى وقال وهو من رواية صحابى عن صحابى وليس كما قال فان ثابتا البنانى لم يدرك أبا رافع الصحابى . الخامس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا فى الجنائز عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة *

(ذكر معناه وإعرابه) قوله « او امرأة سوداء » الشك فيه امامن ثابت او من ابى رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخارى ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال « امرأة سوداء » من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقى من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفائدة اخرى فيه ان الذى اجاب النبى ﷺ عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق قوله « كان يقم » من قم الشىء يقم قما من باب نصر ينصر نصرا ومعناه كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال اللحيانى قمامة البيت ماكنس منه فالقى بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفي الصحاح والجمع القمام قوله « سئل عنه » اى عن حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه قوله « افلا كنتم » لابد من مقدر بعد الهمزة والتقدير أدفنتم فلا كنتم آذنتمونى بالمداى اعلمتمونى بموته حتى اصلى عليه وانما قال ذلك لان صلاته ﷺ رحمة ونور فى قبورهم على ماجاء في رواية مسلم « ان امرأة او شابا » الحديث وزاد في آخره « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم » قيل ان البخارى لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد (قلت) قال البيهقى الذى يغلب على القلب ان هذه الزيادة في غير رواية ابى رافع عن ابى هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبى ﷺ مرسلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه اوعن ثابت عن انس عن النبى ﷺ كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « خرجنا مع النبى ﷺ فلما ورد البقيع اذ مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا آذنتمونى بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن مامات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا » انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتى عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال *

(ذكر

﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه ﷺ انما رخصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي ﷺ انه كنس المسجد . وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده . وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم . وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين . وفيه جواز الصلاة على القبر وهي مسألة خلافية جوزها طائفة منهم على وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتي مزيد الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى . وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا *

﴿ بابُ تحْرِيمِ تِجارَةِ الخَمْرِ في المسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولابد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبين احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت في المسجد او في غيره . وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخاري هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والربا من اكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه لابأس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اى جواز ذكر ذلك (قلت) كل هذا خارج عن المهيع او تصرفات بغير تأمل لانه لافائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخاري ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا (فان قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرح به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا (قلت) يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد ﷺ ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله ﷺ في المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى (قلت) اذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب *

١١٨ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أبي حَمْزَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ في الرِّبا خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجارَةَ الخَمْرِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقب به قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله من البصرة . الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل . الثالث سليمان الاعمش

الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفى. الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى. السادس عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي البيوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابى معاوية واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد كلاهما عن ابى معاوية الضرير به *

* (ذكر معناه) * **قوله** «لما نزلت الآيات» هي من قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله (لا تظلمون ولا تظلمون) وروى ابن ابى حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق» قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين يقوم من قبره» **قوله** «من سورة البقرة» وفى لفظ للبخارى «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر» وقال ابن كثير فى تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضى اليه من تجارة ونحو ذلك (قلت) ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب. والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** «تجارة الخمر» اى بيعها وشراءها *

﴿ بابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة في فى رواية كريمة وفى رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مافِى بَطْنِى مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُها ﴾

اشار البخارى بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا فى الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما فى بطنها محررا يعنى عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس فى تفسيره قوله «تعنى» بلفظ المؤنث الغائب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله «يخدمها» وروى «ويخدمه» اى يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك *

١١٩ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ واقِدٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ ثابتٍ عنْ أبى رافعٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ

ان

أنَّ امْرَأَةً أوْ رَجُلاً كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ولاَ أرَاهُ إلاَّ امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ صلَّى على قَبْرِهِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة ظاهر والكلام فيه قدمر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البنانى وابو رافع نفيع وقد مر ذكرهم قوله «ولا اراه» بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا من كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قوله «فذكر» اى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذى تقدم فى الباب السابق *

﴿ بابُ الأَسِيرِ أو الغَرِيمِ يُرْبَطُ في المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اباحة ربط الاسير او الغريم فى المسجد وكان القاضى شريح يامر بربط الغريم فى سارية من سوارى المسجد قوله «الاسير» فعيل بمعنى مفعول قال الجوهرى أسره اى شده بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد هنا الاول قوله «يربط» جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمة او التى للتنويع وفى رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف *

١٢١ - ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا رَوْحٌ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ أوْ كَلِمَةً نَحْوَها لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ فَأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأرَدْتُ أنْ أرْبِطَهُ إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أخِي سُلَيْمانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قال رَوْحٌ فَرَدَّهُ خاسِئاً ﴾

وجه مطابقته للترجمة فى قوله «الاسير» ظاهر واما فى قوله «والغريم» فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فى يد صاحب الدين *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم . الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة . الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر . الرابع شعبة ابن الحجاج . الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره فى باب غسل الاعقاب. السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة موضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن بشار وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن بندار *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ان عفريتا» قال ابن الحاجب وزنه فعليت وفى المحكم رجل عفر وعفرية وعفاريت وعفريت بين العفارة خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر المبالغ فيه من خبث ودهاء وقد تعفرت وفى الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريت والعفارية وفى القرآن (قال عفريت من الجن) وقرأ بعض القراء (قال عفرية من الجن) قال الجوهرى اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء واذا حركتها فالتاء هاء فى الوقف قوله «من الجن» قال ابن

سيده الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنة والجنة طائف من الجن والمجنة الجن وارض مجنة كثيرة الجن والجان ابو الجن والجان الجن وهو اسم جمع * واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولاصفة للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمي الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا **قوله** «تفلت» بفتح الفاء وتشديد اللام اى تعرض لى فلتة اى بغتة وفي المحكم افلت الشيء اذا اخذه بغتة في سرعة وكان ذلك فلتة اى فجأة والجمع فلتات لايجاوز بها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام وفى المنتهى تفلت علينا والينا وفى الصحاح افلت الشيء يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** «البارحة» هي اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هى الليلة الخالية ولا تحقر وقال قاسم فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث «كانت لى شاة فعدا عليها الذئب بارحة الاولى» وانتصابها على الظرفية **قوله** «او كلمة نحوها» اى او قال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى رواية اخرى للبخارى «عرض لى فشد على» ووقع فى رواية عبد الرزاق «عرض لى فى صورة هر» وفى رواية مسلم من حديث ابى الدرداء «جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى» **قوله** «الى سارية» وهى الاسطوانة **قوله** «حتى تصبحوا» اى حتى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لاتحتاج الى خبر **قوله** «كلكم» بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** «رب اغفر لى وهب لى» كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا «رب هب لى» قال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين سليمان و بين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة فى الدين **قوله** «قال روح فرده خاسئا» اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العفريت حال كونه خاسئا اى مطرودا وفى المحكم الخاسىء من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذى لايترك ان يدنو من الناس وخسأ الكلب يخسأ خسأ وخسوأ فخسأ وانخسأ ويقال اخسأ اليك واخسأ عنى وفى الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسىء بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد فى آخره ايضا «فرددته خاسئا» وفى رواية مسلم «فرده الله خاسئا» فعلى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى (فان قلت) هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق *

(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد) الاولى قال الخطابى فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يرا كم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لاحاجة الى هذا التأويل اذ ليس فى الآية ماينفى رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة من هذه الحيثية فلا نراهم فى زمان رؤيتهم لنا قط و يجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت . الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى» وقال ﷺ «رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما التفت اليه رأيته» ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت او شيء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر

حتى

حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله ﷺ «حتى وجدت برد لسانه على يدى» وفى رواية «بردلعابه». الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان ﷺ كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم. الرابعة قال ابن بطال رؤيته ﷺ للعفريت هو ماخص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل ﷺ له ستمائة جناح ورأى النبى ﷺ الشيطان فى هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه التى فى روعه ما وهب سليمان ﷺ فلم ينفذ ماقوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبى ﷺ من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى (انه يراكم) الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل فى غير شكله كما تشكل الذى طعنه الانصارى حين وجده فى بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فبين النبى ﷺ ذلك بقوله «ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه» رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى سعيد الخدرى. ثم اعلم ان الجن يتصورون فى صور شتى ويتشكلون فى صور الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صورة الطيور وقال القاضى ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقتهم والانتقال فى الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول فى تشكل الملائكة كذلك. الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير فى المسجد وعلى هذا بوب البخارى الباب ومن هذا قال المهلب ان فى الحديث جواز ربط من خشى هروبه بحق عليه اودين والتوثق منه فى المسجد اوغيره (فان قلت) قوله ﷺ «واردت ان اربطه» ماوجهه وهو فى الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلا تفسد به الصلاة ☆

﴿ باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير فى المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا فى اكثر الروايات وليس فى رواية الاصيلى وكريمة قوله «وربط الاسير ايضا فى المسجد» ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التى فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذى قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث فى باب الاسير اوالغريم يربط فى المسجد اوقع وانص على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط فى المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح فى مغازيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه لمانع ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخارى بينهما بلفظ باب مفردا وهو اصوب من النسختين المذكورتين لان فى نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس فى حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفى نسخة الاصيلى ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابعد من الكل النسخة التى ذكرها ابن المنير وهى باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا» الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء فى المسجد ان الذى تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فبين البخارى تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة فى المسجد وهو ربط ثمامة لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه منه

وذاك لعمرى قول من لم يمارس ☆ كتاب الصحيح المنتقى فى المدارس

ولم ير ماقـد قاله في الوفود من * سياق حـديث واضح متجانس

وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة التي ذكرها ليست في شيء من نسخ البخاري *

﴿ وكان شُرَيحٌ يأمُرُ الغَرِيمَ أنْ يُحْبَسَ إلى سارِيَةِ المَسْجِدِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخاري وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال «كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في السجن» وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى عنـه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما في قوله * امرتك الخير * والثاني ان يريد كان يأمره ان ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى قلت هـذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان الماموره هو الغريم امر بأن يحبس نفسه في المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعني امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا وعند المطل يحبس في السجن *

١٢٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ أنهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قال بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يقالُ لهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ فَرَبَطُوهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إلَيْهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا أطْلِقُوا ثُمامَةَ فانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فقال أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور (ذكر رجاله) * وهم اربعة . الاول عبد الله ابن يوسف التنيسي . الثاني الليث بن سعد . الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري والكل تقدموا . الرابع ابو هريرة *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث في ثلاثة مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضا في الصلاة واخرجـه ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازي عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه في الصلاة *

(ذكر معناه) قوله «خيلا» الخيل الفرسان قاله الجوهري والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجالا على خيل (قلت) هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب عليهم بخيلك ورجلك) اي بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التي اخذت ثمامـة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاء من بني ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبتها تسع عشرة ليـلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بني ابي بكر

ابن

ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية **قوله** «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** «ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الالف لام **قوله** «فانطلق الى نجل» اي فاطلقوه . فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الجيم وفي آخره لام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المقروءة على ابي الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نخل بالخاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة «ان ثمامة اسر وكان النبي ﷺ يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذادم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي ﷺ يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابي طلحة فأمره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال ﷺ لقد حسن اسلام اخيكم» وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريق «وفيه فأمره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر» وفي بعض الروايات «ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل» وفي تاريخ البرقي فأمره ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيعلمانه *

(ذكر مايستفاد منه من الفوائد) الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم » واحتج مالك بقوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وبقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله ﷺ « ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر » والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله عليه السلام « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا اوغيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة . الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء قال الكرماني يحتمل انه ﷺ اطلق ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله ﷺ احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق أسلم (قلت) يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الان وفيه «فمر ﷺ يوما فأسلم فحله» فهذا يصرح بأن اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث . الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك (قلت) يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي ﷺ المسجد ليكون ارق لقلوبهم

وقال جبیر بن مطعم فیما ذکره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبی ﷺ یصلی المغرب فقرأ بالطور فکانما صدع قلبی حین سمعت القرآن وقیل یمکن ان یکون ربطه بالمسجد لانه لم یکن لهم موضع یربط فیه الا المسجد ٭ الرابعة فیه اغتسال الکافر اذا اسلم وذهب الشافعی الی وجوبه علی الکافر اذا اسلم ان کانت علیه جنابة فی الشرک سواء اغتسل منها فی الشرک اولا وقال بعض اصحابه ان کان اغتسل منها اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالکیة لا غسل علیه ویسقط حکم الجنابة بالاسلام کما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وانه یلزم بالاجماع هذا اذا کان اجنب فی الکفر اما اذا لم یجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وکذا قاله مالک وقال القرطبی وهذا الحدیث یدل علی ان غسل الکافر کان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ایضا والمشهور من قول مالک انه انما یغتسل لکونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه یغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالک قول انه لا یعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابی اویس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل علی من اسلم وقال الشافعی احب ان یغتسل فان لم یکن جنبا اجزأه ان یتوضأ وقال مالک اذا اسلم النصرانی فعلیه الغسل لانهم لا یتطهرون فقیل معناه لا یتطهرون من النجاسة فی ابدانهم لانه یستحیل علیهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال ولیس فی الحدیث ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم امره بالاغتسال ولذلک قال مالک لم یبلغنا انه صلی الله تعالی علیه وسلم امر احدا اسلم بالغسل (قلت) قد مر فی حدیث ابی هریرة الذی اخرجه ابن خزیمة وابن حبان والبزار وفیه فأمره ان یغتسل وفی تاریخ نیسابور للحاکم من حدیث عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابیه عن جده قال لما اسلمت امرنی النبی ﷺ بالاغتسال وفی الحلیة لابی نعیم عن واثلة قال «لما اسلمت قال لی النبی ﷺ اغتسل بماء وسدر واحلق عنک شعر الکفر» وفی کتاب القرطبی روی عبد الرحیم بن عبید الله بن عمر عن ابیه عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ امر رجلا اسلم ان یغتسل» وروی مسلم بن سالم عن ابی المغیرة عن البراء بن عازب «ان النبی ﷺ امر رجلا اسلم ان یغتسل بماء وسدر» الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحدیث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولی من المشرک لانه لیس بنجس بخلاف المشرک ٭

باب الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

ای هذا باب فی بیان جواز الخیمة فی المسجد لاجل المرضی وهو جمع مریض قوله «وغیرهم» ای وغیر المرضی ٭

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أبيه عَنْ عائشةَ قالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا ﴾

مطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله وهم خمسة) ٭ الاول زکریا بن یحیی بن عمر ابو السکن الطائی الکوفی ٭ الثانی عبد الله بن نمیر بضم النون وفتح المیم وسکون الیاء آخر الحروف وفی آخره راء وقد تقدم ٭ الثالث هشام بن عروة بن الزبیر بن العوام ٭ الرابع ابوه عروة ٭ الخامس عائشة ام المؤمنین (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول وفیه ان زکریا من افراد البخاری ویجوز فیه المد والقصر وفیه ان رواته ما بین کوفی ومدنی ٭

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری مقطعا فی الصلاة وفی المغازی وفی الهجرة عن زکریا بن یحیی وفی الصلاة ایضا عن ابی بکر بن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر به مختصرا واخرجه مسلم فی المغازی عن ابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب واخرجه ابو داود فی الجنائز عن عثمان بن ابی شیبة واخرجه النسائی فی الصلاة عن عبید الله بن سعید ٭

٭(ذکر

●(ذکر معناه)☆ قوله «سعد» هو سعد بن معاذ ابو عمرو سید الاوس بدری کبیر قال ابو نعیم مات فی شوال سنة خمس وکذا قال ابن اسحاق ونزل فی جنازته سبعون الف ملك ماوطئوا الارض قبل واهتز له عرش الرحمن وفی روایة العرش (فان قلت) ماوجه اهتزاز العرش له (قلت) اجیب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدوم روحه. الثانی ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة. الثالث ان المراد بالعرش الذی وضع علیه وسیأتی عند البخاری ان رجلا قال لجابر بن عبدالله ان البراء بن عازب یقول اهتز السریر فقال انه کان بین هذین الحیین ضغائن قال ابن الجوزی وغیره یعنی بالحیین الاوس والخزرج وکان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وکل منهم لایقر بفضل صاحبه علیه قال صاحب التلویح وفیه نظر من حیث ان سعدا و البراء کل منهما اوسی وانما اشکل علیهم فیما اری انه رأی فی نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدی بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان ابن امریء القیس بن زید بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسی فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجیین ففرق بینهما وانما هو الخزرج ابو الحارثیین المذکورین فی نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة کذا ذکر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخلیفة فی الآخرین قوله «یوم الخندق» ویسمی الاحزاب ذکرها ابن سعد فی ذی القعدة وموسی بن عقبة فی شوال سنة اربع وقال ابن اسحق فی شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغیره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قریظة بلیال قوله «فی الاکحل» علی وزن الافعل عرق فی الید ویقال له النساء فی الفخذ وفی الظهر الابهر قاله فی المخصص والمجمل وقیل الاکحل هو عرق الحیاة ویدعی نهر البدن وفی کل عضو منه شعبة لها اسم علی حدة فاذا قطع فی الید لم یرق الدم وفی الصحاح هو عرق فی الید یفصد ولا یقال عرق الاکحل قوله «فضرب النبی ﷺ خیمة» ضرب یستعمل لمعان کثیرة واصل الترکیب یدل علی الایقاع والباقی یستعمل و یحمل علیه وههنا المعنی نصب خیمة واقامها علی اوتاد مضروبة فی الارض والخیمة بیت تبنیه العرب من عیدان الشجر والجمع خیمات وخیم مثل بدرة وبدر والخیم مثـل الخیمة والجمع خیام مثل فرخ وفراخ وعند ابی نعیم الاصبهانی ضرب له النبی ﷺ خباء فی المسجد والخباء واحد الاخبیة من وبر اوصوف ولا یکون من شعر وهو علی عمودین او ثلاثة ومافوق ذلك فهو بیت قوله «فلم یرعهم» بضم الراء وسکون العین المهملة من الروع وهو الفزع یقال رعت فـلانا وروعته فارتاع ای افزعته ففزع وقال الخطابی الروع اعظامك الشیء واکباره فترتاع قال وقد یکون من خوف وفی المحکم الروع والرواع والیروع الفزع راعنی الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابی کذلك حکاه بغیر همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعته فتروع ورجل روع ورائع متروع کلاهما علی النسب والمعنی ههنا فلم یرعهم ای لم یفزعهم الا الدم وقال الخطابی والمعنی انهم بیناهم فی حال طمأنینة وسکون حتی أفزعهم رؤیة الدم فارتاعوا له قوله «وفی المسجد خیمة من بنی غفار» جملة معترضة بین الفعل اعنی لم یرعهم والفاعل اعنی الا الدم وبنی غفار بکسر الغین المعجمة وتخفیف الفاء وفی آخره راء وبنو غفار من کنانة رهط ابی ذر الغفاری رضی الله تعالی عنه وهذه الخیمة کانت لرفیة الانصاریة وقیـل الاسلمیة وکانت تداوی الجرحی وتحتسب بخدمتها من کانت به ضیعة من المسلمین قوله «من قبلکم» بکسر القاف ای من جهتکم قوله «یغذو» بالغین والذال المعجمتین ای یسـیل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه یغذو غذوا وغذوانا اذا سال وکل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله «جرحه» مرفوع لانه فاعل یغذو وقوله «دما» نصب علی التمییز قوله «منها» ای من الجراحة وهـذه روایة الکشمیهنی والمستملی وفی روایة غیرهما «فات فیها» ای فی الخیمة اوفی الجراحة التی الجرح بمعناها وکانت جراحته فی الاکحل رماه رجل من قریش یقال له حبان بن العرقة وهو حبان ابن ابی قیس من بنی معیص بن عامر بن لؤی والعرقة هی ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعید بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصیص سمیت العرقة لطیب ریحها فیماذکره الکلبی وقال ابو عبید بن سلام العرقة هی ام حبان وتکنی ام فاطمة قال السهیلی وهی جدة خدیجة ام امها هالة ☆

(ذکر مایستنبط من الاحکام) الاول استدل به مالك واحمد علی ان النجاسات لیست ازالتها بفرض ولو کانت

فرضا لما اجاز النبي ﷺ للجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم (قلت) لقائل ان يقول ان سكنى سعد في المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته . الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به . الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى يأتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى ☼

باب إدْخال البَعِيرِ في المَسْجِدِ لِلعِلَّةِ

اى هذا باب في بيان ادخال البعير في المسجد للعلة اى للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف اوغيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لاوجه له لانا قلنا انها اعم فتتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه ☆

﴿ وقال ابنُ عباس طَافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي على مارواه ابوداود عنه فذكره البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج ☼

١٢٤ - ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنِّي أشْتَكِي قال طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأنتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرأُ بِالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «طوفي من وراء الناس وانت راكبة» وفيه جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف (ذكر رجاله) وهم ستة : الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني الامام مالك . الثالث محمد بن عبدالرحمن بن الاسود ابن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . الرابع عروة بن الزبير . الخامس زينب بنت ابى سلمة وهي بنت ابى سلمة عبدالله بن عبدالاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ماخلا شيخ البخاري ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقعنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به ☼

☆(ذكر معناه)☆ قوله «انى اشتكى» في محل النصب فانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه

وشكوت

وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** «فطفت» اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة **قوله** «الى جنب البيت» اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها وقال الكرمانى (فان قلت) الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب (قلت) معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو صلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى. والوجه فى ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان مستحسنا جائزا قوله «يقرأ بالطور» اى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كأنه صار علما للسورة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله ﷺ «طوفى وانت راكبة» لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته ﷺ كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة (قلت) سلمنا هذا فى ناقة النبى ﷺ ولكن ما يقال فى الناقة التى كانت عليها ام سلمة وهى طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبى ﷺ قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل . ومن فوائده ان النساء ينبغى لهن ان يطفن من وراء الرجال لان الطواف شبها بالصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك فى الطواف . ومنها ان راكب الدابة ينبغى له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة . ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعى لا يجوز لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» ولنا اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبى الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده ما دام بمكة وسيجىء مزيد الكلام فيه فى باب الحج ان شاء الله تعالى *

باب

ان لم يقدر شىء قبل لفظ باب او بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبى ﷺ فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة (قلت) كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث الباب فى الرجلين اللذين خرجا من عند النبى ﷺ فى ليلة مظلمة حتى اتيا اهلهما وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبى ﷺ فى المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور فى الدنيا ببركته ﷺ وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له (قلت) هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد فى حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية *

١٢٤ - ﴿حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حَدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ قال حَدَّثنى أبي عَنْ قَتَادَةَ قال حَدَّثنا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجا مِنْ عِنْدِ النبيِّ صلى الله

عليه وسلم في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ومَعَهُما مِثْلُ المِصْباحَيْنِ يُضِيئانِ بَيْنَ أَيْدِيهِما فَلَمّا افْتَرَقا صارَ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما واحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ ﴾

وجه المناسبة والمطابقة قدذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان. الثاني معاذ بضم الميم مر في باب من خص بالعلم قوما. الثالث ابو هشام بن ابی عبدالله الدستوائي البصري. الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري. الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوی عن الصحابی کان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع ☆(ذكر تعدد موضعه) اخرجه البخاری ایضا فی علامات النبوة متنا واسنادا وفی منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر فی مناقب الانصاری وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم ☆

*(ذكر معناه) ☆قوله «ان رجلين» هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاقسی الرجلان عباد بن بشر وعويم ابن الساعدة واسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وأسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم قوله «مظلمة» بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى قوله «ومعهما» الواو فيه للحال قوله «يضيئان» من اضاء تقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشری اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا. قوله «بين ايديهما» ای قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله «منهما» ای من الرجلين قوله «واحد» ای من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ☆

*(ومما يستفاد منه) *ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه. وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا. اما قديما فمن ذلك ماذكره ابن عساكر وغيره «عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فأضاء العرجون» وفي دلائل البيهقی من حديث ميمون بن زيد بن ابی عبس حدثنی ابی «ان اباعبس كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بنی حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بنی حارثة» ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمی عن ابيه قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفرنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعی حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعی لتنير» وفی لفظ «نفرت دوابنا ونحن في مشقة» الحديث. واما حديثا فمن ذلك ماثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسان الدين الرهاوی مصنف البحر وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان ينوروا على الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فما رضی بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر عن يساره فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخی الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت بهم *

باب الخَوْخَةِ والمَمَرِّ في المَسْجِدِ

ای هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور

والظاهر

والظاهر ان مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك *

١٢٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا أبو النَّضْرِ عن عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال خَطَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ فاختارَ ما عِنْدَ اللهِ فَبَكَى أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فَقُلْتُ في نَفْسِي ما يُبْكِي هذا الشَّيْخَ إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ فاختارَ ما عِنْدَ اللهِ فكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ العَبْدَ وكانَ أبو بكرٍ أعْلَمَنا قال يا أبا بكرٍ لا تَبْكِ إنَّ أمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ ومالِهِ أبو بكرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ لا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ بابٌ إلاَّ سُدَّ إلاَّ بابُ أبي بكرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في الحائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء (فان قلت) الترجمة شيئان احدهما الخوخة والآخر الممر فطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر (قلت) الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغني عن ذكره (ذكر رجاله) * وهم ستة ☆ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم ☆ الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية ☆ الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبد الله المدني * الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابن سعيد بفتح السين * السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين وفيه عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما (قلت) قال ابن السكن عن الفربري قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن أبي سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي في صحيح البخاري حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد ورواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبد الله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر عن سعيد عن ابي سعيد وفي هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل ابن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ «ان يؤتيه الله من زهرة الدنيا ما شاء» وفيه « فبكى ابو بكر وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا » وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب وممن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني ولم أره في الموطأ الا في كتاب الجامع للقعنبي ولم يذكر في الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطأ والله تعالى اعلم (قلت) وكان هذا الاختلاف انما أتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لين الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروي تارة

عن عبید وعن بسر کلیهما وتارة یقتصر علی احدهما واخطأ من محمد بن سنان حیث حذف الواو العاطفة فافهم *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی فضل ابی بکر رضی الله تعالی عنه عن عبد الله ابن محمد واخرجه مسلم فی الفضائل *

(ذکر معناه واعرابه) **قوله** «عنده» ای عند الله وهو الآخرة **قوله** «ما یبکی هذا الشیخ» من الابکاء وکلمة ما استفهامیة **قوله** «ان یکن الله خیر» کذا فی روایة الاکثرین وفی روایة الکشمیهنی «ان یکن لله عبد خیر» فاعراب الاولی هو ان ان بالکسر شرط ویکن فعل الشرط وهو مجزوم ولکنه لما اتصل بلفظ الله کسر لان الاصل فی الساکن اذا حرک حرک بالکسر قال الکرمانی الجزاء محذوف یدل علیه السیاق (قلت) لاحاجة الی هذا بل الجزاء قوله **قوله** «فاختار ما عند الله» **قوله** «خیر» علی صیغة المعلوم من التخییر وعبدا مفعوله والضمیر فی فاختار یرجع الی العبد وما عند الله فی محل النصب مفعوله واعراب الروایة الثانیة هو ان ان ایضا کلمة شرط ویکن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخبره هو قوله لله مقدما وقوله خیر علی صیغة المجهول فی محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو **قوله** «فاختار» وقال السفاقسی ویصح ان تکون الهمزة یعنی همزة ان مفتوحة بأن یکون منصوبا بان فیکون المعنی ما یبکیه لاجل ان یکون الله خیر عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التین فتحها یعنی فتح ان علی انها تعلیلیة وفیه نظر (قلت) فی نظره نظر لان التعلیل هنا لاجل فراقه ﷺ لا علی کونه خیر عبدا بین الدنیا وبین ما عنده **قوله** «هو العبد» ای المخیر قوله «وکان ابو بکر اعلمنا» حیث فهم انه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وانما قال علیه السلام عبدا علی سبیل الابهام لیظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق وکان ذلک فی مرض موته کما یجیء فی حدیث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالی ولما کان ابو بکر اعلم الصحابة اذلم ینکر احد منهم ممن حضر حین قال ابو سعید وکان ابو بکر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصیة العظمی وقال «ان امن الناس علی» الی آخره فظهر ان للصدیق من الفضائل والحقوق ما لا یشارکه فی ذلک مخلوق قال العلماء فی معنی هذا الکلام منهم الخطابی ای اکثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله ولیس هو من المن الذی هو الاعتداد بالصنیعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله ولرسوله فی قبول ذلک قال الخطابی والمن فی کلام العرب الاحسان الی من یکافئه قال تعالی (هذا عطاؤنا فامنن) وقال (ولا تمنن) ای لا تعط لتأخذ من المکافأة اکثر مما اعطیت وقال القرطبی وزن أمن افعل من المنة ای الامتنان ای اکثر منة ومعناه ان ابا بکر له من الحقوق ما لو کان لغیره لامتن بها وذلک لانه بادر بالتصدیق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الی غیر ذلک بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فی ذلک والفضل لکن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بجمیل اخلاقه وکریم اعراقه اعترف بذلک عملا بشکر المنعم لیس کما قال الانصار وفی جامع الترمذی من حدیث ابی هریرة مرفوعا «ما لاحد عندنا ید الا کافأناه ما خلا ابا بکر فان له عندنا یدا یکافئه الله بها یوم القیامة» **قوله** «ولو کنت متخذا خلیلا» الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذ یتعدی الی مفعول واحد ویتعدی الی مفعولین احدهما بحرف الجر فیکون بمعنی اختار واصطفی وهنا سکت عن احد مفعولیه وهو الذی دخل علیه حرف الجر فکأنه قال لو کنت متخذا من الناس خلیلا لاتخذت منهم ابا بکر والخلیل الخال وهو الذی یخالک ای یوافقک فی خلالک اویسایرک فی طریقک من الخل وهو الطریق فی الرمل أو یسد خللک کما تسد خلله او یداخلک خلال منازلک وقیل اصل الخلة الانقطاع فخلیل الله المنقطع الیه وقال ابن فورک الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقیل الخلیل من لا یتسع قلبه لغیر خلیله وقال عیاض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخلیل الله ای المنقطع الیه لقصره حاجته علیه وقیل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمی ابراهیم علیه الصلاة والسلام خلیل الله لانه والی فیه وعادی فیه وقیل سمی به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق کریمة وخلة الله تعالی له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسی انه کان اتخذ خلیلا من الملائکة ولهذا قال «لو کنت متخذا خلیلا من امتی» انتهی برده **قوله** ﷺ «ولکن صاحبکم خلیل الرحمن» وفی روایة «لو کنت متخذا خلیلا غیر ربی» ومعنی الحدیث ان ابا بکر متأهل لان یتخذه ﷺ خلیلا لولا المانع المذکور وهو انه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالی ومحبته ومراقبته حتی کأنها مزجت

اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل آخر فعلى هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابى بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب فى ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا محمد ﷺ وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل إلا حبيبا ولا الحبيب إلا خليلا وزعم الفراء ان معناه فلو كنت اخص احدا بشىء من العلم دون الناس لخصصت به ابابكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه له فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك (فان قلت) قال بعض الصحابة سمعت خليلى ﷺ (قلت) لا باس فى الانقطاع الى النبى ﷺ لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفى حكم ذلك قوله «ولكن اخوة الاسلام» كذا هو بالالف فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى «ولكن خوة الاسلام» بحذف الالف قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلى ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثانى فرع والثالث فرع فرع انتهى (قلت) كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكأن الهمزة سقطت هنا وهى ثابتة فى باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل ونحو ذلك ويؤيده ان فى حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا قوله «ومودته» اى مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة للمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله فى الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابى بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واجيب بانها تعلم مما قبله ومما بعده قوله «لايبقين» بالنون المشددة للتوكيد وقال الكرمانى بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف ايضا (قلت) فى صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لايبقى احد فى المسجد بابا الا باب ابى بكر وفى صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لايبقيه احد حتى لايبقى وذلك كما يقال لا أرينك ههنا اى لا تقعد عندى حتى لا اراك قوله «الا سد» الاستثناء مفرغ تقديره لايبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب أبى بكر اويكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم ☆

(ذكر مايستفاد منه من الفوائد) الاولى ماقاله الخطابى وهو ان امره ﷺ بسد الابواب غير الباب الشارع الى المسجد الا باب ابى بكر يدل على اختصاص شديد لابى بكر واكرام له لانهما كانا لايفترقان. الثانية فيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بأمر لا يشارك فيه فاولى مايصرف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه ﷺ اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه ﷺ كان يخرج من باب بيته وهو فى المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الاباب ابى بكر دل على انه يخرج منه الصلاة فكأنه ﷺ امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا (فان قلت) روى عن ابن عباس انه ﷺ قال «سدوا الابواب الاباب على» (قلت) قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الاباب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم وقال صاحب التوضيح وتابعه

ابراهيم بن المختار . الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او خزى . الرابعة فيه انه لايستحق اخذ العلم حقيقة الامن فهم والحافظ لايبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . الخامسة فيه دليل على ان ابابكر اعلم الصحابة . السادسة فيه الحض على اختيار ماعند الله والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين . السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها . الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن « اخوة الاسلام افضل » . التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة . العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ *

١٢٦ - * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حدثنا أبى قال سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ عاصباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِى نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ أَبِى بَكْرِ بنِ أَبِى قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّى كُلَّ خَوْخَةٍ فِى هَـذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِى بَكْرٍ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى . الثانى وهب بن جرير بفتح الجيم . الثالث ابوه جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاى العتكى . الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفى المكى سكن البصرة ومات بالشام . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب . والحديث يأتى فى الفرائض بزيادة واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن وهب (بيان معناه) قوله « عاصبا رأسه » انتصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى « عاصب رأسه » بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصيبا (قلت) ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره فى باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل قوله « فحمد الله » اى على وجود الكمال واثنى اى على عدم النقصان قوله « ابن ابى قحافة » بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون الاهو قوله « انه » اى ان الشأن ليس من الناس احدامن على فى نفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة وفى حديث ابى سعيد السابق « ان امن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر » والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه فى المنة اذ المنفى هو الافضلية لا المساواة قوله « ولكن خلة الاسلام » بضم الخاء المعجمة وقال ابن بطال وقع فى الحديث « ولكن خوة الاسلام » ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده « خلة » بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة فى كلام العرب . ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرمانى (قلت) هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع قوله « سدوا » بضم السين والدال المهملتين قوله « غير خوخة ابى بكر » كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى « الا خوخة ابى بكر » *

باب

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

اى هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدى العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا قوله والفلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب ☆

﴿ قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الابواب قوله «قال ابو عبد الله» المراد به البخارى نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى مضى ذكره فى الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الله بن جريج وابن ابى مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى **قوله** «لو رأيت» جزاؤه محذوف اى رأيتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذى قال ابن ابى مليكة لابن جريج خربت واندرست ☆

١٢٧ - ﴿ حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي قال بين الأسطوانتين قال ابن عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ففتح الباب» وفي قوله «ثم اغلق» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو النعمان بضم الميم محمد ابن المفضل السدوسى البصرى . الثانى قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختيانى . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن محمد ابن رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى الربيع وقتيبة وابى كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابوداود في الحج عن القعنبى وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ☆

●(ذكر معناه)☆ **قوله** «عثمان بن طلحة» هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدرى الحجبى

قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بنى عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبى ﷺ له والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله ﷺ «خذوها» يعنى المفتاح «يا آل ابى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم» ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبى ﷺ ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين قوله «وبلال» عطف على قوله النبى اى ودخل بلال ايضا مع النبى ﷺ ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن ابى طلحة وادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه قوله «فبدرت» اى اسرعت قوله «فسألت بلالا» اى عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قوله «فقلت في اى» اى في اى نواحيه ويروى في اى نواحيه بوجود المضاف اليه قوله «بين الاسطوانتين» هي تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وزنها أفعوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله «فذهب على» اى فات منى سؤال الكعبة قوله «ان اساله» بفتح ان هى مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب *

(وما يستفاد منه) ما قاله الخطابى وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم وقيل انما كان ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه. ومنها ما قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب . ومنها ان المستحب لمن يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطوانتين كما فعل النبى ﷺ وسيجىء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ «جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى» وفي لفظ «فمكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء» وروى احمد من حديث عثمان بن ابى طلحة بسند صالح «ان النبى ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين» وفي فوائد سمويه بن عبد الرحمن بن الوضاح قال «قلت لشيبة زعموا ان النبى ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا وابى لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره» *

باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

اى هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزنى المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب *

۱۲۸ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله ابن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه (فان قلت) هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله (قلت) اجيب بأن هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير (قلت) هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك *

باب

﴿ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم رفع الصوت فى المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثانى يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة فى المسجد ﴿

١٢٩ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا الجُعَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال حدثني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ عنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال كُنْتُ قائِماً فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجلٌ فَنَظَرْتُ فاذا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فقال اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِما قال مَنْ أَنْتُما أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُما قالا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال لَوْ كُنْتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُما تَرْفَعانِ أَصْواتَكُما فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى احد احتماليها وهو المنع ﴿(ذكر رجاله)﴾ وهم خمسة . الاول على بن المدينى وقد تكرر ذكره . الثانى يحيى القطان كذلك . الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد بدون التصغير وهو اسمه الاصلى وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاى ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخى السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده . الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد من الزيادة بن اخت النمر الكندى الصحابى وقد تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة الجعيد عن السائب بدون واسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلى وصح سماع الجعد عن السائب كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال «كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لا تكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت» الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ﴿(ذكر لطائف اسناده)﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مدنى ومدنى وبصرى وفيه رواية الراوى عن خاله كما ذكرنا ﴿

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «كنت قائما» وقع فى الاصول بالقاف ويروى «نائما» بالنون ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلى عن ابى يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال «كنت مضطجعا فحصبنى انسان» **قوله** «فحصبنى» من حصبت الرجل احصبه بالكسر رميته بالحصباء **قوله** «فاذا هو عمر بن الخطاب» كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدأ وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف **قوله** «فقال اذهب» اى فقال عمر للسائب اذهب **قوله** «فاتنى بهذين» يعنى بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا فى رواية عبد الرزاق **قوله** «لاوجعتكما» وفى رواية الاسماعيلى «لاوجعتكما جلدا» **قوله** «ترفعان» خطاب لهذين الاثنين وهى جملة استئنافية وهى فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعن قال لانكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ (فان قلت) ما وجه الجمع فى اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما (قلت) المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر

مجيئه بلفظ التثنيه نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله « يعذبان في قبورهما » وفي رواية الاسماعيلي « برفعكما اصواتكما » اى بسبب رفعكما اصواتكما *

(ومما يستفاد منه) ماقاله ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهما رفعا اصواتهما فيما لايحتاجان اليه من اللفظ الذى لا يجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل . وفيه مايدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحلم اذا كان في شيء يخفى مثله . وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لايتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الاعلى مخالفة امر توقيفي (قلت) لانسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه *

١٣٠ - ﴿ حدثنا أحمدُ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالكٍ أخبَرَهُ أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عليه في عَهْدِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ فارْتفعَتْ أصْوَاتُهُما حتَّى سَمِعَها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في بَيْتِهِ فَخَرَجَ إليهما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ونادَى يا كَعْبُ بنَ مالكٍ قال لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ فأشارَ بيَدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ منْ دَيْنِكَ قال كَعْبٌ قدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُمْ فاقْضِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع *(ذكر رجاله)* وهم ستة. الاول احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصرى (قلت) وكذا وقع في رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التسترى ولايخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذى قال لى ابن منده الاصفهاني كل ماقال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد ابن صالح المصرى . الثاني عبد الله بن وهب المصرى . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك . السادس ابوه كعب بن مالك الانصارى السلمى المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قد مضى في باب التقاضي والملازمة في المسجد قبل مقدار عشرة ابواب قوله « حتى سمعها » اى حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعهما والله تعالى اعلم *

﴿ باب الحِلَقِ وَالجُلُوسِ في المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم اوذكر اوقراءة قرآن قوله « الحلق » بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل ونظير هذا ماحكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق مؤنثة في القياس الا انى رايته في رجز دكين مذكرا وبلغني ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة فجاء التذكير

على

على هذا وحكى مكى عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق

يا ايها الجالس فى وسط الحلقة ☆ افى زنا جلدت ام فى سرقة

وفى المجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق ●

١٣١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ما تَرَي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قال مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ صلَّى وَاحِدَةً فأَوْتَرَتْ لَهُ ماصَلَّى وإنَّهُ كانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وتْراً فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة لان كون النبى ﷺ على المنبر يدل على كون جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأله عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخارى فى الحديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم انتهى (قلت) فعلى هذا طابق الحديث جزئى الترجمة كليهما ●(ذكر رجاله)● وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره . الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مر فى باب قول النبى ﷺ «رب مبلغ اوعى» . الثالث عبيدالله بن عمر العمرى مر فى باب الصلاة فى مواضع الابل ● الرابع نافع مولى ابن عمر ● الخامس عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما ●(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين. وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول. وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا فى هذا الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى عن ابى النعمان واخرجه ايضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوى فى معانى الآثار من اثنى عشر طريقا ●

☆(ذكر معناه واعرابه)● قوله «وهو على المنبر» جملة حالية قوله «ماترى» يحتمل ان يكون من الرأى اى ما رأيك وان يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه اى ما حكمت اذ العالم يحكم بعلمه شرعا قوله «مثنى مثنى» مقول القول وهو فى الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدأ محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اى اثنين اثنين والثانى تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقى والصفة قوله «فأوترت» على صيغة الماضى اى اوترت تلك الواحدة له اى للمصلى قوله «ماصلى» جملة فى محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذى يرجع الى الواحدة قوله «وانه» جملة استئنافية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقائل هو نافع قوله «بالليل» وقعت فى رواية الكشميهنى والاصيلى فقط قوله «امر به» اى بالوتر اوبالجعل الذى يدل عليه قوله «اجعلوا» ●

☆(ذكر ما يستنبط منه)☆ فيه جواز الحلق فى المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة «قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين» فهذا يعارض ذلك (قلت) تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم فى ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته☆ وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء فى النوافل فقال مالك والشافعى واحمد السنة ان تكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة فى صلاة الليل بما رواه ابوداود فى سننه من حديث عائشة «انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه» الحديث بطوله وفى آخره «حتى قبض على ذلك» واحتج فى صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة «انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى

قالت اربع ركعات يزيد ماشاء » رواه ابويعلى في مسنده «وفيه «لا يفصل بينهن بسلام» (فان قلت) روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (قلت) لما رواه الترمذى سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندى خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فمحال ان يروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ شيئا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ماروى عنه عن رسول الله ﷺ ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع (فان قلت) روى الحافظ ابونعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وروى ابراهيم الحربى في غريب الحديث عنه ﷺ قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (قلت) الذى رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وترا بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين . وفيه ان قوله «فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة» احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » واليه ذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربى الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابوبكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الحسن بن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابى امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بأن قوله ﷺ «الوتر ركعة من آخر الليل» يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذى احتج به هؤلاء وهو قوله «فأوترت له ما صلى» وكذلك قوله ﷺ في الحديث الثانى من هذا الباب « فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت» وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى في جامعه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يوتر بثلاث» الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخره» وروى النسائى والبيهقى من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم في ركعتى الوتر» وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث» الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية على بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث . وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائى من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث» وروى ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب «ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات» وروى ابن ماجه من رواية الشعبى قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطنى في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» وروى

محمد

محمد بن نصر المروزى من حديث انس بن مالك «ان النبي ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ابن ابى شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن (فان قلت) روى عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» (قلت) روى هذا موقوفا على ابى هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث على وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اى اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا تشبهوا بصلاة المغرب فى كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فهذا كره نفي ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع ليس الا فافهم (فان قلت) قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها (قلت) يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وفي حديث ابى بن كعب لا يسلم الا في آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا (قلت) هذا تعصب لا يجدى ولا يلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره . وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك يقتضي الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه ولا يثق بالانتباه اوتر قبله *

١٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ * قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة الكل قد تقدموا وابو النعمان هو محمد ابن الفضل وايوب هو السختياني . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب قوله « توتر لك » مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع على الاستئناف وقوله لك في رواية الاصيلى والكشميهنى قوله « قال الوليد بن كثير » بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازى مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو منفردا عند التحديث به قوله «وهو» اى النبي ﷺ او الرجل او النداء الذى دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخارى واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلى حيث اعترض على البخارى بأنه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابى اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

١٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبي طالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال بَيْنَمَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنانِ إِلَى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُما فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً فَلَمَّا فَرَغَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الآخَرُ فاستَحْيَا فاستَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ ﴾

مطابقته الترجمة ظاهرة خصوصا فى قوله «فرأى فرجة فى الحلقة» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر فى كتاب العلم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن راى فرجة فى الحلقة فجلس فيها غير ان شيخ البخارى هناك اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله «ابامرة» بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف قوله «فأوى الى الله» بالقصر وقوله «فآواه الله» بالمد *

﴿ بابُ الاستِلْقاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الاستلقاء فى المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه من لقى يلقى فنقل الى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهرى فى باب اللقاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره اذن يكون الاستلقاء وذكره ابن الاثير فى باب سلق يسلق ومستلق بالنون فى الاول واتاه فى الثانى والصحيح ماذكره الجوهرى .

١٣٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى . الثانى مالك بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم فى باب لا يتوضأ من الشك الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى تقدم فى هذا الباب ايضا *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد. وفيه العنعنة فى اربعة مواضع. وفيه الرؤية. وفيه رواية الرجل عن عمه. وفيه ان رواته مدنيون*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفى الاستئذان عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابو داود فى الادب عن القعنبى والنفيلى كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح . واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به *

(ذكر اعرابه وما يستفاد منه) قوله «رأى» بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله «مستلقيا» حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله ﷺ وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذى فى مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين * وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت) النهى هو ماروى جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق» (واجاب) الخطابى عن النهى بجواب آخر وهو ان علة النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وممن جزم بانه

بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم يحمل النبي حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال (قلت) القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ما روى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وبقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة اوكان ذلك بغير محضر جماعة لجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع ٭ وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي ﷺ قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى ٭

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾

قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخاري بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضي الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرماني والكرماني ما جزم بانه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور ههنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال «دخلت على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى» حدثنا مروان ابن معاوية عن سفيان بن الحسن عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز «عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث انه راى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الاخرى» حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال «كان ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لا يرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك بأسا» حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن ابن الاسود عن عمه قال «رايت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه فوق الاخرى وهو يقول (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران يعني ابن مسلم قال «رأيت انسا واضعا احدى رجليه على الاخرى» ٭

﴿ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ﴾

اى هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك اراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعلم بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه

فاقره على ذلك (فان قلت) روى منع ذلك عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح مانقل عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ☆ ﴿ وبه قال الحسن وأيوب ومالك ﴾

أى بجواز بناء المسجد فى الطريق بحيث لايحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السختيانى ومالك بن انس (فان قلت) الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة فى تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به (قلت) لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم ☆

١٣٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا المخزومى المصرى . الثانى الليث بن سعد المصرى . الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفى بعض النسخ اخبرنى فوجه الفاء ان تكون للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بكذا وكذا فأخبرنى عقيب تلك الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقى مدنيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفى الهجرة والاجارة وفى الكفالة وفى الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه فى غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «لم اعقل» اى لم اعرف قوله «ابوى» وارادت عائشة ابابكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التغليب وفى بعض النسخ ابواى بالالف وذلك على لغة بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التى آخرها الف كعصى فلم يقلبوها ياء فى الجر والنصب قوله «يدينان الدين» اى يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله «بكرة وعشية» منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخارى فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشية وقبل قوله ثم بدا لابى بكر قصة طويلة فى خروج ابى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لايستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابى بكر اى ظهر له من بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر قال الجوهرى بدا له فى هذا الامر اى نشأ له فيه رأى قوله «بفناء داره» بكسر الفاء ممدودا وهو ماامتد من جوانبها قوله «بكاء» على وزن فعال مبالغة باك قوله «لا يملك عينيه» اى لايطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفى بعض النسخ «لايملك عينه» وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله «اذا قرأ» اذا ظرفية والعامل فيه لايملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لايملك قوله «فافزع» من الافزاع وهو الاخافة قوله «ذلك» اى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام ☆

(ومما يستفاد منه) جواز بناء المسجد فى الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كما ذكرناه وبيان فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه مما لايشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة

بعد

بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه فضائل اخرى لابى بكر وهى قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه *

﴿ بابُ الصلاةِ فى مَسْجِدِ السُّوقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الصلاة فى مسجد السوق ويروى فى مساجد السوق بلفظ الجمع وهى رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابى ذر وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة فى مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فخشى البخارى ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة فى الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابى هريرة اذ فيه اجازة الصلاة فى السوق واذا جازت الصلاة فى السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد فى ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير (قلت) كل منهم قد تكلف اما الكرمانى فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى مماذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ماذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث ابى هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا تخلو اما ان تكون فى المسجد الذى بنى لها او فى بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة فى المسجد الذى فى السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر *

﴿ وصَلَّى ابنُ عَوْنٍ فى مَسْجِدٍ فى دَارٍ يُغْلَقُ عليهِمُ البابُ ﴾

ليس فى الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد فى الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم فى شرحه معجبا به (قلت) جازف الكرمانى فى هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا فى داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم فى سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون هو عبد الله بن عون وقد تقدم فى باب قول النبى ﷺ رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا فى نسخة سماعنا يعنى انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر (قلت) قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع فى الاصول *

١٣٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ على صَلاتِهِ فى بَيْتِهِ وصَلاتِهِ فى سُوقِهِ خَمْساً وعِشْرِينَ دَرَجَةً فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ وأَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عنهُ بِها خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ وإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كانَ فى صَلاةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ وتُصَلِّى يَعْنى عَلَيْهِ المَلائِكَةُ ما دَامَ فى مَجْلِسِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ما لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وصلاته فى سوقه» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد بن حازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش. واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ❁

(ذكر معناه) قوله «صلاة الجميع» اى صلاة الجماعة والجميع في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحي المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اى صلاة في الجميع يعني صلاة الجماعة (قلت) هذا تصرف غير مرضي قوله « على صلاته في بيته» اى على صلاة المنفرد وقوله « في بيته » قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا قوله « خمسا » نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله « فان احدكم » بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « بأن احدكم » بالباء الموحدة ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية قوله « فاحسن » كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان في الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب قوله « لا يريد الا الصلاة » جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «خطوة» قال السفاقسي رويناه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله « او حط » ويروى « وحط » بالواو وهذا اشمل قوله « ما كان يحبسه » اى ما كان المسجد يحبسه وكلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه قوله «وتصلي الملائكة عليه» اى تدعو له بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله «اللهم اغفر له» تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء قوله « مالم يؤذ» بضم الياء آخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذاء والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى المصلي ومفعوله محذوف تقديره مالم يؤذ الملائكة وايذاؤه اياهم بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم وفي رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشميهني « مالم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرماني وفي بعض النسخ «مالم يحدث» بطرح لفظ يؤذ اى مالم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك (قلت) الحديث رواه ابو داود في سننه ولفظه «مالم يؤذ فيه او يحدث فيه» والاعمية التي قالها هذا القائل لا تمشي في رواية البخاري على مالا يخفى وتمشي في رواية ابي داود لانه عطف او يحدث على قوله «لم يؤذ فيه» والمعنى مالم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم فانه موضع تأمل ✿

(ذكر تعدد الروايات في قوله «خمسا وعشرين درجة») في رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة» وعند ابن ماجه «بضعا وعشرين درجة» وفي لفظ «فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزأ» وعند السراج «تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين» وفي لفظ « سبعة وعشرين جزأ» وفي لفظ «خير من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي لفظ «صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده» وفي كتاب ابن حزم «صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة» وفي سنن الكجي «صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ» وعند ابن حبان «فان صلاها بارض قي فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة» وعند ابي داود «بلغت خمسين صلاة» قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي ﷺ انما قالوا «خمسا وعشرين درجة»

وعند

وعند ابن حبان من حديث ابى بن كعب «اربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وماكثر فهو احب الى الله عز وجل» وعند ابى نعيم عن العمرى عن نافع بلفظ «سبعة او خمسة وعشرين» وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته» وفي مسند ابن ابى شيبة «بضعا وعشرين درجة» وعند السراج «بخمس وعشرين صلاة» وفي لفظ «تزيد خمسا وعشرين» وفي تاريخ البخارى من حديث الافريقى عن قباث بن اشيم «صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى» وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة» وعند الكجى من حديث ابان عنه مرفوعا «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة» وعند السراج بسند صحيح عن عائشة «تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة» وكذا رواه معاذ عند الطبرانى وعند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس «فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم» وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقى عن زريق بن عبد الله الانصارى «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة» وفي فضائل القدس لابى بكر محمد بن احمد الواسطى من حديث ابى الخطاب «وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بألفى ألف صلاة وصلاته بسواك باربع مائة الف صلاة •

(ذكر وجه هذه الروايات) اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله «وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا» وقيل ان الصلاة التى لم تكن فيها فضيلة الخطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتى فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشىء من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتى العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابى هريرة «تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق (قلت) قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة (قلت) هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا (فان قلت) قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما (قلت) نقل الطيبى عن التوربشتى واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التى قصرت عقول الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى (قلت) هذا لا يشفى الغليل ولا يجدى العليل والذى ظهر لى في هذا

المقام من الانوار الالهيـة والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا الوصلى في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثـله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين * وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومآت والوف والمآت من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المـائة وللربع حكم الكل * واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لمناسـبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى (قلت) الرواتب المذكورة اثنى عشر لحـديث المثابرة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او ان ذلك انما يكون ذلك في الجماعة التى تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبى والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذى علق عليه الحكم والله اعلم (ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء (قلت) قال ذلك بالنظر فى الرواية المذكورة فى الباب فلو كان وقف على الروايات التى ذكرناها لما قال ذلك كذلك * وفيـه الدلالة على فضيلة الجـماعة * وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق * وفيه ما استدل به بعض المـالكية على ان صـلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بمـا ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المـالكى *

﴿ باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعرى والآخر حديث ابى هريرة وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالى ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلى وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانمـا حكى ابو مسعود الدمشقى في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابى رميح عن الفربرى وحـماد بن شاكر عن البخارى وهو هذا *

١٣٧ - ﴿ حدثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ عن بِشْرٍ قال حدثنا عاصِمٌ قال حدثنا واقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عُمَرَ أَوِ ابنِ عَمْرٍو قال شَبَّكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَصابِعَهُ * وقال عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هـذَا الحديثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قال سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قال عَبْدُ اللهِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ الناسِ بِهذَا وَلَفْظُهُ فِي جَمْعِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ شَبَّكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَصابِعَهُ وقال كَيْفَ أَنْتَ يا عَبْدَ اللهِ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَصارُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ قال فَكَيْفَ أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ قال تَأْخُذُ ماتَعْرِفُ وَتَدَعُ ماتُنْكِرُ وَتُقْبِلُ على خاصَّتِكَ وَتَدَعُهُمْ وَعَوَامَّهُمْ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في احد جزأيها وا كتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث ابي هريرة على تمامها ☆
(ذكر رجاله) فيه تسعة انفس . الاول حامد بن عمر البكراوي من ذرية ابي بكر الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره . الرابع اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره . الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبد الله وثقه غير واحد . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب . السابع عبد الله بن عمرو بن العاص ❀ الثامن ابو عبدالله وهو البخاري نفسه ☆ التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي تهذيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عبدالله بن عمر بن الخطاب وبين عبدالله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته مابين بصري ومدني ❀

(ذكر معناه) قوله «قال عاصم بن علي» تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره قوله « في حثالة » بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيده هو مايخرج من الطعام من زوان ونحوه مما لاخير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحنطة والحثالة والحثل الردىء من كل شيء وقيل هو القشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرط نقايته قوله «مرجت عهودهم» قال ابو المعالي في المنتهى مرجت عهودهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخلطوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعه ورجل ممارج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به قوله « وشبك بين اصابعه » اي شبك النبي ﷺ بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم ❀

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد اوغيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكان يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد ومابه بأس . وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث . منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان ابن عبدالله عن عبيدالله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة «ان النبي ﷺ قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة» . ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها مارواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأومأ اليه رسول الله ﷺ فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان» (فان قلت) هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب (قلت) غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روى من النهي عن

التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة (قلت) كأنه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه (فان قلت) حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة اوفي المضي الى الصلاة وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حياله (فان قلت) في حديث ابي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة (قلت) انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه «اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه» وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ (فان قلت) ماحكمة النهي عن التشبيك قلت اجيب بأجوبة. الاول لكونه من الشيطان كامر الآن. الثاني لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث. الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والله تعالى اعلم ☆

١٣٨ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيى قال حدثنا سفيانُ عَنْ أبي بُرْدَةَ بن عَبْدِ اللهِ بن أبي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أبي مُوسَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ المُؤمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعضاً وَشَبَّكَ صلى الله عليه وسلم أصابِعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في احد جزئيها كما ذكرنا في حديث ابن عمر السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين. الثاني سفيان الثوري. الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي. الرابع ابو بردة بن ابي موسى الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابي بردة الاول. الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه وقع للكشميهني حدثنا سفيان عن بريد بتصريح اسمه وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن يوسف وفي المظالم عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وعبد الله بن براد وعن ابي كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد كلهم عن ابي اسامة واخرجه النسائي في الزكاة عن عبدالله بن الهيثم عن عثمان ☆

(ذكر معناه) قوله « كالبنيان » بضم الباء الموحدة اي كالحائط وهو بمعنى المصدر ايضا من بنى يبني قوله « يشد » مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفي رواية المستملي « شد » على صيغة الماضي قوله « وشبك » اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

١٣٩ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ قال حدثنا ابنُ شُمَيْلٍ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ قَالَ ابنُ سِيرِينَ قَدْ سَمَّاهَا أبُو هُرَيْرَةَ ولَكِنْ نَسِيتُ أنا قالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْها كأنَّهُ غَضْبانُ ووضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ ووضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أبْوابِ المَسْجِدِ فقالُوا قَصُرَتِ الصَّلاةُ وفي

القوم

القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ قال يارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فقالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ فقالوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فصلَّى ماتَرَكَ ثُمَّ سلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وسجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ فَرُبَّمَاسأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابنَ حُصَيْنٍ قال ثُمَّ سَلَّمَ ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على تمامها لان التشبيك اذا جاز فى المسجد ففى غيره اولى بالجواز

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم فى باب فضل من علم . الثانى النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة . الثالث عبدالله بن عون تقدم . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره . الخامس ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو المجزوم به عند ابى نعيم وفيه ان رواته مابين مروزى وبصرى ❁

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمرو عن آدم عن شعبة . واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر . واخرجه ابو داود فى الصلاة عن على ابن نصر بن على وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه . واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع وعن عمرو بن عثمان . واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى اسامة . واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا ❁

(ذكر معناه) **قوله** « احدى صلاتى العشى » هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى « العشاء » بالمد والظاهر انه وهم لانه صح فى رواية اخرى للبخارى « صلى بنا النبى ﷺ الظهر اوالعصر » وفى رواية مسلم « صلى بنا النبى ﷺ العصر فسلم فى ركعتين » وفى اخرى له « صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم » وفى رواية ابى داود « صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى الظهر اوالعصر » وفى رواية الطحاوى « صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى الظهر اوالعصر واكبر ظنى انه ذكر صلاة الظهر » قوله « واكبر ظنى انه ذكر صلاة الظهر » هو قول ابن سيرين اى اكبر ظنى ان اباهريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخارى فى كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتى العشى لان العشى يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب (فان قلت) قال الجوهرى العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة (قلت) الذى ذكره هو اصل الوضع وفى الاستعمال يطلق على ماذكرناه وقال الازهرى العشى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء مابين زوال الشمس وغروبها **قوله** « معروضة » اى موضوعة بالعرض او مطروحة فى ناحية المسجد **قوله** « وضع يده اليمنى » يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهنى « وضع خده الايمن » بدل « يده اليمنى » **قوله** « السرعان » قال الجوهرى سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه فى كل وجه وهو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان مافعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** « قصرت الصلاة » بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد **قوله** « فهاباه » اى هاب ابوبكر وعمر النبى

ﷺ ويروى « فهابا » بدون الضمير المنصوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه والامر منه هب بفتح الهاء قوله « ان يكلماه » كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم قوله « وفي القوم رجل » جملة اسمية وقعت حالا قوله « ذواليدين » فيه روايات ففي رواية الطحاوي « فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليدين » وفي رواية « فقام ذو اليدين » وفي رواية « فقام رجل من بني سليم » وفي رواية « رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول » وفي رواية « كان رجلا بسيط اليدين » وقع ذلك في رواية الطحاوي في حديث عمران بن حصين « ان رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم » واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير . وخرباق بكسر الخاء المعجمة بن عبد عمرو والسلمي وهو الذي يقال له ذواليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذواليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذواليدين ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال ابو عبدالله المدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذواليدين احد اجدادنا وهو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال « صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شيء قال وماذلك قالوا لم تصل الاثلاث ركعات فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين » وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة ذواليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان نزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم واما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث ابي هريرة رجل من بني سليم ووقع للعذري سلم وهو خطأ وقد جاء في حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدين اخو بني سليم وفي رواية الزهري ذوالشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وقالوا الان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذواليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله ﷺ وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدهما بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان في حديث الخرباق ذا الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل مافي حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه . (قلت) الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضع انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال « صلى النبي ﷺ الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي ﷺ مايقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقصتا » وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذواليدين وقال النسائي ايضا ان هرون بن موسى الفروي حدثني ابوضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال « نسي رسول الله ﷺ فسلم في سجدتين فقال ذوالشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ اصدق ذواليدين قالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فاتم الصلاة » وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين وهو ذواليدين وقد تابع الزهري على ذلك

عمران

عمران بن ابى انس قال النسائى اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذو اليدين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين» وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهرى لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبى ﷺ ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيح عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل فى هذا الموضع (فان قلت) اخرج البيهقى حديثا واستدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن فضلة حليف بنى زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذى أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتنى ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقى وقال بعض الرواة فى حديث ابى هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) سنده ضعيف لان فيه معدى بن سليمان فقال ابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفى سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفى الضعفاء للذهبى لم يصح حديثه وفى الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقى فى كتاب المعرفة ذو اليدين بقى بعد النبى ﷺ فيما يقال ولقد انصف واحسن فى هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابى عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ غير صحيح روى مالك فى موطئه عن ابن شهاب عن ابن ابى بكر بن سليمان عن ابى خيثمة «بلغنى ان رسول الله ﷺ ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة» الحديث وفى آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح فى هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بنى زهرة (فان قلت) هو مرسل (قلت) ذكر ابو عمر فى التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا مما رواه النسائى آنفا ثم قول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمناه والله تعالى اعلم . (فان قلت) ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذا اليدين الذى هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متأخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى اما الظهر او العصر» الحديث وفيه «فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله» اخرجه مسلم وغيره . وفى رواية «صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين» الحديث (قلت) اجاب الطحاوى بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال «قال لنا رسول الله ﷺ انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف» الحديث والنزال لم ير رسول الله ﷺ وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال «قدم علينا معاذ ابن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئا» وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس» ومثله ما ذكره البيهقى فى باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضى الله تعالى عنه الى آخره قال البيهقى مجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر وقوله « جاءنا » اى جاء بلدنا فافهم قوله «لم انس ولم تقصر» اى الصلاة وفى رواية مسلم «كل ذلك لم يكن» وفى رواية ابى داود « كل ذلك لم افعل » قال

النووي فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني هو الصواب معناه لم يكن لا ذلك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي ﷺ قال « لم تقصر ولم أنس » ويقال لم انس يرجع الى السلام اي لم انس فيه انما سلمت قصدا ولم انس في نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه . ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل كان ﷺ يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري هذا الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النبي ﷺ النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله « انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني » وقال القاضي انما انكر ﷺ نسيت المضافة الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله « بئسما لاحدكم أن يقول نسيت كذا ولكنه نسي » وقد قال ايضا الا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك انكره وقال « كل ذلك لم يكن » وفي الاخرى « لم انس ولم تقصر » اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله تعالى انساني ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الخاص النهي عن اضافته الى كل شيء فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان (قلت) تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير انه انما يكون بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما . والثاني لما قال ﷺ كل ذلك لم يكن قال له ذواليدين قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزئي وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجبا خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ماجاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله « ماكل مايتمنى المرء يدركه » وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله ﷺ « كل ذلك لم يكن » قوله « أ كما يقول ذواليدين » اي الامر كما يقول قوله « فقالوا نعم » وفي رواية للبخاري « فقال الناس نعم » وفي رواية ابي داود « فأومأوا » اي نعم وفي اكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم أومأ وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب قوله « فربما سألوه » فربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم يعني سألوا ابن سيرين ان رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها التقليل وكثر استعمالها في التكثير وتلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل قوله « فيقول نبئت » بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين « ان رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم » وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي وعمه ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن

عمرو

عمرو وقيل النضر بن عمرو وفي رواية ابي داود رواية الا كابر عن الاصاغر *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه • الاول ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان • الثاني فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام • الثالث ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ماعليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال في رواية عمران بن حصين «فجاء فصلى ركعة» وفي رواية غيره من الجماعة «فتقدم وصلى» وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية «فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه» ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم «انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان» وفي رواية «دخل منزله» وفي رواية «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته» والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك قال النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه مالم ينتقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه اومن قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ماعليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد والا فلا وهو مروى عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود مالم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ماعمل به النبي ﷺ وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال «سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات» • الرابع استدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ماتكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث

ذى اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال وانما تكلم النبى عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها . الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب . السادس فيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين . السابع فيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه ﷺ سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين . الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب *

(الاسئلة والاجوبة) الاول كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم في الصلاة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووى ان هذا كان خطابا للنبى عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابى داود باسناد صحيح « ان الجماعة أومأوا » اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . الثانى قيل فيه اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب النووى عن ذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى عليه الصلاة والسلام لم تقصر ولم انس (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول ﷺ لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى الثالث قد روى في بعض روايات مسلم في قصة ذى اليدين ان اباهريرة قال « بينا انا اصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر » الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابى هريرة في احدى رواياته « صلى بنا » انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى . الرابع هل في حديث عمران بن حصين انه ﷺ دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شيء من الصلاة اجيب بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة (فان قيل) فيلزم على هذا لو اكل اوشرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك منها (قلت) هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم والله تعالى اعلم *

باب ُ المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

اى هذا باب في بيان المساجد في الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ *

۱٤٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ قالَ رَأَيْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَباهُ كانَ يُصَلِّي فِيها وأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ * وحدثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سالِمًا فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَافَقَ نافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ أَنَّهُما اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول البصرى

البصرى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين • الثانى فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف النميرى بضم النون • الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم فى باب اسباغ الوضوء • الرابع سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم فى باب الحياء من الايمان • الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره • السادس عبد الله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضى للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد وبلفظ الماضى المفرد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ❊

(ذكر معناه وما يستفاد منه) • قوله «يتحرى» اى يقصد ويختار ويجتهد قوله «ان اباه» اى عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله «وانه» اى وان اباه رأى النبي ﷺ وهذا مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده قوله «وحدثنى نافع» القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت اى قال موسى وحدثنى وسألت ايضا عطف عليه قوله «بشرف الروحاء» وهو موضع ارتفع من مكان الروحاء وهى بحاء مهملة ممدودة قال ابو عبيد الله البكرى هى قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها وبالروحاء بناء يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليها روحانى على غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفى كتاب الجبال للزمخشرى بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفى صحيح مسلم فى باب الاذان «ستة وثلاثون ميلا» وفى كتاب ابن ابى شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول هى من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابى هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج روحاء حاجا ومعتمرا او ليثنيتهما» وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله ﷺ قال وقد وصل المسجد الذى ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى فى هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران حاجا ومعتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل (فان قلت) قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبى ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض (قلت) ان عمر انما خشى ان يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع حتى يشكل على من يأتى بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده فى الاتباع مشهور وغيره ليس فى هذا المقام ❊

١٤١ - ❊ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قال حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ

النبیُّ صلی الله علیه وسلم یقولُ ثَمَّ عن یمینك حینَ تقومُ فِی المَسْجِدِ تُصلّی وَذلِكَ المَسْجِدُ عَلَی حافَةِ الطَّرِیق الیُمْنَی وأنتَ ذَاهِبٌ إلَی مَکَّةَ بَیْنَهُ وَبَیْنَ المَسْجِدِ الاَ کْبَرِ رَمْیَةٌ بِحَجَرٍ أوْ نَحْوُ ذَلِكَ وأنَّ ابنَ عُمَرَ کانَ یُصَلِّی الَی العِرْقِ الَّذِی عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحاءِ وذَلِكَ العِرْقُ انْتِهاءُ طَرَفِهِ عَلَی حافَةِ الطَّرِیقِ دُونَ المسْجدِ الذی بَیْنَهُ وَبَیْنَ المُنْصَرَفِ وَأنْتَ ذَاهِبٌ الَی مَکَّةَ وَقَدِ ابْتُنِیَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ یَکُنْ عَبْدُاللهِ یُصَلِّی فِی ذَلِكَ المَسْجِدِ کانَ یَتْرُکُهُ عن یَسارِهِ وَوَرَاءَهُ ویُصَلِّی أمامَهُ الَی العِرْقِ نَفْسِهِ وکانَ عَبْدُ اللهِ یَرُوحُ مِنَ الرَّوْحاءِ فَلَا یُصَلِّی الظُّهْرَ حَتَّی یأتِیَ ذَلِكَ المَکانَ فَیُصَلِّی فِیهِ الظُّهْرَ وإذا أقْبَلَ مِنْ مَکَّةَ فإنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصبْحِ بِسَاعَةٍ أوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتی یُصَلِّیَ بِهَا الصُّبْحَ وَأنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أنَّ النبیَّ صلی الله علیه وسلم کانَ یَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَیْثَةِ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ وَوُجاهَ الطَّرِیقِ فِی مَکانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّی یُفْضِیَ مِنْ أکَمَةٍ دُوَیْنَ بَرِیدِ الرُّوَیْثَةِ بِمِیلَیْنِ وَقَدِ انْکَسَرَ أعْلاهَا فانْثَنَی فِی جَوْفِها وَهِیَ قائِمَةٌ عَلَی ساقٍ وفی ساقِها کُثُبٌ کَثِیرَةٌ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ النبیَّ صلی الله علیه وسلم صَلَّی فِی طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأنْتَ ذَاهِبٌ إلَی هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أوْ ثَلاثَةٌ عَلَی القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجارَةٍ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِیقِ بَیْنَ اولَئِكَ السَّلِماتِ کانَ عَبْدُ اللهِ یَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أنْ تَمِیلَ الشَّمْسُ بالهاجِرَةِ فَیُصَلِّی الظهْرَ فِی ذلِكَ المَسْجِدِ وَأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ یَسارِ الطَّرِیقِ فِی مَسِیلٍ دُونَ هَرْشَی ذَلِكَ المَسِیلُ لاَصِقٌ بِکُرَاعِ هَرْشَی بَیْنَهُ وَبَیْنَ الطَّرِیقِ قَرِیبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وکانَ عَبْدُ اللهِ یُصَلِّی إلی سَرْحَةٍ هِیَ أقْرَبُ السَّرَحاتِ إلَی الطَّرِیقِ وَهْیَ أطْوَلُهُنَّ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ النبیَّ صلی الله علیه وسلم کانَ یَنْزِلُ فِی المَسِیلِ الَّذِی فِی أدْنَی مَرِّ الظَّهْرانِ قِبَلَ المَدِینَةِ حِینَ یَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ یَنْزِلُ فِی بَطْنِ ذَلِكَ المَسِیلِ عَنْ یَسارِ الطَّرِیقِ وأنْت ذَاهِبٌ إلَی مَکَّةَ لَیْسَ بَیْنَ مَنْزِلِ رسولِ اللهِ صلی الله علیه وسلم وَبَیْنَ الطَّرِیقِ إلاَّ رَمْیَةٌ بِحَجَرٍ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ انَّ النبیَّ صلی الله علیه وسلم کانَ یَنْزِلُ بِذِی طُوًی وَیَبِیتُ حَتَّی یُصْبِحَ یُصَلِّی الصبْحَ حِینَ یَقْدَمُ مَکَّةَ وَمُصَلَّی رسولِ اللهِ صلی الله علیه وسلم ذَلِكَ عَلَی أکَمَةٍ غَلِیظَةٍ لَیْسَ فِی المَسْجِدِ الَّذِی بُنِیَ ثَمَّ وَلَکِنْ أسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَی أکَمَةٍ غَلِیظَةٍ وأنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أن النبیَّ صلی اللهُ علیه وسلم اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَیِ الجَبَلِ الَّذِی بَیْنَهُ وَبَیْنَ الجَبَلِ الطَّوِیلِ نَحْوَ الکَعْبَةِ فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِی بُنِیَ ثَمَّ یَسارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأکَمَةِ وَمُصَلَّی النبیِّ صلی الله علیه وسلم أسْفَلَ مِنْهُ عَلَی الاَکَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الاَکَمَةِ عَشْرَةَ أذْرُعٍ أوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّی مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَیْنِ مِنَ الجَبَلِ الذِی بَیْنَكَ وَبَیْنَ الکَعْبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى نسبة الى اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد ابن قصى المدنى توفي سنة ست وثلاثين ومائتين . الثانى انس بن عياض المدنى مات سنة ثمانين ومائة . الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب . الرابع نافع وقد تقدم . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضى المفرد وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مدنيون ☆

(ذكر معناه واعرابه) قوله «بذى الحليفة» بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتى ميل غير ميلين وقال الكرمانى في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «حين يعتمر وفي حجته حين حج» انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحج الامرة وتكررت منه العمرة وقال الكرمانى والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار (قلت) الماضى اقوى في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضى قد مضى واستقر بخلاف المضارع قوله «تحت سمرة» بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التى لها شوك وهي في ألسن الناس تعرف بأم غيلان قوله «وكان في تلك الطريق» اى طريقة ذى الحليفة وقوله «وكان» جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهي صفة للغزو ويروى من غزوة بالتأنيث (فان قلت) على هذا ما وجه التذكير في كان (قلت) باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى (فان قلت) لم ما أخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة (قلت) لانهما لم يكونا الا من تلك قوله «بالبطحاء» قال في المحكم بطحاء الوادى تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعى البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل بطحاء الوادى وابطحه حصاؤه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودى البطحاء كل ارض منحدرة وفي الكفاية الابطح والبطحاء منعطف الوادى وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح قوله «شفير الوادى» بفتح الشين الحرف اى الطرف وقال ابن سيده شفير الوادى وشفره ناحيته من اعلاه قوله «الشرقية» صفة البطحاء قوله «فعرس» بالتشديد وقال الاصمعى عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابى زيد عرس القوم تعريسا في المنزل حيث نزلوا بأى حين كان من ليل ونهار وفي المحكم المعرس الذى يسير نهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفى الغريبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اى نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة قوله «ثم» بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اى هناك قوله «حتى يصبح» بضم الياء اى يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر قوله «الاكمة» بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذى قد اشتد ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع أكم وأكم واكام واكام واكم كافلس الاخيرة عن ابن جنى وفي الواعى لابى محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكات وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق قوله «خليج» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يختلج منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادى تغير بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشرى جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله قوله «يصلى عبدالله» اى عبدالله

ابن عمر قوله « كثب » بضم الكاف وضم الثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالی وهو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شیء وانهار فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل فی معنی مكثوب لانه انصب فی مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهی تلال من رمل وفی المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقی محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفی الجامع للقزاز انما سمی كثيبا لان ترابه دقاق كانه مكثوب ای منثور بعضه علی بعض لرخاوته قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مرسل من نافع قوله « ثم » بفتح الثاء وقد تكررت هذه اللفظة قوله « فدحا » الفاء للعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحا يدحو ويدحی دحوا قاله ابن سيده وفی الغريبين كل شیء بسطته ووسعته فقد دحوته وفی الاسماعيلی فدخل بالخاء المعجمة واللام ويروی قد جاء بكلمة قد للتحقيق وبكلمة جاء من المجیء قوله « وان عبد الله بن عمر حدثه » ای بالاسناد المذكور فيه قوله « حيث المسجد الصغير » بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة ويروی « جنب » بالجيم والنون والباء الموحدة والمسجد مرفوع علی الرواية الاولی لان حيث لا تضاف الا الی الجملة علی الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلی الرواية الثانية مجرور قوله « بشرف الروحاء » هی قرية جامعة علی ليلتين من المدينة وهی آخر السيالة للمتوجه الی مكة والمسجد الاوسط فی الوادی المعروف الآن بوادی بنی سالم قوله « وقد كان عبد الله يعلم » بضم الياء من اعلم من العلامة وفی بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم قوله « علی حافة الطريق » بتخفيف الفاء ای علی جانب الطريق وحافتا الوادی جانباه قوله « الی العرق » بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف ای عرق الظبية قال الكرمانی جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التی لا تنبت وقال ابو عبيد هو واد معروف وقال ابن فارس تنبت الطرفاء وقال ابو حنيفة رحمه الله تنبت الشجرة وقال الخليل العرق الجبل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودی هو المكان المرتفع وفی التهذيب لابی منصور العرق هو الجبل الصغير قوله « عند منصرف الروحاء » بفتح الراء فی منصرف ای عند آخرها قوله « وقد ابتنی » بضم التاء المثناة من فوق علی صيغة المجهول من الماضی قوله « ووراءه » بالجر عطف علی يساره وبالنصب بتقدير فی ظرفا قوله « وامامه » ای قدام المسجد قوله « من آخر السحر » وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعنی قوله « قبل الصبح بساعة » وقوله « آخر السحر » هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل او اكثر منه قوله « سرحة » بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة واراد بها الشجرة الضخمة ای العظيمة وقال ابو حنيفة فی كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح طوال فی السماء وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس فی الصيف ويبنون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق وللسرح عنب يسمی آآء واحدته آءة يأكله الناس ابيض ويربون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر وكنی عنها بامرأة

فيا سرحة الركبان ظلك بارد ٭ وماؤك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروی الفراء عن ابی الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهی سرحة يقال ذهب الی السرح وهو اسهل من كل شیء واخبرنی اعرابی قال فی السرحة غبرة وهی دون الاثل فی الطول وورقها صغار وهی سبطة الافنان قال وهی مائلة النبتة ابدا وميلها من بين جميع الاشجار فی شق اليمين ولم ابل علی هذا الاعرابی كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعی وفی المنتهی السرح شجر عظام طوال وفی الجامع كل شجرة طالت فهی سرحة وفی المطالع قيل هی الدفلی وقال ابو علی هو نبت وقيل له هدب وليس له ورق وهو يشبه الصوف قوله « دون الرويثة » ای تحتها او قريب منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة علی لفظ التصغير قال البكری هی قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الی السقيا عشرة فراسخ وعقبة العرج علی احد عشر ميلا من الرويثة بينها وبين العرج ثلاثة اميال وهی غير الرويثة ماء لبنی عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرمانی وفی بعض النسخ الرقشة

بفتح

بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين (قلت) لم يذكر البكرى الا الرقاش وقال هو بلد قوله «ووجاء» بضم الواو وكسرها المقابل وهو عطف على اليمنى ويجوز بالنصب على الظرفية قوله «بطح» بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع قوله «حتى يفضى» بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) او بمعنى الوصول (فان قلت) الضمير في يفضى يرجع الى ماذا (قلت) يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرمانى في بعض النسخ بلفظ الخطاب قوله «دوين» مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق قوله «فانثنى» بفتح الثاء المثلثة على صيغة المعلوم من الماضى ومعناه انعطف قوله «وهى قائمة على ساق» اى كالبنيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق قوله «في طرف تلعة» بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هى مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرمانى الاصل في التلعة الارتفاع قوله «العرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكرى قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمى العرج لتعريجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحى الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال الزمخشرى العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء ايضا قوله «الى هضبة» بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابوزيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهي الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هي اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل قوله «رضم حجارة» الرضم هى الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بنى بصخر رضيم ذكره ابن سيده وفي الجامع ومرضوم ووقع في رواية الاصيلى رضم من حجارة بتحريك الضاد قوله «عند سلمات الطريق» بفتح السين المهملة وكسر اللام في روية ابى ذر والاصيلى وفى رواية الباقين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابوزياد من العضاه السلم وهو سليب العيدان طولا يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حار اذا أصاب رجل الانسان وكل شيء من السلمة مريدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلمة اطيب العضاه ريحا وبرمتها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة اردى من سلمة ولم يوجد في ذرى سلمة صرد قط ويجمع على اسلام وارض مسلوم اذا كانت كثيرة السلم وفى الجامع يجمع ايضا على سلامى قوله «بين اولئك السلمات» وفى بعض النسخ من اولئك السلمات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده قوله «بالهاجرة» وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قوله «فى مسيل» بفتح الميم وهو المكان المنحدر قوله «دون هرشى» بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض مستوية هضبة ململمة لا تنبت شيئا وهي قرية بين المدينة والشام قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبيل اسود وعلى الطريق من

ثنية هرشى ثلاث اودية غزال وذو دروان وكلية وكلها لخزاعة وباعلى كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وغدير خم واد يصب في البحر وفي الموعب لابن التيانى هرشى ثنية قرية من الجحفة وفي اسماء الجبال للزمخشرى هرشى هضبة دون المدينة وقال الشريف على هرشى نقب في حرة بين الاخيمصى وبين السقيا على طريق المدينة ويليه جبال يقال لها طوال هرشى وفي المغيث للمدينى قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين الناس **قوله** «من غلوة» بفتح الغين المعجمة قال الجوهرى الغلوة الغاية مقدار رمية وفي المغيث لا تكون الغلوة الا مع تصعيد السهم وقال ابن سيده غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالا به غلاء رفع به يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلاء بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع **قوله** «مر الظهران» زعم البكرى انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مر والبيت ستة عشر ميلا (قلت) هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مر وبسكون الراء بعدها واو وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها وقال ابو غسان سميت بذلك لان في بطن الوادى بئرا ونخلة كتابة بعرق من الارض ابيض هجاء الا ان الميم موصولة بالراء وبطن مر تخزعت خزاعة من اخواتها فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشرى مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك مر ظهرهم وقال الفراء اسم الابتثتيه لم يجمع ولم يوحد **قوله** «قبل المدينة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها وجهتها **قوله** «من الصفراوات» بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** «تنزل» بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله** «بذى طوى» بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستملى بذى الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووى ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة بأسفلها وقال الجوهرى ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم **قوله** «ولكن اسفل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب اى فى اسفل **قوله** «فرضتى الجبل» بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة البئر ثلمته التى يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** «نحو الكعبة» اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة **قوله** «فجعل» الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان **قوله** «بطرف الاكمة» صفة للمسجد الثانى ✡

(ذكر باقى المتعلقات له) والكلام فيه على وجوه. الاول فى ذكر المساجد التى بالمدينة وفي المواضع التى صلى فيها النبى ﷺ واخرج ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبى ﷺ يسمع اهله تأذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رايح بن عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابى زيد عمرو بن شبة النميرى النحوى الاخبارى بسنده في ذكر المساجد التى بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد الصغير الذى باحد في شعب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابى اسيد عن اشياخه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الجبل الذى عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذى باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة ابن ابى اليسر صلى النبى ﷺ في المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبى عليه الصلاة والسلام في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبى ﷺ صلى في مسجد بنى خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى لهم في مسجد في بنى امية من الانصار وكان في موضع الحربين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالبائين الموحدتين

وفي

وفي لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي عليه الصلاة والسلام مسجد جهينة ليلاوفي لفظ «وصلى فيه» وعن سعد بن اسحق «ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضة وفي مسجد بنى الحبلى ومسجد بنى عصية» وعن العباس بن سهل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى ساعدة وعن يحيى بن سعد «كان النبي ﷺ يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه» وعن يحيى بن النضر «ان النبي ﷺ صلى في مسجد ابى بن كعب في بنى جديلة ومسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى دينار ومسجد النابغة ومسجد ابن عدى وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السخ ومسجد بنى خطمة ومسجد الفضيح وفي صدقة الزبير وفي بنى محمم وفي بيت صرمة في بنى عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى حارثة وبنى ظفر وبنى عبد الاشهل وعن اسماعيل بن حبيبة ان النبي ﷺ صلى في مسجد واقم وعن ابن عمران النبي ﷺ صلى في مسجد بنى معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد عاتكة في بنى سالم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بنى حزام الذى بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابى مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد رابح وعن زيد بن سعد ان النبي ﷺ صلى فى حائط ابى الهيثم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى الظهر يوم احد على عينين وعن على بن رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى بيت امرأة من الخضر فادخل ذلك البيت فى مسجد بنى قريظة وعن سلمة الخطمى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت المقعدة عند مسجد بنى وائل في مسجد العجوز وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التى بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي ﷺ صلى في بنى ساعدة وصلى في المسجد الذى عند السخين وبات فيه وهو الذى عند البدائع وعن هشام ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابى هريرة ان النبي ﷺ صلى فى مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبي ﷺ صلى فى بيت الى جنب مسجد بنى خدرة قال ابو غسان قال لى غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذكر ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التى صلى فيها النبي ﷺ في دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو ابن أمية الضمرى (قلت) قد اندرس (١) اكثر هذه المساجد وبقى من المشهور الآن مسجد قبا ومسجد الفضيح وهو شرقى مسجد قبا ومسجد بنى قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالى مسجد قريظة ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين فى بنى سلمة *

(الوجه الثانى) في بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع الى صلى فيها رسول الله ﷺ وهو انه كان يستحب التتبع لآثار النبي (٢) ﷺ والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والافليمض قالوا اما ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغى للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية * الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التى صلى فيها الشارع فقال مايعجبنى

(١) وفى نسخة اندثر بدل اندرس (٢) لان كل مافعله الرسول عليه السلام ولم يخص ففعله احب *

ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال البغوى ان المساجد التى ثبت ان رسول الله ﷺ صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كاتعين المساجد الثلاثة ٭

﴿ أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ﴾ ﴿ بابُ سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ﴾

أى هذا باب في بيان كون سترة الامام الذى يصلى وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلى خلفه من المصلين والسترة بضم السين مايستر به والمراد به ههنا عكازة اوعصا اوعنزة ونحوذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصلى اى هذه ابواب في بيان احكام سترة المصلى ٠ وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التى قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهى خمسة ابواب متناسقة ٭

١٤٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ أنهُ قالَ أقْبَلْتُ راكِباً عَلى حِمارٍ أتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْناهَزْتُ الاحْتِلامَ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بالناسِ بِمِنًى الى غَيْرِ جِدارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصفِّ فَنَزَلْتُ وَأرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحَدٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه ﷺ صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة (قلت) دليله لايساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقى ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخارى دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذى ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبى ﷺ وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه اسماعيل عن مالك وههنا عبدالله بن يوسف عنه وهناك حدثنى مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر ذلك على صيغة المجهول مع طى ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ٭

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أمَرَ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إليْها والنّاسُ وَرَاءَهُ وكانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الامَراءُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث مايدل على ذلك (قلت) يدل على ذلك من وجوه ثلاثة ٠ الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان ذلك لنقل لتوفر الدواعى على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته ﷺ كانت سترة لمن خلفه ٠ الثانى ان قوله «فيصلى اليها والناس وراءه» يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع مايفعله ٠ الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذلو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعنى به سترة الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى اصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها

لم

لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم» (قلت) لايرد هذا على مانقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضى الله تعالى عنه وكذاروى عن ابن عمر اخرجه عبدالرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا الايقاوم ماروى عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذى نقله عياض فيما لومر بين يدى الامام احد فعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم (قلت) سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لاتضر صلاة الامام ولاصلاة المأموم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق قال ابو على الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور (قلت) كذاجزم به ابونعيم وخلف . الثاني عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوى المدني توفي سنة تسع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين كوفيين ومدنيين وفيه ان شيخه الراوى عن ابن نمير غير منسوب *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على الخلال عن عبدالله بن نمير (ذكر معناه) **قوله** «امر بالحربة» اى خادمه بأخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعى عن نافع «كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها» وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي «وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره» **قوله** «والناس» بالرفع عطف على فاعل يصلى ووراءه منصوب على الظرفية **قوله** «ذلك» اى الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد **قوله** «فمن ثم» بفتح الثاء المثلثة اى فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعنى قوله فمن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبدالله بن رجاء المكى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلى اليها» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم . وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهرى سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولاخلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لايأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعى مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصلى الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة (قلت) قال محمد يستحب لمن يصلى في الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها (فان قلت) الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة (قلت) قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا وأخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله ﷺ «اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك» رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابى جحيفة الآتى ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجزىء من السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لووضع قناة اوجعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كانت سترة بلاخلاف وان كانت دونه ففيه خلاف وفي

غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومأبون في دبره ولا كافر انتهى *

١٤٤ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار ﴾

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون . الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد بابين في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر * (ذكر معناه) قوله «بالبطحاء» اى بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا قوله «وبين يديه عنزة» جملة وقعت حالا قوله «الظهر» منصوب لانه مفعول صلى قوله «ركعتين» نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله «والعصر ركعتين» قوله «تمر بين يديه المرأة والحمار» جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا يجوز فيها الواو وتركها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء . وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين مارواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان» وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط (قلت) اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين مارواه مسلم عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان» وحجة العامة مارواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة» وقد روى هذا بوجوه مختلفة منها فيه وانا حذاءه وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض

المراة

المراة خصوصا الحائض بين المصلى وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب عليه ابوداود فى سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال « اتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك » واخرجه النسائى ايضا وقال النووى وتأول الجمهور القطع المذكور فى الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث (قلت) هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى (فان قلت) قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبدالله كان خلف الامام بين يدى بعض الصف والامام سترة لمن خلفه (قلت) رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه ﷺ (فان قلت) روى ابوداود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت انى حى ان رسول الله ﷺ نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا (قلت) قوله عليها اى على رجلى وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة (قلت) ابوداود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع بعدها والله اعلم ٭ وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية ما هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعى على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى ۞

﴿ بابُ قَدْرِكَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قدركم ذراع ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة وقد علم ان لفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه فى حكم كلمة واحدة ومميزكم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلى بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اى المكان الذى يصلى فيه (قلت) هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرمانى حيث قال (فان قلت) الحديث دل على القدر الذى بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام (قلت) معناهما متلازمان انتهى (قلت) لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلى وبين السترة لا بينها وبين المكان الذى يصلى فيه ٭

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ عنْ أَبِيهِ عن سَهْلٍ قال كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة ۞ الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابورى مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ٭ الثانى عبدالعزيز بن ابى حازم ٭ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم فى باب غسل المرأة اباها ٭ الرابع سهل بن سعد الساعدى وقد تقدم فيه ايضا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفى رواية ابى داود والاسماعيلى اخبرنى ابى وفيه سهل غير منسوب وفى رواية الاصيلى عن سهل بن سعد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الصلاة عن يعقوب الدورقى وابوداود فيه عن النفيلى والقعنبى ۞

(ذكر معناه) قوله « بين مصلى » بفتح اللام وهو المكان الذى يصلى فيه والمراد به مقامه ﷺ وكذا هو فى روايه ابى داود قال حدثنا القعنبى والنفيلى قال حدثنا عبدالعزيز هو ابن أبى حازم قال اخبرنى ابى عن سهل قال « كان بين مقام النبى ﷺ وبين القبلة ممر العنز » وقال الكرمانى المراد بالمصلى موضع القدم (قلت) يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله « ممر الشاة » وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة أو المر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرمانى ثم قال وفى بعضها بالرفع (قلت) وجه الرفع ان تكون كان تامة ويكون ممر الشاة

اسمها ولايحتاج الى خبر اوتكون ناقصة والخبر هو الظرف وفي رواية ابى داود «ممر العنز» كاذكرناه والعنز هو الماعز ❁

☼(ذكر مايستفاد منه)☼ قال القرطبى ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك فى هذا احدا الا ان ذلك بقدر مايركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر السفاقسى قال ابو اسحق رأيت عبدالله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة اذرع وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام فى الباب السابق ❁

۱٤٦ ـ ﴿حدثنا المَكِّيُّ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ قال كانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ ما كادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُها﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلى وقيل غير ذلك تركناه لانه لاطائل تحته ☼(ذكر رجاله)❁ وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد فى باب اسم من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابى وهذا من ثلاثيات البخارى رضى الله عنه ☼(ذكر لطائف اسناده)☼ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة النسبة الى مكة ☼ والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف على سلمة ولكن فى الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الاقدر ما يمر العنز ❁(ذكر معناه)❁ **قوله** «المسجد» اى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** «عند المنبر» من تتمة اسم كان اى الجدار الذى كان عند منبر رسول الله ﷺ وخبر كان الجملة اعنى قوله ما كادت الشاة «تجوزها» ويجوز ان يكون الخبر هو قوله «عند المنبر» وقوله «ما كادت الشاة» استئنافا تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فأجاب ما كادت الشاة تجوزها اى مقدار ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس باضمار قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما فى هذه الرواية ويروى ان تجوزها (فان قلت) ما وجه دخول ان (قلت) قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى اذهما اخوان يتعارضان (فان قلت) اذا دخل حرف النفى على كاد يكون النفى كما فى سائر الافعال فما حكمه ههنا (قلت) القواعد النحوية تقتضى النفى والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذى قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلى وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلى ألا تدنو من سترتك فمشى الامام اليها وهو يقول (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما)❁

﴿باب الصَّلاةِ إلى الحَرْبَةِ﴾

اى باب فى بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهى دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبى ﷺ حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علما لها ❁

۱٤٧ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ أخبرني نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إلَيْها﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصرا. ويحيى هو القطان وعبدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله «يركز» من الركز بالزاى في آخره وهو الغرز في الارض ☆

باب الصلاة إلى العنزة

اى هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقدمر تفسير العنزة ☆

١٤٨ ـ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ قال سمعتُ أبي قال خرجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرةِ فأُتِيَ بوَضُوءٍ فتوضأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعَصرَ وبينَ يدَيْهِ عنزةٌ والمرأةُ والحمارُ يمُرُّونَ من ورائها ☆

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابى جحيفة وهب بن عبدالله السوائى في الباب الذى بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابى الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة قوله «بالهاجرة» وهي اشتداد الحر عند الظهيرة قوله «فأتى» على صيغة المجهول قوله «بوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به قوله «وبين يديه عنزة» جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هي الحربة ورد بان الحربة غير العنزة لان الحربة هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح قوله «يمرون» كان القياس فى ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهى المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية «والناس والدواب يمرون» (قلت) هذا ليس بشىء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذى وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشىء لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون (قلت) هذا فيه تعسف وبعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع فى الكلام الفصيح قوله «من ورائها» اى من وراء العنزة ☆

١٤٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ حاتمِ بنِ بَزيعٍ قال حدثنا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبي مَيمونةَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ لحاجتِهِ تبعتُهُ أنا وغلامٌ ومعنا عُكّازةٌ أو عصًا أو عنزةٌ ومعنا إداوةٌ فإذا فرغَ من حاجتِهِ ناولناهُ الإداوةَ ☆

مطابقته للترجمة ظاهرة على ماوجد فى اكثر النسخ اوعنزة بالعين المهملة والنون والزاى وفى بعض النسخ اوغيره بالغين المعجمة والياء آخر الحروف اى اوغير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس فيه مايطابق الترجمة (فان قلت) الضمير فى غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصا (قلت) تقديره اوغير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف (قلت) كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملى والحموى فكأن هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال ان هذا الحديث لايطابق الترجمة وهذا الحديث قدمر فى كتاب الوضوء فى باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد فى سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء قوله «تبعته انا» وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين . والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء (قلت) هذا ليس بصريح فان قوله «فاذا فرغ» من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر

ونحوه وتكون مناولة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم (قلت) حصره للاثنين لا وجه له والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير *

﴿ بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب السترة لدرء المار سواء كان بمكة اوغير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغى ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصلى فى مكان واسع فالمستحب له ان يصلى الى سترة بمكة كان اوغيرها الا ان يصلى بمسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى فى مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه اوفى سائر بقاع مكة الى غير جدار اوشجرة اوما اشبههما فينبغى ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة *

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عن أبي جُحَيْفَةَ قال خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالهاجِرَةِ فَصَلَّى بِالبَطْحاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ونَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فصلى بالبطحاء» لانها فى مكة ولما كان فضاء نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قدمر فى الباب الذى قبله وفى الباب الذى فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهى قوله «فجعل الناس» الخ والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة مصغر العتبة قوله «بالبطحاء» اى ببطحاء مكة قوله «ركعتين» يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله «بوضوئه» بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه اى بالماء الذى يتقاطر حين التوضى *

﴿ بابُ الصَّلاةِ إلى الاسْطُوانَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان فى موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشىء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس فى الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد (قلت) قيد الغالب لا طائل تحته ولا نسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب أيضا *

﴿ وقال عُمَرُ المُصَلُّونَ أحَقُّ بِالسَّوارِى من المُتَحَدِّثِينَ إلَيْها ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السوارى هى الاساطين والسوارى جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهرى فى باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذى علقه البخارى وصله ابوبكر بن ابى شيبة من طريق همدان بريد عمر رضى الله تعالى عنه اى رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قوله «المصلون احق» وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان فى الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين فى عبادة فكانوا احق قوله «من المتحدثين» اى المتكلمين *

﴿ وَرَأى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّى بَيْنَ أُسْطُوانَتَيْنِ فأدْناهُ إلَى سارِيَةٍ فقال صَلِّ إلَيْها ﴾

مطابقته

مطابقته للترجة فى قوله «فأدناه الى سارية» وابن عمر هو عبدالله ولذا وقع باثبات ابن فى رواية ابى ذر والاصيلى وغيرهما وعند البعض رأى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق معاوية ابن قرة بن إياس المزنى عن ابيه وله صحبة قال «رآنى عمر وانا اصلى» فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاى انتهى (قلت) رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكونا قضيتان احدهما مع عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق (قلت) هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله «فادناه» اى قربه من الادناء وهو التقريب وادعى ابن التين ان ابن عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة ☆

١٥١ - ﴿حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا يزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ قال كنتُ آتى مع سَلَمةَ ابنِ الأكوعِ فيُصلِّى عندَ الأسطوانةِ التى عندَ المُصحفِ فقلتُ يا أبا مُسلمٍ أراكَ تتحرَّى الصلاةَ عندَ هذهِ الاسطوانةِ قال فإنى رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يتحرَّى الصلاةَ عندَها﴾

مطابقته للترجة فى قوله «فيصلى عند الاسطوانة» وقوله «يتحرى الصلاة عندها» ●(ذكر رجاله)● وهم ثلاثة . الاول مكى بن ابراهيم . الثانى يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع . الثالث سلمة بن الاكوع ☆(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخارى ●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى عن مكى به وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى . واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد ●

☆(ذكر معناه)● قوله «كنت آتى» بصيغة المتكلم قوله «التى عند المصحف» هذا يدل على انه كان فى مسجد رسول الله ﷺ موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين قوله «يا ابا مسلم» اصله يا أبا مسلم حذفت همزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله «اراك» اى ابصرك قوله «تتحرى» اى تجتهد وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالعنزة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها قوله «يتحرى الصلاة عندها» اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغى ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شىء ولا يكون له سترة ☆

١٥٢ - ﴿حدثنا قَبيصةُ قال حدثنا سُفيانُ عن عَمرِو بنِ عامرٍ عن أنسٍ قال لقد رأيتُ كِبارَ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم يبتدرونَ السَّوارىَ عندَ المغربِ ● وزادَ شُعبةُ عن عمرٍو عن أنسٍ حتى يخرجَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ●(ذكر رجاله)● وهم اربعة . الاول قبيصة بن عقبة الكوفى . الثانى سفيان الثورى . الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفى الانصارى وليس هو عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى ولا واو الاسد فانه بجلى . الرابع انس بن مالك ●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كوفيون ما خلا انس ●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)● اخرجه البخارى هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه وفى نسخة عن شعبة بدل سفيان ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «لقد ادركت» هذا رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما «لقد رأيت» قوله «كبار اصحاب محمد» الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله «يبتدرون السوارى» اى يتسارعون اليها قوله «عند المغرب» اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس

نحوه قوله «وزادشعبة عن عمرو» الى آخره تعليق وقدوصله البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصاري وزادفيه ايضا «يصلون الركعتين قبل المغرب» قوله «حتى يخرج النبي ﷺ» ويروى «حين يخرج» وسيأتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى ●

﴿ باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السوارى اى الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لابأس في الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ●

١٥٣ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا أين صلى قال بين العمودين المقدمين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فسألت بلالا» الى آخره ●(ذكر رجاله)● وهم اربعة ☆ الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى ● الثاني جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضبعى ☆ الثالث نافع مولى ابن عمر ☆ الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصرى والنصف الآخر مدنى وفيه من الغريب ان جويرية اصلها للمؤنث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ●

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قدذكرنا في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقدذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله «وكنت اول الناس» في رواية ابى ذر وكريمة «كنت» بلا واو وفي رواية الاصيلى وابن عساكر بزيادة واو في اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله «دخل» جملة حالية وكلة قدمقدرة قوله «على اثره» بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله «بين العمودين المقدمين» وفي رواية الكشميهنى «المتقدمين» ●

١٥٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى ● وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «جعل عمودا» الى آخره ورجاله قدتكرروا قوله «واسامة» بالنصب عطفا على رسول الله ﷺ ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل قوله «الحجبى» بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة قوله «فاغلقها» اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها (فان قلت) في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة (قلت) اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسماعيل بن ابى اويس عنه وهى قوله وقال لنا اسماعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسماعيل . وقد اختلف عن مالك في لفظه فرواه مسلم «عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه» عكس رواية

اسماعيل

اسماعيل وفي رواية البخاري «عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره». قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية «جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره» عكس ماسبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله «عمودا عن يمينه» ووافق اسماعيل في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله «وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة» بعد قوله «وثلاثة اعمدة وراءه» وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين آخرين الاول هوان الاعمدة الثلاثة المقدمة ماكانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله ﷺ عند الوسطاني قوله «وقال لنا اسماعيل» وهو ابي اويس بن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجة من حدثنا قوله «حدثني مالك» يعني بهذا الحديث ❊

باب

اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لايكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ❊

١٥٥ ــ ❊ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حَدَّثَنا أَبُو ضَمْرَةَ قال حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ قال وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ أَنْ صلى في أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ❊

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني . الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت . الثالث موسى ابن عقبة بن ابي عياش المديني مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر ❊
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده (ذكر معناه) قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله «قريبا» كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلاتاء (فان قلت) الذراع مذكر فما وجه ترك التأنيث (١) (قلت) اجاب بعضهم ان الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويؤنث وههنا شبهه بذراع اليد قوله «صلى» جملة استئنافية قوله «يتوخى» اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت

(١) وفي نسخة التاء بدل التانيث

وقصدت قوله «قال» ای ابن عمر قوله «ان صلی» بکسر الهمزة وصلی بلفظ الماضی وفی روایة الکشمیهنی «ان یصلی» بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدیر ولا بأس بان یصلی وحذف حرف اخر سائغ *

(ذکر ما یستفاد منه) فیه جواز الصلاة فی نفس البیت ٭ وفیه الدنو من السترة وقدامی الشارع بالدنو منها لئلا یتخلل الشیطان ذلك ٭ وفیه ان السترة بین المصلی والقبلة ثلاثة اذرع وادعی ابن بطال ان الذی واظب علیه الشارع فی مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء فی الآثار ٭ وفیه انه لا یشترط فی صحة الصلاة فی البیت موافقة المكان الذی صلی فیه النبی ﷺ كما اشار الیه ابن عمر ولكن الموافقة اولی وان كان یحصل الفرض بغیره ٭ وقد ذكرنا ان الحدیث لا یدل صریحا علی الصلاة بین الساریتین وانما دلالته علی ذلك بطریق الاستلزام وقد بیناه وقد اختلف السلف فی الصلاة بین السواری فكرهه انس بن مالك لورود النهی بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود «لا تصفوا بین الاساطین واتموا الصفوف» واجازه الحسن وابن سیرین وكان سعید بن جبیر وابراهیم التیمی وسوید بن غفلة یؤمون قومهم بین الاساطین وهو قول الكوفیین وقال مالك فی المدونة لا بأس بالصلاة بینهما لضیق المسجد وقال ابن حبیب لیس النهی عن تقطیع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهی عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبی وسبب الكراهة بین الاساطین انه روی انه مصلی الجن المؤمنین *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلى الرَّاحِلَةِ والبَعِيرِ والشَّجَرِ والرَّحْلِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حكم الصلاة بالتوجه الی الراحلة الی آخره والراحلة الناقة التی یختارها الرجل لمركبه ورحله علی النجابة وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت فی جماعة الابل عرفت والهاء فیه للمبالغة كما یقال رجل داهیة وراویة وقیل انما سمیت راحلة لانها ترحل قال الله تعالی (فی عیشة راضیة) ای مرضیة والبعیر من الابل بمنزلة الانسان من الناس یقال للجمل بعیر وللناقة بعیر وبنو تمیم یقولون بعیر وشعیر بكسر الباء والشین والفتح هو الفصیح وانما یقال له بعیر اذا اجذع والجمع ابعرة فی ادنی العدد واباعر فی الكثیر واباعیر وبعران وهذه عن الفراء ومعنی اجذع اذا دخل فی السنة الخامسة (فان قلت) اذا اطلق البعیر علی الناقة والراحلة هی الناقة فما فائدة ذكر البعیر (قلت) ذهب بعضهم الی ان الراحلة لا تقع الا علی الانثی ولاجل ذلك اردفه بالبعیر فانه یقع علیهما **قوله** «والشجر» هو المعروف وفی حدیث علی رضی الله تعالی عنه قال «لقد رأیتنا یوم بدر ومافینا انسان الا نائم الا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فانه كان یصلی الی شجرة یدعو حتی اصبح» رواه النسائی باسناد حسن **قوله** «والرحل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعیر اصغر من القتب وهو الذی یركب علیه وهو الكور بضم الكاف (فان قلت) حدیث الباب لا یدل الا علی الصلاة الی البعیر والشجر (قلت) كأنه وضع الترجمة علی انه یأتی لكل جزء منها بحدیث فلم یجد علی شرطه الا حدیث الباب وهو یدل علی الصلاة الی الراحلة والرحل واكتفی به عن بقیة ذلك بالقیاس علی الراحلة وقد روی غیره فی الصلاة الی البعیر والشجر اما الصلاة الی البعیر فرواه ابو داود عن عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وعبد الله بن سعید قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر «ان النبی ﷺ كان یصلی الی بعیره» واما الصلاة الی الشجر فقد ذكرناه الآن عن النسائی *

١٥٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ البَصْرِيُّ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ صلی الله علیه وسلم أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ راحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْها قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكابُ قال كان يَأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلى آخِرَتِهِ أَوْ قال مُؤَخَّرِهِ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنه يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی **قوله** «یعرض راحلته فیصلی الیها» وفی **قوله** «كان یأخذ الرحل» الی آخره واما ذكر البعیر

والشجر

والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفا (ذكر رجاله) وهم اربعة تكرر ذكرهم • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع • واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه «آخرة الرحل» واخرجه ايضا من حديث ابي ذر وابي هريرة واخرج النسائي من حديث عائشة «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل» ٭

(ذكر معناه) قوله «يعرض» بتشديد الراء من التعريض اي يجعلها عرضا قوله «افرأيت» الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ «ارأيت» بدون الفاء (فان قلت) من السائل هنا ومن المسؤل عنه (قلت) الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل والمسؤل عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا يكون هو مرسلا لان فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع قوله «اذا هبت الركاب» هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب الفحل اذا هاج وهب العير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي زالت عن موضعها وتحركت يقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله «فيعدله» من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينئذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اي يقيمه تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل بالتشديد لكنه يأتي بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته قوله «الى آخرته» بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد اي فصلى الى اخرة الرحل ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب قوله «او قال المؤخرته» في ضبطه وجوه • الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووي • والثاني بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة • والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العير خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء • والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء قوله «وكان ابن عمر يفعله» مقول نافع والضمير المنصوب في يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب للتقوى فافهم ٭

٭(ذكر ما يستفاد منه) ٭ قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل ٭

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إلى السَّرِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث «فيتوسط السرير فيصلي» فهذا يدل على انه يصلي على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرماني وقال حروف الجر يقام بعضها مقام البعض (فان قلت) قوله «فيتوسط السرير» يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه (قلت) لا نسلم ذلك لان معنى قوله «فيتوسط السرير» يجعل نفسه في وسط السرير (فان قلت) ذكر البخاري في الاستئذان حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن

عائشة رضي الله تعالى عنها «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير (قلت) لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ☆

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصُورٍ عنْ إبْرَاهيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ أعدَلْتُمُونا بالكَلْبِ والحِمَارِ لقَدْ رَأيْتُنِي مُضْطَجِعَةً على السَّرِيرِ فيَجيءُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فيُصَلِّي فأكْرَهُ أنْ اسْنَحَهُ فأنْسَلُّ منْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حتى أنْسَلَّ منْ لِحَافِي ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين. الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل . الثالث منصور بن المعتمر السلمي الكوفي . الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي . الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ☆ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا بمدخمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به ☆

☆ (ذكر معناه) قوله «اعدلتمونا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قوله «لقد رأيتني» بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص افعال القلوب (قلت) المعنى رأيت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا قوله «مضطجعة» نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين قوله «ان اسنحه» بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافر بن فيجيء عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح قوله «فانسل» بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفة اورفق قوله «من قبل» بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير ☆ (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الصلاة على السرير . وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ☆

﴿ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر بين يديه في موضع سجوده اورده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع الامكنة على مانذكره مفصلا ان شاء الله تعالى ●

﴿ ورَدَّ ابنُ عُمَرَ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ في التَّشَهُّدِ وفي الكَعْبَةِ وقال إنْ أبَى إلَّا أنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ ﴾

الكلام

الكلام فيه على انواع . الاول في وجه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة . الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اى رد عبدالله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار نبه عليه عبدالرزاق وابن ابى شيبة في مصنفيهما **قوله** «وفي الكعبة» اى ورد ايضا في الكعبة قال الكرماني هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القابسي وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب كما في كتاب الصلاة لابى نعيم حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال بردة حدثنا مطر بن خليفة حدثنا عمرو ابن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدى ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فانتهرني بتسبيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة (قلت) الواقع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك **قوله** «وقال» اى ابن عمر ان ابى اى المار اى امتنع بكل وجه الا بأن يقاتل المصلي المار قاتله **قوله** «الا ان يقاتله» وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظة ابى والمنصوب يرجع الى المصلي والضمير المرفوع في قاتله يرجع الى المصلي والمنصوب يرجع الى المار والوجه الآخر ان يكون لفظة الا ان تقاتله بصيغة المخاطب اى الا ان تقاتل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهني والاول رواية الاكثرين (فان قلت) لفظة قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد فيها من الفاء (قلت) تقدير الكلام فانت قاتله قال الكرماني ويجوز حذف الفاء منها نحو * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (قلت) حذف الفاء منها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل . النوع الثالث في ان المروى عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق بثلاثة اشياء . الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرناه عن قريب . الثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه . الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدى المصلي وقد وصله عبدالرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهني ☆

١٥٨ ـ ☆ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قال **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ قال **حَدَّثَنَا** يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قال قال النبيُّ ﷺ ح وَ**حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قال **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قال **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قال **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قال رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ

فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية ٠ الاول ابومعمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ٠ الثاني عبدالوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب ٠ الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبدالله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ٠ الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى بفتح العين والدال المهملتين التابعى الجليل ٠ الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ٠ السادس آدم بن ابى اياس ٠ السابع سليمان بن المغيرة القيسى البصرى ٠ الثامن ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى في سبعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم بصريون الا اباصالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره ٠ وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابى صالح ان اباسعيد وفي الثانى قال ابو صالح رأيت اباسعيد والثانى اقوى وفيه ان في الثانى ذكر قصة ليست في الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هنا لكن من رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن ابى معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى ابن اسماعيل *

* (ذكر معناه) * قوله « فاراد شاب من بنى ابى معيط » ووقع في كتاب الصلاة لابى نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالله بن عامر عن زيد بن اسلم قال « بينما ابو سعيد قائم يصلى في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابى معيط فأراد ان يمر بين يديه فرده فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه » فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي المصنف لابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلى فجاء عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يجئ ٠ فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبدالرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابى سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابى العالية عن ابى سعيد فقال فيه فمر رجل بين يديه من بنى مروان وللنسائى من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبدالرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدى ابى سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف في تسمية المبهم الذى في الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابى سعيد مع غير واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظر الا يخفى قوله « من بنى ابى معيط » بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابى عمرو ذكوان بن امية الاكبر هو والد عقبة بن ابى معيط الذى قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا وامعيط تصغير امعط وهو الذى لا شعر عليه والامعط والامرط سواء قوله « ان يجتاز » بالجيم من الجواز قوله « فلم يجد مساغا » بفتح الميم وبالغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير الضرر وساغ الشئ ٠ طاب قوله « من الاولى » اى من المرة

الاولى

الاولى اوالدفعة الاولى قوله «فنال من ابى سعيد» بالنون اى اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة قوله «ثم دخل على مروان» وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموى ابو عبدالملك يقال انه رأى النبي ﷺ قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط قوله «فقال مالك» اى فقال مروان فكلمة ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد لقول من قال ان المار بين يدى ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا (فان قلت) لم لم يقل ولاخيك بحذف الابن (قلت) نظر الى انه كان شابا اصغر منه قوله «فليدفعه» وفي رواية مسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع قوله «فليقاتله» بكسر اللام الجازمة وبسكونها قوله «فانما هو شيطان» هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابى معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر عند مسلم «لايدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين» وعند ابن ماجه «قال معه القرين» وقال المنكدرى فانه معه العزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى وزعم ابن العربى ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدى المصلي على ثلاثة اقوال * الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذى صححه الحاكم « لا تصلى الا الى سترة ولاتدع احدا يمر بين يديك » وعن ابى نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر ابن الخطاب لو يعلم المصلى ماينقص من صلاته ماصلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود « انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه » الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي . الثالث جواز تركها وروى ذلك عن مالك (قلت) قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم مايسترهم وقال عطاء لابأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة في مصنفه . واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع . الاول ان السترة واجبة اولا وقدم الآن . والثانى مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر مايركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه . والثالث انه يستحب لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابوداود من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن له عصا فليخط خطا ولا يضره مامر امامه» وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبدالحق ان ابن المدينى واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووى فيه ضعف واضطراب وقال البيهقى ولابأس به في مثل هذا الحكم. والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفي فيما مضى عن قريب . والخامس ينبغى ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد . والسادس يقرب من السترة وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه . والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر واخرج ابوداود من حديث المقداد بن الاسود قال « مارأيت رسول الله ﷺ يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا » يعنى لم يقصده قصدا بالمواجهة

والصمد هو القصد في اللغة . والثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقدمر الكلام فيه . والتاسع ذكر اصحابنا ان المعتمد الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة للقرا في الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به . والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده * الثاني من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب اوندب فقال النووي هذا الامر اعني قوله « فليدفعه » امر ندب متأكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه (قلت) قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها . الثالث انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومي ويشير برفق في صدر من يمر به وفي الكافي للروياني يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عند مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مروران وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله اوالصقه الى السترة . الرابع هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين واختلفوا في معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة ورد ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله فليلعنه قال الله تعالى (قتل الخراصون) اي لعنوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع في نحره اول مرة ويقاتله في الثانية وهي المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفي التمهيد العمل القليل في الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشي الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلي وهذا كله ما لم يكثر فان كثر فسد . الخامس فيه ان المار كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه . السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين انه شيطان . السابع فيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه . الثامن فيه ان دفع الاسوأ انما هو بالاسهل فالاسهل . التاسع فيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه . العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي لم ينتفع به *

﴿ باب إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ﴾

اي هذا باب في بيان اثم المار بين يدي المصلي واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية والادغام في مثله واجب *

حدثنا

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زَيْدَ بْنَ خالدٍ أرْسَلَهُ إلى أبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ماذا سمعَ من رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي فقال أبو جُهَيْمٍ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عليهِ لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خيراً لهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قال أبو النَّضْرِ لا أدري أقال أرْبَعِينَ يَوْماً أوْ شَهْراً أوْ سَنَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابى امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهنى الصحابى وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبد الله بن جهيم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه تابعى وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم وقال النووى ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهم مكبرا المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى وقال الذهبى ابو الجهيم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله ابن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه بقية الستة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابى النضر عن بسر قال «ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفى مسند البزار اخبرنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه «ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه» وقال ابو عمر فى التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان فى حديث البزار خطىء فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابى جهيم يستثبت كل واحد ماعند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر (قلت) قول مالك فى الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر بن سعيد قال «ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله» فذكر هذا الحديث (قلت) هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو ابو الجهيم وهو الراوى عن النبى عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد *

(ذكر معناه) قوله «ماذا عليه» اى من الاثم والخطيئة وفى رواية الكشميهنى «ماذا عليه من الاثم» وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره وكذا فى الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا فى سائر المسندات وفى المستخرجات غير انه وقع فى مصنف ابن ابى شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة فى الاحكام للبخارى قوله «بين يدى المصلى» اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله «ان يقف اربعين» وقد ذكرنا ان فى رواية ابن ماجه «اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة» وفى رواية البزار «اربعين خريفا» وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم احدكم ماله فى ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطا» وفى الاوسط للطبرانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان

الذى يمر بين يدى المصلى عمدا يتمنى يوم القيامه انه شجرة يابسة» وفى المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال ﷺ «لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه» وقال ابن مسعود «المار بين يدى المصلى انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده» وقال ابن بطال قال عمر رضى الله عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه **قوله** «قال ابو النضر» قال الكرمانى اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخارى (قلت) هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخارى لانه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة **قوله** «اقال» الهمزة فيه للاستفهام وفاعله بسر أو رسول الله ﷺ كذا قاله الكرمانى (قلت) الظاهر انه بسر بن ابى امية ❊

❊(ذكر اعرابه) **قوله** «ماذا عليه» كلمة ما استفهام ومحله الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان تكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى شىء بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه فى محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله «لو يعلم» وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** «لكان» جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم من مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اى من مروره بين يديه وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له (قلت) لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه **قوله** «خيرا» فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربى هو اسم كان ولم يذكر خبره ماهو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** «أقال اربعين يوما او شهرا او سنة» لانه ذكر العدد اعنى اربعين ولابد من مميز لانه لا يخلو عن هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) قال الكرمانى وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى (قلت) الابهام ههنا من الراوى وفى نفس الامر العدد معين الا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة «لكان ان يقف مائة عام» الحديث كما ذكرنا وكذا عين فى مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة «لكان ان يقف اربعين خريفا» وقال الكرمانى (فان قلت) هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة (قلت) اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب فى اطوار الانسان ان كمال كل طور بأربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان فى اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هى عشرة ومن العشرات المائت ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى (قلت) غفل الكرمانى عن رواية المائة حيث قصر فى بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم فى التنكيت على الكرمانى بأن هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين (قلت) لا ينافى رواية المائة عن بيان وجه الحكمة فى الاربعين بل ينبغى ان يطلب وجه الحكمة فى كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر ولم لم يذكر الخمسين او ستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافى فى ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذى ذكره الكرمانى واما وجه ذكر المائة فا ذكره الطحاوى انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة فى تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد (فان قلت) من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين (قلت) وقوعهما معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضى تأخير المائة عن الاربعين (فان قلت) قد علم فيما مضى وجه الحكمة فى الاربعين فا وجه الحكمة فى تعيين المائة (قلت) المائة توسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها وهذا مما تفردت به ❊

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) فيه ان المرور بين يدى المصلى مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووى فيه دليل على تحريم المرور فان فى الحديث النهى الا كيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك (قلت) فعلى ما ذكره ينبغى ان

المرور بين يدى المصلى من الكبائر ويعد من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين الساتر ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى . وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه قال بعضهم فيه بعد (قلت) ليس فيه بعد لان لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده . وفيه عموم النهى لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه . وفيه طلب العلم والارسال لاجله . وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض . وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابى جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابى جهيم . وفيه قبول خبر الواحد ☼

﴿ بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وهو يُصَلِّى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلى يعنى هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثانى منصوب لانه مفعول وقال الكرمانى في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثانى فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه ● ﴿ وكَرِهَ عُثْمانُ أنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهْوَ يُصَلِّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله « يستقبل » بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرمانى اقتصر على الوجه الاول قوله « وهو يصلى » جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الى الآن وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان (قلت) لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشىء عن غير دليل (فان قلت) رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخارى عنه دليل الاحتمال (قلت) لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخرا بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده بذلك ☼

﴿ وَإِنَّمَا هذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قالَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ ما بالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ ﴾

قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخارى يشير به الى ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلى لان علة الكراهة هي كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله ﷺ ما باليت اى بالاستقبال المذكور يقال لا أباليه اى لا اكترث له قوله « ان الرجل » بكسر ان لانه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال اراني اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والآخر يصلى وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلى وبين يديه مخنث محدث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثورى والاوزاعى الصلاة خلف المتحدثين وكرهها ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا يوم الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلى الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التخفيف في ذلك وقال لا تصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة

استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ول ظهرك وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي •

١٦٠ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ قال حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عنِ الأعمشِ عنْ مُسْلِمٍ يعْني ابنَ صُبَيْحٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائشةَ أنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَها ما يقطَعُ الصَّلاةَ فقالوا يقطَعُها الكَلْبُ والحِمارُ والمرْأةُ قالتْ لقدْ جعَلْتُمُونا كِلاباً لقدْ رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلّي وإنّي لَبَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلةِ وأنا مُضْطَجِعةٌ على السَّريرِ فتكُونُ لي الحاجةُ فأكْرَهُ أنْ أسْتَقْبِلَهُ فأنْسَلُّ انْسِلالاً ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه . الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل (قلت) بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت بين يدى النبي ﷺ وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي ﷺ فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المراة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذى ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى واما في الوجهين الآخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف • الوجه الثانى ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بأنها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة . الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخارى ان شغل المصلى بالمرأة اذا كانت في قبلته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبدالله الخراز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك على بن مسهر والاعمش هو سليمان الكوفي ومسلم هو البطين ظاهرا قاله الكرماني (قلت) الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك من اوجه اخر قوله «كلابا» اى كالكلاب في حكم قطع الصلاة قوله «رأيت» اى ابصرت قوله «وانى لبينه» اى لبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة قوله «واكره» كذا هو بالواو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «فاكره» بالفاء قوله «فانسل» اى فاخرج بالخفية ❊

﴿ وعنِ الأعمشِ عنْ إبْراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائشةَ نَحْوَهُ ﴾

اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا (قلت) خرجه بعد البابين فى باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله ونبه به على ان على بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب (فان قلت) كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك (قلت) لا نسلم انه كذلك بل يقتضى المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط •

﴿ باب الصَّلاةِ خلْفَ النّائمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم يعني يجوز ولا يكره على ما سنبينه ان شاء الله تعالى •

١٦١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحْيَى قال حدثنا هِشامٌ قال حدثني أبي عنْ عائشةَ

قالت

قالت كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأنا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلى فِرَاشِهِ فإذَا أرَادَ أنْ يُوتِرَ أيقظَني فأوْتَرْتُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة (قلت) قدذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الاماخصه الدليل اوانه اذاجاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان اوانثى (ذكر رجاله) وهم خمسة . كلهم قدذكروا و يحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به (ذكر معناه) قوله «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى» مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله «وانا راقدة» جملة حالية وقوله «معترضة» صفة بعد صفة قوله «ان يوتر» اى اذا اراد ان يصلي الوتر قوله «أيقظنى» من الايقاظ *

(ذكر مايستفادمنه من الاحكام) قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الاان طائفة كرهتها خوف مايحدث من النائم فيشتغل المصلى به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لايصلى الى نائم الاان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد ان اصلى وراء قاعد احب الى من ان اصلى وراء نائم (فان قلت) روى ابوداود عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث» واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «نهيت ان اصلى الى النائم والمتحدث» وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبرانى في الاوسط عن ابى هريرة نحوه (قلت) قال ابوداود طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس لايصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده (قلت) وفي مسند ابى داود رجل مجهول وفيه عبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه (قلت) وفي مسند ابن ماجه ابو المقدام هشام بن زياد البصرى لايحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابى هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يارسول الله انى صليت وأنت تنظر الى» قال هذا حديث لايحفظ الا بهذا الاسناد وكأن هذا المصلى كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنح عن حياله وقال ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال «لا يأتم بنائم ولا محدث» وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابى امية عن مجاهد «ان النبي ﷺ نهى ان يصلى خلف النوام والمتحدثين» وعبد الكريم متروك الحديث . وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة . وفيه ان الوتر يكون بعد النوم *

﴿ باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعنى يجوز *

١٦٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها قالتْ كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فإذَا قامَ بَسَطْتُهُما قالتْ والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فيها مصَابِيحُ ﴾

هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفراش غيران هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرمانى كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بأنه قد علم من عادته ﷺ ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضى

ان يكون ظهر المرأة الى المصلى فاوجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لانسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشه انها لاتتركها ٭

باب من قال لايقطع الصلاة شيء

اى هذا باب في بيان قول من قال لايقطع الصلاة شيء ومعناه من فعل غير المصلى ٭

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة ٭ قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل (٢) من عند رجليه ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لايقطعها شيء بيان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبي ﷺ وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قطعا لصلاته فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم تقطع في هذه ففي المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من اى حيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدى المصلى شيطانا وذلك في حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال «اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان» وهو بعمومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وانما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه ٭(ذكر رجاله) ٭ وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن زيد النخعى ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع ٭

٭(ذكر لطائف اسناده) ٭فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثنى مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق (قلت) اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول . وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفراش وفي باب الصلاة على السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف النائم وفي باب التطوع خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين ٭

(ذكر معناه واعرابه) ٭**قوله** «ذكر عندها» اى انه ذكر عند عائشة **قوله** «مايقطع» كلة ما موصولة ويجوز فيه وجهان . الاول ان تكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب لانه مفعول مالم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول . الوجه الثانى ان يكون مامفعول مالم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه **قوله** «وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة» ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا اوخبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران اواحدهما حال والآخر خبر (قلت) التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى التقديرين تكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبرا لقوله وانا اى والحال انا مضطجعة

على

على السرير فعلى هذا لايحتاج الى تقدير مبتدا واما وجه النصب في مضطجعة فعلى انه حال من عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين قوله «شبهتمونا بالحمر والكلاب» وفي رواية للبخاري «لقد جعلتمونا كلابا» وهي في استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم «قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر» وفي رواية اخرى له «لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب» وفي رواية الطحاوى «لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير» وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور «قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا» الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابي ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل بن علية وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان» واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال «يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض» وقيد المرأة في روايته بالحائض قوله «فتبدو لي الحاجة» اى تظهر وفي مسند السراج «فيكون لي حاجة» قوله «فاكره ان اجلس» اى مستقبل رسول الله ﷺ وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله «فأوذى» بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث «فاكره ان اقوم فأمر بين يديه» قوله «فانسل» بالرفع عطفا على قوله «فاكره» وليس بالنصب عطفا على «فأوذى» ومعنى «فانسل» اى امضى بتأن وتدريج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوى «فانسل انسلالا» وكذا في رواية البخاري ☆

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطحاوى دل حديث عائشة على ان مرور بني آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فأخرج الطحاوى حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت «كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا حياله» واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه «حيال مسجد رسول الله ﷺ» اى تلقاء وجهه واخرج الطحاوى ايضا حديث ميمونة عن عبدالله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت «كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي» واخرجه ابوداود ولفظه «كان رسول الله ﷺ يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة» قوله «مصلى رسول الله ﷺ» بفتح اللام وهو الموضع الذي كان يصلي فيه ﷺ في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه والخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوى فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد شيطانا واخبر ابوذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي ﷺ انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه ﷺ من قوله قد روى عنه من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبدالله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ حتى صار ما قال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوى بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر (قلت) لانسلم

ذلك لان مثل ابن عمر بعد ماروی ان المرور يقطع قال لايقطع صلاة المسلم شیء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس الذی هو احد رواة القطع روی عنه انه حمله على الكراهة وقال البيهقی روی سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوی وقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله ﷺ ان مرور بنی آدم وغيرهم بين يدی المصلی لايقطع الصلاة ثم أخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضی الله تعالى عنهما قالا «لايقطع صلاة المسلم شیء وادرؤا ما استطعتم» واخرجه ايضا ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن المسيب عن علی وعثمان قالا «لايقطع الصلاة شیء فادرؤهم عنكم ما استطعتم» واخرج الطحاوی عن كعب بن عبدالله عن حذيفة بن اليمان يقول «لايقطع الصلاة شیء» واخرجه ابن ابی شيبة ايضا واخرج الطبرانی من حديث علی رضی الله عنه مرفوعا «لايقطع الصلاة شیء الا الحدث» وقال الكرمانی القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به (قلت) اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول النبی ﷺ (قلت) هذا السؤال سؤال من لم يقف على الاحاديث التی فيها القطع واحد شقی الجواب غير موجه لانه لامجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرمانی فان قال الرسول به فلم لايحكم بالقطع (قلت) اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة اومن جهة اخرى اولانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان فی التلاوة لاقطع اصل الصلاة اوجعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخين له وكذا حديث ابی سعيد الخدری حيث قال «فليدفعه وفليقاتله» من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك (فان قلت) لم لم يعكس بأن يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به (قلت) للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه ❊

١٦٤ ـ ❊(حدثنا إسْحَاقُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنی ابنُ أخِي ابنِ شِهَابٍ أنَّهُ سأَلَ عَمَّهُ عن الصَّلَاةِ يقْطَعُها شیءٌ فقالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أخبرنی عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النبیِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ لَقَدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وإنی لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِراشِ أهْلِهِ ❊

مطابقة الحديث للترجمة صريحة من قول الزهری (ذكر رجاله) وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلی المعروف بابن راهويه هذه رواية ابی ذر وفی رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابونعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بأنه ابن راهويه وقال كل ما فی البخاری عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذی اسحق ابن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . الثانی يعقوب بن ابراهيم وقد مر . الثالث ابن اخی ابن شهاب هو محمد بن عبدالله بن مسلم تقدم فی باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهری الخامس عروة بن الزبير . السادس ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فی موضعين وبصيغة الافراد فی موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعی عن التابعی عن الصحابية وفيه ان رواته مدنيون ماخلا اسحق فانه مروزی ❊

(ذكر معناه) قوله «لايقطعها» ای لايقطع الصلاة شیء وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التی وقع النزاع فيها لان القواطع فی الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها ومامن عام الا وقد خص الا (والله بكل شیء عليم) ونحوه قوله «اخبرنی» من تتمة مقول ابن شهاب قوله «وانی لمعترضة» جملة اسمية مؤكدة بان واللام فی موضع النصب على

الحال

الحال قوله «على فراش اهله» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «على فراش» وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلي ايضا *

(ذكر مايستفاد منه) به استدلت عائشة والعلماء بعدها على ان المرأة لاتقطع صلاة الرجل . وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبي عليه الصلاة والسلام لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح . وفيه استحباب صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش *

﴿ بابٌ مَنْ حَمَلَ جارِيَةً صَغِيرَةً على عُنُقِهِ في الصَّلاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لاتفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لايضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لايضر مرورها (قلت) فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه *

١٦٥ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عنْ أَبي قَتادَةَ الأَنْصارِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولأَبِي العاصِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ فإِذا سَجَدَ وَضَعَها وَإِذا قامَ حَمَلَها﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) اين الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك (قلت) كأنه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه» وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني مالك بن انس . الثالث عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام . الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وهو في الانصار نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جشم بن الخزرج . الخامس ابو قتادة الانصاري واسمه الحارث بن ربعي السلمي وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا صلى عليه بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه في رواية عبدالرزاق عن مالك سمعت اباقتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع اباقتادة . وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري . وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي . واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابي عمر وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به . واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمه عن ابن وهب به . وعن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق . واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد ابن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «وهو حامل امامة» جملة اسمية في محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة

بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما في قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجهين في القراءة وقال الكرمانى (فان قلت) قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فاوجه عمله (قلت) اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما في قوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله ﷺ وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن الى رسول الله ﷺ وكان اولاد رسول الله ﷺ كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدى وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها على بن ابى طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدى وقال قتادة في اول سنة ثمان **قوله** «ولابى العاص» بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الموطأ للدارقطنى قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبى في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح عن مالك ولابى العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولابى العاص بن الربيع مثل قول معن وابى مصعب وفي التمهيد رواه يحيى ولابى العاص بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه الشافعى ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيلى هو ابن ربيع ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس (قلت) لو اطلع الكرمانى على كلام القوم لما قال نسبه البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا في نسختنا الربيع عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف فى اسم ابى العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو اكثر في اسمه وقال ابو عمر والاكثر لقيط ويعرف بجرو البطحاء وربيعة عمه وام ابى العاص هدلة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هي التى سألت رسول الله ﷺ ان يزوجه بابنتها زينب وكان لايخالفها وكان ذلك قبل الوحى والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذى اسره خراش بن الصمة احد بنى حرام وقال ابن اسحق عن عائشة لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على ابى العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا قالوا نعم يارسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله ﷺ قد اخذ عليه ان يخلى سبيل زينب يعنى ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بأبيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رد عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا وسنذكر حقيقة هذا الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى (فان قيل) ما اللام في لابى العاص (اجيب) بان الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير في بنت لزينب فاظهر هنا ماهو مقدر في المعطوف عليه **قوله** «فاذا سجد وضعها» وفي مسلم من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى من طريق الزبيدى واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابى العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية ابى داود من طريق المقبرى عن عمرو

ابن

ابن سليم « حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها في مكانها »*
(ذ كر ما يستفاد منه) تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم (قلت) اما مذهب ابي حنيفة في هذا ماذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل مالا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت امرأة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها اولبيان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة. وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ماقاله في ذلك انى لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله « يؤم الناس » صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة (قلت) هو مارواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه » ولان الغالب في امامة رسول الله ﷺ كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مصلاه وقنا خلفه » الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان قوله ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » كان قبل بدر عند قدوم عبدالله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية انه خاص بالنبي ﷺ ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه (قلت) وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها اويرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان ما تاولناه. وقال النووي بعد ان نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم « فاذا قام حملها

وقوله « فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم « خرج علينا حاملا امامة فصلى » وذكر الحديث وماقضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلافائدة وحمل امامة لانسلم انه يشغل القلب وان اشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لامعدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين (قلت) وجه آخر لرد كلام الخطابى قوله « فقام فأخذها فردها في مكانها » وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لامن امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لوتركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجى ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال الفاكهانى كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول . ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار فى المساجد . ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا . ومنها ان فيه تواضع النبى عليه الصلاة والسلام وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم ☆

﴿ بابٌ إذا صلَّى إلى فِرَاشٍ فِيهِ حائِضٌ ﴾

اى هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته اومعناه باب هذه المسألة وهي مايقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرمانى (قلت) هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة ☆

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ قال أخبَرَتْنى خالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحارِثِ قالَتْ كانَ فِرَاشِي حِيالَ مُصَلَّى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وأنا عَلَى فِرَاشِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التى هي كون المصلى منتهيا الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى للانتهاء الغاية والثانى ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور وأجيب عن الاول بأنه لايلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله ﷺ فرسول الله ﷺ ينتهى اليها والى فراشها وعن الثانى بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذى قصده البخارى بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو اصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلى وبين القبلة ●

(ذكر رجاله) وهم خمسة ● الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة ● الثانى هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة ☆ الثالث الشيبانى ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفي ☆ الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي ● الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبى ﷺ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضى في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته مابين واسطى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث ومايتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيبانى ●

باب

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيادٍ قال حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقولُ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنا إِلَى جَنْبِهِ نائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصابَنِي ثَوْبُهُ وأَنا حائِضٌ * وَزَادَ مُسَدَّدٌ عنْ خالِدٍ قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وأَنَا حائِضٌ *

هذا طريق آخر بلفظ آخر عن ابى النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قدم فى باب مباشرة الحائض فى اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعنى ميمونة «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض» **قوله** «ثوبه» ويروى «اصابتنى ثيابه» **قوله** «وانا حائض» هذه الجملة وقعت حالا فى رواية ابى ذر وسقطت لغيره قال الكرمانى (فان قلت) قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها فى حالة الحيض (قلت) معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه انتهى (قلت) لافرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة عن الفراء وأنشد * كحائضة يزنى بها غير حائض * وفى اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء *

﴿ بابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ ﴾

اى هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى آخره يعنى نعم اذا غمزها فلا شىء يترتب عليه من فساد الصلاة *

١٦٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حَدَّثَنَا يَحْيى قال حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قال حَدَّثَنَا القَاسِمُ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَإِذَا أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخارى فى هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين فى الباب السابق صحتها ولو أصابها بعض ثيابه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بالواو ابن على الفلاس الباهلى . الثانى يحيى القطان الثالث عبيد الله العمرى . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى * (ذكر معناه واعرابه) * **قوله** «بئسما» كلمة بئس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذى ويكون فاعلا لبئس والجملة اعنى قوله «عدلتمونا» صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذى عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثانى ان يكون فاعل بئس مضمرا مميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا ماعدلتمونا بالحمار شىء . وفى الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة التى قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة على الفراش قولها «لقد رأيتنى» بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشىء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقد رأيت نفسى وقال الكرمانى ان كانت الرؤية بمعناها الاصلى فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشرى فانه قال فى قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا) جاز حذف احدهما لانه مبتدأ فى الاصل فيحذف كالمبتدأ ثم قال الكرمانى هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولى الحسبان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن

شيء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رأيت نفسي معترضة واعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب قولها «ورسول الله ﷺ يصلي» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعني بالواو وكذلك قولها «وانا مضطجعة» قولها «غمز رجلي» قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وقال الشاعر

وكنت اذا غمزت قناة قوم ✡ كسرت كعوبها او تستقيما

وغمزته بعيني قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري «فاذا سجد غمزني فقبضت برجلي واذا قام بسطتهما» وفي رواية للطحاوي «فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما» وفي رواية «غمزها برجله فقال تنحى» وفي رواية لابي داود «فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد» وفي رواية له «فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتهما الي ثم سجد» ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفي في باب الصلاة على الفراش »

﴿ باب المَرْأة تَطْرَحُ عَنِ المُصَلّي شَيْئاً مِنَ الأَذى ﴾

اي هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتدا محذوف وقوله المراة مبتدا وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلى فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القي على ظهر المصلى قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا ✽

١٦٩ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إسْحاقَ السُّورَمارِيُّ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حدثنا اسْرائيلُ عنْ أَبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قال بَيْنَما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعٌ مِن قُرَيْشٍ في مَجالِسِهِمْ إذْ قال قائِلٌ مِنْهُمْ ألاَ تَنْظُرُونَ إلى هٰذا المُرائي أيُّكُمْ يَقُومُ إلى جَزُورِ آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إلى فَرْثِها وَدَمِها وسَلاها فَيجيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إذا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فانْبَعَثَ أشْقاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وثَبَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجِداً فَضَحِكُوا حَتَّى مالَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إلى فاطِمَةَ عليها السلام وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فأقْبَلَتْ تَسْعَى وثَبَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجِداً حَتَّى ألْقَتْهُ عَنْهُ وأقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاةَ قال اللّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بنِ هِشامٍ وعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ والوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ وعُمارَةَ بنِ الوَلِيدِ قال عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رأيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إلى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأُتْبِعَ أصْحابُ القَلِيبِ لَعْنَةً ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق السرماري(١) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخارى وقد شاركه فى روايته عن شيخه عبيدالله بن موسى المذكور وعبيدالله ومن بعده كلهم كوفيون واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبدالله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو بن ميمون مر فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر وعبدالله هو ابن مسعود **قوله** «بينما رسول الله ﷺ» وفى روايته هناك «بينا» وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التى فى اذقال ولا يجوز ان يعمل فيه يصلى لانه حال من رسول الله ﷺ المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** «فيعمد» بالرفع عطف على «يقوم» ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** «فانبعث اشقاهم» اى انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط **قوله** «جويرية» اى صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** «اللهم عليك بقريش» اى بهلا كهم **قوله** «بعمرو بن هشام» هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** «وعمارة بن الوليد» هو السابع ولم يذكره الراوى هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وهنا تذكره **قوله** «واتبع» بضم الهمزة اخبار من رسول الله ﷺ بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على «عليك بقريش» اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وقال فى هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة *

---

(١) وفى نسخة السورمارى بزيادة الواو

﴿كمل بعون الله تعالى الجزء الرابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى * ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس ومطلعه (كتاب مواقيت الصلاة) وفقنا المولى لا كماله وما ذلك على الله بعزيز﴾



فهرست

الجزء الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

للامام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

تمت